الجلد الاول من فتح البارى فى شرح البخارى للقسطلانى بخط عرب

٣٥

I

آياصوفية

٢٢٢

فصل

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
٦٢٦
عدد ١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى ونكت في قلوب اهل الطغيان فلا تعي الحكمة ابدا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ما اكرمه عبدا وسيدا واعظمه اصلا ومحتدا واطهره مضجعا ومولدا وابهره
مصدرا وموردا صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه غيوث الندى وليوث العدى وسلم
دائمين من اليوم الى ان يبعث الناس غدا اما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع
الصحيح على ما وعدت به في اول المقدمة وكنت عزمت على ان اسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه
ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جدا فسلكت الآن فيه طريقا وسطا ارجو نفعها كافلا بما اطلعت
عليه من ذلك اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وربما اعدت اشياء مما تقدم في المقدمة لمعنى تقتضيه اما
لبعد العهد به او لغير ذلك ولكن اعتمادي غالبا على الحوالة عليها وسميته فتح الباري بشرح البخاري
وقد رأيت ان ابدأ الشرح باسانيدي الى الاصل بالسماع او بالاجازة وان اسوقها على نمط مخترع فانني
سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد انساب الكتب فاحببت ان اسوق هذه الاسانيد مساق الانساب
فاقول وبالله التوفيق اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح
بن بشر الفربري عنه وكانت وفاته في سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة
ثمان واربعين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ومن طريق ابراهيم بن معقل بن الحجاج
النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته في سنة اربع وتسعين ومائتين وكان فاته من
الجامع اوراق رواها بالاجازة عن البخاري نبه على ذلك ابو علي الجياني في تقييد المهمل ومن طريق حماد
بن شاكر النسوي واظنه مات في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا ومن رواية ابي طلحة منصور
بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون وزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الراء وكانت وفاته سنة
تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش
بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما
سمع منه مجالس املاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور
غلطا فاحشا واما رواية الفربري فاتصلت البناء عنه من طريق الحافظ ابي علي سعيد بن عثمان بن سعيد
بن السكن والحافظ ابي اسحق ابراهيم بن احمد المستملي وابي نصر احمد بن محمد بن احمد الاخسيكتي والفقيه
ابي زيد محمد بن احمد المروزي وابي علي محمد بن عمر بن شبويه وابي احمد محمد بن محمد الجرجاني وابي محمد عبد الله
بن احمد السرخسي وابي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وابي علي اسمعيل بن محمد بن احمد بن حاجب الكشاني وهو
آخر من حدث بالصحيح عن الفربري فاما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني
واما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ ابو ذر عبد بن احمد الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الهمداني
واما رواية الاخسيكتي فرواها عنه اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار واما رواية ابي زيد فرواها
عنه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني والحافظ ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي والامام ابو الحسن علي بن محمد القابسي
واما رواية ابي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله

الهمداني ايضا واما رواية ابي احمد الجرجاني فرواها عنه ابو نعيم والقابسي ايضا واما رواية السرخسي فرواها عنه
ابو ذر ايضا وابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي واما رواية الكشميهني فرواها عنه ابو ذر ايضا
وابو سهل محمد بن احمد الحفصي وكريمة بنت احمد المروزية واما رواية الكشاني فرواها عنه ابو العباس جعفر بن محمد
المستغفري فصل واما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها ابو علي محمد بن احمد بن علي بن عبد العزيز مشافهة عن
يحيى بن محمد بن سعيد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن محمد
بن علي الباهلي قال حدثنا الحافظ ابو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له قال اخبرني بصحيح البخاري
القاضي ابو عمر احمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءتي عليه وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ اجازة
قالا ثنا ابو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده واما رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرئ على ابي محمد عبد الله
بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وانا اسمع واجاز لي ما فاتني منه اخبرنا امام المقام ابو احمد ابراهيم بن محمد بن ابي
بكر الطبري انا ابو القسم عبد الرحمن بن ابي حرمي المكي سماعا عليه لجميعه سوى من قوله باب ولي مدين اخاهم
شعيبا الى قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة انا ابو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي
انا ابو مكتوم عيسى بن الحافظ ابي ذر عبد بن احمد الهروي انا ابي واما رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخه
اخبرنا بها ابو حيان محمد بن حيان بن العلاء ابي حيان مشافهة عن جده ابي حيان عن ابي علي بن ابي الاحوص
عن ابي القاسم بن بقي عن شريح بن محمد بن علي بن احمد بن سعيد عن عبد الرحمن واما رواية اسمعيل
فبهذا السند الى ابي حيان انا ابو جعفر احمد بن يوسف الطنجالي ويوسف بن ابراهيم بن ابي ريحانة المالقي
اجازة منهما كلاهما من الفقيه ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد الانصاري ابن القيم انا القاضي ابو سليمن
داود بن محمد بن الحسن الخالدي عنه واما رواية ابي نعيم عن شيخه فاخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي
مشافهة عن سليمن بن حمزة بن ابي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر
المديني اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحداد انا ابو نعيم واما رواية الاصيلي والقابسي فبالاسناد
الماضي الى ابي علي الجياني انا ابو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب وغيره عن الاصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي
عن القابسي وبالاسناد الماضي الى جعفر بن علي قال كتب الي الحافظ ابو القسم خلف بن بشكوال انا عبد
الرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم واما رواية العيار فاخبرنا بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف
بن المهتار عن العلامة الفزاري تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح انا منصور بن عبد
المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل انا محمد بن اسمعيل الفارسي سماعا وجدي ابو محمد بن الفضل مشافهة
انا سعيد واما رواية الداودي فهي اعلى الروايات لنا من حيث العدد اخبرنا بها المشايخ ابو محمد عبد الرحيم بن
عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموي وابو علي محمد بن علي الجيزي وابو اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن
البعلي وابو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي قالوا اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب ابن ابي النعم نعمة بن
حسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزراء بنت عمر بن اسعد ابن المنجى التنوخية وقال ابو اسحق انا احمد بن
ابي طالب بن نعمة بن حسن وقال علي قرئ على ست الوزراء وانا اسمع وكتب الي سليمن بن حمزة بن ابي عمر وعيسى بن
عبد الرحمن بن معالي وابو بكر بن احمد بن عبد الدايم قال الخمسة انا ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد
بن يحيى الزبيدي سماعا وقالوا سوى المرأة كتب الينا ابو الحسن محمد بن احمد بن عمر القطيعي وابو الحسن علي بن ابي بكر
بن روزبه القلانسي زاد سليمن ومحمد بن زهير شعرانة وثابت بن محمد الخجندي ومحمد بن عبد الواحد المديني قال
الستة انا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه واما رواية الحفصي فبالاسناد الماضي الى منصور
انا ابو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب ابن شاه الشاذياخي سماعا وجدي ابو الفضل محمد بن الصاعدي
اجازة قالوا انا الحفصي واما رواية كريمة فاخبرنا بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعا عليه

لبعضه وإجازة لسائره أنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله الأنصاري أنا المعمر أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي
وإسمعيل بن عبد القوي بن عزون وأبو عثمان بن عبد الرحمن أبو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب
المسافر إذا جد به السير إلى آخر كتاب الحج إلا آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في الكتابة إلى باب الشروط في الكتابة
ومن باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام منه فإجازة منهم ومن الحافظ
رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار بجميعه قالوا أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري أنا أبو
عبد الله بن محمد بن بركات النحوي السعيدي عنها وأما رواية المستملي فبالإسناد الماضي إلى أبي موسى أنا أبي أنا الحسن
بن أحمد عنه فصل وأما رواية إبراهيم بن معقل فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجياني أنا الحكم بن محمد أنا أبو الفضل بن
أبي عمران الهروي سماعا لبعضه وإجازة لباقيه أنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسمعيل البخاري عنه وأما رواية حماد
بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي
عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ عن أبي بكر بن أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد
بن محمد بن رميح النسوي عنه وأما أبي طلحة البزدوي فبالسند إلى المستغفري أنا أحمد بن عبد العزيز عنه وقد
انتهى الغرض الذي أردته من التوصيل الذي أوردته فلنشرع في الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا
وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها وتميزه لاختلاف سياقها مع التنبيه على ما يحتاج إليه مما
يخالفها وبالله تعالى التوفيق وهو المسئول أن يعينني على السير في أقوم طريق قال البخاري رحمه الله وصحيحه
بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي
بغير باب وثبت في رواية غيرهما فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز فيه الإسكان
على سبيل التعداد للأبواب ولا يكون له إعراب وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده
بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها
شهادة فهي كاليد الجذماء أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق
واحد يمتنع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث
الدال على المقصود المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية
على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وإنما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة
في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني أن الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال
سلمنا صلاحيتهما للحجة ولكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم
يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن
اقرأ باسم ربك وطريق التأسي به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما يتضمنه هذا
الباب الأول بل هو مقصود بالذات من أحاديثه ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك
وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكما
سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث وهذا يشعر بأن لفظ الحمد و
الشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل
إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخرى فيها نظر منها أنه تعارض
عنده الابتداء بالتسمية أو الحمدلة فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة أو بالتسمية لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية
وتعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون
أولى لموافقة الكتاب العزيز فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة تلوها وتبعهم جميع من كتب
المصحف بعدهم في جميع الأمصار من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول ذلك ومنها أنه راعى قوله تعالى

يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام
نفسه وتعقب بأنه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية
وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بأن الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظا لكنهما متأخران
تقديرا فيه نظر وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب
وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطأ وعبد الرزاق
في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى من لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد
على التسمية وهم الأكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة أفيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك كلا
بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك إسراع أو غيره أو يحمل على أنهم رأوا ذلك
مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتاب الرسائل و
اختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة
أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب
هو المختار قوله بدء الوحي قال عياض روي بالهمز مع سكون الدال وبتشديد الواو من الظهور من الابتداء وبغير
همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قوله ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا إلا أنه
وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الأول وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ وقد استعمل المصنف
هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق والوحي لغة الإعلام في خفاء والوحي أيضا الكتابة والمكتوب
والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئا بعد شيء وقيل أصله التفهيم وكل ما دللت
به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي وشرعا الإعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول
منه أي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن إسمعيل التيمي على هذه الترجمة
فقال لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب
بأن المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان والله أعلم قوله وقول الله هو بالرفع على حذف الباب
عطفا على الجملة لأنها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطفا على كيف وإثبات باب بغير تنوين والتقدير وباب
معنى قول الله تعالى كذا والاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قاله عياض و
يجوز رفع وقول الله على القطع وغيره قوله تعالى إنا أوحينا إليك الآية قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل أو
أول نبي عوقب قومه ولا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقا كما سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة
ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من
النبيين ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه أبو نعيم في الدلائل بإسناد حسن عن علقمة بن قيس
صاحب ابن مسعود قال إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة قوله
حدثنا الحميدي هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى
بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو
إمام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ورجع
بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين فكأن البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا
قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه
فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة

وهي تابعة لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال الشافعي رحمه الله لولاهما لذهب العلم من الحجاز
قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي ابو محمد المكي اصله ومولده الكوفة شارك مالكا في كثير من شيوخه
وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين قوله عن يحيى بن سعيد في رواية غير ابي ذر
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم بن
الحارث بن خالد التيمي من اوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي الاسناد ثلاثة
من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعلى رواية
ابي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
والله اعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث الاعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به اصلا بحيث ان
الخطابي في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه اخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما انه انما اورده للتبرك به فقط واستصوب
ابو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلي في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بايراده سوى بيان حسن نيته
فيه في هذا التاليف وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه اراد ان يقيمه
مقام الخطبة للكتاب لان في سياقه ان عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون
في خطبة الكتاب وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده في
بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ويعقبه النصر
والظفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن الا انني لم ار ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به اول ما هاجر
منقولا وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية الحديث
ففي هذا ايماء الى انه كان في حال الخطبة اما كونه كان في ابتداء قدومه الى المدينة فلم ار ما يدل عليه ولعل قائله استند
الى ما روي في قصة مهاجر ام قيس قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك
فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوى به انتهى
وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره اول الهجرة النبوية وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور قال انا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة
يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس ورواه الطبراني من طريق اخرى عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب
امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس وهذا اسناد صحيح على
شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك
وايضا فلو اراد البخاري اقامته مقام الخطبة فقط او الابتداء به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة
كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن ابي عبد الله بن النجار قال التبويب يتعلق بالاية والحديث معا لان الله اوحى
الى الانبياء ثم الى محمد صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال
ابو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته وعن ابي عبد الملك البوني قال
مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالنية لان الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض اليه الاوثان ووهب له اول
اسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة فلما راى ذلك اخلص الى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله واتم له النعمة
وقال المهلب ما محصله قصد البخاري الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في نشاته وان الله بغض اليه
الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء فلما لزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته ووهب
له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال ابن المنير في اول التراجم كانت
مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات
البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما كان

هاجر

البديعة

الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبة لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة
اصلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال
ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن
بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني وحمزة الكناني
على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا
من العلم وقال الشافعي رضي الله عنه يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن
بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه
وجوارحه والنية احد اقسامها الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد
نية المومن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع
الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق
على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق
مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا لانه لا يروى
عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد
وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن
وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين
احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في
معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وام سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن
عباس ولكن جهاد ونية وحديث ابي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث
ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله
ما نوى اخرجه النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل
على التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى
مايتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة وروى ابو موسى المديني عن بعض
مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبعمائة من اصحاب يحيى
قلت وانا استبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث
الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم كما سياتي مثال لذلك
في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى قوله على المنبر بكسر الميم واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع
في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل سمعت عمر يخطب قوله انما الاعمال بالنيات كذا اورد هنا وهو من مقابلة
الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته وقال الخوبي كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله
او تحصيل موعوده او الاتقاء لوعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد
فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو
واحد للواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات
وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك وانكره ابو موسى المديني كما نقله النووي واقره
وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية
وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافراد
كل منهما والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني

صح

ابن

في قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد بالاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادته له بالمنطوق او بالمفهوم او يفيد الحصر بالوضع او العرف او يفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين اقوى من الآخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة او مركبة فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما اورد عليه من قولهم ان ان للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدر واحد بان يقال مثلا اصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افاد شيئا آخر اشار الى ذلك الكرماني قال ونحو اما قول من قال افادة هذا السياق للحصر من جهة ان فيه تاكيدا بعد تاكيد وهو المستفاد من انما ومن الجمع فتعقب بانه من باب ايهام العكس لان قائله لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل على افادة انما للحصر بان ابن عباس استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيئة لحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان الاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال ان يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا لما استعملوا هذه موضع هذه واوضح من ذلك حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضوهم في الحكم من ادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطية انما لفظ لا تفارقه المبالغة والتاكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل ورودها للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان اصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانية والا فلله سبحانه صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول من منع افادتها للحصر مطلقا تكميل الاعمال يقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا يخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانهما بدليل آخر قوله بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله قال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرماني بان عزيمة القلب قدر زائد على اصل القصد واختلف الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرعا شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر

زيد

فانه تفصيل لما اجمل والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله فمن كانت هجرته الى آخره وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من سمى القول عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل كقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب والنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراطها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء اختلاف في اقترانها باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه تكميل الظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة او غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله اعلم قوله وانما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه او حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله ما لم ينوه اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد والله اعلم وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله ما اذا لم ينحصر الفائتة وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره افادت ان النيابة لا تدخل في النية وان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فانها على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافاد ان النية انما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى الاصل الوضع

اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي
حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي
المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة
ثم قال في الجواب عن قولهم أيأتي احدنا شهوته ويؤجر ارايت لو وضعها في حرام واورد على اطلاق الغزالي انه يلزم منه ان
المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة
فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضي
لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج المتروك الى نية ونازع الكرماني في اطلاق الشيخ محيي الدين كون
المتروك لا يحتاج الى نية بان الترك فعل وهو كف النفس وبان التروك اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا
بد فيها من قصد الترك وتعقب بان قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان ياتي بامر متفق عليه
واما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث فيه هل يلزم النية في التروك بحيث يقع العصيان بتركها
والذي اورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما
يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله
فرجع الحال الى ان الذي يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله اعلم تنبيه قال الكرماني اذا قلنا
ان تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر ففي قوله وانما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر قصر المسند اليه اذ المراد انما
لكل امرئ ما نواه والتقديم المذكور قوله فمن كانت هجرته الى دنيا كذا وقع في جميع الاصول التي اتصلت لنا عن البخاري
بحذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخره قال الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا و
جميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته فقد
ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي تاما ونقل ابن التين كلام الخطابي
مختصرا وفهم من قوله مخروما انه يريد ان في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لان البخاري لم يلق الحميدي وهو مما يتعجب
من اطلاقه مع قول البخاري حدثنا الحميدي وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب وجزم كل من ترجمه بان الحميدي
من شيوخه في الفقه والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي شيخه فيه
قد رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما
سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وقال
الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقد رويناه
من طريق بشر بن موسى وابي اسمعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما وهو في مصنف قاسم بن اصبغ ومستخرجي
ابي نعيم على الصحيحين وصحيح ابي عوانة من طريق الحميدي وان كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار الابتداء
بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة اليه وانه اختار الحميدي لكونه اجل مشايخه المكيين الى اخر
ما تقدم في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب ما قاله ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ في اجوبة
له على البخاري ان احسن ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخاري قصد ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب
اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطبة المتضمنة لمعاني ما ذهبوا اليه من التاليف فكانه ابتدا كتابه بنية
رد علمها الى الله فان علم منه انه اراد الدنيا او عرض الى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته و نكب عن احد وجهي التقسيم
مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة
والجملة المبقاة تحتمل التردد بين ان يكون ما قصده يحصل القربة او لا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه
هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا عن التزكية وبقي الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر
لمدبره المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين ان يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم

بحيث

اصطلاحهم

واختياراتهم وكان من راي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق بالاستنباط وايثار الاغمض
على الاجلى وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا
واسنادا وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل ان تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الاخيرة كما جرت
به عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير ان لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاختصار من الحديث
ولو من اثنائه وهذا هو الراجح والله اعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضع ان كان الحديث عند البخاري تاما لم
خرمه في صدر الكتاب مع ان الخرم مختلف في جوازه قلت لا جزم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان ان
الايمان بالنية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي
روي ثم الخرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك المقدار فان قلت
فكان المناسب ان يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان يكون لله تعالى ولرسوله قلت
لعله نظره الى ما هو الغالب الاكثر بين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على اقوال من قدمت ذكره من الائمة على هذا
الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع اخر ايراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة انما هو من اختلاف الرواة
فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من احد ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي
يضعه ترجمة له انتهى وكانه لم يطلع على حديث اخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه في موضع
تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون الحديث بضاعته ان ذلك
من تصرفه لانه عرف بالاستقراء من صنيعه انه لا يذكر الواحد في موضعين على وجهين بل ان كان له اكثر من سند على شرطه
ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الاخر تارة بالجزم ان كان صحيحا
وتارة بغيره وان كان فيه شيء وما ليس له الا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا يوجد
فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين او اكثر الا نادرا وقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل
منه نحو عشرين موضعا قوله هجرته الهجرة الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد
وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى
المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه ذلك
من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال
من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا وان قيل الاصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من اطاع اطاع وانما يقال مثلا من
اطاع نجا وقد وقعا في هذا الحديث متحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك
من السياق ومن امثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر
في النفس كقولهم انت انت اي الصديق الخالص وقولهم هم هم اي الذين لا يقدر قدرهم وقول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري
او هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب وقال ابن مالك قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة
وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول الشاعر خليلي خليلي دون ريب وربما الان امرؤ قولا فظن خليلا اي خليلي
من لا اشك في خلته وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف بانجاح
قاصده وقال غيره اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم واما في التحقير قوله الى دنيا
بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها الاخرى وقيل سميت دنيا لدنوها
الى الزوال واختلف في حقيقتها فقيل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاول اولى
لكن يزاد فيه ما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان لفظها مقصور غير منون وحكي تنوينها وعزاه
ابن دحية الى رواية ابي الهيثم الكشميهني وضعفها وحكي عن ابن مقوز ان ابا ذر الهروي في اخر امره كان يحذف كثيرا من رواية

ان

ان الهيثم حيث ينفرد لانه لم يكن من اهل العلم قلت وهذا ليس على اطلاقه فان في رواية ابي الهيثم مواضع كثيرة
اصوب من رواية غيره كما سياتي مبينا في مواضعه وقال التيمي في شرحه قوله دنيا هو تانيث الادنى ليس بمصروف
لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التانيث وتعقب بان لزوم التانيث للالف المقصورة كاف في عدم الصرف واما
الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان من حقها ان تستعمل باللام كالكبرى
والحسنى قال الا انها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر وان دعوت
الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا وقال الكرماني قوله الى متعلق بالهجرة ان كان لفظ كان تامة او
هو خبر لكانت ناقصة ثم اورد ما محصله ان لفظ كان للامر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك
واجاب بانه يجوز ان يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان او يقاس المستقبل على الماضي او من جهة ان حكم المكلفين
سواء قوله يصيبها اي يحصلها لان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود قوله او امراة قيل التخصيص
عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه النووي بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها
وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وقد تقدم النقل عمن حكى
ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس ولم يقف على تسميته ونقل ابن دحية ان اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية
ساكنة وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المراة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون
الكفاءة في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان
لا يصل قبل ذلك اليها انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المراة عربية وليس ما نفاه عن العرب
على اطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام ابطل الكفاءة
في مقام المنع قوله فهجرته الى ما هاجر اليه يحتمل ان يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المراة وغيرها وانما ابرز الضمير
في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما بخلاف الدنيا والمراة فان السياق
يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله الى ما هاجر اليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا والتقدير
قبيحة او غير صحيحة مثلا ويحتمل ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت انتهى وهذا الثاني هو الراجح لان الاول
يقتضي ان تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك الا ان حمل على تقدير شيء يقتضي التردد او القصور عن الهجرة الخالصة كمن
نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة
وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه
يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح
الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف ومن امثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام ابي طلحة فيما رواه النسائي
عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد
اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة
التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية او بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق
بالثواب انه ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر او الديني اجر بقدره وان تساويا فتردد القصد بين
الشيئين فلا اجر واما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور
السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم
واستدل بهذا الحديث على انه لا يجوز الاقدام على العمل قبل معرفة الحكم لان فيه ان العمل منتفيا اذا خلا عن النية ولا يصح
نية فعل الشيء الا بعد معرفة حكمه وعلى ان الغافل لا تكليف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد
وعلى ان من صام تطوعا بنية قبل الزوال ان لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال
بانعطافها بدليل اخر ونظيره حديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها اي ادرك فضيلة الجماعة او الوقت

وذلك

وذلك بانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى ان الواحد الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا
لا يكون غفلهم عنه ولم يذكره غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن اعل بذلك لان علقمة ذكر ان عمر خطب به على المنبر ثم
لم يصح من جهة عنه غير علقمة واستدل بمفهومه على ان ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ومن امثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح
من حيث النظر انه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل
وانما العمل الصلاة ويقوي ذلك انه صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمامومين الذين خلفه ولو كان شرطا
لاعلمهم به واستدل به على ان العمل اذا كان مضافا الى سبب ويجمع متعدده جنس ان نية الجنس تكفي كمن اعتق عن كفارة
ولم يعين كونها عن ظهار او غيره لان معنى الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو
غير محوج الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها اجزاه اخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص
على السبب لان الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المراة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير وقال شيخنا
شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصا فيستنبط منه الاشارة الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وسياتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام ان شاء الله
وبالله التوفيق الحديث الثاني من احاديث بدء الوحي قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي كان نزل تنيس من عمل
مصر واصله دمشقي وهو من اتقن الناس في الموطا كذا وصفه يحيى بن معين قوله ام المومنين هو ماخوذ من قوله تعالى
وازواجه امهاتهم اي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن
ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح قوله ان الحارث بن هشام هو المخزومي
اخو ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام قوله سال هكذا رواه اكثر
الرواة عن هشام بن عروة فيحتمل ان يكون عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه في
مسند عائشة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور
وقد جاء ما يؤيد الثاني ففي مسند احمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن
عائشة عن الحارث ابن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف لكن
وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور الاول قوله كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه
ويحتمل ان يكون صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة
من وصف حامله واعترض الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب كيف بدء الوحي للحديث
الذي بعده واما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي انتهى وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية
ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب قلت سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل
دون الماضي لكن يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي او صفة حامله في
الامرين فيشمل حالة الابتداء وايضا فلا اثر للتقديم والتاخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن انا قدمنا انه
اراد البداءة بالتحدث عن امامي الحجاز فبدا بمكة ثم ثنى بالمدينة وايضا فلا يلزم ان يتعلق جميع احاديث
الباب ببدء الوحي بل يكفي ان يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالاية ايضا وذلك ان احاديث الباب تتعلق
بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الاية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما
يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا تباين فيه فحسن ايراد هذا الحديث
عقب حديث الاعمال الذي تقدم التقرير بان تعلقه بالاية الكريمة اقوى تعلق والله اعلم قوله احيانا جمع حين
يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكانه قال اوقاتا ياتيني وانتصب على الظرفية
وعامله ياتيني مؤخر عنه وللمصنف من وجه اخر عن هشام في بدء الوحي قال كل ذلك ياتي الملك اي كل ذلك
حالتان فذكرهما وروى ابن سعد عن ابي سلمة الماجشون انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

كان الوحي يأتيني على نحوين يأتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقي الرجل على الرجل فذاك ينفلت مني ويأتيني في شيء مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي فذاك الذي لا ينفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فان صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سياتي فان الملك قد تمثل رجلا في صور كثيرة ولم ينفلت منه ما اتاه به كما في قصة مجيئه في صورة دحية وفي صورة اعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح واورد على ما اقتضاه هذا الحديث وهو ان الوحي منحصر في الحالتين حالات اخرى اما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرويا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة واما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ورويته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال او لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عايشة رضي الله عنها انه لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة بوحي او اتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده كدوي النحل والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحي الذي ياتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرويا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرويا قد يشركه فيها غيره انتهى والرويا الصادقة وان كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل ان يكون السؤال وقع عما في اليقظة او لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحديث ان روح القدس نفث في روعي اخرجه ابن ابي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود قوله مثل صلصلة الجرس في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة اصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في اول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في روس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فحصلت الصلصلة انتهى وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي وهو محمود والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانه لا تصحبهم الملئكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فكيف يشبه ما فعله الملك بامر تنفر منه الملئكة والجواب انه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان ويحتمل ان يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه للوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الالات وسياتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس اذا قضى الله الامر في السماء ضربت

الملئكة باجنحتها الحديث عند تفسير قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم في تفسير سورة سبا ان شاء الله تعالى قوله وهو اشده علي يفهم منه ان الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة اشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سياتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع انتهى وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد وهذا فيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقران كما سياتي بيانه في حديث يعلى بن امية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فان فيه انه راه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وانه ليغط وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات قوله فيفصم بفتح اوله وسكون الفاء وكسر المهملة اي يقلع ويتجلى ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية لابي ذر بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر بالفصم اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة قوله وقد وعيت عنه ما قال اي القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به قوله يتمثل لي الملك رجلا التمثل مشتق من المثل اي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها وفيه دليل على ان الملك يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملئكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية اي يتمثل مثل رجل او بالتمييز او بالحال والتقدير هيئة رجل قال امام الحرمين تمثل جبريل معناه ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم قوله فيكلمني كذا للاكثر ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره قوله فاعي ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا فاعي بلفظ الاستقبال لان الوعي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حصل حال المكالمة او انه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة قوله قالت عايشة هو بالاسناد الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق ياتي بحرف العطف وقد اخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحارث وفي الثاني اخبرت عما شاهدته تاييدا للخبر الاول قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وفي قوله في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة

وهو كثرة العرق في شدة البرد فانه يشعر بوجود امر طارئ زائد على الطبائع البشرية قوله عرقا بالنصب على التمييز
زاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلائل فان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب
حزامها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه انه قرأ ليتقصد بالقاف ثم قال
العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا انكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل
بن طاهر فرد عليه المؤتمن الساجي بالفاء قال فاصر على القاف وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر انه رد على
بن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكابرني قلت ولعل ابن طاهر وجهها بما اشار اليه العسكري والله اعلم وفي حديث
الباب من الفوائد غير ما تقدم ان السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وجواز السوال عن احوال
الانبياء من الوحي وغيره وان المسؤول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل والله اعلم
الحديث الثالث قوله حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسب الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين
واثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من اثبت الرواة عن ابن شهاب
وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه نسب الى جد جده
لشهرته الزهري نسب الى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو جد آمنة ام النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامامته
قوله من الوحي يحتمل التبعيض اي من اقسام الوحي ويحتمل البيان ورجحه القزاز والرويا الصالحة وقع في رواية معمر
ويونس عند المصنف في التفسير الصادقة وهي التي ليس فيها شيء من التخليط ضغث وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة
ثم مهد له في اليقظة ايضا روية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر قوله في النوم صفة موضحة او ليخرج رويا العين
في اليقظة لاحتمال ان يطلق مجازا قوله مثل فلق الصبح بنصب مثل على الحال اي مشبهة ضياء الصبح او على انه صفة لمحذوف
اي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه قوله حبب
لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او لينبه على انه لم يكن من باعث البشر او يكون ذلك
من وحي الالهام والخلاء بالمد الخلوة والسر فيه ان الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وحراء بالمد وكسر اوله كذا في الرواية
وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر وقد حكي ايضا وحكي فيه غير ذلك جوازا لا رواية وهو جبل معروف بمكة
والغار نقب في الجبل وجمعه غيران قوله فيتحنث هي بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية وهو دين ابراهيم عليه السلام
والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء او التحنث القاء الحنث
وهو الاثم كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما قوله وهو التعبد هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري جزم به الطيبي ولم يذكر
دليله نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج قوله الليالي ذوات العدد يتعلق بقوله
يتحنث وابهام العدد لاختلافه وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها
وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق كما بينته في الشرح الكبير والليالي منصوبة على الظرف وذوات
منصوب ايضا وعلامة النصب فيه كسر التاء قوله ينزع بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعنى ورواه المولف بلفظ يرجع في التفسير
قوله لمثلها اي الليالي والتزود استصحاب الزاد ويتزود معطوف على يتحنث وخديجة هي ام المومنين بنت
خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي وتاتي اخبارها في مناقبها قوله حتى جاءه الحق اي الامر الحق وفي التفسير
حتى فجئه الحق بكسر الجيم اي بغته وان ثبت مرسل عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظة اعقب
ما تقدم في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة قالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول شان ذا يرى في المنام وكان اول ما راى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد
فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل في الناس
فلم ير شيئا ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من حراء فذكر قصة اقرائه اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ
جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود وابن لهيعة

ضعيف

ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لم يره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين
وبين احمد من حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند سواله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج
وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها لم ير محمد جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة
في اجياد وهذا يقوي رواية ابن لهيعة ويكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون راه
فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي ورواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده
معتمر بن سليمان عن ابيه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم في حراء واقرأه اقرأ باسم ربك ثم انصرف فبقي مترددا فاتاه
من امامه في صورته فراى امرا عظيما قوله فجاءه هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء
الوحي تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال
وغيره من جهة التفصيل قوله ما انا بقارئ ما نافية اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء وان حكي عن الاخفش
جوازه فهو شاذ والباء زائدة لتاكيد النفي اي ما احسن القراءة فلما قال ذلك ثلاثا قيل له اقرأ باسم ربك اي لا تقراه بقوتك
ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع علق الدم ومغمز الشيطان في الصغر وعلم
امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية ذكره السهيلي وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله
ما انا بقارئ يفيد الاختصاص ورده الطيبي والكرماني بانه انما يفيد التقوية والتاكيد والتقدير لست بقارئ
البتة فان قيل لم كرر ذلك ثلاثا اجاب ابو شامة بان يحمل قوله اولا ما انا بقارئ على الامتناع وثانيا على
الاخبار بالنفي المحض وثالثا على الاستفهام ويويده ان في رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال في الثالثة
كيف اقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرأ وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي كيف اقرأ وكل ذلك يويد انها
استفهامية والله اعلم قوله فغطني بغين معجمة وطاء مهملة وفي رواية الطبري بتاء مثناة فوق كانه اراد ضمني وعصرني
والغط حبس النفس ومنه غطه في الماء او اراد غمني ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن
فاخذ بحلقي ومنه الغط في الماء قوله حتى بلغ مني الجهد روي بالفتح والنصب اي بلغ الغط مني غايته وسعي وروي بالضم
والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه قوله ارسلني اي اطلقني ولم يذكر الغط هنا في المرة الثالثة وهو ثابت عند المولف في التفسير
قوله فرجع بها اي بالايات او بالقصة قوله زملوني زملوني من التزميل وهو التلفيف والروع بالفتح الفزع قوله لقد خشيت على نفسي دل هذا
مع قوله ترجف فواده على انفعال حصل له من مجيء الملك ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد
بها على اثني عشر قولا اولها الجنون وان يكون ما راه من جنس الكهانة جاء مصرحا به في عدة طرق وابطله ابو بكر بن
العربي وحق له ان يبطل لكن حمله الاسماعيلي على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له ان الذي جاءه ملك وانه
من عند الله تعالى ثانيها الهاجس وهو باطل ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثها الموت من شدة
الرعب رابعها المرض وبه جزم ابن ابي جمرة خامسها دوام المرض سادسها العجز عن حمل اعباء النبوة سابعها العجز عن النظر
الى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على اذى قومه تاسعها ان يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادي عشرها تكذيبهم اياه
ثاني عشرها تعييرهم اياه واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث والثاني عشر وما عداها فهو معترض
والله الموفق قوله فقالت له خديجة كلا معناها النفي والابعاد ويحزنك بفتح اوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون
من الحزن ولغير ابي ذر بضم اوله والخاء المعجمة وكسر الزاي ثم الياء الساكنة من الخزي ثم استدلت على ما اقسمت عليه من
نفي الخزي ابدا بامر استقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما
بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو من
لا يستقل بامره كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقولها وتكسب المعدوم في رواية الكشميهني وتكسب بضم اوله
وعليها قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب قلت ولا يمتنع ان يطلق على المعدم
المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له والكسب هو الاستفادة فكانها قالت اذا رغب غيرك ان

ان يستفيد مالا موجودا رغبت انت ان تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه وقال قاسم بن ثابت في الدلائل قوله
تكسب المعدوم معناه ما يعدمه غيره ويعجز عنه يصيبه ويكسبه قال اعرابي يمدح انسانا كان اكسبهم للمعدوم
واعطاهم للمحروم وانشد في وصف ذيب كسوب اذا المعدوم من كسب واحدا يكسبه وحده انتهى ولغير
الكشميهني وتكسب بفتح اوله قال عياض وهذه الرواية اصح قلت قد وجهنا الاولى وهذه الراجحة ومعناها تعطي
الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف احد المفعولين يقال كسبت الرجل مالا واكسبته بمعنى وقيل معناه
تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في التجارة وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع افادته
للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت من المكرمات وقولها وتعين على نوائب الحق هي كلمة جامعة لافراد ما تقدم
ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة وتصدق الحديث وهي
من اشرف الخصال وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة وتؤدي الامانة وفي هذه القصة من الفقه
استحباب تانيس من نزل به امر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق
بنصيحته وصحة رايه قوله فانطلقت به اي مضت معه فالباء للمصاحبة وورقة بفتح الراء وقوله ابن عم خديجة
هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس
كذلك ولا كتبه بغير الالف لانه لم يقع بين علمين قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل
لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر فكان لقي
من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك
مما افسده اهل التبديل واما زيد بن عمرو فسياتي خبره في المناقب قوله فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من
الانجيل بالعبرانية وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح
لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فصار يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه
من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ
التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها اناجيلها صدورها
قولها يا ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع في مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة
لم يتعدد مخرجها فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني
والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه
وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك لان والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب
الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية في درجة اخوته او قالته على سبيل التوقير لسنه وفيه
ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسئول وذلك مستفاد
من قول خديجة لورقة اسمع من ابن اخيك ارادت بذلك ان يتاهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
ابلغ في التعليم قوله ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله
بن شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راى قوله هذا الناموس الذي نزل الله على
موسى عليه السلام وللكشميهني انزل الله وفي التفسير انزل على البناء للمفعول واشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في احاديث
الانبياء وزعم ابن ظفر وغيره ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد
سوى بينهما ابن العجاج احد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى
مع كونه كان نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم

اولان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم
لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل عليه السلام
على موسى متفق عليه بين اهل الكتاب بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته واما ما تمحل له السهيلي من
ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق
ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم ياخذ عمن بدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله
بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في
دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة
فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل ابناءهم فعلى هذا فكان ورقة
يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة رضي الله عنها له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب
ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله يا ليتني فيها جذع كذا في رواية الاصيلي وعند الباقين يا ليتني فيها جذعا بالنصب
على انه خبر كان المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم وقال ابن بري التقدير يا ليتني
جعلت وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار قاله
السهيلي وضمير فيها يعود على ايام الدعوة والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كانه تمنى ان يكون عند ظهور
الدعاء الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى قوله اذ يخرجك قال ابن مالك
فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
هكذا ذكره ابن مالك واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوا بل منعوا وروده واولوا
ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعملت الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزل منزلته ويقوي ذلك هنا
ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره
غيره ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما ينبني عليه من ان ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا
للصورة الاتية في هذه دون تلك انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه ولا سيما قوله منعوا وروده مع وجوده في افصح الكلام
وكانه اراد بمنع الورود ورود المحمول على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان
في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا
التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها
جمع مخرج وهم مبتدا موخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه
لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة رضي الله عنها وصفها
وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان ابا بكر لا يخرج قوله الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي
فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عما الفوه ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وانه يلزمه لذلك
منابذتهم ومعاندتهم فتنشا العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام
قوله ان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم زاد في رواية يونس في التفسير حيا ولابي اسحق ان ادرك
ذلك اليوم يعني يوم الاخراج قوله موزرا بالهمزة اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان يكون في اللغة
موزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل قوم اذا حاربوا
شدوا مآزرهم البيت قوله ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث واصل النشوب التعلق اي لم يتعلق بشيء من
الامور حتى مات وهذا بخلاف ما في السيرة لابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه
تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع

امكن ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور فجعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتور الوحي عبارة عن تاخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود فقد روى المولف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك
قوله وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرويا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرويا وقع من شهر مولده وهو ربيع الاول بعد اكمال اربعين سنة وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرا ويا ايها المدثر عدم مجي جبريل اليه بل تاخر نزول القرآن فقط ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام احمد ولفظه من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فكان يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة واخرجه ابن ابي خيثمة من وجه اخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل ان يثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاثة عشر وقيل عشر ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة والله اعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل وانكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال لم يقرن به من الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي الا ان صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله اعلم واخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتين ونصف وفي رواية اخرى ان مدة الرويا ستة اشهر فمن قال مكثه عشر سنين حذف مدة الرويا والفترة ومن قال ثلاث عشرة اضافهما وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس ان الفترة المذكورة كانت اياما وسياتي مزيد ذلك في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شي عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى اخره ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة بخبر اخر وهو كذا ودل قوله عن فترة الوحي وقوله ان الملك الذي جاءني بحرا على تاخر نزول سورة المدثر عن اقرا ولما خلت رواية يحيى بن ابي كثير الاتية في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج قوله فقلت زملوني زملوني وفي رواية الاصيلي وكريمة زملوني مرة واحدة وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر اي حذر من العذاب من لم يومن بك وربك فكبر اي عظم وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقايص والرجز هنا الاوثان كما سياتي من تفسير الراوي عند المولف في التفسير والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان رجزا لانها سببه قوله فحمي الوحي جاء كثيرا فيه مطابقة لتعبيره عن تاخره بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد قوله وتتابع تاكيد معنوي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي وبتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني وابي الوقت وتواتر والتواتر مجي الشي بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه اخرج المصنف في التاريخ حديث الباب عن عايشة ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله وتتابع قال عروة يعني بالسند المذكور اليه وماتت خديجة قبل ان تفرض الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال البخاري يعني قصب اللولو قلت وسياتي مزيد لهذا في مناقب خديجة ان شاء الله تعالى قوله تابعه الضمير يعود على يحيى بن ابي بكير وتابعه عبد الله بن يوسف عن الليث عند المولف في قصة موسى وفيه من اللطايف قوله عن الزهري سمعت عروة

قوله وابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد اكثر البخاري عنه من المعلقات وعلق عن الليث جملة كثيرة من افراد ابي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير ووهم من زعم كالدمياطي انه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني فانه لم يذكر من اسنده عن عبد الغفار بن داود الحراني وقد وجد من اسنده عن كاتب الليث وتابعه هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى مثقلة في الزهريات للذهلي قوله وقال يونس يعني ابن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد بوادره يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان مستويتان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في اثناء السياق والله الموفق وسياتي بقية شرح هذا الحديث في سورة اقرا باسم ربك ان شاء الله تعالى قوله حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكي وهو من حفاظ المصريين ثنا ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري كان كتابه في غاية الاتقان وموسى بن ابي عايشة لا يعرف اسم ابيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قوله كان مما يعالج المعالجة محاولة الشي بمشقة اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما موصولة واطلقت على من يعقل مجازا هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي ان المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك قال وورودها في هذا كثير ومنه حديث الرويا كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا ومنه قول الشاعر وانا لمما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقي اللسان من الفم انتهى ويويده ان رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عايشة ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاتى بهذا اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجه ما قال غيره ان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا والله اعلم ومنه حديث البرا كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب ان نكون عن يمينه الحديث ومنه حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا قوله فقال ابن عباس فانا احركهما جملة معترضة بالفاء وفايدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني برايت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيمة مكية باتفاق بل الظاهر ان نزول هذه الايات كان في اول الامر والى هذا جنح البخاري في ايراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين او اقل لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك بعد او بعض الصحابة اخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي قال ثنا ابو عوانة بسنده واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس بلا نزاع قوله تحرك شفتيه فانزل الله لا تحرك به لسانك اكتفى بالشفتين لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها يلزم منها تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشي عن ذلك وقد مضى ان في رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه شي قاله الحسن وغيره ووقع في رواية الترمذي يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضى اليه وحيه ووعد بانه امن من تفلته بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل

ان يفضي اليك وحيه اي بالقراءة قوله جمعه لك صدرك كذا في اكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز كقوله انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل اللام في لك للتبيين او للتعليل وفي رواية كريمة والحموي جمعه لك في صدرك وهو توضيح للاول وهذا من تفسير ابن عباس وقال في تفسير واتبع اي واستمع وانصت وفي تفسير بيانه علينا ان يقرأه ويحتمل ان يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول والكلام على تفسير الايات المذكورة اخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله اعلم قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي انا عبد الله هو ابن المبارك انا يونس هو ابن يزيد الايلي قوله انا يونس ومعمر نحوه اي ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الآتي في الحديث الذي بعده قوله اجود الناس بنصب اجود لانه خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى اجود الناس اكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحبوبة وقد اخرج الترمذي حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود وله من حديث انس رفعه انا اجود ولد آدم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي سنده مقال وسياتي في الصحيح من وجه اخر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واشجع الناس الحديث قوله وكان اجود ما يكون هو برفع اجود وهكذا في اكثر الروايات اجود اسم كان وخبره محذوف وهو نحو اخطب ما يكون الامير في يوم الجمعة او هو مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى هذا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام اذ قال باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي رواية الاصيلي اجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قلت ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم قوله فيدارسه القرآن قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول والنازل به والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله تعالى قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر والمرسلة اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث لا يسال شيئا الا اعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا وقال النووي في الحديث فوائد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان الزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة وكونها افضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل قلت وفيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان ولان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيحين عن فاطمة عليها السلام وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة ايراد هذا الحديث

في هذا الباب قوله حدثنا ابو اليمان في رواية الاصيلي وكريمة الحكم بن نافع وهو هو واما شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي وهو من اثبات اصحاب الزهري قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قوله هرقل هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه قوله في ركب جمع راكب كصحب جمع صاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمي منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان يكون رجع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد وقع ايضا ذكره في اثر اخر في كتاب السير لابي اسحق الفزاري وكتاب الاموال لابي عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الحديث وفيه فلما قرأ قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله ودعا ابا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسأل عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او كسرها والتخفيف جمع تاجر قوله في المدة يعني مدة الصلح بالحديبية وسياتي شرحها في المغازي وكانت سنة ست وكانت عشر سنين كما في السيرة واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولابي حاتم في مسند عبد الله بن دينار وكانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه قوله فاتوه تقديره فارسل اليهم في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ووقع عند المؤلف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري وزاد في اوله عن ابي سفيان قال كنا قوما تجارا وكانت الحرب قد حصتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا الى الشام مع رهط من قريش فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا الا وقد حملني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب الشام ظهرا لبطن حتى تاتي برجل من قوم هذا اسأله عن شانه فوالله اني واصحابي بغزة اذ هجم علينا فساقنا جميعا قوله بايلياء بهمزة مكسورة بعدها ياء اخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء اخيرة ثم الف مهموزة وحكى البكري فيها القصر ويقال لها ايضا الياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه البكري وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه قيل معناه بيت الله وفي الجهاد عند المؤلف ان هرقل لما كشف الله تعالى عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ونحوه لاحمد من حديث ابن اخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة فلخصها ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطأ كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير المذكور فرخان قوله فدعاهم في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج قوله وحوله بالنصب لانه ظرف مكان قوله عظماء جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم قوله ثم دعاهم ودعا ترجمانه وللمستملي بالترجمان ومقتضاه انه امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم لانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ولم يقع تكرار ذلك الا في هذه الرواية والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعا ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله وحكاه الجوهري ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم اوله وفتح الجيم وفي رواية الاصيلي بترجمانه يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي قوله فقال ايكم اقرب نسبا اي قال

الترجمان على لسان هرقل قوله من هذا الرجل زاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي قوله قلت انا اقربهم نسبا
في رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا نسبا هو ابن عمه اخي ابيه وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف
وقد وضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد
مناف الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده فعبد
المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا ففيما اطلق في رواية ابن السكن
تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان
يقدح في نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سواله بعد ذلك كيف نسبه فيكم قوله بهذا الرجل ضمن اقرب معنى ابعد فعداه
بالباء ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل قوله الذي يزعم في رواية ابن اسحق عن الزهري يدعي وزعم
قال الجوهري بمعنى قال وحكاه ايضا ثعلب وجماعة كما سياتي في قصة ضمام في كتاب العلم قلت وهو كثير وياتي موضع
الشك غالبا قوله واجعلوهم عند ظهره اي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في
روايته وقوله ان كذبني بتخفيف الذال اي نقل الكذب قوله قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة
وابي الوقت فاشكل ظاهره وبإثباتها يزول الاشكال قوله فوالله لولا الحياء من ان ياثروا اي ينقلوا الكذب علي لكذبت
عنه اي من الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف وفي
قوله ياثروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي
صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية
ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني كنت امرا سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت
ان ايسر ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه وزاد ابن اسحق في روايته قال ابو سفيان
فوالله ما رايت من رجل قط كان ادهى من ذلك الاقلف يعني هرقل قوله ثم كان اول هو بالنصب على الخبر وبه جاءت
الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قوله كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا فقال هو فينا ذو
نسب فالتنوين فيه للتعظيم واشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه قوله فهل قال هذا القول منكم
احد قط قبله وللكشميهني والاصيلي مثله فقوله منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب ويستفاد منه
ان الشفاهي يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط ولذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبما ذا يامركم ويستعمل قط بغير اداة
النفي وهو نادر ومنه قول عمر صليت اكثر ما كنا قط وامنه ركعتين ويحتمل ان يقال ان النفي مضمر فيه كانه قال هل قال هذا القول
احد او لم يقله احد قط قوله فهل كان من ابائه ملك وللكريمة والاصيلي وابي الوقت بزيادة من الجارة ولابن عساكر بفتح
من وملك فعل ماض والجارة ارجح لسقوطها من رواية ابي ذر والمعنى في الثلاثة واحد قوله فاشراف الناس اتبعوه فيه اسقاط
همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه اتبعه اشراف الناس والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر
منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر واشباههما ممن اسلم قبل هذا السوال ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا
الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب
قوله سخطة بضم اوله وفتحه واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا سخطه لدين الاسلام بل لرغبته في غيره لحظ نفساني
كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله هل تتهمونه بالكذب اي على الناس وانما عدل عن السوال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه
لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسوال عن الغدر قوله ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا اي انتقصه به على
ان التنقيص هنا امر نسبي وذلك ان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا عند‌هم
بالاستقراء من عادته انه لا يغدر لكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده
على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله
ما التفت اليها مني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة مرسلا خرج ابو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى ان قال فقال

ابو سفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل اني لا اريد شتمه ولكن كيف نسبه الى ان قال فهل يغدر اذا عاهد قال لا الا
ان يغدر في هدنته فقال وما يخاف من هذه فقال ان قومي امدوا احلافهم على حلفائه قال فان كنتم بدأتم فانتم اغدر
قوله سجال بكسر اوله اي نوب والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع ونال اي يصيب وكانه شبه المحاربين
بالمستقيين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا واشار ابو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح به ابو سفيان
يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك في حديث اوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف اخرجه ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل عروة قال ابو سفيان
غلبنا مرة يوم بدر وانا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم نبقر البطون ونجدع الاذان واشار بذلك الى يوم احد قوله بما ذا يامركم
يدل على ان الرسول من شانه ان يامر قومه قوله يقول اعبدوا الله وحده فيه ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقوله اعبدوا
في جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة في هذه المسالة لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو
من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له قوله ولا تشركوا به شيئا سقطت من رواية المستملي الواو فيكون تاكيدا لقوله وحده قوله
واتركوا ما يقول اباؤكم كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الاباء
قدوة عند الفريقين اي عبدة الاوثان والنصارى قوله ويامرنا بالصلاة والصدقة وللمصنف في رواية الصدقة بدل الصدق
ورجحها شيخنا شيخ الاسلام ويقويها رواية المولف في التفسير الزكوة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ويرجحها ايضا
ما تقدم من انهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يالفوه اولى قلت وفي الجملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما في امرهم بوفاء
العهد واداء الامانة وقد كانا من مالوف عقلائهم وقد ثبتا عند المولف في الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني و
السرخسي قال وبالصلاة والصدق والصدقة وفي قوله يامرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى المغايرة بين الامرين
لما يترتب على مخالفيهما اذ مخالف الاول كافر والثاني ممن قبل الاول عاص قوله وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الظاهر
ان اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة قوله لقلت رجل ياتسي بقوله كذا للكشميهني ولغيره
ياتسي بتقديم الياء المثناة وانما لم يقل فقلت الا في هذا وفي قوله هل كان من ابائه من ملك لان هذين المقامين مقام فكر ونظر
بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قوله فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهو معنى قول ابي سفيان ضعفاؤهم
مثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وقول هرقل وهم اتباع الرسل معناه ان اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكانة لا
اهل الاستكبار الذين اصروا على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه الى ان اهلكهم الله تعالى وانقذ بعد حين من اراد سعادته منهم
قوله وكذلك الايمان اي امر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وصيام وزكاة وغيرها
ولهذا انزلت في اخر سني النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومنه ويابى الله الا ان يتم نوره وكذا
جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته ولله الحمد والمنة
قوله حين يخالط بشاشة القلوب هكذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف اليه اي يخالط الايمان انشراح
الصدور وروي بشاشة القلوب بالضم والقلوب مفعول اي يخالط بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التي يدخل
فيها زاد المصنف في الايمان لا يسخطه احد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفي
رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا يدخل قلبا فيخرج منه قوله وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا
الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان كما تقدم وسقط من
هذه الرواية ايراد تقرير السوال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المولف التي في الجهاد وسياتي الكلام عليه
فائدة قال المازري هذه الاشياء التي سال عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على
هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اظن انه منكم وما اورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو
ظاهر قوله فذكرت انه يامركم ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام ابي سفيان ذكر الامر بل صيغته قوله وينهاكم عن عبادة الاوثان
مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان قوله اخلص بضم اللام اي

يقال خلص إلى كذا أي وصل قوله لتجشمت بالجيم والشين المعجمة أي تكلفت الوصول إليه وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه
لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه
فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر أعرف أنه كذلك
ولكن لا أستطيع أن أفعل إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن إسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال
ويحك والله إني لأعلم أنه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم
في الكتاب الذي أسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله
سبحانه وتعالى قوله لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة زاد في رواية عبد الله بن شداد عن
أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض
شك وزاد فيها ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي
اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه إذا وصل إليه سالما لا ولاية ولا منصبا وإنما يطلب ما تحصل له البركة
قوله وليبلغن ملكه ما تحت قدمي أي بيت المقدس وكنى بذلك لأنه موضع استقراره أو أراد الشام كله لأن دار
ملكه كانت حمص ومما يقوي أن هرقل آثر ملكه على الإيمان وتمادى على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة
سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففي مغازي ابن إسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام
أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين فحكى كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كتب إليه أيضا من تبوك يدعوه وأنه قارب الإجابة ولم يجب فدل ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه
كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم إني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من
مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب
أنه آمن أي أظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية قوله ثم دعا أي من وكل
ذلك إليه ولهذا عدى الكتاب بالباء قوله دحية بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال إنه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة
الكلبي صحابي جليل كان من أحسن الناس وجها وأسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من
الحديبية بكتابه إلى هرقل وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب
إلى هرقل كان سنة خمس والأول أثبت بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بأن ذلك في مدة الهدنة والهدنة كانت
في سنة ست اتفاقا ومات دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران
وعظيمها هو الحارث بن أبي شمر الغساني وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل مع عدي بن
حاتم وكان عدي إذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح قوله
من محمد فيه أن السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة والحق إثبات الخلاف
وفيه أن من التي لابتداء الغاية تأتي في غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان والظاهر أنها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب
مجاز زاد في حديث دحية وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس وفيه لما قرأ الكتاب نخر فقال لا يقرأ إنه بدأ
بنفسه فقال قيصر لتقرأنه وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلبي أنه ناول الكتاب لقيصر ولفظه بعثني رسول الله بكتاب
إلى قيصر فقدمت عليه فأعطيته الكتاب قوله عظيم الروم فيه عدول عن ذكره بالملك أو بالإمرة لأنه معزول بحكم الإسلام لكنه
لم يخله من إكرام لمصلحة التأليف وفي حديث دحية أن ابن أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم قوله سلام على من اتبع
الهدى في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون وظاهر السياق
يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه وإن قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب أن المفسرين قالوا ليس المراد من هذا
التحية إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى وكذا في بقية هذا الكتاب

فإن توليت وإن عليك إثم الأريسيين فحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وإن كان اللفظ يشعر به لكنه
لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه قوله أما بعد في قوله أما معنى الشرط وتستعمل للتفصيل ما يذكر
بعدها غالبا وقد ترد مستأنفا لا للتفصيل كالتي هنا وقال الكرماني هي هنا للتفصيل والتقدير أما الابتداء فهو
باسم الله وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله إلى آخره كذا قال ولفظ بعد مبنية على الضم وكان الأصل أن يفتح لو
استمرت على الإضافة لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم وسيأتي مزيد لذلك في الجمعة إن شاء الله تعالى قوله
بدعاية الإسلام بكسر الدال من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية ولمسلم بداعية الإسلام أي بالكلمة الداعية
إلى الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والباء موضع إلى قوله أسلم تسلم غاية في البلاغة
وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي قوله يؤتك جواب ثان للأمر وفي الجهاد للمؤلف أسلم يؤتك بتكرار أسلم
فيحتمل التأكيد ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
آمنوا بالله الآية وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى
أولئك يؤتون أجرهم مرتين الآية ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه لأنه يكون سببا لدخول أتباعه وسيأتي
التصريح بذلك في موضعه في حديث الشعبي من كتاب العلم إن شاء الله تعالى واستنبط شيخنا شيخ الإسلام أن كل
من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل بل ممن دخل في
النصرانية بعد التبديل ولقد قال له ولقومه يا أهل الكتاب فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالإسرائيلي
أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل والله أعلم قوله فإن توليت أي أعرضت عن الإجابة
إلى الدخول في الإسلام وحقيقة التولي إنما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء وهو استعارة تبعية
والأريسيين جمع أريس وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما
هنا قال ابن سيده الأريس الأكار أي الفلاح عند ثعلب وعند كراع الأريس الأمير وقال الجوهري هي لغة شامية
وأنكر ابن فارس أن تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا وقد جاء مصرحا به في رواية ابن إسحق عن
الزهري بلفظ فإن عليك إثم الأكارين زاد البرقاني في روايته يعني الحراثين ويؤيده أيضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة
فإن عليك إثم الفلاحين وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد فإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل
بين الفلاحين وبين الإسلام قال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح
سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره قال الخطابي أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له لأن
الأصاغر أتباع الأكابر قلت وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين لأنه إذا كان
عليه إثم الأريسيين لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى
وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن وزر الإثم لا يتحمله
غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من وجهين جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الأريسيين
بمعنى آخر فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الأريسيون العشارون يعني
أهل المكس والأول أظهر وهذا إن صح أنه المراد فالمعنى المبالغة في الإثم ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لقبلت قوله ويا أهل الكتاب لأبي ذر والأصيلي هكذا وقع بإثبات الواو في أوله وذكر القاضي عياض أن
الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله أدعوك بدعاية الإسلام
وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقوله تعالى يا أهل الكتاب ويحتمل أن يكون من كلام أبي سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ
الكتاب واستحضر منها صدر الكتاب فذكره وكذا الآية فكأنه قال كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب فالواو من كلامه
لا من نفس الكتاب وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت
والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان

كانت ذلك سنة ست وسيأتي واضحا في المغازي وقيل بل نزلت سابقة اول الهجرة واليه يومئ كلام ابن اسحق
وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد فائدة قيل فيه دليل على جواز قراءة الجنب للاية او
الايتين وبارسال بعض القران الى ارض العدو وكذا بالسفر به واغرب ابن بطال فادعى ان ذلك نسخ بالنهي عن
السفر بالقران الى ارض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل ان يقال ان المراد بالقران في حديث النهي
عن السفر به المصحف وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه واما الجنب فيحتمل ان يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على ان
في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا فانها واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الجواز على ما اذا وقع احتياج
الى ذلك كالابلاغ والانذار كما في هذه القصة واما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه وسيأتي مزيد لذلك
في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها بعض هذا الكتاب على الامر بقوله
اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك اثم الاريسيين والدلالة
بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم
قوله فلما قال ما قال يحتمل ان يشير بذلك الى الاسئلة والاجوبة ويحتمل ان يشير بذلك الى القصة التي ذكرها ابن الناطور
بعد والضماير كلها تعود على هرقل والصخب اللغط وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة زاد في الجهاد فلا ادري
ما قالوا قوله فقلت لاصحابي زاد في الجهاد حين خلوت بهم قوله أمِر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وسيأتي في تفسير
سبحان وابن ابي كبشة اراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت
نسبت الى جد غامض قال ابو الحسن الجرجاني هو جد وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه وهذا فيه نظر
لان وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم امه عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان
الاوقص يكنى ابا كبشة وقيل هو جد عبد المطلب لامه وذكر ابن يونس بن بكير عن ابن اسحق عن ابيه عن رجال
من قومه انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى
قال ابو الفتح الازدي وابن ماكولا ولم يقل احد من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة لكن ذكر ابن حبيب
في المجتبى جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهم يكنى ابا كبشة وقال ابن قتيبة و
الخطابي والدارقطني هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك
في مطلق المخالفة وكذا قاله الزبير قال واسمه وجز بن عامر بن غالب قوله انه يخافه بكسر الهمزة استينافا تعليليا
لا بفتحها لثبوت اللام في رواية اخرى قوله ملك بني الاصفر هم الروم ويقال ان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج
بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه ابن الانباري وقال ابن هشام
في التيجان انما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم عليه السلام حلته بالذهب قوله فما زلت موقنا زاد
في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت اخرجه الطبراني وقوله حتى ادخل
الله علي الاسلام اي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع قوله وكان ابن الناطور هو بالطاء
المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة وهو بالعربية حارس البستان ووقع في رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة
الف في اخره فعلى هذا هو اسم اعجمي تنبيه الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله
فذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة
كما زعمه بعض من لا عناية له بهذا الشان وكذلك اغرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناطور مروية بالاسناد
المذكور عن ابي سفيان عنه وكانه لما راها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك وقد بين ابو نعيم في الدلايل
النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان واظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان
اسلم وانما وصفه بكونه كان سقفا لينبه على انه كان مطلعا على اسرارهم عالما بحقايق اخبارهم وكان الذي جزم
بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن اسحق فانه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث

ابي سفيان فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس ان هرقل اصبح خبيث النفس فذكر نحوه وجزم الحافظ عماد كونه اولا و
هذا مما ينبغي ان يعد فيما وقع من الادراج اول الخبر قوله صاحب ايلياء اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال
وهو في رواية ابي ذر او مرفوع على الصفة والاضافة التي فيه تقوم مقام التعريف وقول من زعم انها في تقدير الانفصال
في مقام المنع وهرقل معطوف على ايلياء واطلق عليه الصحبة له اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة وفيه استعمال صاحب
في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايلياء امير وذلك مجاز وبالنسبة الى هرقل تابع وذلك حقيقة قال الكرماني وارادة
المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي رضي الله عنه وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا
يسمى عموم المجاز وقوله سقفا بضم السين والقاف كذا في رواية غير ابي ذر وهو منصوب على انه خبر كان ويحدث
خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي والحموي مثله لكن بزيادة
الف في اوله والاسقف والاسقف لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى وقيل عربي وهو الطويل في
انحناء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع وقال بعضهم لا نظير له في وزنه الا الاسرب والرصاص لكن حكى ابن سيده
ان الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام انما هو في المفرد وعلى رواية ابي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث ان هرقل
وكان عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث ابي سفيان بطوله ثم قال الزهري وكان
ابن الناطور يحدث وهذا صورة الارسال لكن في الدلايل لابي نعيم ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد
الملك بن مروان واظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم وانما وصفه الزهري بكونه سقفا لينبه من تقدمه عنده
انه احد رؤوسهم قوله حين قدم ايلياء يعني في هذه الايام وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة
التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر الترمذي وغيره
القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وفي اول الحديث في الجهاد عند المؤلف الاشارة الى ذلك
قوله خبيث النفس يعني ردي النفس غير طيبها اي مهموما وقد يستعمل في كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن احدكم خبثت
نفسي كانه كره اللفظ والمراد بذلك المسلمون واما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع وصرح في رواية ابن اسحق بقوله لهم
لقد اصبحت مهموما والبطارقة جمع بطريق بكسر اوله وهم خواص دولة الروم قوله حزاء بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة
منونة اي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن وقوله ينظر في النجوم ان جعلتها خبرا ثانيا فلا بعد لانه كان ينظر في الامرين
وان جعلتها تفسيرا للاول فالكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين
في الجاهلية شايعا ذايعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل
من ذلك بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين
سنة مرة الى ان يستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور
وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضاء التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام
ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا
مرادا هنا لان هذا لمن ينقل الملك لا لمن انقضى ملكه وان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية
امر المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي
صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني وهذا
من ابدع ما يشير اليه عالم او يجنح اليه محتج وقد قيل ان الحزاء هو الذي ينظر في الاعضاء وخيلان الوجه فيحكم على صاحبها
بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا منافاة في ذلك بل اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم قوله ملك الختان
بضم الميم واسكان اللام وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام قوله قد ظهر اي غلب يعني دل نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان
قد غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل
الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سبب نقض قريش للعهد الذي كان بينهم بالحديبية ومقدمة

قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة قد ظهر فان مراده به العرب خاصة والحصر في قولهم الا اليهود ومنع الروم بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا وهي بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم قوله ولا يهمنك بضم اوله من اهم اثار الهم وقوله شانهم اي امرهم ومدائن جمع مدينة قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان اي قام به همزه كقبايل ومن جعله مفعلة من قولك دين اي ملك لم يهمز كمعايش اسهى وما ذكره في معايش هو المشهور وقد روى خارجة عن نافع القارى الهمزة في معايش وقال القزاز من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ انتهى قوله فبينما هم على امرهم اي في هذه المشهورة قوله اتي برجل لم يذكر من احضره وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره واشرنا لان ابن السكن روى انه ارسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله اعلم قوله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر ذلك ابن اسحق في روايته فقال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركهم وهم على ذلك فبين ما اجمل في حديث الباب لانه يوهم ان ذلك كان في اول ما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم قوله هم يختتنون في رواية الاصيلي هم مختتنون بالميم والاول افيد واشمل وفي رواية انه قال جردوه فاذا هو مختتن فقال والله هذا الذي رايته اعطه ثوبه قوله هذا ملك هذه الامة قد ظهر كذا لاكثر الرواة بالضم ثم السكون وللقابسي بالفتح ثم الكسر ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع قال القاضي اظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهه السهيلي في اماليه بانه مبتدا وخبر اي هذا المذكور يملك هذه الامة وقيل يجوز ان يكون نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة وقال شيخنا يجوز ان يكون المحذوف الموصول على راي الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى اسم الموصول فيكون التقدير الذي يملك من غير حذف قلت لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في اوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذا على انني رايت في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة في اوله وتوجيهها اقرب من الاول لانه حينئذ يكون الاشارة بهذا الى ما ذكره من نظره في حكم النجوم والباء متعلقة بظهر اي هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة التي تختتن قوله برومية بالتخفيف وهي مدينة معروفة للروم وحمص مجرور بالفتحة مع صرفه للعلمية والتانيث ويحتمل ان يجوز صرفه قوله فلم يرم بفتح اوله وكسر الراء اي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف وقال الداودي لم يصل الى حمص وزيفوه قوله حتى اتاه كتاب من صاحبه في حديث دحية الذي اشرت اليه قال فلما خرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى عليه السلام اما انا فمصدقه ومتبعه فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي اخره فقال لي الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب به الى صاحبك فاقرا عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واني قد امنت به وصدقته وانهم انكروا ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم مني قلت فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك والراجح ان دحية قدم على هرقل ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لكل من الاسقف ومن ضغاطر قصة نقل كل منهما بسببها او وقعت لضغاطر قصتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم

ولا قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق مع دحية وفيها انه اسلم وقتل والله اعلم قوله وسار هرقل الى حمص لانها كانت دار ملكه كما قدمناه وكانت في زمانهم اعظم من دمشق وكان فتحها على يد ابي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين قوله وانه نبي يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه قوله فاذن من الاذن بالقصر وفي رواية للحموي وغيره بالمد ومعناه اعلم والدسكرة بسكون السين المهملة القصر الذي حوله بيوت وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح البيوت حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر قوله والرشد بفتحتين وان يثبت ملككم لانهم ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة قوله فتبايعوا بالموحدة والمثناة من تحت وللكشميهني فبايعوا بنون ثم موحدة وللاصيلي فتتابعوا بنون وموحدة لهذا النبي كذا لابي ذر وللباقين بحذف اللام قوله فحاصوا بمهملتين اي نفروا وشبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل قوله وايس في رواية الكشميهني والاصيلي ويئس بياء بين تحتانيتين وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني قوله من الايمان اي ايمانهم لما اظهروه وايمانه لانه شح بملكه كما قدمنا وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامه فايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكه رغبة عند الله والله الموفق قوله انفا اي قريبا منصوب على الحال اي قريبا قوله فقد رايت زاد في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت قوله فكان ذلك اخر شان هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه الى الاسلام خاصة لانه انقضى امره حينئذ ومات او انه اطلق الاخرية بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له قصص اخرى بعد ذلك منها ما اشرنا اليه من تجهيزه الجيوش الى مؤتة وفي تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين اصحابه وهو في رواية ابن حبان التي اشرنا اليها قبل وابي عبيد وفي المسند من طريق سعيد بن ابي راشد التنوخي رسول هرقل قال قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها فذكر الحديث قال فتحزوا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سورية تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو الذي حارب به المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو والله اعلم تنبيه لما كان امر هرقل في الايمان عند كثير من الناس مشتبها لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان للخوف على نفسه ويحتمل ان يكون استمر على الشك حتى مات كافرا وقال الراوي في اخر القصة فكان ذلك اخر شان هرقل ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كانه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ويؤخذ من اخر لفظ في القصة لطف براعة الاختتام للباب وهو واضح مما قررناه فان قيل ما مناسبة حديث ابي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي فالجواب انه تضمن كيفية حال الناس معه صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان الاية المكتوبة الى هرقل للدعاء الى الاسلام ملتئمة مع الاية التي في الترجمة وفي قوله انا اوحينا اليك الاية وقال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فبان انه اوحى اليهم كلهم ان اقيموا الدين وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الاية بتكميل ذكر

السهيلي انه بلغه ان هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الافرنج الذي تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه فحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك ابن سعيد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك واخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وسأل ان يمكنه من تقبيله فامتنع

قلت وانبأني غير واحد عن القاضي نور الدين ابن الصائغ الدمشقي قال حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال ارسلني الملك المنصور قلاوون الى ملك الغرب بهدية فارسلني ملك الغرب الى ملك الافرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فابيت فقال لا تحفنك بتحفة سنية فاخرج لي صندوقا مصفحا بذهب واخرج منه مقلمة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد التصقت اليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا

انتهى ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن ابي راشد الذي اشرت اليه آنفا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه بأسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فستكون لهم بقية ويؤيد ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه **قوله** رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين ان يروي عن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق آخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في رواية الثلاثة ان يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وان يروي لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر الاتحاد **قلت** هذا الظاهر كاف لمن شم ادنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول فاسد بعد لان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا امر يتعلق بالنقل المحض ولا يلتفت الى ما عداه ولو كان من اهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد اوضحت ذلك في كتاب تغليق التعليق واشير اليه هنا اشارة مفهمة فرواية صالح وهو ابن كيسان اخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيها من الفوائد الزوائد ما اشرت اليه في اثناء الكلام على هذا الحديث قبل لكنه انتهى حديثه عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام زاد هنا وانا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من حديث ابراهيم المذكور ورواية يونس وهو ابن يزيد الايلي عن الزهري بهذا الاسناد اخرجها المؤلف مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من حديث ابراهيم المذكور ورواية يونس وهو ابن يزيد الايلي عن الزهري بهذا الاسناد اخرجها المؤلف مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير وقد اشرنا الى بعض فوائد زائدة فيما مضى ايضا وذكر فيه

من قصة

من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري ولم يتمه فقد ظهر لك ان احاديث الثلاثة عند المص عن غير ابن ابي اليمان وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله ولو احتمل ان يروي لهم او لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه وتعالى الموفق الهادي الى الصواب لا اله الا هو **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب تدل على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به من ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد امر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من افعال القلوب او من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق من الامن وفيه نظر لتباين مدلولي الامن والتصديق لكن لوحظ فيه معنى مجازي فيقال امنه اذا صدقه اي امنه التكذيب ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب او تأخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث **قوله** وهو اي الايمان قول وفعل ويزيد وينقص وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين اطلقوا ذلك ووهم ابن التين فظن ان قوله وهو الى آخره مرفوع لما رآه معطوفا وليس ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين احدهما كونه قولا وعملا والثاني كونه يزيد وينقص فاما القول فالمراد به النطق بالشهادتين واما العمل فالمراد به ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات ومراد من ادخل ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان الاعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ما عند الله اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم وان كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر واما المقام الثاني فذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محيي الدين والاظهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الائمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك

تفصيل المذاهب في الايمان عند المحدثين وعند الكرامية وعند المرجئة

كافر

بن انس والاوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم وهؤلاء فقهاء الامصار في عصرهم وكذا نقله ابو القسم
اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وغيرهم من الائمة وروى
بسنده الصحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف
في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واطنب بن حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابة
والتابعين وكل من يدور الاجماع عليه من الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن اهل السنة
والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واخرجه ابو نعيم في ترجمة
الشافعي من الحلية من وجه اخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلا ويزداد الذين امنوا
ايمانا ثم شرع المصنف يستدل لذلك بايات من القران مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل
للزيادة قابل للنقصان ضرورة قوله والحب في الله والبغض في الله من الايمان هو لفظ حديث اخرجه ابو داود
من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر ولفظه افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة
من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وللترمذي من حديث معاذ بن انس
وحديث ابي امامة وزاد احمد فيه ونصح لله وزاد في اخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح
بلفظ لا يحق العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب في الله
والبغض في الله وسياتي عند المصنف اية الايمان حب الانصار واستدل بذلك على ان الايمان يزيد وينقص
لان الحب والبغض يتفاوتان قوله وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي اي ابن عميرة الكندي وهو تابعي
من اولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله احمد بن
حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب الي
عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرائض وشرائع الى اخره قوله فان للايمان فرائض كذا ثبت في معظم الروايات
باللام وفرائض بالنصب على انها اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان وفرائض
خبرها وبالاول جاء الموصول الذي اشرنا اليه قوله فرائض اي اعمالا مفروضة وشرائط اي عقائد دينية
وحدودا اي منهيات اي ممنوعة قوله فان اعش فسابينها اي ابين لكم تفاريعها لا اصولها لان اصولها كانت
معلومة لهم مجملة على تجويز تاخير البيان عن وقت الخطاب اذ الحاجة هنا لم تتحقق والغرض من هذا الاثر
ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل قال الكرماني
وهذا على احدى الروايتين واما على الرواية الاخرى فقد يمنع ذلك لانه جعل الايمان غير الفرائض قلت
لكن اخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا تتفق
الروايتان والمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات الايمان ايمانا قوله وقال ابراهيم عليه
السلام ولكن ليطمئن قلبي اشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الاية فروى ابن جرير بسنده
الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايماني واذا ثبت
ذلك عن ابراهيم عليه السلام مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد امر باتباع ملته كان كانه ثبت عن
نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الاية وبين الايات التي قبلها لان الدليل يؤخذ
من تلك النص ومن هذه بالاشارة والله اعلم قوله وقال معاذ هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلي
والتعليق المذكور وصله احمد وابو بكر ايضا بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس
بنا نؤمن ساعة وفي رواية لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا نؤمن ساعة
فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه
كان مؤمنا واي مؤمن وانما يحمل على ارادة انه يزداد ايمانا بذكر الله وقال القاضي

ابو بكر ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد مؤمن في اول مرة فرضا
ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان قوله وقال ابن مسعود
اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان واخرجه ابو نعيم
في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل
بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة اذ لفظ النصف صريح في التجزئة وفي الايمان لاحمد من طريق عبد الله
بن عكيم عن ابن مسعود انه كان يقول اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا اصرح في المقصود
ولم يذكره المصنف لما اشرت اليه تنبيه تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق واجيب
بان مراد ابن مسعود ان اليقين هو اصل الايمان فاذا ايقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالاعمال
الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو ان اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا الى الجنة وهربا من النار
قوله وقال ابن عمر الى اخره المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على
الاعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي تردد ففيه
اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث
النواس مرفوعا وعند احمد من حديث وابصة وعن الترمذي من حديث عطية السعدي قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس
وليس فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على اثر ابن عمر ولم اره الى الان موصولا وقد اخرج ابن ابي الدنيا
في كتاب التقوى عن ابي الدرداء قال تمام التقوى ان يتقي الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية ان يكون
حراما قوله وقال مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد ان الذي تظاهرت عليه
هذه الادلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كلهم تنبيه قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وقع
في اصل الصحيح في جميع الروايات في اثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك ان لفظه وقال
مجاهد شرع لكم اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا والصواب اوصاك يا محمد وانبياءه كذا اخرجه
عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه ينتظم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير
لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الافراد في التفسير وان كان لفظ الاية بالجمع
على ارادة المخاطب والباقون تبع وافراد الضمير لا يمتنع لان نوحا افرد في الاية فلم يتعين التصحيف
وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله اعلم وقد
استدل الشافعي واحمد وغيرهما رحمهم الله على ان الاعمال تدخل في الايمان بهذه الاية وما امروا الا
ليعبدوا الله الى قوله دين القيمة قال الشافعي رضي الله عنه ليس عليهم احج من هذه الاية اخرجه الخلال
في كتاب السنة قوله وقال ابن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح والمنهاج
السبيل اي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع اي سن فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب
فان قيل هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد اجيب بان ذلك في اصول الدين وليس
بين الانبياء فيه اختلاف وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ قوله دعاؤكم ايمانكم قال
النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخال باب
هنا اذ لا تعلق له هنا قلت ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة منها رواية ابي ذر ويمكن
توجيهه لكن قال الكرماني انه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه وعلى هذا فقوله
دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف
حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله قل ما يعبأ بكم ربي

لولا دعاؤكم قال يقول لولا ايمانكم اخبر الله الكفار انه لا يعبؤ بهم ولولا ايمان المومنين لم يعبأ بهم ايضا ووجه
الدلالة للمصنف ان الدعاء عمل وقد اطلقه على الايمان فيصح اطلاق ان الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس و
قال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله
عذر الا ان يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لزاما لكم وقيل
معنى الدعاء هنا الطاعة ويويده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد
قوله حنظلة بن ابي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن امية الجمحي وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن
هشام بن المغيرة المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقته عكرمة بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف
ولم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه ويفترقان بشيوخهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته
عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت
فذكر الحديث فائدة اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي قوله على خمس اي على خمس دعائم وفي رواية لمسلم على خمسة
اي اركان فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى
مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر اخر فان قيل المبني لا بد ان يكون غير
المبني عليه اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة
احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان
فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت والبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر
الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة تنبيهات احدها لم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض
الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد الرزاق في اخره وان الجهاد من العمل الحسن
واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان اول الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطا لان فرض الجهاد كان
قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكوة بعد ذلك على الصحيح
ثانيها قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف
الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا والتقدير احدها شهادة ان لا اله الا
الله فان قيل لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل اجيب بان المراد بالشهادة
تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسماعيلي محصله هو من باب
تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة فكذلك تقول مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع
ما ذكر ثالثها المراد باقام الصلاة المداومة عليها او مطلق الاتيان بها والمراد بايتاء الزكوة اخراج جزء من المال
على وجه مخصوص رابعها اشترط ابن الباقلاني في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع
مع انه اذا دقق فيه بان وجهه ويزداد اتجاها اذا فرقهما فليتامل خامسها يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم
السنة بخصوص منطوق القران لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر ومفهومه ان من لم يباشره لا يصح
منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم على ما تقرر في موضعه سادسها
وقع هنا تقديم الصوم على الحج وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم
الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا اشعار بان رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد
المجلس او حضر ولكن نسي ويبعد ما جوزه بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي احدهما عند رده
على الرجل ووجه بعده ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج
فتنويعه دال على انه روى بالمعنى ويويده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكوة افيقال ان الصحابي

سمعه على ثلاثة اوجه هذا مستبعد والله اعلم فائدة اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي ذكره
الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى قوله باب امور الايمان وللكشميهني
امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هي الايمان قوله وقول الله بالخفض
ووجه الاستدلال بهذه الاية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق
وغيره من طريق مجاهد ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر
الى اخرها ورجاله ثقات وانما لم يسقه المولف لانه ليس على شرطه ووجهه ان الاية حصرت
التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا
وتركوا فهم المومنون الكاملون والجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق
داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب
بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال
بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما قوله قد افلح المومنون ذكره بلا
اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله قد افلح المومنون وثبت المحذوف في رواية الاصيلي
ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون اي المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح المومنون
الى اخرها وكان المولف اشار الى امكان عد الشعب من هاتين الايتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه
عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين قوله عن ابي هريرة هذا اول حديث وقع ذكره فيه
وجميع ما اخرج له البخاري من المتون المستقلة اربعمائة حديث وستة واربعون حديثا على التحرير وقد
اختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما
اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين قولا قلت وسرد ابن الجوزي في التلقيح منها ثمانية عشر
وقال النووي تبلغ اكثر من ثلاثين قولا قلت وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم
تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا قوله بضع بكسر
اوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن
سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة الى تسعة
وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى فلبث في السجن بضع
سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعا ونقل
الصغاني في العباب انه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع قال
واجازه ابو زيد فقال يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة وقال الفراء هو خاص
بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضعة والف ووقع في بعض الروايات بضعة بتا
التانيث ويحتاج الى تاويل قوله وستون لم تختلف الطرق عن ابي عامر شيخ شيخ المولف في ذلك
وتابعه يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال واخرجه ابو عوانة من
طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون او بضع وسبعون وكذا وقع التردد في رواية مسلم من
طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه اصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعين
من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي
رواية البخاري لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد ايضا لكن يرجح
بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون فمعلولة وعلى صحتها

بحث الحياء

لا تخالف رواية البخاري وترجيح رواية بضع وستون لكونها رواية ثقة لا تستقيم اذ الذي زادها لم يستمر
على الجزم لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري وقد رجح ابن الصلاح الاقل لكونه المتيقن
قوله شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة قوله والحيا هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشي بسبب والترك انما هو من لوازمه
وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جا في الحديث
الاخر الحيا خير كله فان قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون
غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان
لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن
قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب بانه كالداعي
الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر والله الموفق وسياتي مزيد
في الكلام على الحيا في باب الحيا من الايمان بعد احد عشر بابا فائدة قال القاضي عياض تكلف
جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة
ذلك على التفصيل في الايمان انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب
طريقة ابن حبان لكن لم نقف على بيانها من كلامه وقد لخصت مما اوردوه ما اذكره وهو ان هذه
الشعب تتفرع عن اعمال القلب واعمال اللسان والبدن فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل
على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شي
واعتقاد حدث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان
باليوم الاخر ويدخل فيه المسالة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار ومحبة الله والحب والاخلاص ويدخل فيه ترك الريا والنفاق والتوبة والخوف
والرجا والشكر والوفا والصبر والرضا بالقضا والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير
ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب واعمال اللسان
وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا والذكر
ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص
بالاعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة
والصلاة فرضا ونفلا والزكاة والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة كذلك وفك الرقاب
والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس
ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك
والوفا بالنذر والتحري في الايمان وادا الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف
بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة
الرحم وطاعة السادة او الرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة
القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه
قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحدود والجهاد ومنه المرابطة وادا الامانة ومنه ادا الخمس والقرض مع وفائه واكرام
الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف
ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق

فهي

فهي تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر
والله اعلم فائدة في رواية مسلم من الزيادة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
وفي هذا اشارة الى ان مراتبها متفاوتة تنبيه في الاسناد المذكور رواية الاقران وهي عبد
الله بن دينار عن ابي صالح لانهما تابعيان فان وجدت رواية ابي صالح عنه صار من المدبج ورجاله من
سليمان الى منتهاه من اهل المدينة وقد دخلها الباقون قوله باب سقط
من رواية الاصيلي وكذا اكثر الابواب وهو منون ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث لكن لم يات
به الرواية قوله المسلم استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه قوله اسمه ناهية
بالنون وبين الهاءين يا اخيرة وقيل عبد الرحمن قوله ابي السفر اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم واسمعيل
مجرور بالفتحة عطفا عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابي ابن صحابي
قوله المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم
ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا واجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي
المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشي على معنى اثبات
الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان يبين علامة المسلم التي يستدل
بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون
المراد بذلك الاشارة الى معاملة العبد ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى تنبيه ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم
على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه
والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في
النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان
يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان في ذلك
بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود
والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه
على سبيل الاستهزا وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلا على حق الغير
بغير حق فايده فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير قوله والمهاجر هو بمعنى
الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل
ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة
فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسو والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان
المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل
ان يكون ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل
لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام تنبيه هذا الحديث
من افراد البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة على ان مسلما اخرج معناه من وجه اخر
وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس وكانه اختصرها لتضمنه
والله اعلم قوله وقال ابو معاوية حدثنا داود هو ابن ابي هند وكذا في رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي
المذكور في الاسناد الموصول واراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد
له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله

نكتة

ثم لقيته فسمعه منه ونبه بالتعليق الاخر على ان عبد الله الذى اهمل فى روايته هو عبد الله بن عمرو فيقه
والتعليق عن ابى معوية وصله اسحق ابن راهويه فى مسنده عنه **واخرجه** ابن حبان فى صحيحه
من طريقه ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المهاجر من هجر السيات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث
والمراد بالناس هنا المسلمون كما فى الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل
ولا كمال فى غير المسلمين ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرطه هو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينه
على كل حال لما قدمته من استثنا اقامة الحدود على المسلم والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب**
هو منون وفيه ما فى الذى قبله **قوله** نا ابو بردة هو بريد بالموحدة والرا مصغر وشيخه جده وافقه
فى كنيته لا فى اسمه وابو موسى هو الاشعرى **قوله** قالوا رواه مسلم والحسن بن سفيان وابو يعلى فى مسنديهما
عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى باسناده هذا بلفظ قلنا ورواية ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني
احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى بهذا اللفظ قلت فتعين ان السايل ابو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه فى هذه
صرح وفى مسلم اراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضي بالسوال فى حكم السايل وفى رواية البخارى ابهم
وابا هم اراد وقد سال هذا السوال ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وعمير بن قتادة رواه الطبرانى **قوله**
اى الاسلام مفرد وشرط اى ان يدخل على متعدد **اجيب** بان فيه حذفا تقديره اى ذوى الاسلام افضل
ويويد رواية مسلم اى المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان افضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة
وهذا التقدير اولى من تقدير بعض الشراح هنا اى خصال الاسلم وانما قلت انه اولى لانه يلزم عليه سوال
اخر بان يقال سال عن الخصال فاجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة فى ذلك ويجاب بانه يتاتى نحو قوله تعالى
يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من شى فللوالدين والاقربين الاية والتقدير باى ذوى الاسلام يقع الجواب
مطابقا له بغير تاويل واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام افضل من بعض حصل مراد
المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذى قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان
اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله اعلم فان قيل لم جرد افعل هنا عن العمل **اجيب** بان الحذف
عند العلم به جائز والتقدير افضل من غيره **تنبيه** هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد
المذكور اسم جده ابان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموى ونسبه المصنف قرشيا
بالنسبة الاعمية يكنى ابا ايوب وفى طبقته يحيى بن سعيد القطان وحديثه فى هذا المكان اكثر من حديث الاموى
وليس له ان يروى عنه سمى سعيدا وافترقا فى الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان ايضا لكن من طبقة
فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الانصارى السابق فى حديث الاعمال اول الكتاب ويحيى بن سعيد
التيمى ابو حيان ويمتاز عن الانصارى بالكنية والله الموفق **قوله باب** هو منون
وفيه ما فى الذى قبله **قوله** من الاسلام وللاصيلى من الايمان اى من خصال الايمان ولما استدل المصنف
على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد فى القران والسنن الصحيحة من بيانها فاورده فى
هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل اى الاسلام خير كما فى الذى قبله اشعارا
باختلاف المقامين وتعدد السوالين كما سنقرره **قوله** نا عمرو بن خالد هو الحرانى وهو بفتح العين
وصحف من ضمها **قوله** الليث هو ابن سعد فقيه اهل مصر عن يزيد هو ابن ابى حبيب الفقيه ايضا
قوله ان رجلا لم اعرف اسمه وقيل انه ابو ذر وفى ابن حبان انه هانى بن يزيد والد شريح سال عن معنى
ذلك فاجيب بنحو ذلك **قوله** اى الاسلام خير فيه ما فى الذى قبله من السوال والتقدير اى خصال الاسلام
وانما لم اختر تقدير خصال فى الاول فرارا من كثرة الحذف وايضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سال فقال

السوال

السوالان بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق ويمكن التوفيق
بينهما بانهما متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قاله الكرمانى وكانه
اراد فى الغالب ويحتمل ان يكون الجواب اختلف لاختلاف السوال عن الافضلية ان لوحظ بين لفظ افضل ولفظ خير
فرق وقال الكرمانى الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر فالاول
من الكمية والثانى من الكيفية فافترقا واعترض بان الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا
كان كل منهما يعقل تاتيه فى الاخرى فلا وكانه بنى على ان لفظ خير اسم لا افعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السوالين
جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السايلين او السامعين فيمكن ان يراد فى الجواب الاول تحذير من خشى
منه الايذا بيد او لسان فارشد الى الكف وفى الثانى ترغيب من رجى فيه النفع العام بالفعل والقول
فارشد الى ذلك وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد
ولمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليها اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذى
وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام **قوله** تطعم هو فى تقدير المصدر اى ان تطعم ومثله تسمع بالمعيدى
وذكر الاطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها **قوله** وتقرا بلفظ مضارع القراة بمعنى تقول قال
ابو حاتم السجستانى تقول اقرا عليه السلام ولا تقول اقراه السلام فاذا كان مكتوبا **قلت** اقرئه السلام
اى اجعله يقراه **قوله** ومن لم تعرف اى لا تخص به احدا تكبرا او تصنعا بل تعظيما لشعار الاسلام
ومراعاة لاخوة المسلم فان قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق **اجيب** بانه خص بادلة
اخرى او ان النهى متاخر وكان هذا عاما لمصلحة التاليف واما من شك فيه فالاصل البقاء على العموم
حتى يثبت الخصوص **تنبيهان** الاول اخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب بهذا
الاسناد نظير هذا السوال لكن جعل الجواب كالذى فى حديث ابى موسى فادعى ابن منده فيه الاضطراب
واجيب بانهما حديثان اتحد اسنادهما وافق احدهما حديث ابى موسى ولثانيهما **الثانى** شاهد من
حديث عبد الله بن سلام كما تقدم الثانى هذا الاسناد كله والذى بعده كما ذكرنا كوفيون والذى بعده من
طريقيه بصريون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولا وهو من اللطائف **قوله باب**
من الايمان **قال** الكرمانى قدم لفظ الايمان بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان اما
للاهتمام بذكره او للحصر كانه **قال** المحبة المذكورة ليست الا من الايمان **قلت** وهو توجيه حسن
الا انه يرد عليه ان الذى بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان
فالظاهر انه اراد التنويع فى العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه والله اعلم **قوله** يحيى هو
ابن سعيد القطان **قوله** وعن حسين المعلم هو ابن ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة
وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فاورده المصنف معطوفا اختصارا ولان
شعبة **قال** عن قتادة **وقال** حسين نا قتادة واغرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة
وهو غلط فقد رواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابرهيم الحربى عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان
عن حسين المعلم وابدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلى ان يكون تعليقا او معطوفا على قتادة فيكون
شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غيره لكن مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الاسناد والله المستعان
تنبيه المتن المساق هنا لفظ شعبة واما لفظ حسين من رواية مسدد التى ذكرناها فهو لا
يومن عبد حتى يحب لاخيه وللجار وللاسمعيلى من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه
من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم فى اوله عن ابى خيثمة عن يحيى القطان والذى
نفسى بيده **واما** طريق شعبة فصرح احمد والنساى فى روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة

تدليسه **قوله** لا يؤمن اي من يدعي الايمان وللمستملي احدكم وللاصيلي احد ولابن عساكر عبد وكذا لمسلم عن ابي خيثمة والمراد بالنفي كمال الايمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان قال فيلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مومنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان اجيب بان هذا ورد مورد المبالغة او يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على انه يتفاوت وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهي داخلة في التواضع على ما سنقرره **قوله** يحب بالنصب لان حتى جارة فان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة **قوله** ما يحب لنفسه اي من الخير كما تقدم عن الاسمعيلي وكذا هو عند النسائي وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد تكون بحواسه كحسن الصورة او بفعله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع او دفع ضرر انتهى ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما يحصل له لا عينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال وقال ابو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين قلت اقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومة فائدة قال الكرماني ومن الايمان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله اعلم **قوله**

باب حب الرسول اللام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى اكون احب وان كانت محبة جميع الرسل من الايمان لكن الاحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابي حمزة دينار وقد اكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وابي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسمعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابرهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب **قوله** ~~لا يؤمن اي ايمانا كاملا احب هو افعل بمعنى المفعول~~ والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك مستحلف **قوله** لا يؤمن اي ايمانا كاملا احب هو افعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي **قوله** من والده وولده قدم الوالد على الولد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في حديث انس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف الروايات

في ذلك في حديث ابي هريرة هذا وهو من افراد البخاري عن مسلم **قوله** نا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي والتفريق بين حدثنا واخبرنا لا يقول به المصنف كما ياتي في العلم وقد وقع في غير رواية ابي ذر نا يعقوب **قوله** وحدثنا آدم عطف الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا لمسلم من طريق ابن علية وكذا للاسمعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو اشمل من جهة واحدكم اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن احد فان قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخاري يصنع مثل هذا نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الالفاظ واقتصر على سياق قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان اعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس ايضا في حديث ابي هريرة وهل تدخل الام في لفظ الوالد ان اريد به من له الولد فنعم او يقال اكتفي بذكر احدهما كما يكتفي عن احد الضدين بالاخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كانه قال احب اليه من اعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في اخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس اجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سياتي والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حب النبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه حمل على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بان ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يومي قول عمر الذي رواه المصنف في الايمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لانت يا رسول الله احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانك الان والله احب الي من نفسي فقال الان يا عمر انتهى فهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب المذكور ان يعرض على المرء انه لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقدها ان لو كانت ممكنة اشد عليه من فقد شيء من اغراضه فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل ياتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان اما نفسه واما غيرها اما نفسه فهو ان يريد دوام بقائها سالمة من الافات هذا هو حقيقة المطلوب واما غيره فاذا حقق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومالا فاذا تامل النفع الحاصل من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار

تحقيق نفيس في معنى المحبة

علامة محبة النبي عليه السلام

في فضيلة التفكر

في تقسيم المحبة

يجوز الحلف على الامر المهم توكيدا

احب بمعنى المفعول على خلاف القياس

ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان هذه ثمرة المعرفة وهم
بها اعلم والله الموفق وقال القرطبي كل من امن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجد
ان شيء من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فمنهم من اخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى ومنهم من
اخذ منها بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده
ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا
الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك
سريع الزوال لتوالي الغفلات والله المستعان انتهى ملخصا **قوله باب** حلاوة الايمان
مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان ولما قدم ان محبة الرسول من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة
ذلك **قوله** نا محمد بن المثنى هو ابو موسى العنزي بفتح النون بعدها زاي قال نا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد نا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكي ضمها وكسرها عن ابي قلابة
بكسر القاف وبموحدتين **قوله** ثلاث هو مبتدا والجملة الخبر وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض
المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك **قوله** كن اي حصلن فهي تامة
وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو واثبت له لازم
ذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم
العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر
ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص **وقال**
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثلا كلمة طيبة كشجرة
طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها
ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة
وبه تظهر حلاوتها **قوله** احب اليه منصوب لانه خبر يكون **قال** البيضاوي المراد بالحب
هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس
كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان
الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك
تمرن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي
ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر
اللذائذ المحسوسة وقال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تامل ان
المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول
هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من
اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب
ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من
القران قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على
ذلك وتوعد بقوله فتربصوا **فائدة** فيه اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل
فالاول من الاول والاخير من الثاني **وقال** غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض
المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية من

فعل

الحب ثمرة المعرفة

حلاوة الايمان

تقسيم محبته

فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال
في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجا فيقدم على المعصية او تستمر
الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن والندب
ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذا محبة الرسول
على قسمين كما تقدم ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته
ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع
وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك
وقال الشيخ محيي الدين هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك
مخالفته وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل **قال**
وفيه دليل على انه لا باس بهذه التثنية واما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما بئس الخطيب انت
فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح **واما** هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع اخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض
بان هذا الحديث انما ورد ايضا في حديث خطبة النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح
ايضا الايجاز فلا نقض وثم اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون خبر المنع اولى لانه عام والاخر يحتمل
الخصوصية ولانه ناقل والاخر مبني على الاصل ولانه قول والاخر فعل ورد بان احتمال التخصيص في
القول ايضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم ومنها دعوى انه من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق
اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلى الله
عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره
اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر وتعقب هذا بانه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر فيهما
مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر فيها مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه وسلم
جمع كما تقدم ويجاب بان قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة عين فيحتمل ان يكون
في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة
الخطيب ان تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها
وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه
قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد
لله ومحبة الله للعباد **واما** امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر
لانه لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي وهنا اجوبة
اخرى فيها نظر منها ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره **قوله** وان
يحب المرء **قال** يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا **قوله** وان
يكره ان يعود في الكفر زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف
بعد اذ انقذه الله منه وكذا هو في طريق اخرى للمصنف والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتدا

بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة فعلى الاول
يحتمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العود
بفي ولم يعده بالى والجواب انه ضمنه معنى الاستقرار كانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى
وما كان لنا ان نعود فيها قوله هذا الاسناد كله بصريون واخرجه المصنف
بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك
التقيه الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب في لفظ الحب في الله ولفظه في هذه الرواية
وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث
الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج
منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وصرح النسائي في روايته والاسمعيلي بسماع
قتادة له من انس والله الموفق واخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن انس وزاد فيه في
الخصلة الثانية ذكر البغض في الله ولفظه وان يحب في الله ويبغض في الله وقد تقدم للمصنف في ترجمة
والحب في الله والبغض في الله من الايمان وكانه اشار بذلك الى هذه الرواية والله اعلم قوله باب
هو منون ولما ذكر في الحديث السابق ان لا يحب الا لله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان
محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة انما هو لله تعالى فيهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحب الا لله
لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية قوله ثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن عتيك الانصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم ابيه قوله اية
الايمان هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تانيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد
في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والاية العلامة كما
ترجم به المصنف ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري إنه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة
وهاء والايمان مرفوع واعربه فقال ان للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبر ويكون
التقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر
الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قيل واللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر وكذا ما اورده
المصنف في فضائل الانصار من حديث البراء بن عازب الانصار لا يحبهم الا مؤمن فالجواب عن
الاول ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به
سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة او هو حقيقي لكنه خاص من ابغضهم من حيث
النصرة والجواب عن الثاني ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا لمؤمن وليس فيه نفي الايمان
عمن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من ابغضهم
منافقا وان صدق واقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد
البغض بالجهة فمن ابغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثر ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة ابن نعيم في المستخرج في حديث
البراء من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم وياتي مثل هذا في الحب
كما سبق وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رفعه لا يبغض الانصار رجل مؤمن بالله ورسوله
واليوم الاخر ولاحمد من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ
خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق
اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما

هو اشد

تحقيق معنى الانصار

هو اشد من ذلك قوله الانصار هو جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف
واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك
يعرفون بابني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم
وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم فكان صنيعهم لذلك
موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما لم
يكن لغيرهم موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك اية
الايمان والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا
لهم في الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا
مؤمن ولا يبغضك الا منافق وهذا جار باطراد في اعيان الصحابة لتحقق مشترك الاكرام لما لهم من

الحروب الواقعة بين الصحابة

حسن الغناء في الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض
فذاك من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان
حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد والله اعلم قوله باب
كذا هو في روايتنا بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا
فهو متعلق بها ايضا لان الباب اذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع
مصنفي الفقهاء ووجه التعلق انه لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار في هذا الى ابتداء السبب في تلقيبهم
بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم كما
سياتي شرح ذلك ان شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد اخرج المصنف حديث هذا الباب في
مواضع اخرى في باب من شهد بدرا لقوله فيه كان شهد بدرا وفي باب وفود الانصار لقوله فيه وهو احد
النقباء واورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من وجهين اخرين
احدهما ان اجتناب المناهي من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب
الكبيرة كافر ومخلد في النار كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى قوله عائذ الله هو اسم علم اي ذو عياذة
بالله وابو ادريس هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له رؤية وكان
مولده عام حنين قوله الاسناد كله شاميون قوله وكان شهد بدرا يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة
بالمكان المعروف ببدر وهي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسياتي ذكرها في المغازي
ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا
وكذا قوله وهو احد النقباء قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط خبر ان من اصل الرواية لفظ
قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة كثير من اهل الحديث بحذف
قال خطا لكن حيث يكثر ويشكل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من
النطق بها وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت
هنا ممن بعده ولاحمد عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله وحوله بفتح اللام
على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد
جمعت على عصائب وعصب قوله بايعوني زاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني والمبايعة عبارة
عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم

واموالهم بان لهم الجنة **قوله** ولا تقتلوا اولادكم قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه
قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات او قتل البنين خشية الاملاق
او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم **قوله** ولا تاتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت
سامعه وخص الايدي والارجل بالافترا لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة
والسعي وكذلك يسمون الصنايع الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل
ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضهم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله
الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا ومحصله ان ذكر
الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل ان يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي
يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافترا كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون
صاحبه بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل
لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان في بيعة النسا وكني بذلك كما قال الهروي في الغريبين
عن نسبة المراة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى
حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم **قوله** ولا تعصوا للاسمعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق
الاية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا **قوله** في معروف قال النووي يحتمل ان يكون
المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بما بعده وقال غيره
نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية الله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله **قوله** فمن وفى
منكم اي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى **قوله** فاجره على الله اطلق هذا
على سبيل التفخيم لانه لما ان ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما
وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا
بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة على انه لا يجب
على الله شي وسياتي في حديث معاذ في حق الله على العباد تقرير هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات
ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ العصيان
مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المامورات ان الكف ايسر من انشا
الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل
قوله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب زاد احمد في روايته عن ابي اليمان بهذا الاسناد به اي
بسببه **قوله** فهو اي العقاب كفارة زاد احمد له وكذا هو للمصنف من وجه اخر في باب
المشية من كتاب التوحيد وزاد وطهور قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله سبحانه وتعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة قلت وهو بنا على ان
قوله من ذلك شيا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة
ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي
الاشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن اتى منكم حدا اذ القتل على الشرك لا يسمى حدا لكن يعكر على هذا القايل
ان الفا في قوله فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الاشراك وما
ذكر في الحد عرفي حادث فالصواب ما قال النووي وقال الطيبي الحق ان المراد بالشرك الشرك الاصغر
وهو الريا ويدل عليه تنكير شيا اي شركا ايا ما كان وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك

انما

مهمة: المعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا او امرا

لطيفة مهمة: اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح

انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الايات والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك ويجاب
بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فما قاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن يعكر عليه ايضا انه عقب الاصابة بالعقوبة
في الدنيا والريا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلما الى ان
الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري
الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابي
هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك قلت حديث ابي هريرة اخرجه الحاكم في المستدرك
والبزار من رواية معمر عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه
احمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه
عن معمر فارسله قلت وقد وصله آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب اخرجه الحاكم ايضا فقويت
رواية معمر واذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث
عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى
وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا في الجواب عنه
يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا
تعسف ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي
هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع
ليلة العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكر ابن اسحق وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل
اليهم هو واصحابه وسياتي في هذا الكتاب من حديث عبادة ايضا قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث واصرح من ذلك في هذا المراد ما اخرجه
احمد والطبراني من وجه اخر عن عبادة انه جرت له قصة مع ابي هريرة عند معوية بالشام فقال يا ابا هريرة
انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لايم وعلى ان ننصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه انفسنا وازواجنا وابناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني له طرق اخرى والفاظ قريبة من هذه
وقد وضح ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعة اخرى ستذكر في كتاب الاحكام والذي
يقوي انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات
يبايعنك ونزول هذه الاية متاخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في
كتاب الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
بايعهم قرا الاية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرا اية النسا ولمسلم من طريق معمر عن الزهري
قال فتلا علينا اية النسا قال ان لا تشركن بالله شيا وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النسا ان لا تشركوا بالله شيا الحديث وللطبراني
من وجه اخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النسا يوم فتح
مكة ولمسلم من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على
النسا فهذه ادلة ظاهرة صريحة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الاية بل بعد صدور البيعة بل بعد

مطلب في تحقيق وقوع كون الحدود كفارة ومع حديث ابي هريرة ذكره هنا [illegible]

فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه عن محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم
على ان لا تشركوا بالله شيئا فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى
عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو احد من حضر هذه البيعة وليس
هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم وانما كان اسلامه قرب اسلام ابي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة
الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان
اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مثل ما بايع عليه النسا فذكر الحديث وكان اسلام جرير متاخرا عن اسلام ابي هريرة على الصواب وانما حصل
الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من اجل ما يتمدح به فكان
يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النسا عقب ذلك توهم من لم
يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك ونظيره ما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق
عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده وكان احد النقبا قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى على بيعة النسا وعلى السمع والطاعة
في عسرنا ويسرنا الحديث فانه ظاهر في اتحاد البيعتين لكن الحديث في الصحيحين كما سياتي في الاحكام ليس فيه هذه
الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد والصواب ان بيعة الحرب بعد
بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تاويل رواية ابن اسحق وردها الى ما تقدم وقد اشتملت
روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل ان تفرض الحرب في رواية الصنابحي عن
عبادة عند احمد والثانية بيعة الحرب وسياتي في الجهاد انها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة
النسا اي التي وقعت على نظير بيعة النسا ويعكر على هذا التصريح في رواية ابن اسحق من طريق الصنابحي عن
عبادة ان بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النسا فيمكن في الجمع انه اتفق وقوع ذلك قبل ان تنزل
الاية وانما اضيفت الى النسا لضبطها بالقران والراجح ان التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله اعلم
ونظيره ما وقع في الصحيحين ايضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال اني من النقبا الذين بايعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا الحديث فظاهر هذا اتحاد البيعتين
ولكن المراد على ما قررته ان قوله اني من النقبا الى اخره اي في وقت اخر ويشير الى هذا الاتيان بالواو
العاطفة في قوله وقال بايعناه وعليك برد ما اتى من الروايات موهما لان هذه البيعة كانت ليلة
العقبة الى هذا التاويل الذي نهجت طريقه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي ابي هريرة وعبادة تعارض
ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة واعلم ان عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى
بل روى ذلك علي بن ابي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه من اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله
اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث ابي تميمة الهجيمي
ولاحمد باسناد حسن من حديث خزيمة بن ثابت ولفظه من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب
فهو كفارته وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب
وانما اطلت في هذا الموضع لانني لم ار من ازال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي **قوله**
فعوقب به قال ابن التين يريد به القطع في السرقة والجلد او الرجم في الزنا قال واما قتل الولد فليس له
عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنى عنه قلت وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به اعم من ان تكون العقوبة حدا او

تعزيرا

اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر

اسلام جرير متاخر عن اسلام ابي هريرة

عبادة بن الصامت حضر البيعتين

الحرب انما شرع بعد الهجرة

البيعات ثلاث بيعة العقبة بيعة الحرب بيعة على طريقة النسا

تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو رادع لغيره واما
في الاخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق قلت بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول
ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف محا للخطايا وعن
ابن مسعود قال اذا جا القتل محا كل شي رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن
عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه واي حق يصل اليه اعظم من
هذا ولو كان حد القتل انما شرع للارتداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل يدخل في العقوبة المذكورة
المصائب الدنيوية من الالام والاسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن اصاب من ذلك
شيا ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب
فيحتمل ان يراد انها تكفر ما لا حد فيه والله اعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب
ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول
المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثنا من تاب في اية
المحاربين والجواب عن ذلك انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه **قوله** ثم ستره
الله زاد في رواية كريمة عليه **قوله** فهو الى الله قال المازري فيه رد على الخوارج الذين
يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة
بالنار على احد وبالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه قلت اما الشق الاول فواضح
واما الثاني فالاشارة اليه انما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين **قوله**
ان شا عذبه وان شا عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور
الى ان من تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا
وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه
ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويساله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل
بعض العلما بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا **تنبيه** زاد في
رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ننتهب وهو مما يتمسك به في ان البيعة متاخرة لان
الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم وزاد في روايته
ايضا ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيا كان قضا ذلك الى الله **اخرجه**
المصنف في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا نقضي بقاف وضاد معجمة
وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاهم عن ولاية القضا ويبطله ان
عبادة ولي القضا بفلسطين في زمن عمر وقيل ان قوله بالجنة متعلق بنقضي اي لا نقضي بالجنة
لاحد معين قلت لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب له ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف
فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان ولابي نعيم
من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري ايضا في الحديث في الديات عن عبد الله بن
يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد ايضا وهو تصحيف كما بيناه
وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله في اوله بايعناه والله اعلم **قوله باب**
الفرار من الفتن عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع كونه ترجم لابواب الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما

اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود

الفرار من الفتن

كان الايمان والاسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان قوله ثنا عبد الله بن مسلمه هو القعنبي احد رواة الموطا نسب الى جده قعنب وهو بصري اقام بالمدينه مده قوله عن ابيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعه فسقط الحارث من الروايه واسم ابي صعصعه عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهليه وشهد ابنه الحارث احدا واستشهد باليمامه قوله عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري عن مسلم نعم اخرج مسلم وهو عند المصنف ايضا في الجهاد من وجه اخر عن سعيد حديث الاعرابي الذي سال اي الناس خير قال مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مومن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الغنم وهي زياده من حافظ فيعتد به المطلق وله شاهد من حديث ابي هريره عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزيه عند الترمذي ويوخذ منه ما ورد من النهي عن سكني البوادي والسياحه والعزله وسياتي مزيد لذلك في كتاب الفتن قوله يوشك بكسر الشين المعجمه اي يقرب قوله خير بالنصب على الخبر وغنم الاسم وللاصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبريه ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قاله ابن مالك لكن لم يجي به الروايه قوله يتبع بتشديد التا ويجوز اسكانها وشعف بفتح المعجمه والعين المهمله جمع شعفه كاكم واكمه وهي رووس الجبال قوله ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف اي بطون الاوديه وخصهما بالذكر لانهما مظان المرعى قوله يفر بدينه اي بسبب دينه ومن ابتدائيه قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانه للدين قال فلعله لما راه صيانه للدين اطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان اريد من كونها جنسيه او تبعيضيه فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائيه اي الفرار من الفتنه منشاه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد ساقه المصنف ايضا في كتاب الفتن وهو اليق المواضع به والكلام عليه يستوفي هناك ان شا الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هو مضاف بلا تردد قوله انا اعلمكم كذا في روايه ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه وفي روايه الاصيلي اعرفكم وكانه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف قوله وان المعرفه بفتح ان والتقدير باب بيان ان المعرفه وورد بكسرها ووجهه ظاهر وقال الكرماني هو خلاف الروايه والدرايه قوله لقوله تعالى مراده الاستدلال بهذه الايه على ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم اي بما استقر فيها والايه وان وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقه فيهما على عمل القلب وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يواخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبه بين الايه والحديث وظهر وجه دخولهما في مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكراميه ان الايمان قول فقط ودليلا على زياده الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ظاهر في ان العلم بالله درجات وان بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه في اعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما باحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا فايده قال امام الحرمين اجمع العلما على وجوب معرفه الله تعالى واختلفوا في اول واجب فقيل المعرفه وقيل النظر وقال المقترح لا اختلاف فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفه واول واجب اشتغالا واداء القصد الى النظر وفي نقل الاجماع نظر كبير ومنازعه طويله في نقضه واستدلوا باطباق اهل

العصر

العصر الاول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب والاثار في ذلك كثيره جدا واجاب الاولون عن ذلك بان الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا ان المعرفه المذكوره يكتفى فيها بادنى نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطره ظاهران في دفع هذه المساله من اصلها وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقال النووي في الايه دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يواخذ بها اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل فمحمول على ما اذا لم يستقر قلت ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله او تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذه المساله تكمله تذكر في كتاب الرقاق قوله ثنا محمد بن سلام هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها عند الاكثر وتعقبه النووي بان اكثر العلما على انه بالتخفيف وقد روي ذلك عنه نفسه وهو اخبر بابيه فلعله اراد بالاكثر مشايخ بلده وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعروف خلافه قوله انا عبده هو ابن سليمان الكوفي وفي روايه الاصيلي حدثنا قوله عن هشام هو ابن عروه ابن الزبير بن العوام قوله اذا امرهم امرهم كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها امرهم مره واحده وعليه شرح القاضي ابو بكر بن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها من طريق عبده وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من روايه ابي اسامه عن هشام ولفظه كان اذا امر الناس بالشي قالوا والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشيه ان يعجزوا عن الدوام عليه وعملوا هم بنظير ما يامرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغه في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهه ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الاخر احب العمل الى الله ادومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه الروايه من تكرير امرهم يكون المعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانيه جواب الشرط وقالوا جواب ثان قوله كهيئتك اي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئه تاكيدا وفي هذا الحديث فوايد الاولى ان الاعمال الصالحه ترقي صاحبها الى المراتب السنيه من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهه بل من الجهه الاخرى الثانيه ان العبد اذا بلغ الغايه في العباده وثمراتها كان ذلك ادعى له الى المواظبه عليها استبقاء للنعمه واستزاده لها بالشكر عليها الثالثه الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمه ورخصه واعتقاد ان الاخذ بالارفق الموافق للشرع اولى من الاشق المخالف الرابعه ان الاولى في العباده القصد والملازمه لا المبالغه المفضيه الى الترك كما جا في الحديث الاخر المنبت اي المجد في السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخامسه التنبيه على شده رغبه الصحابه في العباده وطلبهم الازدياد من الخير السادسه مشروعيه الغضب عند مخالفه الامر الشرعي والانكار على الحاذق المتاهل لفهم المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعه جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجه اليه عند الامن من المباهاه والتعاظم الثامنه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رتبه الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلميه والعمليه وقد اشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى الثانيه بقوله اتقاكم

ووقع عند ابي نعيم واعلمكم بالله لانا بزيادة لام التاكيد وفي روايه ابي اسامه عند الاسمعيلي والله ان ابركم واتقاكم انا ويستفاد منه اقامه الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند اكثر النحاة الا للضروره واولوا قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي بان الاستثنا فيه مقدر اي وما يدافع عن احسابهم الا انا قال بعض الشراح والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضروره وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرايب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عايشه والله اعلم وقد اشرت الى ما ورد في معناه من وجه اخر عن عايشه في باب من لم يواجه من كتاب الادب وذكرت فيه ما وجدته من تعيين المامور به ولله الحمد قوله
باب من كره يجوز فيه التنوين والاضافه وعلى الاول من مبتدا ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمه له ظاهرة مما تقدم واسناده كلهم بصريون وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن مع انه غاير الاسناد هنا الى انس ومن في المواضع الثلاثه موصوله بخلاف التي بعد بلا فانها شرطيه قوله **باب** تفاضل اهل الايمان في الاعمال في طرفيه ويحتمل ان تكون سببيه اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال **قوله** نا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت ملك وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن ملك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح **قوله** يدخل للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشا برحمته وكذا له وللاسمعيلي من طريق ابن وهب **قوله** مثقال حبه بفتح الحا هو اشارة الى ما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفه لا في الوزن لان ما يشكل في المعقول يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتمله على الاعمال ويقع وزنها على قدر اجور الاعمال وقال غيره يجوز ان يجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من امور الاخره بالشرع لا دخل للعقل فيه والمراد بحبه الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لقوله في الروايه الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعه حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق **قوله** في نهر الحيا كذا في هذه الروايه بالمد ولكريمه وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحيا الممدود الذي هو بمعنى الخجل **قوله** الحبه بكسر اوله قال ابو حنيفه الدينوري الحبه جمع بزور النبات واحدتها حبه بالفتح واما الحب فهو الحنطه والشعير واحدتها حبه بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع وقال ابو المعالي في المنتهى الحبه بالكسر بزور الصحرا مما ليس بقوت **قوله** قال وهيب اي ابن خالد **حدثنا** عمرو اي ابن يحيى المازني المذكور **قوله** الحياة بالخفض على الحكايه ومراده ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى باسناده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك ملك فان قيل اخرج مسلم هذا الحديث من روايه ملك فلم يبهم الشاك وقد يفسرها **قوله** وقال خردل من خير هو على الحكايه ايضا اي وقال وهيب في روايته مثقال حبه من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه الكلمه وقد ساق المولف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه اتم من سياق ملك لكنه قال من خردل من ايمان كروايه ملك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبه اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف فتبين انه مراده لا لفظ موسى وقد **اخرجه** مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقه

هذا

هذا الحديث للترجمة ظاهر واراد بايراده الرد على المرجيه لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزله في ان المعاصي مع الايمان موجبه للخلود **قوله** نا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني وابوه بالتصغير **قوله** عن صالح هو ابن كيسان بايمن حليل **قوله** عن ابي امامه بن سهل هو ابن حنيف كما ثبت في روايه الاصيلي وابو امامه مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابه لشرف الرويه ومن حيث الروايه يكون في الاسناد ثلاثه من التابعين او تابعيان وصحابيان ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن ياتي في كتاب التعبير ومطابقته للترجمه ظاهرة من جهة تاويل القميص بالدين وقد ذكر انهم متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان **قوله** بينا انا نايم رايت الناس اصل بينا بين اشبعت الفتحه وفيه استعمال بينا بدون اذ وبدون اذا وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان هذا الحديث حجة وقوله الثدي بضم المثلثه وكسر الدال وتشديد اليا التحتانيه جمع ثدي بفتح اوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو مذكر عند معظم اهل اللغة وحكي انه مونث والمشهور انه يطلق في الرجل والمراه وقيل يختص بالمراه وهذا الحديث يرده ولعل قايل هذا يدعي انه اطلق في الحديث مجازا قوله **باب** الحيا من الايمان وجه كون الحيا من الايمان تقدم مع بقيه مباحثه في باب امور الايمان وفايدة اعادته هنا انه ذكر هناك بالتبعيه وذكر هنا بالقصد مع فايده مغايرة الطريق **قوله** نا عبد الله بن يوسف هو التنيسي نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه من اهل المدينه **قوله** **اخبرنا** وللاصيلي نا مالك ونكر بما ان انس والحديث في الموطا **قوله** عن ابيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** مر على رجل لمسلم من طريق معمر مر برجل ومر بمعنى اجتاز تعدى بعلى وبالبا ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه وقوله يعظ اي ينصح او يخوف او يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما جا عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي مسلمه عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منهما يقوم مقام الاخر في سياقه فكان الرجل كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بانه من الايمان واذا كان الحيا يمنع صاحبه من استيفا حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لاسيما ان كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبه معناه ان الحيا يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحيا من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان القضيه في نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمه وهو مركب من جبن وعفه ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقل ما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشيه ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبه من الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي حقيقه الحيا خوف الذم بنسبه الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وحكي عن بعض السلف رايت المعاصي نذالة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد الحيا من الله تعالى

مطلب الحياء من الإيمان وتعريفه

الحياء شرعا ...

من التقلب في نعمه تستحي العاقل ان يستعين بها على المعاصي معصيته وقد قال بعض السلف خف
الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك قوله باب هو
منون في الرواية والتقدير باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة اي باب تفسير قوله وانما
جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبين الاية والحديث مناسبة اخرى والعصمة
في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لابواب الايمان من جهة اخرى وهي الرد على المرجية حيث
زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال قوله ثنا عبد الله بن محمد زاد ابن عساكر المسندي وهو بفتح
النون كما مضى ثنا ابو روح وهو بفتح الرا قوله الحرمي هو بفتح المهملتين وللاصيلي حرمي وهو
اسم بلفظ النسب تثبت فيه الالف واللام وتحذف مثل مكي بن ابرهيم الاتي بعد وقال الكرماني
ابو روح كنيته واسمه ثابت والحرمي نسبة كذا قال وهو خطا من وجهين احدهما انه جعله اسمه نسبته
والثاني انه جعل اسم جده اسمه وذلك انه حرمي بن عمارة بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت وكذا راى
في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرمي لانه المتحدث عنه وليس كذلك بل الضمير
يعود على ابي حفصة لانه الاقرب واكد ذلك عنده وروده في هذا السند الحرمي بالالف واللام وليس
هو منسوبا الى الحرم بحال لانه بصري الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة ولم تضبط [illegible]
فكانه ظنه بالمثلثة كالحادة والصحيح ان والده بنون قوله عن واقد بن محمد زاد الاصيلي يعني ابن زيد
بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الابناء عن الاباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقد
هنا روى عن ابيه عن جد ابيه وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن
حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد
به عنه المسندي وابرهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابرهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي
وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان
على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد على سعته وقد استبعد قوم صحته بان الحديث
لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يقر عمر على
الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن
الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في
كتاب الله والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر ان يكون استحضره في تلك الحالة
ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد ولم
يستدل ابو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل اخذه ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام
في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال ابو بكر والزكاة حق الاسلام ولم ينفرد ابن عمر بالحديث
المذكور بل رواه ابو هريرة ايضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى
في كتاب الزكاة وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها احادهم
ولهذا لا يلتفت الى الارا ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله
الموفق قوله امرت اي امرني الله لانه لا امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في
الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرني صحابي
اخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان
من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الرئيس قوله ان اقاتل اي

بان

بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير قوله حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان
من شهد واقام واتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق
بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتف به ونص
على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما اما العبادات البدنية والما
قوله ويقيموا الصلاة اي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق اذا نفقت وقامت
الحرب اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل بالجزء اذ القيام بعض اركانها والمراد
بالصلاة المفروض منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم الصلاة عليها قال الشيخ
محيي الدين في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني هنا
عن حكم تارك الزكاة واجاب بان حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه اراد في المقاتلة اما في القتل
فلا والفرق ان الممتنع من ايتا الزكاة يمكن ان يوخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال
ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا
ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل والله اعلم وقد اطنب
ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة
اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقي
عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله قوله فاذا فعلوا
فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل
اللسان قوله عصموا اي منعوا واصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع
سيلان الما قوله وحسابهم على الله اي في امر سرائرهم ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها
غير مراد فاما ان تكون بمعنى اللام او على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وفيه
دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول [illegible]
الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويوخذ منه ترك تكفير اهل البدع المقرين
بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن فان
قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مودي الجزية والمعاهد
فالجواب من اوجه احدها دعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة متاخرا عن
هذه الاحاديث بدليل انه متاخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون من العام الذي خص
منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم ثالثها
ان يكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله اقاتل الناس اي من المشركين من غير اهل
الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين فان قيل اذا تم هذا في اهل الجزية لم
يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية اجيب بان الممتنع في ترك المقاتلة
رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من ادا الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون
المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلا كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل
وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها ان يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية
او غيرها سادسها ان يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب
سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يوديهم الى الاسلام وهذا احسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو
احسن الاجوبة والله اعلم قوله باب من قال هو مضاف قطعا قوله الايمان هو العمل

ليه العبادات والزكاة ام العبادات البدنية والمالية

بعد الحيا

في معنى اقامة الصلاة

لفظ امرت مسند الى

في الفرق بين القتال والقتل في ترك الصلاة ومنع الزكاة

مطابقة الايات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع لان كل واحد منهما دال بمفرده على بعض
الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعملون معناه تؤمنون
فيكون **قوله** خاصا عما كانوا تعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المولف وقوله فليعمل العاملون عام ايضا
و**قوله** في الحديث ايمان بالله في جواب اي العمل افضل دال على ان الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال **فان قيل**
الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب **فالجواب** ان المراد
بالايمان هنا التصديق هذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانها من مكملاته **قوله**
اورثتموها اي صيرت لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق **قوله** بما اما مصدرية
اي بعملكم واما موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والبا للملابسة او للمقابلة **فان قيل** كيف الجمع بين
هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله **فالجواب** ان المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد
عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول الا برحمة
الله **وقيل** في الجواب غير ذلك كما سياتي عند ايراد الحديث المذكور **تنبيه** اختلف الجواب عن
هذا السوال واجيب بان لفظ من مراد في كل منها **وقيل** وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب كل
سايل بالحال اللايق به **وهذا** اختيار الحليمي ونقله عن القفال **قوله** وقال عدة اي جماعة من اهل
العلم منهم انس بن ملك روينا حديثه مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر
روينا حديثه في التفسير للطبري ومنهم مجاهد روينا عنه في تفسير عبد الرزاق **قوله** لنسئلنهم
الى اخره **قال** النووي معناه عن اعمالهم كلها اي التي يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا
دليل **قلت** لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار الى قوله ولا
تحزن عليهم واخفض جناحك للمومنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا
خلاف بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم مسولون عن الاعمال كلها ومن
قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط فالسوال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو
دليل التخصيص فحمل الاية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله اعلم **قوله**
وقال اي الله عز وجل لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي في الدنيا والظاهر ان المصنف
تاولها بما تاول به الايتين المتقدمتين اي فليومن المومن او يعمل العمل على عمومه لان من امن لا بد ان
يقبل ومن قبل فمن حقه ان يعمل ومن عمل لا بد ان ينال فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل العاملون **تنبيه**
يحتمل ان يكون قايل ذلك المومن الذي راى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم
والذي بعده ابتدا من قول الله عز وجل او بعض الملايكة لا حكاية عن قول المومن والاحتمالات الثلاثة
مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف القايل والله اعلم **قوله** حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده **قوله** سيل ابهم السايل وهو ابو ذر الغفاري
وحديثه في العتق **قوله** قيل ثم ماذا الجهاد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابرهيم
بن سعد ثم جهاد فواخا بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند المصنف **وقال** الكرماني الايمان لا يتكرر
كالحج والجهاد قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتي به مرة مع
الاحتياج الى التكرار لما كان افضل **وتعقب** عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي
الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق **قلت** وقد
ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة
في طلب الفرق في مثل هذا غير طايلة والله الموفق **قوله** حج مبرور اي مقبول ومنه بر حجك وقيل

المبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل الذي لا رياء فيه **فايدة** قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد
الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث
المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلما اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج
المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السايل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال لفظة من مرادة كما يقال
فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير
بذلك خير الناس **فان قيل** لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن **فالجواب** ان نفع الحج قاصر
غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذاك
متكرر فكان اهم منه فقدم والله اعلم **قوله باب** اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة حذف
جواب قوله اذا للعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الاخرة ومحصل ما ذكره واستدل
به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله وعليه
قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به
الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ومناسبة
الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مومنا
لانه ممن لم يصدق عليه الحقيقة الشرعية **واما** اللغوية فحاصلة **قوله** عن سعد هو ابن ابي
وقاص كما صرح به الاسمعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف
من رواية صالح بن كيسان قال فيه عن عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص ملك وسياتي تمام
نسبه في مناقب سعد ان شا الله تعالى **قوله** اعطى رهطا الرهط عدد من الرجال من
ثلاثة الى عشرة قال القزاز وربما جاوز ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو
ابيه الادنى **وقيل** قبيلته وللاسمعيلي من طريق ابن ابي ذيب انه جاءه رهط فسالوه فاعطاهم
فترك رجلا منهم **قوله** وسعد جالس فيه تجريد وقوله اعجبهم الي فيه التفات ولفظه
في الزكاة اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المتروك
اسمه جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي **قوله** مالك عن فلان يعني اي
سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر **قوله** والله فيه
القسم في الاخبار على سبيل التاكيد **قوله** لاراه وقع في روايتنا من طريق ابي ذر وغيره بضم
الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسمعيلي وغيره **وقال** الشيخ محيي الدين رحمه الله
بل هو بفتحها اي اعلمه ولا يجوز ضمها بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما اعلم منه انتهى
ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن
مومنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا
وهو الممكن هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز
الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه
اقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على الامر المظنون كما ظن **قوله** فقال او مسلما هو باسكان
الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ورد
هذا رواية ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مومن بل مسلم فوضح انها للاضراب وليس
معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المومن لان الاسلام

معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محيي الدين ملخصا وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث
دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة وهو تعقب مردود
وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوسع العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المولفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان
الكل سالوه خاطبه سعد في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع
فيه اكثر من مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطا اوليك وحرمان
جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطا المولف لم يومن ارتداده فيكون من اهل النار ثانيهما
ارشاده الى التوقف عن الثنا بالامر الباطن دون الثنا بالامر الظاهر فوضح بهذا فايدة رد الرسول صلى الله
عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر
على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي
تستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في
الطلب لاجله فلهذا نوقش في لفظه حتى لو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر
الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه وروينا في مسند
محمد بن هرون الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال
قلت سيد من سادات الناس قال لجعيل خير من مل الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا وانت
تصنع ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى
وظهرت بهذا الحكمة في حرمانه واعطا غيره وان ذلك لمصلحة التاليف كما قررناه وفي حديث الباب
من الفوايد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه
واما منع القطع بالجنة فلا يوخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك في
من لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجية في اكتفايهم في الايمان بنطق اللسان وفيه
جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه
جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن انه
ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الامر اذا لم يود الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى
من الاعلان كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة فقمت اليه فساررته وقد يتعين
اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من اشير اليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه
بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته
وان لا عيب على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاح في السوال
كما استنبطه المولف منه في الزكاة وسياتي تقريره هناك ان شا الله تعالى قوله اني
لاعطي الرجل حذف المفعول الثاني للتعميم اي اي عطا كان قوله اعجب الي في رواية
الكشميهني احب وكذا للاكثر وله ووقع عند الاسمعيلي بعد قوله احب الي منه وما اعطيه
الا مخافة ان يكبه الله الى اخره ولابي داود من طريق معمر اني اعطي رجالا وادع من هو احب
الي منهم لا اعطيه شيا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم قوله ان يكبه هو بفتح اوله
وضم الكاف يقال كب الرجل اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس
لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة فقصر وقد ذكر المولف هذا في كتاب الزكاة فقال يقال

اكب

وجه المطابقة للترجمة ملخصه
منزلة جعيل عند النبي عليه السلم
فوايد تتعلق بحديث الباب
رد على غلاة المرجئة
جواز تصرف الامام في مال المصالح
جواز الشفاعة عند الامام

اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجا نظير
هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش الطاير ونسلته وانزفت البير ونزفتها وحكى ابن الاعرابي في المتعدي
كبه واكبه معا تنبيه ليس فيه اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روي عن ابن
وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري بسند اخر قال عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه اخرجه ابن ابي حاتم ونقل عن ابيه انه خطا من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما قوله
رواه يونس يعني ابن يزيد الايلي وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب
رسته بضم الرا واسكان السين المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة ولفظه قريب من سياق
الكشميهني ليس فيه اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه قوله وصالح يعني ابن كيسان وحديثه
موصول عند المولف في كتاب الزكاة وفيه من اللطايف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن
بعض وهم صالح والزهري وعامر قوله ومعمر يعني ابن راشد وحديثه عند احمد ابن حنبل
والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا ورواه مسلم عن محمد ابن
يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري ووقع في اسناده وهم منه او من شيخه لان معظم
الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما ولذا حدث
به ابن ابي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من
طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه
لما حدث به مسلما لكن لم يتعين الوهم في جهته وحمله الشيخ محيي الدين على ان ابن عيينة حدث به
مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد لان الروايات قد تظافرت عن ابن عيينة باثبات معمر
ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد اوضحت
ذلك بدلايله في كتابي تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهري فنرى
ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سوال جبريل فان ظاهره يخالفه
ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما اذا تلفظ بالكلمة اي كلمة الشهادة
وانه لا يسمى مومنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما
الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه قوله وابن اخي الزهري عن الزهري يعني ان الاربعة المذكورين رووا هذا الحديث
عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن اخي الزهري موصول عند مسلم وساق فيه
السوال والجواب ثلاث مرات وقال في اخره خشية ان يكب على البنا للمفعول وفي رواية ابن اخي الزهري
لطيفة وهي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولا قوله باب
هو منون وقوله السلام من الاسلام زاد في رواية كريمة والمراد بافشايه نشره سرا وجهرا وهو
مطابق للمرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام تقدم في باب اطعام الطعام
مع بقية فوايده وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان بالفايدة الاسنادية
وهي كثرة الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة
فان قيل كان يمكنه ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب الكرماني
باحتمال ان يكون كل من شيخيه اورده في معرض غير المعرض الاخر وهذا ليس بطايل لانه متوقف على
ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه والاصل عدمه ولان من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو
بن خالد لم يذكر ان لواحد منهما تصنيفا على الابواب ولانه يلزم منه ان البخاري يقلد في التراجم والمعروف

انزفت البير ونزفتها
الاسلام الشرعي الكامل هو المقرون بالاعتقاد وعمل الجوارح
رواية اربعة نفر من بني زهرة
لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة

الشائع عنه انه هو الذي يستنبط الاحكام من الاحاديث ويترجم بها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه فيه
غيره ولانه سبق السؤال بحالها فلا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان جمعهما مفترقين والظاهر
من صنيع البخاري انه يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها
وقصد التنويه يحتاج الى التاكيد فلذلك غاير بين الترجمتين **قوله** وقال عمار هو ابن ياسر احد
السابقين الاولين واثره هذا **اخرجه** احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري
ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي
عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه
في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخره
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا **اخرجه** البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما
عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا
اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا
واستغربه البزار وقال ابو زرعة هو خطا **قلت** وهو معلول من حيث صناعة الاسناد
لان عبد الرزاق تغير باخره وسماع هؤلاء منه في حال تغيره الا ان مثله لا يقال بالراي فهو في حكم المرفوع
وقد رويناه مرفوعا من وجه اخر عن عمار **اخرجه** الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله
شواهد اخرى بينتها في تعليق التعليق **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في
قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقتار القلة وقيل الافتقار
وعلى الثاني فمن في قوله من الاقتار بمعنى مع او بمعنى عند قال ابو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع
الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا
عليه الا اداه ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع اركان الايمان وبذل السلام
يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب والانفاق من
الاقتار يتضمن غاية الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة اعم
من ان تكون على العيال واجبة ومندوبة او على الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم
الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الاخرة وهذا التقرير يقوي ان يكون
الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله اعلم قوله **باب**
كفران العشير وكفر دون كفر **قال** القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان
الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من
الملة وخص كفران العشير من بين انواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت
المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق
عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة **ويؤخذ** من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان
من جهة كون الكفر ضد الايمان واما قول المصنف وكفر دون كفر فاشار الى اثر رواه احمد
في كتاب الايمان من طريق عطاء بن ابي رباح وغيره **قوله** فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب حديث
رواه ابو سعيد وفي رواية كريمة فيه عن ابي سعيد اي مروي عن ابي سعيد وفائدة هذه الاشارة
الى ان للحديث طرقا غير الطريق المساقة وحديث ابي سعيد **اخرجه** المؤلف في الحيض وغيره
من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن فاني رايتكن اكثر

كفران العشير

اهل

اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث
ابي سعيد ايضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي ابو بكر المذكور والاول اظهر واجرى على ما الف
المصنف ويعضده ايراده لحديث ابن عباس بلفظ ويكفرن العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى
معاشر مثل اكيل بمعنى مواكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المصنف في باب
صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسياتي الكلام عليه ثم وننبه هنا على فائدة وهي ان البخاري
يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي الى فساد
المعنى فصنيعه لذلك يوهم من لا يحفظ الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الى اخر
ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة
صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن اراد عد الاحاديث التي
اشتمل عليها الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء وقد وقع في ذلك من حكى
ان عدته بغير تكرار اربعة الاف او نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته
على التحرير الفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في المقدمة الفائدة
الثانية تقرر ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفائدة لكن تارة تكون في المتن وتارة في الاسناد وتارة فيهما
وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فاذا كثرت طرقه اورد لكل باب طريقا وان قلت
اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فانه اورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو
القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي
ثم اورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما غاير اقتصر على مقصود الترجمة
منه فقط ثم اورده في صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم اورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن
شيخ غير القعنبي عن مالك مقتصرا على موضع الحاجة ثم اورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك
ايضا وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا
والله الموفق وسياتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى **قوله**
باب هو منون ثم **قوله** المعاصي مبتدا ومن امر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل
الاسلام وقد يطلق في شخص معين اي في حال جاهليته **وقوله** ولا يكفر بتشديد الفاء المفتوحة وفي
رواية ابي الوقت بفتح اوله واسكان الكاف **وقوله** الا بالشرك اي ان كل معصية تؤخذ من ترك واجب او فعل
محرم فهي من اخلاق الجاهلية والشرك اكبر المعاصي ولهذا استثناه **ومحصل** الترجمة انه لما قدم ان المعاصي
يطلق عليها الكفر مجازا على ارادة كفر النعمة لا كفر الجحد اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج
الذين يكفرون بالذنوب ونص القران يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك
تحت امكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا
كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص
من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين **قال** ابن بطال غرض البخاري الرد على
من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك يخلد في النار والاية ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك **وقال** الكرماني لكن استدلاله بقول ابي ذر عيرته
بامه نظر لان التعيير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغائر **قلت** استدلاله عليهم من الاية ظاهر
ولذلك اقتصر عليه ابن بطال **واما** قصة ابي ذر فانما ذكرت ليستدل بها على ان من بقيت فيه خصلة من
خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها سواء كانت من الصغائر ام الكبائر وهو واضح واستدل المؤلف

جواز تقطيع الحديث

عدد احاديث البخاري بلا تكرار

لا يعيد البخاري الحديث الواحد الا لفائدة

الجاهلية ما قبل الاسلام

ايضا على ان المومن اذا ارتكب معصية لا يكفر لان الله تعالى ابقى عليه اسم المومن فقال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا ثم قال انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المقاتلة بغير تاويل سائغ. واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة جاهلية مع ان منزلة ابي ذر من الايمان في الذروة العالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لانه وان كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم اكثر ممن هو دونه وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة وهي ان المعاصي لا يكفر صاحبها الا بالشرك الذي هو اكبر المعاصي وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وانما رواه الاصيلي وغيره وافرد فيه حديث ابي بكرة بترجمة وان طائفتان من المومنين اقتتلوا وكل من الروايتين جمعا وتفرقا حسن والطائفة القطعة من الشيء يطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور. واما اشتراط حضور اربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة فالاية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل اخر واما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك فذاك لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فذكره بلفظ الجمع واقله ثلاثة على الصحيح **قوله** ايوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري والاحنف بن قيس مخضرم وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم **قوله** ذهبت لانصر هذا الرجل يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد اشار اليه المولف في الفتن ولفظه اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي في روايته يعني عليا وابو بكرة باسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه ابو بكرة فرجع وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة والا فالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائغ كما قدمناه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال اهل البغي وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وسياتي الكلام على باقي حديث ابي بكرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجال اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف **قوله** عن واصل هو ابن حيان وللاصيلي هو الاحدب وللمصنف في العتق واصل الاحدب **قوله** عن المعرور وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهملات ساكن العين **قوله** بالربذة هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل **قوله** وعليه حلة وعلى غلامه حلة هكذا رواه اكثر اصحاب شعبة عنه لكن في رواية الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويوافقه ما في رواية الاعمش عن المعرور عند المولف في الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولابي داود فقال القوم يا ابا ذر لو اخذت الذي على غلامك جعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول اهل اللغة لانه ذكر ان الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك فكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك

الروايتان

الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة اي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله اعلم وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما فافاد اصل تسمية الحلة وغلام ابي ذر المذكور لم يسم ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين وذكر مسلم في الكنى ان اسمه سعد **قوله** فسالته اي عن السبب في الباسه غلامه نظير لبسه لانه على خلاف المالوف فاجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك **قوله** ساببت في رواية الاسمعيلي شاتمت وفي الادب للمولف كان بيني وبين رجل كلام وزاد مسلم من اخواني وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا ومعنى ساببت وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد واصله القطع وقيل ماخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته لان من شان الساب ابداء عورة المسبوب **قوله** فعيرته بامه اي نسبته الى العار زاد في الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا او عجميا والفاء في فعيرته قيل هي تفسيرية كانه بين ان التعيير هو السب والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ويدل عليه رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه قال انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند المولف في الادب قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كانه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق بقيته في كتاب العتق حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي السياق دلالة على جواز تعدية عيرته بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم واثبت اخرون انها لغة وقد جاء في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من هذا واخص **اخرجه** الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا ذر عبدا فقال اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فراى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال قلت يا رسول الله اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون قال نعم **قوله**

باب ظلم دون ظلم يحتمل ان يكون بمعنى غير اي انواع الظلم متغايرة او بمعنى الادنى اي بعضها اخف من بعض وهو اظهر في مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطا **قوله** ورواه ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه فاستعمله المولف ترجمة واستدل له بالحديث وهو في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية ووجه الدلالة منه ان الصحابة فهموا من قوله بظلم عموم انواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين لهم ان المراد اعظم انواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه فدل على ان للظلم مراتب متفاوتة ومناسبة ايراد هذا الحديث عقب ما تقدم من ان المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة **قوله** ح ابو الوليد هو الطيالسي **قوله** وحدثني بشر كذا هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة ح فان كان من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة ممن بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو اثبت الناس في شعبة ولهذا اخرج المولف روايته مع كونه اخرج

الحديث عاليا عن شيخه ابي الوليد واللفظ المساق هذا لفظ بشر وكذلك اخرج النسائي وتابعه ابن ابي
عدي عن شعبه وهو عند المولف في تفسير الانعام واما لفظ ابي الوليد فساقه المولف في قصة
لقمان لفظ اينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابونعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة
بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا واقتضت رواية شعبه هذه ان هذا السوال سبب
نزول الايه الاخرى التي في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمان
المذكور في حديث الباب المذكور ففي رواية جرير عنه اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا
تسمعون الى قول لقمان وفي روايه وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه
انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان فظاهر هذا ان الاية في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك
نبههم عليها ويحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال
الخطابي كان الشرك عند الصحابه اكبر من ان يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الاية على ما عداه يعني من
المعاصي فسالوا عن ذلك فنزلت هذه الاية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم
على عموم الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المولف وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم
نكره في سياق النفي لكن عمومها بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي
ما يوكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد
بحسب الظاهر كما فهمه الصحابه من هذه الايه وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير
مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك فان قيل من اين
يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضي ان لم يوجد منه
الظلم فهو امن ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم فالجواب ان ذلك مستفاد
من المفهوم وهو مفهوم الصفه او مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على الامن اي
لهم الامن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى بلا انها كلمة
هو قايلها تقديم هو على قايلها يفيد الاختصاص اي هو قايلها لا غيره فان قيل لا يلزم من قوله
ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله بظلم للتعظيم وقد بين
ذلك استدلال الشارع بالايه الثانيه فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم اي بشرك اذ لا
ظلم اعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المولف في قصه ابرهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص
بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم
بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الايه واستنبط منه المازري جواز تاخير البيان
عن وقت الحاجه ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه القصه تكليف عمل بل تكليف اعتقاد
تصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم للاول وروده فما هي الحاجه ويمكن ان يقال المعتقدات
ايضا تحتاج الى البيان فلما اجمل الظلم حتى تناول اطلاقه المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما
انتفت الحاجه والحق ان في القصه تاخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه
لم يتاخر قوله ولم يلبسوا اي لم يخلطوا تقول لبست الامر بالتخفيف البسه بالفتح في
الماضي والكسر في المستقبل اي خلطته وتقول لبست الثوب بالكسر في الماضي وفي المستقبل وقال
محمد بن اسمعيل التيمي في شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم
الصفتان كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا ويحتمل ان يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا
وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق وهذا من بديع

محصول؟ قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم

وخرج؟ ما يؤكد العموم على النكرة في سياق النفي يفيد تنصيص العموم والا مستفاد بحسب الظاهر

ترتيبه

ترتيبه في هذا الاسناد رواية ثلاثه من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد
النخعي عن خاله علقمه بن قيس النخعي والثلاثه كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذه
الترجمه احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد والاعمش موصوف بالتدليس ولكن في رواية حفص بن
غياث التي تقدمت الاشارة اليها عند المولف عنه حدثنا ابرهيم ولم ار التصريح بذلك في جميع طرقه
عند الشيخين وغيرهما الا في هذا الطريق وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص
وان النكره في سياق النفي تعم وان الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف
ظاهره لمصلحة دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان المعاصي لا تسمى شركا وان
من لم يشرك بالله شيا فله الامن وهو مهتد فان قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتدا
الذي حصل له فالجواب انه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنه والله اعلم قوله
باب علامات المنافق لما قدم ان مراتب الكفر متفاوته وكذلك الظلم اتبعه بان النفاق
كذلك وقال الشيخ محيي الدين مراد البخاري بهذه الترجمه ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعه
تزيده وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان النفاق علامه عدم الايمان
او ليعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في
اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
وتتفاوت مراتبه قوله حدثنا سليمان ابو الربيع هو الزهراني بصري نزل بغداد ومن شيخه
فصاعدا مدنيون ونافع بن مالك هو عم مالك بن انس الامام قوله اية المنافق ثلاث الايه العلامه
وافراد الايه اما على اراده الجنس او ان العلامه انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المولف
ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك وقد رواه ابو عوانه في صحيحه بلفظ علامات المنافق
فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه اجاب القرطبي
باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده واقول ليس بين الحديثين
تعارض لانه لا يلزم من عد الخصله المذمومه الداله على كمال النفاق كونها علامة على النفاق
لاحتمال ان تكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصله الزايده اذا اضيفت الى ذلك كمل
بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما
يدل على اراده عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط
من حديث ابي سعيد الخدري واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السوال فيكون قد اخبر
ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر وقال القرطبي ايضا والنووي حصل من مجموع
الروايتين خمس خصال لانهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانه في الامانه وزاد الاول
الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهده والفجور في الخصومه قلت وفي رواية
مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهده الخلف في الوعد كما في الاول فكان بعض الرواة تصرف
في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد خصله واحده وهي الفجور في الخصومه والفجور
الميل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يندرج في الخصله الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه
الاقتصار على هذه العلامات الثلاث انها منبهه على ما عداها اذ اصل الديانه منحصر في
ثلاث القول والفعل والنيه فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانه وعلى
فساد النيه بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان
عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحيا وفي الطبراني

النفاق قسمان نفاق الكفر ونفاق العمل

علامات النفاق خمسة

الفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده

خلف الوعد مذموم اذا كان مقارنا للعزم

في حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي
الخصال واسناده لا باس به ليس فيهم من اجمع على تركه وهو عند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن
ارقم مختصر اللفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه **قوله** اذا وعد
قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته وفي الشر
اوعدته وحكى ابن الاعرابي في نوادره اوعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير واما
الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة واما الكذب في الحديث فحكى
ابن التين عن مالك انه سئل عن من جرب عليه كذب فقال اي نوع من الكذب لعله حدث عن عيش
له سلف فبالغ في وصفه فهذا لا يضر وانما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هي عليه قاصدا الكذب انتهى
وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في
المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون ان
معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم
قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز اي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو
بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما
قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك
نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا
وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه
الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار دينا له قال ويدل
عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرر الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرماني ان حذف المفعول
من حدث يدل على العموم اي اذا حدث في كل شيء كذب فيه او يصير قاصرا اي اذا وجد ماهية التحديث
كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان
فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد
فقال انه ورد في حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك هؤلاء باحاديث
ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت منها شيء لتعين المصير اليه واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله
اعلم **قوله** تابعه شعبة وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية قبيصة عن
سفيان وهو الثوري ضعفها يحيى بن معين وقال الشيخ محيي الدين انما اوردها البخاري على طريق المتابعة
لا الاصالة وتعقبه الكرماني بانها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون متابعة
وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى
عن الثوري وعند المؤلف من طرق اخرى عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها وهذا هو السر في
ذكرها هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعة حديث ابي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده
لسماه شاهدا واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قررناه انفا وغايته ان
يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله اعلم فائدة رجال الاسناد الثاني
كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا قوله **باب** قيام ليلة القدر من
الايمان لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات
الايمان هو المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره استطرادا ثم رجع فذكر ان قيام ليلة
القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان واورد الثلاثة من حديث ابي هريرة متحدات الباعث

والجزا

[margin: وعدته في الخير واوعدته في الشر اذا اسقط الفعل الموعود]

[margin: سؤال عمر لحذيفة هل تعلم في شيئا من النفاق فالمراد نفاق العمل]

والجزاء عبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الاخرين فبالماضي فيهما وابدى
الكرماني لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر
فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء سياتي الاشارة اليه وقال غيره
استعمل لفظ الماضي في الجزاء اشارة الى تحقق وقوعه فهو نظير اتى امر الله وفي استعمال الشرط مضارعا
والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الاكثر واجازه اخرون لكن بقلة واستدلوا بقوله تعالى ان نشا
ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب
واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر لانني اظنه من تصرف الرواة لان
الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وقد رواه النسائي عن محمد بن علي
بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له
ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه
زايد على الروايتين فقال لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق
قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح
ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسياتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام
رمضان ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام قوله **باب** الجهاد من الايمان اورد
هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح
لاشتراكهما في كونهما من خصال الايمان واما ايراده بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالاخر ظاهر
فلنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع عن غير هذه
المناسبة يعني اشتراكهما في كونهما من خصال الايمان واقول بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر
المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة
جدا لان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها او لا وكذلك
المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك او لا فتناسبا في ان في كل منهما
مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي لصاحبه او لا فالقائم لالتماس ليلة القدر ماجور
فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهادة ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا ويشير
الى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت اني اقتل في سبيل الله فذكر المؤلف فضل
الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام
بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام لانه من الافعال
ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم
قوله ح حرمي هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى ابا علي قال ح عبد الواحد هو ابن
زياد البصري العبدي ويقال له الثقفي وهو ثقة متقن قال ابن القطان لم يعتل عليه
بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء
قوله ح عمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي **قوله** انتدب الله بالنون والدال المهملة
اي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى اجاب الى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب
اي اجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في اواخر الجهاد لهذا الحديث
من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ تكفل الله وله في اوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل

[margin: تستعمل الشرط مضارعا والجزاء ماضيا فيه نزاع]

[margin: انتدب الله اي اجاب الى المراد]

بوكل الله وسياتي الكلام عليه وعلى رواية مسلم هناك ان شاء الله تعالى ووقع في رواية الاصيلي ايتدب بيا
كتابته مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع
اتحاد المخرج كاف في تخطيته قوله لا يخرجه الا ايمان كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء
مفرغ وفي رواية مسلم والاسمعيلي الا ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج
الا الايمان والتصديق قوله وتصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ او تصديق ثم استشكله وتكلف
الجواب عنه والصواب اسهل من ذلك لانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او وقوله بي فيه عدول من
ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم فهو التفات وقال ابن مالك كان اللائق في الظاهر هنا ايمان به ولكنه
على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان
بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعقبه شهاب الدين بن المرحل
بان حذف الحال لا يجوز وان التعبير باللائق هنا غير لائق فالاولى انه من باب الالتفات تنبيه
جاء هذا الحديث من طريق ابي زرعة هذه مشتملا على امور ثلاثة وقد اختصر المولف من سياقه اكثر الامر
الثاني وساقه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بزيادة المذكور بتمامه وكذا هو عند
مسلم في هذا الحديث من وجه اخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من رواية الاعرج وغيره عن
ابي هريرة كما سياتي عند المولف في كتاب الجهاد وهناك ياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد تقدمت الاشارة
الى ان الكلام على باب تطوع قيام رمضان وباب صوم رمضان ياتي في كتاب الصيام قوله باب
الدين يسر اي دين الاسلام ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع
عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه
الامة بالاقلاع والعزم والندم قوله احب الدين اي خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة
لكن ما كان منها سمحا اي سهلا فهو احب الى الله ويدل عليه ما اخرجه احمد بن حنبل بسند صحيح
من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره او الدين
جنس اي احب الاديان الى الله الحنيفية والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ
والحنيفية ملة ابرهيم والحنيف في اللغة من كان على ملة ابرهيم وسمي ابرهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق
لان اصل الحنف الميل والسمحة السهلة اي انها مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه نعم
وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن واستعمله المولف في الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه
بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر اي ابن حسام البصري
وكنيته ابو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين قوله حدثنا عمر بن علي هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة وهو بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره
وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه
من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن
علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن
تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري اخرجه المصنف في كتاب الرقاق ولفظه
سددوا وقاربوا وزاد في اخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول وقد اشرنا الى بعض
شواهده ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دين الله يسر ومنها

حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه
رواهما احمد واسناد كل منهما حسن قوله ولن يشاد الدين الا غلبه هكذا في روايتنا باضمار الفاعل
وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي بلفظ ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو
في طرق هذا الحديث عند الاسمعيلي وابي نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعولية وكذا
في روايتنا ايضا واضمر الفاعل للعلم به وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان
يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة
الى روايات المغاربة والمشارقة ويويد النصب لفظ حديث بريدة عند احمد انه من شاد هذا
الدين يغلبه ذكره في حديث اخر يصلح ان يكون هو سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة
يقال شاده يشاده مشادة اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز
وانقطع فيغلب قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل متنطع
في الدين ينقطع انتهى وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي
الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي
الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان
خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد
انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ
بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال
الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر قوله فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب
من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا اي ان لم تستطيعوا
الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا اي بالثواب على العمل المستمر وان قل والمراد
تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به
تعظيما له وتفخيما قوله واستعينوا بالغدوة اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في
الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر
الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار فهذه الاوقات
اطيب اوقات المسافر وكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات
نشاطه لان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات
المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة
الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله في رواية
ابن ابي ذئب القصد القصد بالنصب فيهما على الاغراء او القصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة
ايراد المصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في
القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل
بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الحديث الدالة على ان الاعمال الصالحة
من الايمان فقال باب الصلاة من الايمان قوله باب هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين
والصلاة مرفوع على التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف
قوله يعني صلاتكم وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث

الباب فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البرا في الحديث المذكور فانزل الله
وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت
عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا والصواب
يعني صلاتكم لغير البيت وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه الامور
دقيقة وبيان ذلك ان العلما اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة
وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه
وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول
الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه
يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم
بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفا بالاولوية لان
صلاتهم الى غير جهة البيت كانت الى بيت المقدس لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه فتقدير
الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت الى بيت المقدس قوله عمرو بن خالد هو بفتح العين
وسكون الميم وهو ابو الحسن الحراني نزيل مصر احد الثقات الاثبات ووقع في رواية القابسي وعبدوس
كلاهما عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف
نبه عليه من القدما ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد بل ولا في جميع
رجاله بل ولا في احد من رجال الكتب الستة قوله زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي
الكوفي نزيل الجزيرة بها سمع منه عمرو بن خالد قوله ابو اسحق هو السبيعي وسماع زهير منه
فيما قاله احمد بعد ان تغير لكن تابعه عليه عند المصنف اسرائيل بن يونس حفيده وغيره قوله
عن البرا هو ابن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحق
سمعت البرا فامن ما يخشى من تدليس ابي اسحق قوله اول بالنصب اي اول زمن قدومه وما مصدرية
قوله او قال اخواله الشك من ابي اسحق وفي اطلاق اجداده او اخواله مجاز لان الانصار اقاربه من
جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وانما
نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن النجار ففيه على هذا مجاز ثان قوله
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قوله ستة عشر او سبعة عشر كذا وقع الشك في رواية
زهير هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرائيل عند
المصنف وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا وغيره عن ابي نعيم فقال
ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص وللنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة وشريك
ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الرا مصغرا كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح
عن ابن عباس وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع
بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام
الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع
الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على
ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى ففي ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن
ابي اسحق في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا وابو بكر سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن جرير من طريقه

تحدوا

[illegible] تحويل القبلة

في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف
شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة
عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهري القدوم
والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادى الاخرة ومن الشذوذ ايضا ثلاثة عشر شهرا
ورواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه الاخيرة يمكن حملها على
الصواب واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الاول قوله وانه صلى اول بالنصب لانه
مفعول صلى والعصر كذلك على البدلية واعربه ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه اي
اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر
او العصر على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلاتي العشي والتحقيق
ان اول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واول صلاة صلاها بالمسجد
النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عمر باهل قبا وهل كان ذلك في جمادى الاخرة او رجب او شعبان
اقوال قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث تويلة بنت اسلم وقيل
هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء واهل المسجد الذي مر بهم هم من بني حارثة وهذا غير الذي
اخبر اهل قبا في صلاة الصبح كما سياتي ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة ونذكر
هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد ان شا الله تعالى قوله
اشهد بالله اي احلف قال الجوهري يقال اشهد بكذا اي احلف قوله قبل مكة اي قبل البيت الذي
في مكة فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم مبتدا
وخبره محذوف قوله قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله واهل الكتاب هو بالرفع
عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر
لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق
التبعية لليهود قلت وفيه بعد لانهم اشد عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو
بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس واختلف في صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة
فروى ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش المذكور صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه
كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في انه هل كان يجعل الكعبة خلف
ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس قلت وعلى الاول فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى
الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره
امامة جبريل ففي بعض طرقه ان ذلك كان عند باب البيت قوله انكروا ذلك يعني اليهود
فنزلت سيقول السفها من الناس الاية وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق اسرائيل قوله
قال زهير يعني ابن معوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ووهم من قال انه معلق
وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا قوله انه
مات على القبلة اي قبلة بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير
وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا
عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس فبمكة من قريش عبد الله

اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة العصر

اشهد بالله اي احلف

بن شهاب والمطلب بن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وبارض الحبشة منهم خطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن حرب السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة البراء بن معرور بمهملات واسعد بن زرارة فهولاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة ايضا اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم اجد في شي من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث بضم الموحدة واهمال العين واخره مثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد وذكر لي بعض الفضلا انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار قلت يحتاج الى ثبوت ان قتلهما بعد الاسرا **تنبيه** في هذا الحديث من الفوايد الرد على المرجية في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفيه ان تمني تغيير بعض الاحكام جايز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطايه له ما احب من غير تصريح بالسوال وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسلة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله

باب حسن اسلام المرء فدل الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها **قوله** قال مالك هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع اخر من هذا الكتاب وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه **اخبرنا** النضروي هو العباس بن الفضل ثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ووصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم ثنا مالك فذكره اتم مما هنا كما سياتي وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحق الفروي والاسمعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك **واخرجه** الدارقطني من طرق اخرى عن مالك وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وروايته شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطا مرسلا ورويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره قال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله **قوله** اذا اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنسا وذكره بلفظ المذكر تغليبا **قوله** فحسن اسلامه اي صار اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله في الباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سوال جبريل كما سياتي **قوله** يكفر الله هو بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كفر الله فواخا بينهما **قوله** كان ازلفها كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيية زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد اي اسلف وقدم

قال

قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف الشي قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في الخير فعلى هذا يترجح رواية غير ابي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله لملايكته اكتبوا فقيل ان المصنف اسقط ما زاده غيره عمدا لانه مشكل على القواعد **قال** المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا لمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه انتهى وقد يقال لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول يصير معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا وهذا قوي وقد جزم بما جزم النووي ابراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدما والقرطبي وابن المنير من المتاخرين **قال** ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتدا من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط **وقال** ابن بطال لله ان يتفضل على عباده بما شا ولا اعتراض عليه واستدل غيره بان من امن من اهل الكتاب يوتى اجره مرتين كما دل عليه القران والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه شي من عمله الصالح بل يكون هبا منثورا فدل على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سالته عايشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطييتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر **قوله** وكان بعد ذلك القصاص اي كتابة المجازاة في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان يكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكانه وقع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة قوله الحسنة مبتدا وبعشر الخبر والجملة استينافية **وقوله** الى سبع مايه متعلق بمقدر اي منتهية وحكى الماوردي ان بعض العلما اخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبع مايه ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشا والاية محتملة للامرين فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبع مايه ويحتمل انه يضاعف السبع مايه بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبع مايه ضعف الى اضعاف كثيرة **قوله** الا ان يتجاوز الله عنها زاد سمويه في فوايده الا ان يغفر الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار فاول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته واخره يرد على الخوارج والمعتزلة **قوله** عن همام هو ابن

منبه وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلما
في افراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري
وقيل يمتنع وقيل يبدا باول حديث ويذكر بعده ما اراد وتوسط مسلم فاتى بلفظ يشعر بان المفرد من جملة
النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر احاديث منها كذا ثم يذكر اي حديث اراد منها
قوله اذا احسن احدكم اسلامه كذا له ولمسلم وغيرهما ولاسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق
اذا احسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن
معمر كالاول والخطاب بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل
التنازع في كيفية التناول اهي بالحقيقة اللغوية او الشرعية او بالمجاز قوله فكل حسنة تبين
ان اللام في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة بعشر امثالها للاستغراق قوله مثلها زاد مسلم
واسحق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل قوله باب احب الدين الى الله ادومه
مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي
هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم
بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد
المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسر وفي هذا ما ليس في ذاك على ما
سنوضحه ان شا الله تعالى قوله يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
قوله فقال من هذه للاصيلي قال من هذه بغير فا وتوجيهه على انه جواب سوال مقدر كان قائلا
قال ماذا قال حين دخل قال قال من هذه قوله قلت فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم مونث
فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث حسنة الهيئة قوله تذكر بفتح التا
الفوقانية والفاعل عائشة وروي بضم اليا التحتانية على البنا لما لم يسم فاعله اي يذكرون ان صلاتها
كثيرة ولاحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وللمصنف في كتاب صلاة الليل معلقا عن القعنبي عن مالك
عن هشام وهو موصول في الموطا للقعنبي وحده في اخره لا تنام بالليل وهذه المراة وقع في رواية
مالك المذكورة انها من بني اسد ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولا بالمهملة والمد
وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة
ام المومنين وفي روايته ايضا وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يويد الرواية الثانية في انها نقلت
عن غيرها فان قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري
ان الحولا مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل ان يكون المار امراة غيرها من بني اسد ايضا او ان قصتها
تعددت والجواب ان القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث
ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولا بنت تويت اخرجه محمد بن نصر في كتاب
قيام الليل له فيحمل على انها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت
المراة كما في رواية حماد بن سلمة الاتية فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسال عنها وبهذا
تجتمع الروايات تنبيه قال ابن التين لعلها امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها
قلت لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت ذلك الا بعد ان
خرجت المراة اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امراة
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي
اعبد اهل المدينة فذكر الحديث قوله مه قال الجوهري هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سمي

الفعل والمعنى اكفف يقال مهمهته اذا زجرته فان وصلت نونت فقلت مه مه وقال الداودي اصل هذه
الكلمة ما هذا كالانكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل ان يكون
لعائشة والمراد نهيها عن مدح المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد اخذ بذلك
جماعة من الايمة فقالوا يكره صلاة جميع الليل كما سياتي في مكانه قوله عليكم بما تطيقون اي اشتغلوا من
الاعمال بما تستطيعون المداومة عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه
يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما
في الاعمال الشرعية قلت سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله
عليكم مع ان المخاطب النسا طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث قوله فوالله فيه جواز الحلف
من غير استحلاف اذا كان في تفخيم امر من امور الدين او حث عليه او تنفير من محذور قوله لا يمل الله
حتى تملوا هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال الشي ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله
تعالى باتفاق قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى
وجزا سيئة سيئة مثلها وانظاره قال القرطبي وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع
العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى
تملوا سواله فتزهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم
وهذا كله بنا على ان حتى على بابها في انتها الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل
معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب
ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال
اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا
بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى
على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويويده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا من العمل
ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقال
ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها
وهذا رايه في جميع المتشابه قوله احب قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب
اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها قوله اليه في رواية المستملي وحده الى الله وكذا في رواية عبدة عن هشام
عند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا للمصنف ومسلم من طريق ابي سلمة ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة
وهذا موافق لترجمة الباب وقال باقي الرواة عن هشام وكان احب الدين اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله
كان احب الى رسوله قال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال
على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي
انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم
ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير
ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم
من طريق ابي سلمة عن عائشة وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل قوله باب
زيادة الايمان ونقصانه تقدم له قبل ستة عشر بابا باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال واورد فيه
حديث ابي سعيد الخدري بمعنى حديث انس الذي اورده هنا فتعقب عليه بانه تكرار واجيب عنه

بان الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس ففيه التفاوت في الايمان القايم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه من العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق الحاصل في القلب كل احد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى وقد تقدم كلام النووي في اول الكتاب بما يشير اليه هذا المعنى ووقع الاستدلال في هذه الاية نظير ما اشار اليه البخاري لسفيان بن عيينة **اخرجه** ابو نعيم في ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال كان هذا قبل ان تنزل الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماهم واموالهم فلما علم الله صدقهم امرهم بالصلاة ففعلوا ولو لم يفعلوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان الى ان قال فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرايض وقبولهم قال اليوم اكملت لكم دينكم الاية فمن ترك شيا من ذلك كسلا او مجونا ادبناه عليه وكان ناقص الايمان ومن تركها جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه ابو عبيد في كتاب الايمان له فذكر نحوه وزاد ان بعض المخالفين لما الزم بذلك اجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين انما الدين ثلاثة اجزا الايمان جزء والاعمال جزءان لانها فرايض ونوافل وتعقبه ابو عبيد بانه خلاف ظاهر القران وقد قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام حيث اطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقدم تقريره فان قيل فلم اعاد في هذا الباب الايتين المذكورتين فيه وقد تقدما في اول كتاب الايمان فالجواب انه اعادهما ليوطي بهما معنى الكمال المذكور في الاية الثالثة لان الاستدلال بهما نص في الزيادة وهو مستلزم للنقص واما الكمال المذكور فليس نصا في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا ترك شيا من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل في التعبير للاية الثالثة عن اسلوب الايتين حيث قال اولا وقول الله وقال ثانيا وقال وهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان اية اكملت لكم لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الحجة على المخالفين او بمعنى اظهار اهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرايض لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول الاية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي ابو بكر بن العربي بان النقص امر نسبي لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب فالاول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظايف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم او لم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمينا بانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرايض ومحصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي كما تقرر والله اعلم **قوله** هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي اي يكنى ابا بكر وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث **قوله** يخرج بفتح اوله وضم الراء وللاصيلي بالضم وبوب قوله في الرواية الاخرى اخرجوا **قوله** من قال لا اله الا الله وفي قلبه فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد او المراد بالقول هنا القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم فان قيل لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرات قل هو الله احد اي السورة كلها **قوله**

برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي المعجمة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعيرة لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة وكذلك هو في بعض البلاد فان قيل ان السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهي للترتيب **قوله** ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها يعني شعبة ومعنى الذرة قيل هي اقل الاشيا الموزونة وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر وقيل هي النملة الصغيرة ويروى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر ويقال ان اربع ذرات وزن خردلة وللمصنف في اواخر التوحيد من طريق حميد عن انس مرفوعا ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه ادنى شي فهذا معنى الذرة **قوله** قال ابان هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال نا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفايدة ايراد المصنف له من جهتين احداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس ثانيهما تعبيره في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فتبين ان المراد بالخير هنا الايمان فان قيل على الاولى لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة فالجواب ان ابان وان كان مقبولا لكن هشام اتقن منه واضبط فجمع المصنف بين المصلحتين والله الموفق وسياتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون **قوله** الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون مراده انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا كقال **قوله** ان رجلا من اليهود هذا الرجل هو كعب الاحبار بين ذلك مسدد في مسنده والطبراني في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق هو ابن خرشة عن قبيصة بن ذويب عن كعب وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سوال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم **قوله** لاتخذنا الى اخره اي لعظمنا وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام **قوله** نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت وزاد احمد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف كان يطابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا والجواب عن هذا انها نزلت في اخريات نهار عرفة ويوم العيد انما يتحقق باوله وقد قال الفقها ان روية الهلال بعد الزوال للقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد لفظ الطبري وللطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا ساله عن ذلك فقال فانها نزلت يوم عيدين يوم الجمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد وهكذا كما جا في الحديث الاتي في الصيام شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد فان قيل كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب اجيب من جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تمت الشريعة واركانها والله اعلم وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الاية شي من الحلال والحرام **قوله**

انما انت الفتية لانه اراد وصلا ... الحنيفية صح

باب الزكاة من الاسلام وما امروا كذا لابي ذر ولغيره وقول الله وما امروا ويأتي فيه ما مضى
من باب الصلاة من الايمان والاية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة
المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ايضا في قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان
باقي ما ذكر في الاية والحديث قد افرده بتراجم اخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك
والد ابي سهيل هو ابن ابي عامر الاصبحي حليف طلحة بن عبيد الله واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك
فيكون رواية اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه عن حليفه فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلديين
قوله جاء رجل زاد ابو ذر من اهل نجد وكذا في الموطا ومسلم **قوله** ثائر الراس هو مرفوع على الصفة
ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة
واوقع اسم الراس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت **قوله** نسمع بضم الياء على البناء او النون
المفتوحة للجمع وكذا في نفقه **قوله** دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا وقال
القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع
متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال واخرون بانه ضمام بن ثعلبة
وافد بني سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه
بدوي وان كلا منهما قال في اخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما
مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف وشطط من غير ضرورة
والله اعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام الا الاول وهذا غير لازم
قوله فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن شرائع الاسلام ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر
له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها
وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما **اخرجه** المصنف
في الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل في هذا الحديث قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم
شرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات **قوله** خمس صلوات في رواية اسمعيل بن
جعفر المذكورة انه قال في سؤاله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا
مطابقة الجواب للسوال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس
خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيد او الركعتين بعد المغرب **قوله** هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما ويجوز
تخفيف الطاء على حذف احداهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكا بان
الاستثناء فيه متصل قال القرطبي نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا
قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان شرعت في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي
بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال
لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا
كذا قال وحرف المسالة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع
احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي
صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت
فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس
في الباقي فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه وكذلك

قام بمعنى استقام

مسلسل بالاقارب بالبلديين

امتاز

امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه والله اعلم على ان في استدلال الحنفية نظرا لانهم يقولون بفرضية الاتمام
بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات
بل مسكوت عنه فقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا اي لا فرض عليك غيرها **قوله** وذكر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة اشياء اجملت منها
بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين وكذا اسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم او القصد
من القصة بيان ان المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل **قوله** والله في رواية اسمعيل بن جعفر فقال
والذي اكرمك وفيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم **قوله** افلح ان صدق وقع عند مسلم من رواية
اسمعيل بن جعفر المذكورة افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او فان
قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالاباء اجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية
على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب كانه
قال ورب ابيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف
وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل
القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطا وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو
صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما
التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة وان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات
اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه لانه جزم بان
السائل ضمام واقدم ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعا قبل
ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما فلاحه
بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما
عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب
اولى فان قيل فكيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك مختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره
اكثر فلاحا منه وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي
قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون
الزيادة والنقص تتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم قلت والاحتمالان مردودان برواية
اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي
لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قلت ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع
في رواية الاسمعيلي بن جعفر والله اعلم قوله **باب** اتباع الجنائز من الايمان ختم المصنف معظم
التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا ومعظمه وانما اخر ترجمة
اداء الخمس من الايمان لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في بطاين قبل
قوله المنجوفي هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة الى جده منجوف
السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابي وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي وعوف هو
ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته ابو سهل واسم ابيه بندويه
بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهويه والحسن هو ابن ابي الحسن البصري ومحمد هو ابن

مجرور
سيرين وهو بالعطف على الحسن فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما مفترقين
فأما ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح وأما الحسن فمختلف في سماعه منه والأكثر على نفيه وتوهيم من
أثبته وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع وإنما أورده المصنف كما سمع وقد وقع له نظير
هذا في قصة موسى فإنه أخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد وأخرج أيضا في بدء الخلق
من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة **حدثنا** آخر واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله أعلم **قوله** من
اتبع هو بالتشديد وللأصيلي تبع بحذف الألف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل
ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه
فإذا هو مقول بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها
وأما أتبعه بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ولم تأت به الرواية هنا **قوله** وكان معه أي مع المسلم
وللكشميهني معها أي مع الجنازة **قوله** حتى يصلى بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا
لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع
فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله أعلم **قوله** ويفرغ بضم أوله وفتح الراء ويروى بعكسه وقد
أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد
وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه
وفوائده في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى **قوله** تابعه أي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ
البخاري فإن كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول عن روح لأنه أشد اتقانا منه ونبه
برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لأنه لم يذكر الحسن فكان عوفا ربما كان ذكره وربما حذفه
وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة بإسقاط الحسن **أخرجه** أبو نعيم في المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان
هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج قال ثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا أبو طالب بن أبي عوانة ثنا سليمان بن سيف ثنا عثمان
بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح إلا في قوله وكان معها فإنه قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ
من دفنها فإنه قال بدلها وتدفن وقال في آخره فله قيراط بدل قوله فإنه يرجع بقيراط والباقي سواء ولهذا
الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو بفتح الواو أي بمعناه **قوله** **باب** خوف
المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر هذا الباب معقود للرد على المرجئة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن
الرد عليهم لكن قد شركهم فيه غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف هذا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها
ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا الإيمان هو التصديق
بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب
أصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع
الجنائز لا يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل
لمن صنع ذلك احتسابا أي خالصا فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على أصله الخالص فيحرم به الثواب
الموعود وهو لا يشعر فقوله أن يحبط عمله أي يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه وبهذا
التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الإحباطية الذين يقولون إن السيئات يبطلن
الحسنات وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذا أن الإحباط إحباطان
أحدهما إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة كإحباط الكفر للإيمان والإيمان للكفر وذلك في الجهتين إذهاب
محض حقيقي ثانيهما إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فمن رجحت كفة حسناته
نجا ومن رجحت كفة سيئاته وقف في المشيئة إما أن يغفر له وإما أن يعذب فالتوقيف إبطال ما لأن توقيف

المنفعة

المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار ففي كل منهما
إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازا وليس هو إحباطا حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة
عاد إليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم
معظم القدرية والله الموفق **قوله** وقال إبراهيم التيمي هو من فقهاء التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح
الذال يعني خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وإنما قال
ذلك لأنه كان يعظ الناس ويروى بكسر الذال وهي رواية الأكثر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية
العمل وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون
فخشي أن يكون مكذبا أي مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن
حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم المذكور **قوله** **وقال**
ابن أبي مليكة إلى آخره هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه لكن أبهم العدد **وأخرجه** محمد بن نصر المروزي
مطولا في كتاب الإيمان له وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين
أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن
الحارث النوفلي والمسور بن مخرمة فهؤلاء ممن سمع منهم وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب
وسعد بن أبي وقاص وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع
وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم
بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم
حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت **قوله** ما منهم
أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في إيمان جبريل
وفي هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان خلافا للمرجئة القائلين بأن
إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني
في الأوسط لكن إسناده ضعيف **قوله** ويذكر عن الحسن هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق
له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة
ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد
بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد أوقع اختصاره له لبعضهم
الاضطراب في فهمه فقال النووي قوله ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق يعني الله تعالى قال الله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعة من
المتأخرين وقرره الكرماني هكذا فقال ما خافه أي ما خاف الله فحذف الجار وأوصل الفعل إليه قلت
وهذا الكلام وإن كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار وإلا
فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق فلنذكره قال جعفر الفريابي ثنا قتيبة ثنا جعفر
بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا
بقي إلا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق
فهو منافق وقال أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان ثنا روح بن عبادة ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله
ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق وما أمنه إلا منافق انتهى وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة
الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وإن كان مطلوبا محمودا لكن سياق
الباب في أمر آخر والله أعلم **قوله** وما يحذر هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها

في

من عو

وما مصدرية والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف اي باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها
تعليقها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما يتعلق بالثانية والثاني يتعلق بالاولى على ما سنوضحه
ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله يوم تبيض وجوه الآية ومراده ايضا الرد على المرجئة حيث
قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم لانه تعالى مدح من استغفر
لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله
قلوبهم وقوله ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وهذه الآية ادل على المراد مما قبلها لمن اصر على نفاق المعصية
خشي عليه ان يفضي به الى نفاق الكفر وكان المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند احمد مرفوعا قال ويل
للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وللترمذي
عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة اسناد كل منهما حسن **قوله**
على التقاتل كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها على النفاق ومعناه صحيح وان لم تثبت
به الرواية **قوله** زبيد تقدم انه بالزاي والموحدة مصغرا وهو ابن الحارث اليامي بياء تحتانية وميم خفيفة
يكنى ابا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة ايضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الادب وعن الاعمش
وهو عند مسلم وروى ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن الثلاثة جميعا عن ابي وائل وقال ابن منده عن زبيد
واختلف على الآخرين ورواه عن زبيد غير شعبة ايضا عند مسلم وغيره **قوله** سالت ابا وائل عن المرجئة اي عن
مقالة المرجئة ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وائل فذكرت ذلك
له فظهر من هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة ابي وائل سنة تسع وتسعين
وقيل سنة اثنتين وثمانين ففي ذلك دليل على ان بدعة الارجاء قديمة وقد تابع ابا وائل في رواية هذا الحديث
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه **اخرجه** الترمذي مصححا ولفظه قتال المسلم اخاه كفر
وسبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وموقوفا ورواه النسائي من حديث سعد بن
ابي وقاص مرفوعا فانتفت بذلك دعوى من زعم ان ابا وائل تفرد به **قوله** سباب هو بكسر السين
وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا وقال ابراهيم الحربي السباب اشد
من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره **قوله** المسلم
كذا في معظم الروايات ولاحمد عن غندر عن شعبة المؤمن فكانه رواه بالمعنى **قوله** فسوق الفسوق في
اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله
تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق
ومقتضاه الرد على المرجئة وعرف من هذا مطابقة جواب ابي وائل للسؤال عنهم كانه قال كيف يكون
مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا **قوله** وقتاله كفر فان قيل هذا وان تضمن
الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي **فالجواب** ان المبالغة
في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال
اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة
الكفر التي هي الخروج عن الملة اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد ان مثل
ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وقد اشرنا الى ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية او اطلق عليه الكفر لشبهه به لان
قتال المؤمن من شان الكافر **وقيل** المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه

وينصره

وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى على هذا الحق والاولان اليق بمراد المصنف واولى بالمقصود من
التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه الى الكفر وهذا
بعيد وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال
فان مستحل لعن المسلم بغير تاويل يكفر ايضا وقد بوب عليه المصنف في كتاب المحاربين كما سياتي ان شاء الله تعالى
ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه
الاجوبة وسياتي في كتاب الفتن ونظيره قوله تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب بعد قوله ثم انتم هؤلاء تقتلون
انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم الآية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تغليظا **واما** قوله صلى
الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر
الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التاثير هذا في العرض وهذا في النفس والله اعلم وقد ورد لهذا المتن سبب
ذكرته في اول كتاب الفتن في اواخر الصحيح **قوله** عن حميد هو الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك
فامنا تدليس حميد وهو من رواية صحابي عن صحابي انس عن عبادة بن الصامت **قوله** خرج يخبر بليلة
القدر اي بتعيين ليلة القدر **قوله** فتلاحى رجلان بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو
التنازع والمخاصمة والرجلان افاد ابن دحية انهما عبد الله بن ابي حدرد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين
ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك من حديث ابي سعيد في هذه القصة قال فجاء رجلان يحتقان
بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها **قال** القاضي عياض فيه دليل
ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان
ترفع منه البركة والخير فان **قيل** كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة **قلنا** انما كانت كذلك لوقوعها
في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض
فيها لا لذاتها ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث
للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان **قيل** قوله وانتم لا تشعرون
يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه **فالجواب** ان المراد وانتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقادكم صغر
الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبيرة كما قيل في قوله انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اي عندهما
ثم قال وانه لكبير اي في نفس الامر **واجاب** القاضي ابو بكر بن العربي بان المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في
الثاني اذا قصد في الاول لان مراعاة القصد انما هو في الاول ثم يسترسل حكم النية الاولى على مؤتنف
العمل وان عزب القصد خيرا كان او شرا والله اعلم **قوله** وعسى ان يكون خيرا اي وان كان عدم الرفع
ازيد خيرا والاولى منه لانه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب لكونه سببا
لزيادة الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** في السبع والتسع
كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي اولها السين على التسع ففيه اشارة الى ان رجاءها في السبع
اقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند ابي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي واختلف في المراد
بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله
حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى قوله **باب**
سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الى آخره تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى
واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق
بامور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة اراد ان يرد ذلك بالتاويل الى طريقته فقوله وبيان

اي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم
بما فسر به الاسلام هنا وقوله وقول الله اي مع ما دلت عليه الاية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر ابي
سفيان ان الايمان هو الدين فاقتضى ذلك ان الاسلام والايمان امر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل ابو عوانة
الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك منه
وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة وقال الخطابي صنف في المسألة امامان
كبيران واكثرا من الادلة للقولين وتباينا في ذلك والحق ان بينهما عموما وخصوصا فكل مؤمن مسلم وليس كل
مسلم مؤمنا انتهى كلامه ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا بخلاف الايمان فانه
يطلق عليهما معا ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد
معا لان العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي وبهذا استدل المزني وابو محمد البغوي فقال في الكلام
على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما
بطن من الاعتقاد وليس ذاك لان الاعمال ليست من الايمان ولا لان التصديق ليس من الاسلام بل ذاك
تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى
ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضى
والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان
لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للاخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا
اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او بالعكس
او يطلق احدهما على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان وردا معا في مقام السؤال
حملا على الحقيقة وان لم يردا معا او لم يكن في مقام سؤال امكن الحمل على الحقيقة او المجاز بحسب ما يظهر من
القرائن وقد حكى ذلك الاسماعيلي عن اهل السنة والجماعة قالوا انهما تختلف دلالتهما بالاقتران فان افرد احدهما
دخل الاخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الاكثر انهم سووا بينهما على ما في حديث
عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن اهل السنة انهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل
والله الموفق **قوله** وعلم الساعة تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال عن الساعة اي متى علم الساعة
ولا بد من تقدير محذوف اخر اي متى علم وقت الساعة **قوله** وبيان النبي صلى الله عليه وسلم هو مجرور لانه
معطوف على علم الساعة المعطوف على سؤال المجرور بالاضافة فان قيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت
الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان بيان اكثر المسؤول عنه
فاطلقه لان حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمها الا الله بيانا له **قوله** ثنا اسماعيل
بن ابراهيم هو البصري المعروف بابن علية قال انا ابو حيان التيمي واورده المصنف في تفسير سورة لقمان
من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه اخر عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع
ورواه ابو داود والنسائي من حديث جرير ايضا عن ابي فروة ثلاثتهم عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو فروة
وعن ابي ذر ايضا وساق حديثه عنهما جميعا وفيه فوائد وزوائد سنشير اليها ان شاء الله ولم ار هذا
الحديث من رواية ابي هريرة الا عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق
ابي حيان عنه وقد **اخرجه** مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد وزوائد ايضا وانما
لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة
ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم واوله ياء تحتانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن ابيه
عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان

التيمي

التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن
معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية واخرج مسلم هذه الطرق
ولم يسق منها الا الطريق الاولى واحال الباقي عليها وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه فاما رواية مطر
فاخرجها ابو عوانة في صحيحه وغيره واما رواية سليمان التيمي فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره
واما رواية عثمان بن غياث فاخرجها احمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن
يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته
عن ابيه **اخرجه** احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا
روي من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني وفي الباب عن انس **اخرجه** البزار
والبخاري في خلق افعال العباد واسناده حسن وعن جرير البجلي **اخرجه** ابو عوانة في صحيحه وفي اسناده
خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد واسنادهما حسن
وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها ان شاء الله تعالى في اثناء الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا
وعزوتها الى مخرجيها لتسهل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق **قوله** كان
النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور
وقد وقع في رواية ابي فروة التي اشرنا اليها بيان ذلك فان اوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين
اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا
اتاه قال فبنينا له مكانا من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس
العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه **قوله** رجل اي ملك في صورة
رجل وفي التفسير للمصنف اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها
واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر بينما نحن ذات يوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية
ابن حبان سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد
فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا في حديث ابن عباس وابي عامر الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
فافادت هذه الرواية ان الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم البغوي واسماعيل
التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لانه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووي ووافقه التوربشتي لانه
حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه
على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع
والصفح عما يبدو من جفاء السائل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوى الظن بانه
من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغرب
الصحابة صنيعه ولانه ليس من اهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه اثر سفر فان قيل كيف عرف عمر
انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين
قلت وهذا الثاني اولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فان فيها فنظر القوم بعضهم الى
بعض فقالوا ما نعرف هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعنده
في اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسألوه قال فجاء رجل ووقع في رواية ابن منده من

طريق يزيد بن زريع عن كهمس: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاء رجل، فكأن أمره لما سأله
وقع في خطبته، وظاهره أن مجيء الرجل كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك
القدر جالسا، وعبر عنه الراوي بالخطبة. **قوله** فقال: زاد المصنف في التفسير: يا رسول الله، ما الإيمان.
فإن قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليبين
أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي. قلت: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة
فيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس: حتى سلم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام،
قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن. فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن. ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر، لكن
قال: السلام عليك يا رسول الله. وفي رواية مطر الوراق: فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: ادن. ولم
يذكر السلام. فاختلفت الرواية هل قال له يا محمد أو يا رسول الله، وهل سلم أو لا. فأما السلام فمن ذكره مقدم
على من سكت عنه. وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم وقال: يا محمد: إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب.
قلت: ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله يا رسول الله. ووقع
عند القرطبي أنه قال: السلام عليكم يا محمد، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد
تخصيصه. انتهى. والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد، وهو قوله: السلام عليك يا محمد. **قوله**
ما الإيمان: قيل: قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان
لأنه متعلق بهما. وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن.
ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي. ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق
ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان. فالحق أن الواقع أمر
واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم. **قوله** قال: الإيمان أن تؤمن بالله إلخ. دل الجواب
على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق. وقال الطيبي:
هذا يوهم التكرار وليس كذلك، فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به، ولهذا عداه بالباء، أي أن تصدق معترفا
بكذا. قلت: والتصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين. وقال الكرماني: ليس هو تعريفا
للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي. قلت: يعني أن قوله أن تؤمن
ينحل منه الإيمان، فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص. والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء
بشأنه تفخيما لأمره، ومنه قوله تعالى: قل يحييها الذي أنشأها أول مرة، في جواب: من يحيي العظام وهي
رميم. وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق. والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال
منزه عن صفات النقص. **قوله** وملائكته: والإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم
الله تعالى عباد مكرمون. وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع، لأنه سبحانه وتعالى أرسل
الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول. **قوله** وكتبه: هذه عند
الأصيلي هنا، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير. والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته
حق. **قوله** وبلقائه: كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقين، ولم تقع في بقية الروايات.
وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل المراد بالبعث القيام
من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك. وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك. ويدل
على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها: وبالموت وبالبعث بعد الموت. وكذا في حديثي أنس وابن عباس. وقيل:
المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي. وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها
مختصة بمن مات مؤمنا، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأجيب بأن المراد

الإيمان

الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر. وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، إذ جعلت
من قواعد الإيمان. **قوله** ورسله: وللأصيلي: وبرسله. ووقع في حديث أنس وابن عباس: والملائكة والكتاب والنبيين.
وكل من السياقين في القرآن في البقرة. والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس. والإيمان بالرسل التصديق بأنهم
صادقون فيما أخبروا به عن الله. ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من
غير تفصيل، إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين. وهذا الترتيب مطابق للآية: آمن الرسول بما أنزل
إليه من ربه. ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب، بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله، ومن
أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة. **قوله**
وتؤمن بالبعث: زاد في التفسير: الآخر. ولمسلم في حديث عمر: واليوم الآخر. فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا،
كقولهم: أمس الذاهب. وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات إلى
محل الاستقرار. وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة. والمراد بالإيمان
به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار. وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في
رواية سليمان التيمي، وفي حديث ابن عباس أيضا. فائدة: زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا: وتؤمن بالقدر. وهي
في رواية أبي فروة أيضا، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع، وأكده بقوله: كله. وفي رواية كهمس وسليمان
التيمي: وتؤمن بالقدر خيره وشره. وكذا في حديث ابن عباس، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة: وحلوه
ومره من الله. وكأن الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به، لأن البعث
سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره
في القرآن. وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر، كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل
الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن، ثم قرره بالإبدال بقوله: خيره وشره وحلوه ومره، ثم زاده تأكيدا بقوله في الرواية
الأخيرة: من الله. والقدر مصدر، تقول: قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا
إذا أحطت بمقداره. والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه
يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته. هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان
السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة. وقد روى مسلم القصة في
ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني. قال:
فانطلقت أنا وحميد الحميري، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه بريء ممن
يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا. وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية
إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها. قال القرطبي
وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين. قال: والقدرية اليوم مطبقون
على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم
وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول. وأما
المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد، فرارا من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون
بما قال الشافعي: إن سلم القدري العلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن
منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل إلى الله تعالى، تعالى الله عن ذلك. **تنبيه**:
ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من
آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه،
فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك، والله أعلم. **قوله** أن تعبد الله: قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة

الاخر

معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا
فيدخل فيه جميع الوظايف فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام قلت اما الاحتمال
الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث
عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث الباب
النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا
تشرك به شيا ولم يحتج اليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السوال عام لانه سال عن ماهية الاسلام
والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تومن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك
لنكتة الفرق بين المصدر وبين ان والفعل لان ان والفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان
على ان بعض الرواة اورده هنا بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا
في حديث انس وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من
اشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في اخره يعلم الناس دينهم فان قيل لم لم يذكر الحج اجاب
بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من
طريق سليمان التيمي في حديث عمر اوله ان رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث بطوله واخر عمره يحتمل ان يكون بعد حجة الوداع ثم بعد [illegible] فكانه انما جا بعد انزال جميع
الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز سوال العالم ما لا يجهله
السايل ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة اما ذهل عنه واما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم
في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي
رواية عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن
عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضو وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة قال فذكر عرى الاسلام فتبين
ما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره قوله وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة اي المفروضة
وانما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة فانه عبر في الزكاة بالمفروضة وللاتباع في قوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا قوله وتصوم رمضان استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه
وسياتي المسلة في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله الاحسان هو مصدر تقول احسن يحسن
احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت
اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه
الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود
واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله
كانك تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان
الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك
تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معناه انك انما تراعي الاداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه
يراك لا لكونك تراه فهو دايما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على
احسان العبادة فانه يراك قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم
التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من

التلبس

التلبيس بشي من النقايص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى
وقد سبق الى اصل هذا القاضي عياض وغيره وسياتي مزيد لهذا في تفسير لقمان ان شا الله تعالى تنبيه دل
سياق الحديث على ان روية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما روية النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل
اخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث ابي امامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم
بعض غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تكن اي
فان لم تصر شيا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينيذ تراه وغفل قايل هذا للجهل بالعربية عن
انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم
يرد في شي من طرق هذا الحديث بحذف الالف واثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا
ضرورة هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لصار قوله فانه يراك ضايعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما
يفسد تاويله رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذا التيمي فسلط النفي على الروية لا على الكون الذي
حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وابن عباس وكل
هذا يبطل التاويل المتقدم والله اعلم فايدة زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السايل صدقت
عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد ابو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية
كهمس فعجبنا له يساله ويصدقه وفي رواية مطر انظروا اليه كيف يساله وانظروا اليه كيف يصدقه
وفي حديث انس انظروا وهو يساله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما
راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من ذلك
لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السايل ممن عرف بلقا النبي صلى الله عليه
وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسال سوال عارف بما يسال عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك
تعجب المستبعد لذلك والله اعلم قوله متى الساعة اي متى تقوم الساعة وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع
واللام للعهد والمراد يوم القيامة قوله ما المسوول عنها وزاد في رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم
اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسوول قوله باعلم الباء زايدة لتاكيد النفي وهذا وان كان مشعرا
بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها الا الله وسياتي
نظير هذا التركيب في اخر الكلام على هذا الحديث بقوله ما كنت باعلم به من رجل منكم فان المراد ايضا التساوي
في عدم العلم به وفي حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا الاية قال النووي
يستنبط منه ان العالم اذا سيل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون
ذلك دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السوال كف السامعين عن السوال عن وقت الساعة
لانهم كانوا قد اكثروا السوال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل
الياس من معرفتها بخلاف الاسيلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا
بها ونبه بهذه الاسيلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن قوله من السايل عدل عن قوله لست
باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين اي ان كل مسوول وكل سايل فهو كذلك فايدة هذا
السوال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سايلا وجبريل مسوولا قال الحميدي في نوادره
حدثنا سفيان ثنا مالك بن مغول بن رجا عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال
فانتفض باجنحته وقال ما المسوول عنها باعلم من السايل قوله وساخبرك عن اشراطها وفي التفسير
وساحدثك وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فاخبرني عن اماراتها فحصل
التردد هل ابتداه بذكر الامارات او السايل ساله عن الامارات فاخبره بها ويجمع بينهما بانه ابتداه بقوله

وساخبرك فقال له السائل فاخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظه ولكن ان شئت نبأتك
عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني وقد حصل تفسير الاشراط من الرواية الاخرى
وانها العلامات وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم واقلام ويستفاد من اختلاف الروايات ان التحديث
والاخبار والانباء بمعنى واحد وانما غاير بينها اهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات الساعة
على قسمين ما يكون من نوع المعتاد او غيره والمذكور هنا الاول واما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها
فتلك مقاربة لها او مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك والله اعلم قوله اذا ولدت التعبير
باذا للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول
الرعاة فان قيل الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح والمذكور هنا اثنان اجاب الكرماني بانه قد
تستقرض القلة للكثرة وبالعكس او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف او لفقد جمع
الكثرة للفظ الشرط وفي هذه الاجوبة نظر واجيب بان هذا دليل القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد
عن الصواب والجواب المرضي ان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لانه هنا
ذكر الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة وترأس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها
وساق ابن خزيمة لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسمعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة
بن القعقاع ووقع مثل ذلك في حديث عمر ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث
وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وابي عامر
قوله اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بتاء التانيث وكذا في حديث عمر ولمحمد بن بشر مثله وزاد يعني
السراري وفي رواية عمارة بن القعقاع اذا رايت المراة تلد ربها ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث
الاماء اربابهن بلفظ الجمع والمراد بالرب المالك والسيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك قال
ابن التين اختلف فيه على سبعة اوجه فذكرها لكنها متداخلة وقد لخصتها بلا تداخل فاذا هي اربعة الاول
قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية
واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين
قلت لكن في كونه المراد نظر لان استيلاد الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك
وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع
مما سيقع قرب قيام الساعة وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه باخص من الاول قال ان تلد العجم العرب
ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك سيد رعيته وهذا لابراهيم الحربي
بان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر ولا سيما
في اثناء دولة بني العباس ولكن رواية ربتها بتاء التانيث قد لا تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بان اطلاق
ربها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بان السبي اذا
كثر فقد يسبى الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى امه فيما بعد فيشتريها عارفا
بها او وهو لا يشعر انها امه فيستخدمها او يتخذها موطوءة او يعتقها ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامة
بعلها وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة وقيل المراد بالبعل المالك وهو اولى لتتفق الروايات الثاني
ان تبيع السادة امهات اولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك
وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد او الاستهانة بالاحكام الشرعية
فان قيل هذه مسالة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز قلنا
يصلح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو نحو الذي قبله قال النووي

ولوجه

لا يختص

لا يختص شراء الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطء شبهة او
رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او ابنتها
ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في
الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق
عليه ربها مجازا لذلك او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام
يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة
يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة
الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض تنبيهان احدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع
امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين لان الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل
على حظر ولا اباحة الثاني يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما
في الحديث الاخر وهو في الصحيح لا يقل احدكم ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا
خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب هنا المربي وفي المنهي عنه السيد او ان النهي متاخر او مختص بغير
الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تطاول اي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به قوله
رعاة الابل هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا
يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه او مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم وميم البهم
في رواية البخاري يجوز ضمها على انها صفة الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعني الابل السود وقيل انها
شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الرعاة بالبهم اما لانهم
مجهولو الانساب ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم
سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وقيل معناه انهم لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس
حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم الابل فكيف نقول لا شيء لهم قلت يحمل على انها اضافة
اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب ان الراعي يرعى لغيره بالاجرة واما المالك فقل ان يباشر الرعي بنفسه
قوله في التفسير واذا كان الحفاة العراة زاد الاسماعيلي في روايته الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة
في وصفهم بالجهل اي لم يستعملوا اسماعهم ولا ابصارهم في شيء من امر دينهم وان كانت حواسهم سليمة قوله
رءوس الناس اي ملوك الارض وصرح به الاسمعيلي وفي رواية ابي فروة مثله والمراد بهم اهل البادية كما
صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة قال العريب وهو بالعين المهملة على التصغير
وفي الطبراني من طريق ابي حمزة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في
الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الاحوال بان يستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا
البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه
الازمان ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وسد الامر
اي اسند الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح قوله في خمس اي علم وقت الساعة داخل
في جملة خمس وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية
في جملة تسع ايات وفي رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله
قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم
قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها
غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم

اسعد صح

وغيره اذا كان عن امر عادي ولبس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك **تنبيه** وجاء عن ابن مسعود قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر مرفوعا نحوه اخرجهما احمد واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم **تنبيه** تضمن الجواب زيادة على السوال للاهتمام بذلك ارشادا للامة لما يترتب على معرفته من المصلحة فان قيل ليس في الاية اداة حصر كما في الحديث اجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشان فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر في اسباب النزول من ان العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بان المراد من الاية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى **فائدة** النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب الاولى انتهى ملخصا من كلام الطيبي **قوله** الاية اي تلا الاية الى اخر السورة وصرح بذلك الاسمعيلي وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع عند المولف في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها **قوله** ثم ادبر فقال ردوه زاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة والله اعلم **قوله** جاء يعلم في التفسير ليعلم وللاسمعيلي اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا ومثله لعمارة وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله خذوا عنه **قلت** وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جاء ليعلم الناس دينهم اشارة الى هذه الزيادة فما تفرد الا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب فلذلك امر بالاخذ عنه واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف وان مليا صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا الف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن **تنبيه** دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل

الا في اخر الحال وان جبريل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم واما ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في اخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد وقد **اخرجه** محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي **اخرجه** منه النسائي فقال في اخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات **والثاني** قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السوال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السوال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السوال نصف العلم ويمكن ان يوخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه انبنت على السوال والجواب معا **الثالث** قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح بها البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقران في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القران اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **قلت** ولهذا اشبعت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما تضمنه قليل فلم اخالف طريقة الاختصار والله الموفق **قوله** قال ابو عبد الله هو المولف جعل ذلك كله من الايمان اي الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها **قوله**

باب كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وسقط من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال لان الترجمة يعني سوال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه **قلت** نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت له فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المولف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل **فالجواب** انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء كما قررناه فيما مضى وايضا فهرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المولف من حديث ابي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده هنا والله اعلم **قوله**

باب فضل من استبرأ لدينه كانه اراد ان يبين ان الورع من مكملات الايمان فلهذا اورد حديث الباب في ابواب الايمان **قوله** زكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون الوادعي **قوله** عن عامر هو الشعبي الفقيه المشهور ورجال الاسناد كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي حريز وهو بفتح الحاء المهملة واخره زاي عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص ويجمع بينهما بانه سمعه منه مرتين فانه ولي امرة البلدين واحدة بعد اخرى وزاد مسلم والاسمعيلي من طريق زكريا فيه واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين وزكريا موصوف بالتدليس ولم ار في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي الا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا ثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه **فائدة** ادعى ابو عمرو الداني ان هذا الحديث لم يرو

عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه صحيح فمسلم والا فقد روينا من حديث ابن عمر وعمار
في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له ومن حديث واثلة في الترغيب للاصبهاني وفي اسانيدها
مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد
الرحمن عند احمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند ابي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني لكنه مشهور
عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري
اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه ابو داود وسنشير الى ما فيه من فائدة ان شاء الله تعالى **قوله**
الحلال بين والحرام بين اي في عينهما ووصفهما بادلتهما الظاهرة **قوله** وبينهما مشبهات بوزن مفعلات
بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي
مشتبهات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة بوزن مفتعلات وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون
والمعنى انها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه
بلفظ وبينهما متشابهات **قوله** لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية الترمذي
بلفظه لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن لكن
للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد
الدليلين **قوله** فمن اتقى المشبهات اي حذر منها والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند
مسلم والاسماعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة **قوله** استبرأ بالهمز بوزن استفعل من البراءة اي برأ دينه
من النقص وعرضه من الطعن لان من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل
على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا الحديث اشارة الى المحافظة
على امور الدين ومراعاة المروءة **قوله** ومن وقع في الشبهات فيه ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة
واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع
وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة كما تقدم وثانيها اختلاف
العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يتجاذبه جانبا الفعل والترك رابعها
ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من
قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج ونقل ابن
المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه
تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منزع حسن
ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم
وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى
يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى ان يؤول فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغي اجتنابه كالاكثار
مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق او يفضي الى بطر النفس
واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لي
رجحان الوجه الاول على ما سأذكره ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس
فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر قبل ودونه
تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة
على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من
جنسه او يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في

الحرام

في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية ابي فروة عن الشعبي في هذا الحديث فمن ترك
ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان
وهذا يرجح الوجه الاول كما اشرت اليه **قوله** استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد انه مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل
ما قال والله اعلم **قوله** كراع يرعى هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب الشرط ان اعربت من شرطية
وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كراع يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف اذ التقدير والذي وقع في الشبهات
مثل راع يرعى والاول اولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي **اخرجه** منها المؤلف
وعلى هذا فقوله كراع يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والحمى المحمي اطلق المصدر
على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم اماكن مختصة
يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم
فالخائف من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان تقع مواشيه في شيء منه فبعده اسلم له ولو
اشتد حذره وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يامن ان تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير
اختياره او يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك
حقا وحماه محارمه **تنبيه** ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث حكى ذلك ابو عمرو الداني ولم اقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي
قال ابن عون في اخر الحديث لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي وتردد ابن عون في رفعه لا
يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل
من رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري
قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوي عدم الادراج رواية
ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر ايضا **قوله** الا ان حمى الله
تعالى في ارضه محارمه سقط في ارضه من رواية المستملي وثبتت الواو في قوله الا وان حمى الله في رواية غير
ابي ذر والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم او ترك المامور الواجب ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي بدل
المحارم وقوله الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكريرها دليل على عظم شان مدخولها
قوله مضغة اي قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور
او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا وقوله اذا صلحت واذا فسدت
هو بفتح عينهما وتضم في المضارع وحكى الفراء الضم في ماضي صلح وهو يضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى
ان كما هنا وخص القلب بذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه
تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى ان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد المتعلق به
من الفهم الذي ركبه الله فيه ويستدل به على ان العقل في القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون
بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال المفسرون اي عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل
استقراره فائدة لم تقع هذه الزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة الا في رواية الشعبي ولا هي
في اكثر الروايات عن الشعبي انما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجالد عند احمد ومغيرة
وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتها لما قبلها بالنظر
الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء امر هذا الحديث فعدوه رابع

بعض

اربعة له وعليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران وهما :
عمدة الدين عندنا كلمات : مسندات من قول خير البريه : اترك المشبهات وازهد ودع ما : ليس يعنيك واعملن بنية :
والمعروف عن ابي داود عدّ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد فيما في ايدي الناس وجعله بعضهم
ثالثا بدل الثاني حذف الثاني واشار ابن العربي الى انه يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه
اشتمل على التفصيل من الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه والله
اعلم وهو المستعان قوله باب اداء الخمس من الايمان هو بضم الخاء المعجمة وهو المراد بقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وقيل انه روي هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الاسلام الخمس المذكورة في
حديث بني الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ولم يرد هنا الا ذكر
خمس الغنيمة فتعين ان يكون المراد افراده بالذكر وسنذكر وجه كونه من الايمان قريبا قوله عن ابي جمرة
هو بالجيم والراء كما تقدم واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني
ضبيعة بضم اوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة
ايضا وقد وهم من نسب ابا جمرة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن
مخلد جد ابي جمرة انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ممن انت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير
ربيعة عبد القيس ثم الحي الذين انت منهم قوله كنت اقعد مع ابن عباس بين المصنف في العلم من رواية غندر
عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن الصلاح اصل الترجمة
التعبير عن لغة بلغة وهو عندي اعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه ويبلغه كلامهم اما
لزحام او لقصور فهم قلت الثاني اظهر لانه كان جالسا معه على سريره فلا فرق في الزحام بينهما الا ان يحمل على
ان ابن عباس كان في صدر السرير وكان ابو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم وقيل ان ابا جمرة كان يعرف
الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها قال القرطبي فيه دليل على ان ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد
قلت وقد بوب عليه البخاري في اواخر كتاب الاحكام كما سياتي واستنبط منه ابن التين جواز اخذ الاجرة
على التعليم لقوله حتى اجعل لك سهما من مالي وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا
التي راها في العمرة قبل الحج كما سياتي عند المصنف صريحا في الحج وقال غيره هو اصل في اتخاذ المحدث المستملي
قوله ثم قال ان وفد عبد القيس بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لابي جمرة
بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابا عباس اني
انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل
وللمصنف في اواخر المغازي من طريق قرة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه
حلوا ان اكثرت منه فجالست القوم فاطلت الجلوس ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان ابو
جمرة من عبد القيس وكان حديثهم اشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب ان يذكره له وفي هذا دليل
على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند
مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان للمفتي ان يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب
الفتيا اذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة قوله لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم
او من الوفد الشك من احد الرواة اما ابو جمرة او من دونه واظنه شعبة فانه في رواية قرة وغيره
بغير شك واغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال النووي الوفد الجماعة المختارة
للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكورون كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم
الاشج ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الاشج المذكور ومنقذ بن حيان

ومزيده

ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس
وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين قال ولم نعثر بعد طول التتبع على اسماء الباقين قلت قد ذكر ابن سعد
منهم عقبة بن جروة وفي سنن ابي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب ايضا في المبهمات لكن لم يسمه
وفي مسندي احمد وابن البزار وتاريخ ابن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسمه
وفي مسندي احمد وابن ابي شيبة الرستم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري
الزارع العبدي فهؤلاء الستة الباقون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا اربعة عشر راكبا لم يذكر
دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين الى عصر بطن
من عبد القيس عن جده لامه مزيدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم
سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من
القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن ان يكون احد المذكورين كان غير راكب او مردفا واما ما رواه الدولابي
وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء الصباحي وهو بضم الصاد المهملة
بعدها موحدة خفيفة وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى صباح بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا اربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث فيمكن
ان يجمع بينه وبين الرواية الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد ولهذا كانوا ركبانا وكان الباقون اتباعا
وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا منهم اخو الزارع واسمه مطر
وابن اخته ولم يسم روى ذلك عن البغوي في معجمه ومنهم مشمرج السعدي روى حديثه ابن السكن وانه قدم
مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد عمرو وهمام بن ربيعة وجارية اوله جيم ابن
جابر ذكرهم ابن شاهين في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد ابي جمرة كما تقدم وانما اطلت في هذا الفصل لقول صاحب
التحرير انه لم يظفر بعد طول التتبع الا بما ذكر قال ابن ابي جمرة في قوله من القوم دليل على ان استحباب سؤال
القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته قوله قالوا ربيعة فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض
ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا انا هذا الحي
من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة قوله
مرحبا هو منصوب بفعل مضمر اي صادفت رحبا بضم الراء اي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد
يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وافاد العسكري ان اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن
وفيه دليل على استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث ام هانئ مرحبا
بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة
واخرج ابن ابي عاصم النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما
دخل عليه مرحبا وعليك السلام قوله غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة
والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة
مرحبا بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم
اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قوله ولا ندامى قال الخطابي كان اصله نادمين
جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو وقال الشاعر فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني
لكنه هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة تجمع الغدوات لكنه اتبع انتهى وقد حكى
القزاز والجوهري وغيرهما من اهل اللغة انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل
ولا اتباع فيه والله اعلم ووقع في رواية النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين

وهي للطبراني من طريق شعبة ايضا قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة قوله فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله اعلم قوله الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر كما سيأتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى الا انهم ربما انسؤها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وانا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين وجواثي بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة وانما جمعوا بعد رجوعهم من وفادتهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام قوله بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي مرنا بعمل بواسطة افعلوا ولهذا قال الراوي امرهم وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم آمركم وله عن ابي التياح بصيغة افعلوا والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم قوله نخبر به بالرفع على الصفة لامر وكذا قوله وندخل وروي بالجزم فيهما انه جواب الامر وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم قوله فامرهم باربع اي خصال او جمل لقولهم حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي قال القرطبي قيل ان اول الاربع المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والى هذا نحا الطيبي فقال عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها كما كان الامر في صدر الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر قيل ويرد على هذا الاتيان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير قال القاضي ابو بكر بن العربي لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن ان يقرأ قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين وامرهم باقام الصلاة الى اخره قال ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه اربع واربع اقيموا الصلاة الى اخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع باقي الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور بخلافه اجاب ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة واجيبوا باشياء منها اداء الخمس والاعمال التي تدخل الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقريب فان

قيل بكيف قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة آمركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على ان الشهادة احدى الاربع واما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال احد والمراد بقوله شهادة ان لا اله الا الله اي وان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في اوائل المواقيت ولفظه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث والاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله على ارادة الشهادتين معا لكونه صار علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان وهذا ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وعلى هذا فيقال كيف قال اربع والمذكورات خمس وقد اجاب عنه القاضي عياض تبعا لابن بطال بان الاربع ما عدا اداء الخمس قال كانه اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض الاعيان ثم اعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد الى ذكرها بعينها لانها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذاك فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي آمركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم قال ابن التين لا يمتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بوعد الاربع قلت ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة آمركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضي ابو بكر بن العربي يحتمل ان يقال انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله ويكون الرابعة اداء الخمس او انه لم يعد اداء الخمس لانه داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما انهما اخراج مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا كذا قال وما ذكر انه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له والا فالظاهر من السياق ان الشهادة احد الاربعة لقوله وعقد واحدة وكان القاضي اراد ان يرفع الاشكال من كون الايمان واحدا والموعود بذكره اربعا وقد اجيب عن ذلك بانه باعتبار اجزائه المفصلة اربع وهو في حد ذاته واحد والمعنى انه اسم جامع للخصال الاربع التي ذكر انه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما ان المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب اوعيته والحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير ان تتشوف النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها للسامع فاذا نسي شيئا من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم اسلامهم لكن جزم القاضي بان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاصح كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن القاضي يختار ان فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه انه على الفور وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر واما قول من قال ان ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال انما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم اشهر منه عندهم وكذا قول من قال ان ترك ذكره لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار

به نعمل به عند الامكان كما في الاية بل دعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها لكن يمكن ان يقال انه انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها واما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد **اخرجه** الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر احد منهم الحج وابو قلابة تغير حفظه في اواخر امره فلعل هذا مما حدث به في التغير وهذا بالنسبة لرواية ابي جمرة وقد ورد ذكر الحج ايضا في مسند الامام احمد من رواية ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير ان يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله اعلم **قوله** ونهاهم عن اربع عن الحنتم الى اخره في جواب قوله وسالوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي فقال وانهاكم عن اربع ما ينتبذ في الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطا انها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي المراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر والنقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعا والمزفت بالزاي والفا ما طلي بالزفت والمقير بالقاف واليا الاخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكرة قال اما الدبا فان اهل الطايف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليه الاسكار فربما شرب منه شيا من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعا مع النهي عن شرب كل مسكر كما سياتي في كتاب الاشربة ان شا الله تعالى **قوله** واخبروا بهن من وراكم بفتح من وهي الموصولة ووراكم يشمل من جاوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل اعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا واستنبط منه المصنف الاعتماد على اخبار الاحاد على ما سياتي في بابه ان شا الله تعالى **قوله باب** ما جا اي باب بيان ما ورد دالا على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يات بحديث لفظه الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بحديث عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث ابي مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث الاعمال بالنية وانما ادخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى **قوله** فدخل فيه هو من مقول المصنف وليس بقية مما ورد وقد افصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال ابو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر الاعمال

القلوب

القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره ريا وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية **قوله** والوضو اشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية وقد استدل الجمهور على اشتراط النية في الوضو بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود واما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها واما الزكاة فانما تسقط باخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه واما الحج فانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم فاشار به الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم **قوله** والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فايدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فايدته ناجزة وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملايمة بينهما فلا تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلما في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة **قال** واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجا فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل واما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله فرارا من الريا والثاني التمييز عن الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشا ليخرج سبق اللسان **قوله** وقال الله **قال** الكرماني الظاهر انها جملة حالية لا عطف اي والحال ان الله قال ويحتمل ان يكون للمصاحبة اي مع ان الله قال **قوله** على نيته تفسير منه لقوله على شاكلته بحذف اداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة **اخرجه** عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكلة الطريقة او الناحية وهذا قول الاكثر وقيل الدين وكلها متقاربة **قوله** ولكن جهاد ونية هو طرف من حديث لابن عباس اوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المولف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسياتي **قوله** الاعمال بالنية كذا اورده من رواية مالك بحذف انما من اوله وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها وتقدم الكلام على مباحث هذا الحديث اول الكتاب **قوله** عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطا المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري وسياتي ذكر ابي مسعود المذكور في باب من شهد بدرا من المغازي وياتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شا الله تعالى والمقصود منه في هذا الباب قوله يحتسبها **قال** القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سوا كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة **قوله** انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق **قوله** وجه الله اي ما عند الله من الثواب **قوله** الا اجرت تحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثنا **قوله** حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعايد محذوف **قوله** في فم امراتك وللكشميهني في في امراتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هو اصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند الافراد واما عند

الاضافة فلا الاولى لغة قليلة انتهى وهذا طرف من حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى
الله عليه وسلم له وقوله اوصي بشطر مالي الحديث وسياتي الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى
والمراد منه هنا قوله تنفق ان تطلب بها وجه الله واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح
في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر
ومع ذلك اذا وجه القصد في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله قلت وجاء ما هو اصرح
في هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما اخرجه مسلم عن ابي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع احدكم صدقة
قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويوجر قال نعم ارايتم لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا
بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في
تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن اطعم لقمة لمحتاج او
عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى انتهى وتمام هذا ان
يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لان ذلك يؤثر في حسن بدنها
وهو ينتفع منها بذلك وايضا فالاغلب ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فانه يحتاج
الى مجاهدة والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
هذا الحديث اورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه
بايراده على صلاحيته في الجملة وما اورده من الاية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه
مسلم عن محمد بن عباد عن سفيان قال قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك الحديث
ورجوت ان يسقط عني رجلا اي فتحدثني به عن ابيك قال فقال سمعته من الذي سمعه منه ابي كان صديقا
له بالشام وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال
لله عز وجل الحديث ورواه مسلم ايضا من طريق روح بن القسم عن سهيل عن عطاء بن يزيد انه سمعه وهو يحدث
ابا صالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل ان اباه حدث عن ابي هريرة ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث
قال فقال عطاء بن يزيد سمعت تميما الداري يقول فذكر حديث النصيحة وقد روي حديث النصيحة عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح
الا عن تميم ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل اصلا وللحديث طرق
دون هذه في القوة منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر وقد بينت
جميع ذلك في تعليق التعليق قوله الدين النصيحة يحتمل ان يحمل على المبالغة اي معظم الدين النصيحة كما
قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين قال المازري
النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه له او
مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه
التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة
الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا
الحديث من الاحاديث التي قيل فيها انها احد ارباع الدين وممن عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي وقال النووي
بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله وصفه بما هو له اهل والخضوع
له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في
رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون
لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس والنصيحة لكتاب الله

تعلمه

تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه
وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا وميتا واحياء سنته بتعلمها وتعليمها
والاقتداء به في اقواله وافعاله ومحبته ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما حملوا القيام
به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن اعظم
نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة الدين ائمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر
مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم
وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث
فوائد اخرى منها ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف اكثر كتاب
الايمان ومنها جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن ومنها رغبة السلف في طلب علو
الاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل قوله عن جرير بن عبد الله هو البجلي بفتح الجيم
وقيس الراوي عنه واسمعيل الراوي عن قيس بجليان ايضا وكل منهم يكنى ابا عبد الله وكلهم كوفيون قوله
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ولم يذكر
الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في
البيوع من طريق سفيان عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان
من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى شيئا او باع يقول لصاحبه اعلم
انما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلاث
مائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال فرسك خير من ثلاث مائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمان مائة قال
القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد او تاكيد
امر فلذلك اختلفت الفاظهم وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها وتوجيههما واضح والمقصود
بهذا التنبيه على ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف ويشعر
الامر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطا وسهو والله اعلم
قوله سمعت جريرا احمد الله والباقي شرح للكيفية قوله يوم مات المغيرة بن شعبة كان المغيرة
واليا على الكوفة في خلافة معوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة
وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة حكى ذلك العلائي في اخبار زياد والوقار
بالفتح الرزانة والسكينة السكون وانما امرهم بذلك مقدما لتقوى الله لان الغالب ان وفاة الامراء
تؤدي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور قوله
حتى ياتيكم امير اي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور به ينتهي بمجيء الامير ليس
مرادا بل يلزم ذلك بعد مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم
الموافقة قوله الان اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت
المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها قوله استعفوا لاميركم اي
اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساكر استغفروا بالغين
المعجمة وزيادة راء وهي رواية الاسمعيلي في المستخرج قوله فانه كان يحب العفو فيه اشارة الى
ان الجزاء يقع من جنس العمل قوله قلت ابايعك ترك اداة العطف اما لانه بدل من ابايعت او استئناف
قوله والنصح بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا على مقدر اي شرط علي الاسلام والنصح

قوله ورب هذا المسجد **قوله** على هذا اي على ما ذكر
وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم
مشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشار الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ
ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول **قوله** لناصح اشارة الى انه وفى بما بايع
عليه الرسول وان كلامه خالص عن الغرض **قوله** ونزل مشعرا بانه خطب على المنبر او المراد قعد لانه
في مقابلة قوله قام فحمد الله **فائدة** التقييد بالمسلم للاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام
ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلما في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك يختص
بالمسلمين واحتج بهذا الحديث **فائدة** اخرى ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه
عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في
تصنيفه فاومأ بقوله فانما يأتيكم الان الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها اذ لا تزال طائفة
منصورين وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله استعفوا لاميركم الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل ثم ختم بقوله
استغفر ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم
والتعليم **خاتمة** اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا
بالمكرر منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات
بصيغة المتابعة او التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي ثمانية وفي الايمان اربعة عشر ومن الموصول
المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان اخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا موصولة
بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تخريجها الا سبعة وهي لشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن ابي
هريرة في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي صعصعة عن ابي سعيد في الفرار من الفتن وانس عن
عبادة في ليلة القدر وسعيد عن ابي هريرة في الدين يسر والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام عن
ابيه عن عائشة في انا اعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر اثرا معلقة
غير اثر ابن الناطور فهو موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله اعلم **قوله**
كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم هكذا في رواية الاصيلي
وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر تقديم البسملة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية
المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقه لفظ كتاب العلم **فائدة** قال القاضي ابو بكر بن العربي بدأ المصنف
بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر
في حقائق الاشيا ليس من فن الكتاب وكل من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق
وتصورها بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدؤن بفضيلة المطلوب للتشويق اليه
اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم
وقال هو ابين من ان يبين **قلت** وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه او لعسره
قوله وقول الله عز وجل ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف **قوله** يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمنين العالم على المؤمن غير العالم
ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية
في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد
الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى
مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم
قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال

بالعلم

بالعلم **قوله** وقوله عز وجل رب زدني علما واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم
بطلب الازدياد من شي الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في
عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك
على التفسير والحديث والفقه وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الانواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه
واعاننا على ما قصدناه من توضيحه بمنه وكرمه فان **قيل** لم لم يورد المصنف في هذا الباب شيا من
الحديث **فالجواب** انه اما ان يكون اكتفى بالايتين الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر
واما اورد فيه حديث ابن عمر الاتي بعد باب رفع العلم وذكر وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه
نظر على ما سنبينه هناك ان شاء الله ونقل الكرماني عن بعض اهل الشام ان البخاري بوب الابواب وترجم
التراجم وكتب الاحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض اهل العراق انه تعمد بعد الترجمة عدم
ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شي عنده على شرطه **قلت** والذي يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد
فيه اية ولا اثرا اما اذا اورد اية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الاية وانه لم يثبت فيه شي
على شرطه وما دلت عليه الاية كاف في الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وان لم يصل
في القوة الى شرطه والاحاديث في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث ابي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين
ابي صالح فيه واسطة والله اعلم **قوله** **باب** من سيل علما وهو مشتغل محصله التنبيه
على ادب العالم والمتعلم اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل ادبه بالاعراض عنه اولا حتى استوفى ما كان
فيه ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن
السؤال متعينا ولا الجواب **واما** المتعلم فلما تضمنه من ادب السائل ان لا يسال العالم وهو مشتغل
بغيره لان حق الاول مقدم ويؤخذ منه اخذ الدروس على السبق وكذا الفتاوى والحكومات ونحوها وفيه
مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها وبوب عليه ابن حبان اباحة اعفاء
المسؤول عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على ان ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى ان العلم سؤال
وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم وقد اخذ بظاهر هذه القصة مالك واحمد وغيرهما في الخطبة
فقالوا لا تقطع الخطبة لسؤال سائل بل اذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثنا واجبها فيؤخر
الجواب او في غير الواجبات فيجيب والاولى حينئذ التفصيل فان كان مما يهتم به في امر الدين ولا سيما ان
اختص بالسائل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك فيؤخر وكذا قد يقع في اثنا الواجب
لكن اذا اجاب استانف على الاصح ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السؤال
من الامور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السؤال عن ذلك اولى
وقد وقع نظيره في الذي سال عن الساعة واقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال اين السائل فاجابه اخرجاه
وان كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث ابي رفاعة عند مسلم انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسال عن دينه فترك خطبته واتى بكرسي فقعد عليه
فجعل يعلمه ثم اتى خطبته فاتم اخرها وكما في حديث سمرة عند احمد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب
وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين
الحديث وسياتي في الجمعة وفي حديث انس اقيمت الصلاة فقام يعرض الرجل فحدث النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ربما نعس بعض القوم ثم دخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة **قوله** فليح
تصغير فلج هو ابن سليمان ابو يحيى المدني من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الائمة في حفظه ولم يخرج

البخاري من حديثه في الاحكام الا ما توبع عليه واخرج له في المواعظ والاداب وما شاكلها طائفة من افراده
وهذا منها وانما اورده عاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم اورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وابراهيم
ابن المنذر عن محمد لانه اورده في كتاب الرقاق من محمد بن سنان فقط فاراد ان يعيد هنا طريقا اخرى ولاجل نزولها
قرنها بالرواية الاخرى وهلال بن علي يقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال ابن ابي هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد
وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم **قوله** يحدث هو خبر المبتدا وحذف مفعوله الثاني
لدلالة السياق عليه والقوم الرجال وقد يدخل فيه النساء تبعا **قوله** جاء اعرابي لم اقف على تسميته **قوله**
فمضى اي استمر يحدثه كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة ها وليست في رواية الباقين بحسب فالمعنى يحدث
القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائدا على الاعرابي **قوله** فقال بعض القوم سمع ما قال انما حصل
لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله واصغائه نحوه ولكنه كان يكره
السؤال عن هذه المسالة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الامرين المذكورين بل احتمل كما تقدم
ان يكون اخره ليكمل الحديث الذي هو فيه او اخر جوابه ليوحى اليه به **قوله** قال اين اراه السائل بالرفع على
الحكاية واراه بالضم اي اظنه والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة
عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه اين السائل ولم يشك **قوله** اذا وسد اي اسند واصله من الوسادة وكان
من شان الامير عندهم اذا جلس ان تثنى تحته وسادة فقوله وسد اي جعل له غير اهله وسادا فتكون
الى بمعنى اللام واتى بها ليدل على تضمين معنى اسند ولفظ محمد بن سنان في الرقاق اذا اسند وكذا رواه يونس
بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة
الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراط ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففي الامر فسحة وكان المصنف اشار
الى ان العلم انما يوخذ عن الاكابر تلميحا لما روي عن ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط
الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله**

باب من رفع صوته بالعلم **حدثنا** ابو النعمان زاد الكشميهني في رواية كريمة عنه
عارم بن الفضل وعارم لقب واسمه محمد كما تقدم في المقدمة **قوله** ماهك بفتح الهاء وحكي كسرها وهو
غير منصرف عند الاكثر للعلمية والعجمة ورواه الاصيلي مصروفا فكانه لحظ فيه الوصف واستدل المصنف
على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى باعلى صوته وانما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه
لبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث **اخرجه** مسلم ولاحمد من حديث
النعمان في معناه وزاد حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه واستدل به ايضا على مشروعية اعادة الحديث
ليفهم وسياتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى **قال** ابن رشيد في هذا التبويب
رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه
وكذلك فعل رحمه الله تعالى **قوله** **باب** قول المحدث **حدثنا** واخبرنا وانبانا
قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ومراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا وايراده قول ابن عيينة دون غيره دال على انه مختاره
قوله وقال الحميدي في رواية كريمة والاصيلي قال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل
وسقط من رواية كريمة قوله وانبانا ومن رواية الاصيلي قوله واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر
قوله وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في
كتاب القدر وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وقال شقيق هو ابو وائل عن عبد الله هو ابن

مسعود

مسعود سياتي موصولا ايضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز وياتي ايضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق
ومراده من هذه التعاليق ان الصحابي قال تارة **حدثنا** وتارة سمعت فدل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ واما
احاديث ابن عباس وانس وابي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب
التوحيد واراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي واشار على ما ذكره
ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك ام لا ويدل له حديث ابن
عباس المذكور فانه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج الى التقدير **قلت** ويستفاد
من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه
فيما لم يكلمه به مثلا ليلة الاسراء جبريل وهو مقبول قطعا والواسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول
اتفاقا وهو صحابي اخر وهذا في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب
الاحبار **قوله** ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء
بالراء المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه فان **قيل** فمن اين تظهر مناسبة حديث
ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الاداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور **فالجواب**
ان ذلك يستفاد من اختلاف الفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان لفظ رواية عبد الله بن
دينار المذكورة في الباب **فحدثوني** ما هي وفي رواية نافع عند المولف في التفسير **اخبروني** وفي رواية عند
الاسماعيلي انبئوني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم حدثوني ما هي وقال فيها فقالوا **اخبرنا**
بها فدل ذلك على ان التحديث والاخبار والانباء عندهم سواء وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى
اللغة ومن اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير **واما**
بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة وهذا راي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى
القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه
مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راى الخلاف اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو
مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من راى التفرقة بين الصيغ بحسب
افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرا عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي
والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال
حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال **اخبرني** ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا
خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما
ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل
تحته نعم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها
احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يومن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرر الاصطلاح فيحمل ما يرد
من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتاخرين **قوله** ان من الشجر شجرة زاد في رواية مجاهد عند
المصنف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار
فقال ان من الشجر **وله** عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا **قوله** لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم كذا في رواية ابي ذر بكسر ميم مثل واسكان المثلثة وفي رواية الاصيلي وكريمة بفتحهما
وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك
ايضا ما يضرب من الامثال انتهى **ووجه** الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه
الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها انملة ولا
تسقط لمسلم دعوة ووقع عند المصنف في الاطعمة من طريق الاعمش حدثني مجاهد عن ابن عمر قال بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ أتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة
في جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى ان تيبس تؤكل انواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى
في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له
ولغيره حتى بعد موته ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره
ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن ابراهيم بن سفيان الراوي
عنه انه متعلق بما بعده وهو قوله تؤتي اكلها فاستشكله فقال لعل لا زائدة ولعله وتؤتي اكلها وليس كما ظن بل معمول
النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه وقوله تؤتي ابتداء الكلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند الاسماعيلي بتقديم
تؤتي اكلها كل حين على قوله لا يتحات ورقها فسلم من الاشكال **قوله** فوقع الناس اي ذهبت افكارهم في اشجار البادية
فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها **قوله** قال عبد الله
هو ابن عمر الراوي **قوله** ووقع في نفسي بين ابو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك فقال فظننت
انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به وفيه اشارة الى ان الملغز ينبغي ان يفطن لقرائن الاحوال والواقعة عند
السؤال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه
قوله فاستحييت زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله
في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم فلما قمنا قلت
لعمر يا ابتاه وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي
فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه واما ما رواه ابو داود من
حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل فان
ذلك محمول على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسؤول او تعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه
المؤلف باب الفهم في العلم وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر ان يكون ابنه لم يسكت
وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره وقد بوب عليه المصنف ايضا وفيه
دليل على ان بيع الجمار جائز لان كل ما جاز اكله جاز بيعه ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع وتعقبه ابن بطال
لكونه من المجمع عليه واجيب بان ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لانه اورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها فكانه يقول لعل متخيلا يتخيل ان هذا من ذاك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تجمير النخل وقد بوب
عليه في الاطعمة لئلا يظن ان ذلك من باب اضاعة المال واورده في تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة
اشارة منه الى ان المراد بالشجرة النخلة وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم مكان
سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم اتي بالجمار
فشرع في اكله تاليا للآية قائلا ان من الشجر لشجرة الى آخره ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها
في السماء فذكر الحديث وهو يؤيد رواية البزار قال القرطبي فوقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم
ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما

صدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله وروى البزار ايضا من طريق
سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة ما اتاك منها
نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم
والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او لانها لا تحمل حتى تلقح او لانها تموت اذا غرقت او لان لطلعها رائحة مني
الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المشابهات مشترك في
الادميين لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك قول من زعم ان ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فان الحديث
في ذلك لم يثبت وفيه ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر
في النظر في حكم الحادثة وفيه اشارة الى ان تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم ان يكون نظيره من جميع وجوهه فان المؤمن
لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير اباه في القول وانه لا يبادره بما فهمه
وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب والله يؤتي
فضله من يشاء واستدل به مالك على ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على اعمال الخير لا يقدح فيها اذا
كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الانسان عليه من محبة
الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله
كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه الاشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسألة
واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها فائدة قال البزار في مسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر
لابي هريرة اورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة وعند الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة
وقد تقدم ان في رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر وعمر وابن
عمر وابا هريرة وانس بن مالك ان كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس **قوله باب**
طرح الامام المسألة اورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله وانما اورده بابا ساخرا ايثارا
للابد فافاده بدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة واما دعوى الكرماني انه لمراعاة صنيع مشايخه
في تراجم مصنفاتهم وان رواية قتيبة كانت في بيان معنى التحديث والاخبار ورواية خالد كانت في بيان طرح الامام
المسألة فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانها غير مقبولة ولم يجد عن احد ممن عرف
حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى انه كان يقلد في التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره وقد
تواردا النقل عن كثير من الائمة ان من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والذي ادعاه
الكرماني يقتضي انه لا مزية له في ذلك لانه مقلد فيه لمشايخه وراء ذلك ان الكلام لقتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر احد
منهم ممن صنف في بيان حالهما ان لهما تصنيفا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد اعاد الكرماني هذا الكلام
في شرحه مرارا ولم اجد له سلفا في ذلك والله المستعان ثم في رواية عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدني
الفقيه المشهور ولم اجده من روايته الا عند البخاري ولم يقع لاحد ممن استخرج عليه حتى ان ابا نعيم انما اورده في المستخرج
من طريق الفربري عن البخاري نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور **اخرجه** ابو عوانة
في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان وقد وقع التصريح بسماع
عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره **قوله باب** القراءة والعرض على المحدث انما
غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا
بالقراءة لان العرض عبارة عما يقابل به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وتوسع

فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل للشيخ فنظر فيه وعرف صحته واذن له ان يرويه عنه من غير ان
يحدثه او يقراه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون
الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرا عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه واورد فيه قول الحسن وهو البصري
لا باس بالقراءة على العالم ثم اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين
السماع من العالم والقراءة عليه قوله جائز اوقع في رواية ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه قوله
واحتج بعضهم المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له كذا قال بعض من ادركته وتبعته
في المقدمة ثم ظهر لي خلافه وان قائل ذلك ابو سعيد الحداد اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال
سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة
على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله امرك بهذا قال نعم انتهى وليس في المتن الذي ساقه البخاري
بعد من حديث انس في قصة ضمام انه اخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق اخرى ذكرها احمد وغيره
من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث
رسوله وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره
رجل ولا امراة الا مسلما يعني قول البخاري فاجازوه اي قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصطلح عليها بين اهل الحديث
قوله واحتج مالك بالصك قال الجوهري الصك يعني بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك
والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ عليه يقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ
هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقر به صح ان يروى عنه واما قياس ذلك قراءة الحديث على قراءة القران فرواه الخطيب
في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك
القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع
عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤون عليه قال وسمعته يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من
لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم قلت وقد انقرض الخلاف في كون
القراءة على الشيخ لا تجزئ وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعون
تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع من
السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب
ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سها لم يتهيا للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة علي اثبت وافهم لي
من ان اتولى القراءة انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي
عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن
ثم كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله اعلم قوله عن
الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم هذا الاثر رواه الخطيب اتم سياقا من ما هنا فاخرج من طريق احمد بن حنبل عن محمد
بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن
ترى بالقراءة باسا قرات عليك قال ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني
الحسن ورواه ابو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل نا محمد بن سلام بلفظ قلت
للحسن هذه الكتب التي تقرا عليك ايش نقول فيها قال قولوا انا الحسن قوله الليث عن سعيد في رواية الاسمعيلي
من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا دليل على ان رواية
النسائي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة
من المزيد في متصل الاسانيد وحمل على ان الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به وفيه اختلاف اخر اخرجه

النسائي والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد
عن ابي هريرة ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث اثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه
شيخان لكن يترجح رواية الليث بان المقبري عن ابي هريرة جادة مالوفة فلا يعدل عنها الى غيرها الا من كان ضابطا
متقنا ومن ثم قال ابن ابي حاتم عن ابيه رواية الضحاك وهم وقال الدارقطني في العلل رواه عبيد الله بن عمر واخوه
عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث واما مسلم فلم يخرجه من
هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وقد اشار اليها المصنف عقب هذه
الطريق وسافر منه مسلم وقع في نظيره فان حماد بن سلمة اثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فارسله
ورجح الدارقطني رواية حماد قوله ابن ابي نمر هو بفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره ابن سعد في الصحابة
واخرج له ابن السكن حديثا واغفله ابن الاثير تبعا لاصوله قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ فيه جواز اتكاء الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم وهو بفتح النون اي بينهم وزيد لفظ الظهر
ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب
الفائق ووقع في رواية موسى بن اسمعيل الاتي ذكرها اخر هذا الحديث في اوله عن انس قال نهينا في القران ان نسال النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل وكان انما اشار الى اية
المائدة وسياتي بسط القول فيه في العشرين ان شاء الله تعالى قوله فدخل زاد الاصيلي اه قوله ثم
عقله بتخفيف القاف اي شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته حبلا قوله في المسجد استنبط منه ابن بطال وغيره
طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته
غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد
فهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد واصرح منه رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظها فاناخ بعيره
على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا في رواية انس مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد او نحو ذلك
قوله الابيض اي المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير الامغر اي بالغين المعجمة قال حمزة بن الحارث هو الابيض
المشرب بحمرة ويؤيده ما ياتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا ادم اي لم يكن ابيض صرفا قوله
اجبتك اي سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وهذا لائق بمراد
المصنف وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه ان قلنا انه قدم مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية
من جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فمشدد عليك في المسالة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك
تزعم ولهذا وقع في اول رواية ثابت عن انس كنا نهينا في القران ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان
يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع زاد ابو عوانة في صحيحه وكانوا اجرا على ذلك منا
يعني ان الصحابة واقفون عند النهي واولئك يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسال عنه وظهر
عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسالته لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك المخاطبة وفي رواية
ثابت من الزيادة انه ساله من رفع السماء وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم اقسم عليه به ان يصدقه
عما يساله عنه وكرر القسم في كل مسالة تاكيدا وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن
تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية ابي هريرة ما رايت احدا احسن مسالة ولا اوجز من ضمام قوله
ابن عبد المطلب بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن باثبات حرف النداء قوله فلا تجد اي لا تغضب ومادة
وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي

الضالة وجدانا وفي الحب وجدًا بالفتح وفي المال وُجدا بالضم وفي الغنى جِدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة
على الأشهر في جميع ذلك وقالوا أيضا في المكتوب وجادة وهي مولدة قوله أنشُدك بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله
من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا نشيدي قاله البغوي في شرح السنة وقال الجوهري نشدتك
بالله أي سألتك بالله كأنك ذكرته بالنشيد أي بذكره قوله آلله بالمد في المواضع كلها قوله اللهم نعم الجواب حصل
بنعم وإنما ذكر اللهم تبركا بها وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه ووقع في رواية موسى فقال صدق قال فمن خلق
السماء قال الله قال فمن خلق الأرض والجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق
الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع آلله أرسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم قوله أن تصلي بالتاء للمخاطب فيه
وفيما بعده ووقع عند الأصيلي بالنون فيها قال القاضي عياض هو أوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ إن علينا خمس صلوات
في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص
ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة الخمس بالإفراد على إرادة الجنس قوله أن تأخذ هذه الصدقة قال ابن
التين فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه قلت وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الأغلب
لأنهم معظم أهل الصدقة قوله آمنت بما جئت به يحتمل أن يكون إخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض
وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما أخبره به رسوله إليهم لأنه قال في حديث
ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فإن رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا
رسلك واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه أراد أن يسمع
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل أن يكون قوله آمنت إنشاء ورجحه القرطبي لقوله زعم قال
والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضا
كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب وأكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد
أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي وأما تبويب أبي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس
مصيرا منه إلى أن ضماما قدم مشركا بل وجهه أنهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال ومما يؤيد
أن قوله آمنت إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ولو كان إنشاء لكان طلب
معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم يظهر
له معجزة وكذا أشار إليه ابن الصلاح والله أعلم تنبيه لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم
وغيره في رواية موسى فقال في روايته إن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق وأخرجه مسلم
أيضا وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضا وأغرب ابن التين فقال إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض وكأن الحامل
له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من
أوجه أحدها أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي
في المائدة ونزولها متأخر جدا ثانيها أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية
ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها أن في القصة أن قومه أوفدوه وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها
أن في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن
هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه إن شاء الله
تعالى فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الزركشي
فقال إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوما عندهم في شريعة إبراهيم انتهى وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره
قوله وأنا رسول من ورائي من موصولة ورسول مضاف إليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية
ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

مسترضعا

مسترضعا فيهم فقال أنا وافد قومي ورسولهم وعند أحمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على تأخر وفادته أيضا لأن
ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في آخر الحديث قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن إسماعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس
وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا هنا أن القرطبي مال إلى أنه
غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة التي أشرت إليها قبل الزيادة في هذه القصة أن ضماما
قال بعد قوله وأنا ضمام بن ثعلبة فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما أن
ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز
من ضمام ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم عن الحاكم وترجيح ضمام إلى العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لأنه
قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام إلى قومه فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس
وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا ابن عبد
المطلب وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الأقران لأن سعيدا وشريكا تابعيان
من درجة واحدة وهما مدنيان قوله رواه موسى هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وحديثه
موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الإيمان وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان
بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني وزعم بعضهم أنها علة
تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على أن للحديث شريكا أصلا قوله وعلي بن عبد الحميد هو المعني
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه
عن البخاري عنه وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق
قوله بهذا أي بهذا المعنى وإلا فاللفظ كما بينا مختلف وسقطت اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر
والله سبحانه وتعالى أعلم تنبيه وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد الصغاني
اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي
بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت
عن أنس وساق الحديث بتمامه وقال الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة
التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه قلت وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفنا عليها
قوله باب ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه
التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من
فلان أو هذا تصنيفي فاروه عني وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور
الرواية بها وردها من رد عرض القراءة من باب الأولى قوله إلى البلدان أي إلى أهل البلدان وكتاب مصدر
وهو متعلق بإلى وذكر البلدان على سبيل المثال وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها والمكاتبة من أقسام
التحمل وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره إلى الطالب
ويأذن له في روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول
المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما والأولى ما عليه المحققون
من اشتراط بيان ذلك قوله نسخ عثمان المصاحف هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل
القرآن إن شاء الله تعالى ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك

المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى
عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم **قوله** ورأى عبد الله بن عمر كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت
اظنه العمري المدني وخرجت الاثر عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في
الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم ابن منده من طريق البخاري بسند له صحيح الى ابي عبد الرحمن الحبلي
بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما
لم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع
منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه **واما** الاثر عن يحيى بن سعيد ومالك
فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد
الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك **قال**
مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك في وجوه التحمل قال قراءتك
على العالم ثم قراءته وانت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروِ هذا عني **قوله** واحتج بعض اهل الحجاز هذا
المحتج هو الحميدي ذكر ذلك في كتاب النوادر له **قوله** في المناولة اي في صحة المناولة والحديث الذي اشار
اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح قد وجدته من طريقين احداهما مرسلة ذكرها ابن اسحق
في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصولة
اخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند
الطبري في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا وامير السرية اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب
ام المؤمنين وكان تاميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء
التحتانية القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين **قوله** حتى يبلغ مكان كذا وكذا هكذا في
حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه هناك
فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتاتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا قال في حديث جندب فرجع
رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من
الكفار وذلك في اول يوم من رجب وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون
ذلك فانزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ووجه الدلالة منه هذا الحديث ظاهرة
فانه ناوله الكتاب وامره ان يقراه على اصحابه ليعملوا بما فيه ففيه المناولة ومعنى المكاتبة وتعقبه
بعضهم بان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه
البيهقي واقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف
خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم **قوله** حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو
ابن ابي اويس وصالح هو ابن كيسان **قوله** بعث بكتابه رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه
المؤلف في هذا الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان ووهم من قال هو انوشروان
وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو والمالة وسياتي الكلام على هذا الحديث في المغازي
قوله فحسبت القائل هو ابن شهاب راوي الحديث فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء
مرسلة ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة من حيث ان النبي صلى الله عليه
وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن
سمع ما فيه ولا قراه **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** كتب او اراد ان يكتب شك من الراوي ونسبة

الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية اي كتب الكاتب بامره **قوله** لا يقرؤون كتابا الا مختوما فعرف
من هذا فائدة ايراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على ان شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما
ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا **قوله** فقلت القائل
هو شعبة وسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس ان شاء الله تعالى **فائدة** لم يذكر
المصنف من اقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام
المجردات عن الاجازة وكانه لا يرى بشيء منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول البخاري فيه قال لي فهو
اجازة وهي دعوى مردودة بدليل اني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته
في غير الجامع يقول فيها **حدثنا** والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق التحديث فدل على انها عنده من
المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم **باب**
من قعد حيث ينتهي به المجلس مناسبة هذا الكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس والحلقة حلقة العلم ومجلس
العلم فيدخل في ادب الطالب من عدة اوجه كما سنبينه والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات في العلم **قوله**
مولى عقيل بفتح العين وقيل لابي مرة ذلك للزومه اياه وانما هو مولى اخته ام هانئ بنت ابي طالب **قوله** عن ابي واقد
صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه وقد قدمنا ان
اسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث وليس له في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده
مدنيون وهو في الموطا ولم يروه عن ابي واقد الا ابو مرة ولا عنه الا اسحق وابو مرة والراوي عنه تابعيان وله
شاهد من حديث انس **اخرجه** البزار والحاكم **قوله** ثلاثة نفر النفر بالتحريك الرجال من ثلاثة الى عشرة
والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة رهط **قوله** فاقبل اثنان
بعد قوله اقبل ثلاثة هما اقبالان كانهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر
يمرون فلما راوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا **قوله** فوقفا زاد
اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام وكذا
لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدا بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما
اكتفاء بشهرته او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد وسياتي البحث فيه في كتاب الاستيذان
ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك
من القصة او كان في غير وقت تنفل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصلى في الاوقات المكروهة **قوله**
فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند **قوله** فرجة
بالضم والفتح معا هي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين وحكي
فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان احق
به **قوله** واما الاخر فجلس خلفهم بفتح الخاء المعجمة وفيه رد على من زعم انه مختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني **قوله**
فاوى الى الله فاواه الله **قال** القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القران
اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر فاويناهما الى ربوة بالمد وحكي في اللغة المد والقصر معا فيهما ومعنى اوى
الى الله لجا الى الله او على الحذف اي انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه الله اي جازاه بنظير
فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه **وفيه** استحباب الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب
في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني
وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير **قوله** فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم
وممن حضر قاله القاضي عياض وقد بين انس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا

ثم جا الجلس فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث **قوله** فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه
قوله فاعرض الله عنه اي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون
منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا او دعا
ووقع في حديث انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرجح كونه خبرا واطلاق الاعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل
المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفايدة اطلاق ذلك بيان الشي بطريق واضح
وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق
العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه الثنا على المستحيي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف في شي من
طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين والله اعلم **قوله باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث المعلق اورد المصنف في الباب معناه واما لفظه
فهو موصول عنده في باب الخطبة منى من كتاب الحج اورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن
سيرين اخبرني عبد الرحمن ابن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ وغفل القطب
الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة واوهموا
عدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى نعت له والذي
يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد ويكون ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان يكون هي مبتدا واوعى
الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني اوعى اي افهم لما اقول من سامع مني وصرح بذلك ابو القاسم
ابن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض
من شهد **قوله** بشر هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بنصب النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوي يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قعد على بعيره وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال
والواو حاليه واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قعد ولا اشكال فيه **قوله** وامسك انسان بخطامه او بزمامه الشك من الراوي والزمام والخطام
بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الرا المفتوحة في انف البعير
وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا واستند الى ما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا
يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال كنت اخذا بزمام
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة
الراوي فقد ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا ان الشك من
دون ابي بكرة لا منه وفايدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه **قوله** اي يوم
هذا سقط من رواية المستملي والحموي السوال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا
انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وكذا في رواية الاصيلي وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على
البعض ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره السوال
عن البلد وهذا كله في رواية ابن عون وثبت السوال عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي
الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين قال القرطبي سواله صلى الله عليه وسلم وسكوته بعد كل سوال منها
كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فان

ودماكم

دماكم الى اخره مبالغة في بيان تحريم هذه الاشيا انتهى ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند
السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في
الجاهلية يستبيحونها فطرا الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد
كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع ووقع
في الروايات التي اشرنا اليها عند المصنف وغيره انهم اجابوا عن كل سوال بقولهم الله ورسوله اعلم وذلك من حسن
ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية
الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة
لمثبتي الحقائق الشرعية **قوله** فان دماكم الى اخره هو على حذف مضاف اي سفك دماكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم
والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه **قوله** ليبلغ الشاهد اي الحاضر
في المجلس الغايب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة لافعل التفضيل وجاز
الفصل بينهما لان في الظرف سعة وليس الفاصل ايضا اجنبيا **تنبيه** وقع في حديث الباب فسكتنا بعد السوال
وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا يوم
حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطايفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطايفة الذين كان فيهم ابو بكرة
لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم كما اشرنا اليه او يكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي
الفتن انه لما قال اليس يوم النحر قالوا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته ان ابا بكرة نقل السياق بتمامه
واختصره ابن عباس وكان ذلك بسبب قرب ابي بكرة منه لكونه كان اخذا بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد
الخطبة فان اراد انه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ايضا ان ذلك كان يوم النحر
بين الجمرات في حجته وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم
ليس شرطا في الادا وانه قد ياتي في الاخر من يكون افهم ممن تقدمه لكن بقلة واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتاخر
ارجح نظرا من المتقدم ان تفسير الراوي ارجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهور الدواب وهي واقفة اذا احتيج
الى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعه
الناس ورويتهم اياه **قوله باب** العلم قبل القول والعمل قال ابن المنير اراد ان العلم شرط
في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصححة للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى
لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه **قوله** فبدا بالعلم اي حيث
قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته
واستدل سفيان بن عيينة بهذه الاية على فضل العلم كما **اخرجه** ابو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن
نافع عنه انه تلاها فقال الم تسمع انه بدا به فقال اعلم ثم امره بالعمل وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب
المعرفة لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شي من هذا في كتاب
الايمان **قوله** وان العلما بفتح ان ويجوز كسرها على الحكاية ومن هنا الى قوله وافر طرف من حديث **اخرجه**
ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدردا وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب
في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن ايراده له في
الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القران قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبته
للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه **قوله** ورثوا بتشديد الرا
المفتوحة اي الانبيا ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلما ويويد الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان
الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم **قوله** بحظ اي نصيب وافر اي كامل **قوله** ومن سلك

طريقا هو من جملة الحديث المذكور وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث غير هذا واخرجه الترمذي وقال حسن قال ولم يقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح قلت لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه قوله طريقا نكرها وكررها ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة قوله وقال اي الله عز وجل وهو معطوف على قوله لقول الله انما يخشى اي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس قوله وما يعقلها اي الامثال المضروبة قوله لو كنا نسمع اي سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل من يميز وهذه اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصله المولف باللفظ الاول بعد هذا ببابين كما سياتي واما اللفظ الثاني فاخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع ايضا اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه اخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء وغيره فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم قوله وقال ابو ذر الى اخره هذا التعليق رويناه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني ابو كثير يعني مالك بن مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله ورويناه في الحلية من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معوية الى عثمان فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة الى ان مات رواه النسائي وفيه دليل على ان ابا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وسياتي لعلي مع عثمان نحوه والصمصامة بمهملتين الاولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له حد واحد قوله ههنا اشار الى القفا وهو يذكر ويونث وانفذ بضم الهمزة وكسر الفا والذال المعجمة اي امضي وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد اليا زاي اي تكملوا قتلي ونكر كلمة ليشمل القليل والكثير والمراد انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل ولو في كلامه لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة وعلى تقدير عدمه حصوله اولى فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذى طلبا للثواب قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم ايضا باسناد حسن والخطيب باسناد اخر حسن وقد فسر ابن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاسمعيلي الرباني نسبة الى الرب اي يقصد ما امره الرب بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به

وزيدت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في هذه النسبة فقيل هي نسبة الى الرب او الى التربية والتربية على هذا للعلم وعلى ما حكاه البخاري لمتعلمه والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا فائدة اقتصر المصنف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكره والله اعلم قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم هو بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا قوله كي لا ينفروا استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متلازمان ومناسبة لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير الرباني كما سبق الذي قبله من تشديد ابي ذر في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها والتامل لا يخلو عن ذلك قوله سفيان هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حيث يطلق يريد به الثوري كما ان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي ايضا وقد وهم من زعم انه هنا محمد بن يوسف البيكندي قوله عن ابي وائل في رواية احمد المذكورة سمعت شقيقا وهو ابو وائل وافاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي اخرجها علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من ابي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة التاكيد او لينبه على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقتنع بذلك حتى سمعه عاليا وقد صرح الاعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث قوله كان يتخولنا بالخاء المعجمة وتشديد الواو وقال الخطابي الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله خولا اذا تعهده واصلحه والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل والتخون بالنون ايضا يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه اي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في تحنث وتاثم ونظائرهما وقد قيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب يتحولنا بالحاء المهملة اي يتطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الاول فقد رواه منصور عن ابي وائل كرواية الاعمش وهو في الباب الاتي واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض قوله علينا اي السامة الطارئة علينا او ضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلى والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما وجاء عن مالك ما يشبه ذلك قوله ابو التياح تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية واخره مهملة

قوله ولا تعسروا الفايدة في التصريح باللازم التاكيد وقال النووي لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا
فقال ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه عليه ولا تنفروا وايضا فان المقام مقام الاطناب
لا الايجاز قوله وبشروا بعد قوله يسروا فيه الجناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن ادم عن شعبة
بدلها وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة
وهي الاخبار بالشر في ابتدا التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد
عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشي اذا
كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده قوله
باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما في رواية كريمة اياما معلومة وللكشميهني معلومات وكانه
اخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس او من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي اورده قوله جرير
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله كان عبد الله هو ابن مسعود وكنيته ابو عبد الرحمن قوله فقال
له رجل هذا المبهم يشبه ان يكون هو يزيد بن معوية النخعي وفي سياق المصنف لهذا الحديث في اواخر الدعوات ما
يرشد اليه قوله لوددت اللام جواب القسم محذوف اي والله لوددت وفاعل يمنعني اني اكره بفتح همزة اني
وأملكم بضم الهمزة اي اضجركم واني الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون وحديث
انس الذي قبله بصريون قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سقط لفظ خيرا في اكثر الروايات
في الترجمة قوله في الدين وثبت للكشميهني قوله ح سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير نسب الى جده وهو بالمهملة
مصغر قوله عن ابن شهاب قال قال حميد في الاعتصام للمولف من هذا الوجه اخبرني حميد ولمسلم حدثني
حميد بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جده قوله سمعت معوية بن ابي سفيان قوله خطيبا هو حال
من المفعول وفي رواية مسلم والاعتصام سمعت معوية بن ابي سفيان وهو يخطب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة
احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه
الامة يبقى على الحق ابدا فالاول لايق بابواب العلم والثاني لايق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم في الزكاة والمولف
في الاعتصام لالتفاته الى مسالة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسياتي بسط القول فيه هناك وان المراد
بامر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شي من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقد
تتعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين
الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه
موجودا حتى ياتي امر الله وقد جزم البخاري بان المراد بهم اهل العلم بالاثار وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا
اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث
وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة فرقة من انواع المومنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث
وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين
قلت وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى قوله يفقهه اي يفهمه كما تقدم وهي
ساكنة الها لانها جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق
غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم ونكر خيرا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه
ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير
وقد اخرج ابو يعلى حديث معوية من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال
الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد
به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على ساير الناس ولفضل التفقه في الدين على ساير العلوم وسياتي بقيته

الكلام

الكلام على الحديثين الاخيرين في موضعهما من الخمس والاعتصام وقوله لن تزال هذه الامة كما جا مصرحا به في الموضع
الذي اشرت اليه ان شا الله تعالى قوله باب الفهم اي فضل الفهم في العلم اي في العلوم قوله ح
علي في رواية ابي ذر ابن عبد الله وهو المعروف بابن المديني قوله ح سفيان قال قال لي ابن ابي نجيح في مسند الحميدي عن
سفيان حدثني ابن ابي نجيح قوله صحبت ابن عمر الى المدينة فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده
وجماعة وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يساله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث
الباب في اوايل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار
الجمار اليه فهم ان المسول عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول او فعل وقد
اخرج احمد في حديث ابي سعيد الاتي في الوفاة النبوية حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره
الله فبكى ابو بكر وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير
فمن ثم قال ابو سعيد فكان ابو بكر اعلمنا به والله الهادي الى الصواب قوله باب
الاغتباط هو بالغين المعجمة قوله في العلم والحكمة فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم لكن هذا عكس
ذلك او هو من العطف التفسيري ان قلنا انهما مترادفان قوله وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا هو بضم
المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو اي تجعلوا سادة زاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري
وبعد ان تسودوا الى قوله سنهم اما اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن
قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه البخاري بقوله وبعد ان تسودوا ليبين ان لا مفهوم له
خشية ان يفهم احد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع لان الرييس
قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك من عيب القضا ان القاضي اذا عزل
لا يرجع الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي اذا تصدر الحدث فاته علم كثير وقد فسره ابو عبيد في كتاب
غريب الحديث فقال معناه تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فيمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم
فتبقوا جهالا وفسره شمر اللغوي بالتزويج فانه اذا تزوج صار سيد اهله ولا سيما ان ولد له وقيل اراد عمر
الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما فيها من الدخول فيجتنبها وهو محمل بعيد والمراد بقوله
تسودوا السيادة وهي اعم من التزويج ولا وجه لمن خصصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة
لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني ان يكون من السواد في اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل
ان تسود لحيته او امرا للكهل قبل ان تتحول لحيته من السواد الى الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة
قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة
وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد البخاري
ان الرياسة وان كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد
امرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول الرياسة
لتغبطوا اذا اغتبطتم بحق وتقول ايضا ان تعجلتم الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم
فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة تمني المرء ان يكون له نظير ما
للاخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي اطلق في الخبر كما سنبينه قوله ح اسمعيل بن ابي
خالد على غير ما حدثناه الزهري يعني ان الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه
به اسمعيل ورواية سفيان عن الزهري اخرجها المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال الزهري
عن سالم ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة ح الزهري عن سالم عن ابيه سياقه مسلم

تاما واختصره البخاري **واخرجه** البخاري ايضا تاما في فضايل القران من طريق شعيب عن الزهري
قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسنذكر ما خالفت فيه الروايتان ان شا الله تعالى **قوله** قال سمعت
القاسم يقول هو ابن محمد على ما حررناه **قوله** لا حسد الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه
بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا راى
لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل
بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات
واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد
بحسب حقيقته واما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهي ان يتمنى ان
يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود
ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان في الجايزات فهو مباح
فكانه قال في الحديث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين الامرين ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية
او مالية او كاينة عنهما وقد اشار الى البدنية باتيان الحكمة والقضا بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر
رجل اتاه الله القران فهو يقوم به انا الليل وانا النهار وتلاوته والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته
داخل الصلاة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي الحديثين ولاحمد من حديث
يزيد بن الاخنس السلمي ورجل اتاه الله القران فهو يقوم انا الليل وانا النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل الحسد في الحديث
على حقيقته على ان الاستثنا منقطع والتقدير نفي الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد
فيهما اصلا **قوله** الا في اثنتين كذا في معظم الروايات اثنتين بتا التانيث اي لا حسد محمود في شي الا في خصلتين
وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللمصنف في
الاعتصام الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل بالخفض على البدلية اي خصلة رجلين ويجوز النصب باضمار
اعني وهي رواية ابن ماجه **قوله** مالا نكره ليشمل القليل والكثير **قوله** فسلط كذا لابي ذر وللباقين
فسلطه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح **قوله** فهلكته بفتح اللام والكاف
اي اهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيا وكمله بقوله في الحق اي في الطاعات ليزيل عنه ايهام
الاسراف المذموم **قوله** الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القران على ما اشرنا اليه قبل وقيل المراد بالحكمة كل
ما منع من الجهل وزجر عن القبيح **فايدة** زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل على ان المراد بالحسد المذكور
هنا الغبطة ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل اورده المصنف في
فضايل القران وعند الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري بفتح الهمزة واسكان النون انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استوا العامل في المال بالحق والمتمني في الاجر ولفظه
وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما
سوا وذكر في ضدهما انهما في الوزر سوا وقال فيه حسن صحيح واطلاق كونهما سوا يرد على الخطابي في جزمه
بان الحديث يدل على ان الغني اذا قام بشروط المال كان افضل من الفقير نعم يكون افضل بالنسبة الى من اعرض
ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا
عودة الى البحث في هذه المسالة في حديث الطاعم الشاكر كالصايم الصابر حيث ذكره المولف في كتاب الاطعمة
ان شا الله تعالى **قوله** **باب** ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر هذا الباب
معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه ولان موسى عليه الصلاة
والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر بهذا مناسبة

وكلة

كالشحناء

هذا لما قبله وظاهر التبويب ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف
وغيره انه خرج في البر وسياتي بلفظه فخرجا يمشيان وفي لفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة وانما ركب البحر
في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب
البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه
حذف على ان ذهابه اذا مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمله
ابن المنير على ان في بمعنى مع **وقال** ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب
الخضر **قلت** لعله قوي عنده احد الاحتمالين في قوله فكان يتبع اثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل ان يكون
لموسى وللحوت **ويؤيد** الاول ما جا عن ابي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى
التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده ايضا
من طريق الربيع بن انس قال انجاب الما عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت
حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات **قوله** الاية
هو بالنصب بتقدير فذكر او على المفعولية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الاية وهي قوله مما علمت رشدا وفي
تفسير عطا الخراساني ان الحوت لما حيي ودخل البحر اتبع موسى اثره حتى وجد الخضر ويقوى الحمل على هذا وان المصنف
اشار بالترجمة اليه كونه عبر بقوله ذكر بصيغة التمريض التي يعبر بها فيما فيه نظر وهذا اليق بتصرفه
قوله حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد **قوله** غرير تقدم في المقدمة انه بالغين المعجمة مصغرا
وهو وشيخه وابو ابرهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان **قوله** حدثه للكشميهني
حدث بغير ها وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس **قوله** تمارى اي تجادل **قوله** والحر هو بضم
الحا وتشديد الرا المهملتين وهو صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف ايضا في قصة له مع
عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني لفضلهم **قوله** قال ابن عباس هو خضر لم يذكر ما
قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شي من طرق هذا الحديث وخضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان
ثانيه ثبتت بهما الرواية وباثبات الالف واللام فيه وبحذفهما وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر
غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر او غيره وذاك
في موسى هل هو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة او موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها
معجمة وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا بل فيه كثير
وسياتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شا الله تعالى ويقال ان اسم الخضر بليا بموحدة ولام
ساكنة ثم تحتانية وسياتي في احاديث الانبيا النقل عن سبب تلقيبه بالخضر وياتي نقل الخلاف في نسبه
وهل هو رسول او نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل هو باق او مات **قوله** فدعاه اي ناداه وذكر
ابن التين ان فيه حذفا والتقدير فقام اليه فسالة لان المعروف عن ابن عباس التادب مع من ياخذ عنه
واخباره في ذلك شهيرة **قوله** اذ جاه رجل عند النسائي لم اقف على تسميته **قوله** بلى عبدنا اي هو
اعلم وللكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر وانما قال عبدنا وان
كان السياق يقتضي ان يقول عبد الله لكونه اورده على طريق الحكاية عن الله تعالى والاضافة فيه للتعظيم
قوله يتبع اثر الحوت في البحر فيه سياق اختصار ياتي بيانه عند شرحه **قوله** ما كنا نبغي اي نطلب
لان فقد الحوت جعل اية اي علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان
بغير تعنت والرجوع الى اهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل
في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقا بالخضر

عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه ان يتادبوا بادبه لمن زكى نفسه ان يسلك مسلك التواضع قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بان
ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا لغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث
الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعا النبي صلى الله عليه وسلم له قوله
ثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المعروف بالمقعد البصري قوله ثنا خالد هو ابن مهران الحذا
قوله ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره
وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة قوله
علمه الكتاب بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعا ولفظه
دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلا فوضعت له وضوا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم
قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في
بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سياتي في موضعه وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي
حذاك وانت رسول الله فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القران لان العرف الشرعي
عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر
الاسمعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذا كذا قال وفيه نظر لان المصنف اخرجه ايضا
من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القران فيكون بعضهم رواه بالمعنى
وللنسائي والترمذي من طريق عطا عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتى الحكمة مرتين
فيحمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القران وبالحكمة السنة ويويده ان في رواية عبيد الله ابن
ابي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان
ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال الحميدي وهذه الزيادة
ليست في الصحيحين قلت وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند احمد وابن حبان
والطبراني ورواها ابن سعد من وجه اخر عن عكرمة مرسلا واخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق
زيد ابن اسلم عن ابن عمر بدعوا ابن عباس ويقربه ويقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما
فمسح راسك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي
عن خالد الحذا في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من
هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسمعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن
سعد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي
وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير
والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل القران كما تقدم وقيل العمل به وقيل
السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته
وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها
بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد بها في حديث ابن عباس
الفهم في القران وسياتي مزيد لذلك في المناقب قوله باب متى يصح سماع الصغير زاد الكشميهني

الصبي

الصبي الصغير ومقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة هنا
جواز قبول مسموعه قلت وهذا التفسير لثمرة الصحة واشار المصنف بهذا الى اختلاف وقع بين احمد بن
حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشرة
سنة لكون ابن عمر رد يوم احد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك احمد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في
القتال ثم اورد الخطيب اشيا مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت
عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به تحديد ابتدا الطلب بنفسه فموجه وان اراد
به رد حديث من سمع اتفاقا او اعتني به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل
على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البرا وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ
خمس عشرة سنة فمردود بان القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب فكانت مظنته سن البلوغ
والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز وقد احتج الاوزاعي لذلك بحديث مروهم بالصلاة لسبع
قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد ثبت ذلك في رواية كريمة قوله على حمار هو اسم جنس يشمل الذكر
والانثى كقولك بعير وقد شذ حمارة في الانثى حكاه في الصحاح واتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني
هي الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانة حكاه يونس وانكره غيره فجاء في الرواية على اللغة الفصحى وحمار اتان
بالتنوين فيهما على النعت او البدل وروي بالاضافة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى
للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر
الا ان الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سياتي البحث فيه في الصلاة ان شا الله تعالى قوله ناهزت اي قاربت والمراد
بالاحتلام البلوغ الشرعي وسياتي قوله الى غير جدار اي الى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على
ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويويده رواية
البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شي يستره قوله بين يدي بعض الصف هو
مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يد وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض
من احد الصفوف قاله الكرماني قوله ترتع بمثناتين مفتوحتين وضم العين اي تاكل ما تشا وقيل
تسرع في المشي وجا ايضا بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت اليا تخفيفا والاول اصوب
ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت قوله ودخلت للكشميهني فدخلت بالفا قوله
فلم ينكر ذلك علي قيل فيه جواز تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة
والدخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفا الموانع اذ ذاك
ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وايضا فكان
الانكار يمكن بالاشارة وفيه ما ترجم له ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الادا ويلتحق بالصبي
في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية
قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثة في شرط الادا فان قيل التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق
حديث ابن عباس اجاب الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل
ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله اعلم وسياتي باقي مباحث هذا الحديث
في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى قوله ثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره لا
الفريابي فليستوليه روايته عن ابي مسهر وكان ابو مسهر شيخ الشاميين في زمانه ولقد لقيه البخاري وسمع
منه شيا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما ذكر ابن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية
هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المرابط فان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب

واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابي التقي
وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهولاء ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه المنفرد
به عن الزبيدي وهذا الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري
الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الاتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري
وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري اخبرني محمود قوله عقلت هو بفتح القاف اي حفظت قوله مجة بفتح
الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعلها النبي صلى الله عليه
وسلم مع محمود اما مداعبة معه او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شانه مع الصحابة قوله وانا ابن خمس
سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شي من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد الا
في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي
يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطا وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري
لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري
حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة
التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع
وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الالماع وغيره ان في
بعض الروايات انه كان ابن اربع ولم اقف على هذا صريحا في شي من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك
ماخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا
التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول
الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغي الكسر وجبره غيره والله اعلم واذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري
لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رويته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه السماع منه
وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شي فكان ذكر
حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا
الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في
مجرد رويته اياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل
سنة من السنن حتى يدخل في هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وهو جواب
مسدد وتكملته ما قدمناه قبل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو او ما ينزل منزلته من نقل
الفعل او التقرير وغفل البدر الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط
البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد موجه وقد حصل
جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترضها بما يومي الى نفي ورودها
فيه قوله من دلو زاد النسائي معلق وكذا لابن حبان معلقة والدلو يذكر ويونث وللمصنف في الرقاق
من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة وغيرهما من بير بدل دلو ويجمع بينهما
بان الماء اخذ بالدلو من البير وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم
جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم واستدل
به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري
ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال
ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه والله اعلم

اولاده

وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والمرجح انها مظنة لا تحديد ومن اقدم ما يتمسك به
في ان المرد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني
وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقران وهو في هذا السن يعني اذا كان
فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القران مشهورة والله
اعلم قوله باب الخروج اي السفر في طلب العلم لم يذكر فيه شيا مرفوعا صريحا وقد اخرج مسلم
حديث ابي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف
لاختلاف فيه قوله ورحل جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا
هو الجهني حليف الانصار قوله في حديث واحد هو حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد
وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله
بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك
انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني
في مسند الشاميين وتمام في فوايده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر
فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من طريق ابي الجارود
العنسي وهو بالنون الساكنة قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعى
بعض المتاخرين ان هذا ينقض القاعدة المشهورة ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق
بصيغة التمريض يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة
التمريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت الحديث وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان
يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لان الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث
ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل
فلا يكفي فيه مجي الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره
وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث
الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري فيه
الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه احمد بسند منقطع واخرج الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال
اتاني جابر فقال لي حديث بلغني انك ترويه في الستر فذكره وقد وقع ذلك لغير من ذكر فروى ابو داود من طريق
عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن
عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت ان مات ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت العراق
ووقع ذلك كثير وسياتي قول الشعبي في مسالة ان كان الرجل ليرحل فيما دونها الى المدينة وروى مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسياتي نحو ذلك
عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنعه حتى رحل
فاخذه عنه بلا واسطة وسياتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القران قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب
الله مني لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى

رحل

عليه

حتى خرج اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رحل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثيرا و يرحل قال يرحل يكتب عن
علما الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيهم ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه
جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة قوله حدثنا خالد بن خلي هو بفتح الخا المعجمة وكسر اللام الخفيفة
بعد ياء تحتانية مشددة كما تقدم وانما اعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا
من الناسخ قوله قال الاوزاعي في رواية الاصيلي الاوزاعي قوله انه تمارى هو والحر سقطت هو من رواية
ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا
الحديث قبل بابين وليس بين الروايتين اختلاف الا فيما لا يغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من
العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر وخضوع الكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه
الصلاة والسلام اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فتدخل امة النبي صلى الله عليه وسلم
تحت هذا الامر الا فيما ثبت نسخه قوله باب فضل من علم وعلم الاولى بكسر اللام الخفيفة
اي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها قوله محمد بن العلا هو ابو كريب مشهور بكنيته اكثر من اسمه
وكذا شيخه ابو اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة جده وهو ابن ابي موسى الاشعري وقال في السياق عن
ابي موسى ولم يقل عن ابيه تفننا والاسناد كله كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة
لا القول السائر قوله الهدى اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية قوله
نقية كذا عند البخاري في جميع الروايات التي راينا بالنون من النقا وهي صفة لمحذوف لكن وقع عند الخطابي
والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة
قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان
هذا وصف الطائفة الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء قال وما ضبطناه في
البخاري من جميع الطرق الا نقية قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم
وفي كتاب الزركشي وروي بقعة قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين ثم قرات
في شرح ابن رجب ان في رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس
ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية قوله قبلت بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في
معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد قوله الكلا
بالهمز بلا مد قوله والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لان الكلا يطلق على النبت الرطب واليابس معا
والعشب الرطب فقط قوله اجادات كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين واخره مثناة
من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء وفي رواية غير ابي ذر وكذا في مسلم وغيره اجادب بالجيم
والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضب
منها الماء وضبطه المازري بالذال المعجمة ووهمه القاضي ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب
بحاء وراء مهملتين قال الاسماعيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم
اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعدته
الرواية واغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط ولذا جزم
القاضي قوله فنفع الله بها اي بالاخاذات وللاصيلي اي بالماء قوله وزرعوا كذا له بزيادة زاي من الزرع
ووافقه ابو يعلى ويعقوب بن الاخرم وغيرهما عن ابي كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عن ابي كريب ورعوا
بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح لان رواية زرعوا تدل على
مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها

قابلة للانبات وقيل انه روي ودعوا بالدال ولا اصل لذلك وقال القاضي قوله ورعوا راجع للاولى لان
الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض
اخرى فانبتت قوله واصاب اي الماء وللاصيلي وكريمة اصابت اي طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي
والمراد بالطائفة القطعة قوله قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية الملساء التي لا تنبت
قوله فقه بضم القاف اي صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم اشبه قال القرطبي وغيره ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا
كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين
له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها
وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع
لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرا
سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او
الملساء التي لا تقبل الماء او تفسده على غيرها وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في
الانتفاع بهما وافرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين
فالاول قد اوضحناه والثاني الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها
من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع
والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها
الماء فلا ينتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي من
اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه
وعلمه غيره قلت والاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما
ينبت الارض منه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل
فقد دخل في الثاني كما قررناه وان كان ترك الفرائض ايضا فهو فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم
يرفع بذلك راسا والله اعلم قوله وقال اسحق وكان منها طائفة قيلت بتشديد الياء التحتانية اي
ان اسحق ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف قال الاصيلي هو تصحيف من
اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت
في القائلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع
استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن دريد قيل الماء في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي
ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى
التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف قوله قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض هذا
ثابت عند المستملي واراد به ان قيعان المذكور في الحديث جمع قاع وانها الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر
فيها وانما ذكر المصنف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران
وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف قوله ووقع في رواية
كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم اسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحق عن
ابي اسامة وهذا يرجح الاول قوله باب رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا
يرفع الا بقبض العلماء كما سياتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد بين في حديث الباب ان
رفعه من علامات الساعة قوله قال ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الراي

باسكان الهمزة مثل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له
ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك الى رفع العلم او مراده الحث على نشر العلم
في اهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي الى رفع العلم او مراده ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ
عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للدنيا وهذا
معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل اثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي
في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة قوله ثنا عمران بن ميسرة في بعضها عمران غير منسوب
بالاب وقد عرف من الرواية الاخرى انه ابن ميسرة وقد اخرجه النسائي عن عمران بن موسى القزاز وليس
هو شيخ البخاري فيه قوله عبد الوارث هو ابن سعيد عن ابي التياح بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها
تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك وللنسائي حدثنا
انس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكذا الذي بعده قوله اشراط الساعة اي علاماتها كما تقدم
في الايمان وتقدم ان منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة قوله ان يرفع العلم هو
في محل نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران بن موسى رفيق عمران بن
ميسرة شيخ البخاري فيه فعلى روايته يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم قوله
ويثبت هو بفتح اوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة من الثبوت وفي رواية مسلم ويبث بضم اوله
وفتح الموحدة بعدها مثلثة اي ينتشر وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها النووي في الشرح
لمسلم قال الكرماني وفي رواية وينبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى ابن رجب عن بعضهم
وينث بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة قلت وليست هذه في شيء من الصحيحين قوله ويشرب
الخمر هو بضم المثناة اوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند المصنف في النكاح من
طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة مجموع ما ذكر قوله ويظهر الزنا اي يفشو كما في رواية
مسلم قوله ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قوله لاحدثنكم بفتح
اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية
غندر عن شعبة الا احدثكم احد بعدي كذا له ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة
لا يحدثكم به احد بعدي وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم
احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي وعرف انس انه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيره لانه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او
كان خطابه عاما وكان تحديثه بذلك في آخر عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه وقال ابن بطال يحتمل انه قال ذلك لما رأى من التغير
ونقص العلم يعني فاقتضى ذلك عنده انه لفساد الحال لا يحدثهم احد بالحق قلت والاول اولى قوله
سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثكم قوله ان يقل العلم هو بكسر القاف من القلة وفي رواية مسلم عن
غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود
وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وللمصنف ايضا في الاشربة من طريق
هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد بقلته اول العلامة وبرفعه آخرها او اطلقت القلة واريد بها
العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا اليق لاتحاد المخرج قوله وتكثر النساء قيل سببه ان الفتن
تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم اهل الحرب دون النساء وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر
السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت قلت وفيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الآتي

في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر
الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب
لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخمسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده
ان في حديث ابي موسى الاشعري وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة قوله القيم اي من يقوم بامرهن
واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكأن هذه الامور الخمسة خصت بالذكر
لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهو الدين لان رفع العلم يخل به والعقل
لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني
وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا صلوات الله
تعالى وسلامه عليهم اجمعين فيتعين ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ
اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم
من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله
فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قلت وقد وجد ذلك من بعض امراء التركمان وغيرهم
من اهل الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان قوله باب فضل العلم الفضل هنا
بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه تكرار قوله
ثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب الى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء
كما تقدم ايضا قوله ثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل
قوله عن حمزة وللمصنف في التعبير اخبرني حمزة قوله بينا اصله بين فاشبعت الفتحة قوله
اتيت بضم الهمزة قوله فشربت اي من ذلك اللبن قوله لارى بفتح الهمزة من الرؤية او من العلم واللام
للتاكيد او جواب قسم محذوف والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح وقال غيره بالكسر الفعل
وبالفتح المصدر قوله يخرج اي الري واطلق رؤيته اياه على سبيل الاستعارة قوله في اظفاري في
رواية ابن عساكر من اظفاري وهو ابلغ وفي التعبير من اطرافي وهو بمعناه قوله قالوا العلم هو بالنصب
وبالرفع معا في الرواية وتوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسيأتي
بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيلة للعلم
في الحديث من جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما آتاه الله وناهيك
بذلك انتهى وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة قوله باب
الفتيا هو بضم الفاء وان قلت الفتوى فتحت والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى قوله
وهو اي المفتي ومراده ان العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا قوله على الدابة المراد بها في اللغة
كل ما مشى على الارض وفي العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل
ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب انه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال
كان على ناقته ترجم له باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فاورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره
كالذي هنا ثم من طريق ابن جريج حدثني الزهري نحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال تابعه معمر
عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي وفيها رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى على ناقته قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله في حجة الوداع هو بفتح الحاء ويجوز كسرها قوله
للناس يسألونه هو اما حال من فاعل وقف او من الناس او استئناف بيانا لسبب الوقوف قوله

فجاء رجل لم اعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله فجاء اخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سال اذ ذاك وسياتي بسط ذلك في الحج **قوله** ولا حرج اي لا شي عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية هذا ظاهره وقال بعض الفقها المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة وسياتي مباحث ذلك في كتاب الحج ان شا الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله**

باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس الاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب اولاهما مرفوعان وبالراس مستفادة من حديث اسما فقط وهو من فعل عايشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يري من خلفه فيدخل في التقرير **قوله** وهيب بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ البصرة مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين وارخه الدمياطي في حواشيه سنة ست وخمسين وهو وهم وايوب هو السختياني تابعي صغير وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون **قوله** سئل هو بضم اوله فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي اي فهل علي شي **قوله** فاوما بيده فقال لا حرج اي عليك وقوله فقال يحتمل ان يكون بيانا لقوله اوما ويكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير فاوما بيده قايلا لا حرج فجمع بين الاشارة والنطق والاول اللايق بترجمة المصنف **قوله** وقال حلقت يحتمل ان السائل هو الاول ويحتمل ان يكون غيره ويحتمل التقدير فقال سائل كذا وقال اخر كذا وهو الاظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال فجاء اخر **قوله** فاوما بيده ولا حرج ولست عند ابي ذر في الجواب الاول قال الكرماني لان الاول كان في ابتدا الحكم والثاني عطف على المذكور اولا انتهى وقد ثبتت الواو في الاول ايضا في رواية الاصيلي وغيره **قوله** المكي هو اسم وليس منسوب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب اثم من كذب **قوله** اخبرنا حنظلة هو ابن ابي سفيان عبد الرحمن الجمحي المدني **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة قايما في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في اخره انه مرفوع **قوله** يقبض العلم تفسير المراد بقوله قبل هذا يرفع العلم والقبض يفسر حديث عبد الله بن عمرو الاتي بعده انه يقع بموت العلما **قوله** ويظهر الجهل هو من لازم ذلك **قوله** والفتن في رواية الاصيلي وغيره ويظهر الفتن **قوله** الهرج هو بفتح الها وسكون الرا بعدها جيم **قوله** فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على الفعل **قوله** فحرفها الفا فيه تفسيره كان الراوي بين ان الايما كان محرفا **قوله** كانه يريد القتل كان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم ارها في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوي عن حنظلة قال ابو عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره واراناابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظه على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة **قلت** وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسياتي بقية مباحث هذا الحديث ان شا الله تعالى **قوله** هشام هو ابن عروة ابن الزبير عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه **قوله** عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا **قوله** فقلت ما شان الناس اي لما رات من اضطرابهم **قوله** فاشارت اي عايشة الى السما اي انكسفت الشمس **قوله** فاذا الناس قيام كانها التفتت من حجرة عايشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض **قوله** فقالت سبحان الله اي اشارت قايلة سبحان الله **قوله** قلت اية هو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه اية اي علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها **قوله** فقمت اي في الصلاة **قوله** حتى علاني كذا للاكثر بالعين

المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشي ما غطي به والغشي بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف اليا وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا هو طرف من الاغما والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الما اي في تلك الحالة ليذهب ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة وسياتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة وياتي الكلام على هذا الحديث ايضا في صلاة الكسوف ان شا الله تعالى **قوله** اريته هو بضم الهمزة **قوله** حتى الجنة والنار رويناه بالحركات الثلاث فيهما **قوله** مثل او قريبا كذا هو بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف الي مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهذا كقول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وقال الاخر امام وخلف المرء من لطف ربه كوالي تزوي عنه ما هو يحذر وفي رواية ترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جايز عند قوم **وقوله** لا ادري اي ذلك قالت اسما جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل قالت اسما مثل او قالت قريبا وسياتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شا الله تعالى **تنبيه** وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس من قدنا مخرجنا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد يتطهر له ذلك في موضعه من سورة يس **قوله**

باب تحريض هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة فقد صحف **قوله** وقال مالك ابن الحويرث هو بصيغة تصغير الحارث وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور ياتي في الصلاة **قوله** عن ابي جمرة هو بالجيم والرا كما تقدم **قوله** من شعبة هو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف **قوله** وتعطوا كذا وقع وهو منصوب بتقدير ان وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني **قلت** قد رواه احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان حذفها من شيخ البخاري **قوله** قال شعبة وربما قال النقيري بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة وربما قال المقير اي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد اليا المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخر لانه لا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان **واخرجه** المصنف هناك عاليا عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير وهو يؤيد ما قلته والله اعلم **قوله** واخبروه هو بفتح الهمزة وكسر البا وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير **قوله**

باب الرحلة هو بكسر الرا بمعنى الارتحال وفي روايتنا ايضا بفتح الرا اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق على من يرحل اليه وفي رواية كريمة وتعليم اهله بعد قوله في المسالة النازلة والصواب حذفها لانها ياتي في باب اخر **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** حدثني عبد الله هو ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة نسب الى جده **قوله** عن عقبة ابن الحارث سياتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن انكره وسياتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي **قوله** انه تزوج ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمها وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي واخره زاي ايضا كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم اوله فقد حرف **قوله** غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيي كما ياتي في الشهادات وحكم الكرماني فقال لا اعرف اسمها **قوله** فاتته امراة لم اقف على اسمها **قوله** ولا اخبرتني بكسر المثناة اي قبل ذلك كانه اتهمها **قوله** فركب اي

من مكة لانها كانت دار اقامته والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذاك اعم وسياتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **قوله** ونكحت زوجا غيره اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء واخره موحدة مصغرا **قوله** **باب**
التناوب هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون **قوله** وقال ابن وهب هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان بطوله اتم من ساقه هنا بكثير وانما ذكرها هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح ان الحديث ليس كله من افراد شعيب **قوله**
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور وهو مكي نوفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي لكن رواية عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس عن هذا الحديث الواحد **قوله** وجار لي هذا الجار هو عتبان بن مالك افاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله **قوله** في بني امية اي في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها **قوله** اثم هو بفتح المثلثة **قوله** دخلت على حفصة ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر وللكشميهني فدخلت على حفصة اي قال عمر فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه **قلت** قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني ام المؤمنين بنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل عن النظر في امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعاطى التجارة اذ ذاك كما سياتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من بدا بها وسياتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى
قوله في باب الغضب في الموعظة **حدثنا** محمد بن كثير هو العبدي ولم يخرج للصنعاني شيئا **قوله** اخبرني سفيان هو الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل **قوله** قال رجل قيل هو حزم بن ابي كعب **قوله** لا اكاد ادرك الصلاة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اترك **قلت** هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد ابن السراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة **قلت** وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني لاتاخر عن الصلاة فعلى هذا فمراده بقوله اني لا اكاد ادرك الصلاة اي لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل وسياتي نحو هذا في موضعه في الصلاة وياتي الخلاف عنه في اسم الشاكي والمشكو **قوله** اشد غضبا قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك **قوله** وذا الحاجة كذا للاكثر وفي رواية القابسي وذو الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها او هو استئناف **قوله** فسأله رجل هو عمير والد مالك كما سياتي في اللقطة **قوله** وكاءها هو بكسر الواو ما يربط به والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء بكسر الواو **قوله** فغضب اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السائل قد قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين **قوله** سقاؤها هو بكسر اوله والمراد بذلك اجوافها لانها تشرب فتكتفي به اياما **قوله** وحذاؤها بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسياتي في مباحث الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى **قوله** محمد بن العلاء تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم **قوله** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كان منها السؤال عن الساعة وما اشبه ذلك من المسائل كما سياتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة **قوله** قال رجل هو عبد الله بن

حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفاء القرشي السهمي كما سماه في حديث انس الاتي **قوله** فقام اخر هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن ابي صالح منه واغفله في الاستيعاب ولم نظفر به لاحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في اسماء الصحابة وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من ابي يا رسول الله ووقع في تفسير مقاتل في هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه بخلاف ابن حذافة وسياتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة **قوله** فلما راى عمر هو ابن الخطاب ما في وجهه اي من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله اي مما يوجب غضبك وفي حديث انس الاتي بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بانه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة **تنبيه** قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مامور ان لا يقضي وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شانه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر على من يتعلم منه سوء فهم لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما ياتي في بابه فان **قيل** فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال ابو اللحم فلان **فالجواب** ان يقال اولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقدير فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه او كراهيته عنه صلى الله عليه وسلم **قوله** **باب**
من برك هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي مجازا **قوله** خرج فقام عبد الله بن حذافة فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله **قوله** فقال رضينا بالله ربا **قال** ابن بطال فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الى اخره فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت **قوله** **باب** من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم هو بضم الياء وفتح الهاء وفي روايتنا ايضا بكسر الهاء لكن في رواية الاصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير **قوله** فقال الا وقول الزور كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث ابي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فذكر الحديث ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا **قوله** فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك والضمير يعود على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في مكانه **قوله** وقال ابن عمر هو طرف ايضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق **وقوله** ثلاثا متعلق بقال لا بقوله بلغت **قوله** حدثنا عبدة هو ابن عبد الله الصفار ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقته عبدة الصفار وفي رواية الاصيلي حدثنا عبدة الصفار **قوله** حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا سهل **قوله** والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن انس بن مالك وثمامة عمه وهو ابن انس بن مالك ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اي عن عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان انسا مخبر عن ما عرفه من شان النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك ويوضح ذلك ان المصنف **اخرجه** في كتاب الاستيذان عن اسحق وهو ابن المنصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان **قوله** كان اذا تكلم **قال** الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الاصوليين كذا اطلق والخلاف مشهور **قوله** بكلمة اي بجملة مفيدة **قوله** اعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في

المستدرك حتى نقل عنه وهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح
غريب إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى انتهى وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم
وقد وثقه العجلي والترمذي وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال
النسائي ليس بالقوي قلت لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه
مقال لا يخرج شيئا مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية
إسحاق بن منصور عنه وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسرا بأمر قادح وذلك
غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أنكر عليه إنما هو
رواية عن غير عمه ثمامة والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك أن الرجل أضبط
لحديث آل بيته من غيره وقال ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث
وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد
الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء لأن الشروع
ملزم وقال ابن التين فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الإعذار والبيان قوله وإذا أتى على قوم أي وكان
إذا أتى قوله فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الإسماعيلي يشبه أن يكون ذلك
كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره وأما أن يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار
قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبي موسى في قصته مع عمر
كما سيأتي في الاستئذان لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه إذا خشي أن لا يسمع سلامه قوله في حديث
عبد الله بن عمرو وقد أدركنا هو بفتح الكاف وقوله أرهقنا بسكون القاف وللأصيلي أرهقتنا وقوله صلاة
العصر هو بدل من الصلاة إن رفعا فرفع وإن نصبا فنصب قوله مرتين أو ثلاثا هو شك من الراوي وهو يدل
على أن الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فإذا حصل بدونها أجزأ وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة إن
شاء الله تعالى قوله باب تعليم الرجل أمته وأهله مطابقة الحديث للترجمة في الأمة
بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء
قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وللأصيلي حدثنا محمد
واعتمده المزي في الأطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله أنا في رواية كريمة حدثنا المحاربي
وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين وذكر أبو علي
الجياني أن بعض أهل بلدهم صحف المحاربي فقال البخاري فأخطأ خطأ فاحشا قوله حدثنا صالح بن حيان هو صالح
بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جد أبيه وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ولقبه حي وهو أشهر به
من اسمه وكذا من ينسب إليه يقال للواحد منهم غالبا فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي
طبقته آخر كوفي أيضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم أن البخاري أخرج
له فإنه إنما أخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد أخرجه
البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة حدثنا صالح بن حي سمعت الشعبي وأصرح من ذلك أنه
أخرج الحديث المذكور في كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي قوله
قال عامر أي قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطا لا نطقا قوله عن أبيه هو
أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره قوله ثلاثة لهم أجران ثلاثة مبتدأ والتقدير ثلاثة رجال أو
رجال ثلاثة ولهم أجران خبره قوله رجل هو بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر إلى المجموع قوله من أهل
الكتاب لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به

نصوص الكتاب

نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية
ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى
بني إسرائيل بلا خلاف فمن أجاب منهم نسب إليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا
يتناوله الخبر لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل أو لم
يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن بنبيه موسى عليه السلام
ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل
أنه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية
ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى أولئك يؤتون
أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي
قال نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن معي وروى الطبري بإسناد صحيح إلى علي بن رفاعة القرظي قال خرج
عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم
الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل إجراء الحديث على عمومه إذ لا
يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة انتهى
وسأذكر ما يؤيده بعد ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام
لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام
فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى فوائد الأولى وقع في شرح ابن
التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأحبار وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب
لأن كعبا ليست له صحبة ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة
أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم لأن عبد الله كان يهوديا فأسلم كما سيأتي في الهجرة
وسلمان كان نصرانيا فأسلم كما سيأتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرطبي الكتابي
الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيؤجر
على اتباع الحق الأول والثاني انتهى ويشكل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل أسلم يؤتك الله
أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت بحث شيخ الإسلام في هذا في
حديث أبي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال أبو عبد الملك البوني وغيره إن الحديث لا يتناول اليهود
البتة وليس بمستقيم كما قررناه وقال الداودي ومن تبعه إنه يحتمل أن يتناول سائر الأمم فيما فعلوه
من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي أسلمت على ما أسلفت من خير وهو متعقب لأن الحديث مقيد بأهل
الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بالقياس الخير على الإيمان وأيضا فالنكتة في قوله آمن بنبيه الإشعار
بعلية الأجر أي أن سبب الأجر الإيمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن أن يقال الفرق بين أهل
الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه
مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذب منهم كان
وزره أشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في
بيوتهن فإن قيل فلم لم يذكرن في هذا الحديث فيكون العدد أربعة أجاب شيخنا شيخ الإسلام
بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة وهذا مصير من

شيخنا الى ان قضيه مومن من اهل الكتاب مستمره وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن امن في عهد
البعثه وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثه انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته انتهى وقضيته
ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوه فلا فرق في ذلك بين
عهده وبعده فما قاله شيخنا اظهر والمراد بنسبتهم الى غير النبي صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما
كانوا عليه قبل ذلك واما ما قوي به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مومن اهل
الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر
ذلك بان الاجرين لمومن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه
مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى
باذا في الثلاثه وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثه وهي صريحه في التعميم واما الاختلاف بالتعريف
والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مواداه موادى النكره والله اعلم الرابعه حكم المراه الكتابيه
حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعيه الا ما خصه الدليل وسياتي مباحث
العبد في العتق ومباحث الامه في النكاح قوله فله اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به قوله
ثم قال عامر اي الشعبي اعطيناكها ظاهره انه خاطب بذلك صالحا الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني في
بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان ساله عمن يعتق امته ثم
يتزوجها كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب ان شا الله تعالى قوله بغير
شي اي من الامور الدنيويه والا فالاجر الاخروي حاصل له قوله يركب فيما دونها اي يرحل لاجل ما هو
اهون منها كما عنده في الجهاد والضمير عايد على المسله قوله الى المدينه اي النبويه وكان ذلك في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين ثم تفرق الصحابه في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها
فاكتفى اهل كل بلد بعلمايه الا من طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر الشعبي
مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واستدلال ابن بطال وغيره من المالكيه به على تخصيص العلم
بالمدينه فيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه
والله المستعان وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله وهو بضم الموحده وسكون المهمله
قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العاليه قال كنا نسمع الحديث عن
الصحابه فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم قوله باب عظة الامام النسا
نبه بهذه الترجمه على ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام
الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظه بقوله
اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وامرهن
بالصدقه كانه اعلمهن ان في الصدقه تكفير الخطايا قوله عن ايوب هو السختياني وعطا هو ابن ابي
رباح قوله او قال عطا اشهد معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا
وقد رواه بالشك ايضا حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل
عن غندر عن شعبه جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهاده تاكيدا لتحققه ووثوقا
بوقوعه قوله ومعه بلال كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقين قوله القرط هو بضم القاف
واسكان الرا بعدها طا مهمله اي الحلقه التي تكون في شحمه الاذن وسياتي مزيد في هذا المتن في العيدين ان
شا الله تعالى قوله وقال اسمعيل هو المعروف بابن عليه واراد بهذا التعليق انه جزم عن ايوب بان اشهد
من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره

الاسمعيلي

الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على حدثنا شعبه فيكون
المراد حدثنا سليمان بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمان بن حرب لا روايه له عن
اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مومل بن هشام
عن اسمعيل كما سياتي وقد قلنا غير مره ان الاحتمالات العقليه لا مدخل لها في الامور النقليه ولو استرسل فيها
مسترسل لقال يحتمل ان يكون اسمعيل هنا اخر غير ابن عليه وان ايوب اخر غير السختياني وهكذا في اكثر الرواة
فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضي وفي هذا الحديث جواز المعاطاه في الصدقه وصدقه المراه من مالها بغير اذن
زوجها وان الصدقه تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار قوله باب الحرص على الحديث
المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة القران لانه قديم قوله
حدثني عبد العزيز هو ابو القاسم الاويسي وسليمان هو ابن بلال وعمرو بن ابي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
واسم ابي عمرو ميسره والاسناد كله مدنيون قوله انه قال قيل يا رسول الله كذا لابي ذر وكريمه وسقطت
قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت فقد اخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللاسمعيلي
انه سال ولابي نعيم ان ابا هريره قال يا رسول الله قوله اول منك وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على
الصفه لاحد او البدل منه والنصب على انه مفعول ثاني لظننت قاله القاضي عياض وقال ابو البقا على الحال
ولا يضر كونه نكره لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك وما في قوله لما موصوله ومن بيانيه او تبعيضيه وفيه
فضل ابي هريره وفضل الحرص على تحصيل العلم قوله من قال لا اله الا الله احترازا من المشرك والمراد مع قوله
محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجز الاول من كلمتي الشهاده لانه صار شعارا لمجموعها كما تقدم في الايمان قوله
خالصا احترازا من المنافق ومعنى افعل في قوله اسعد الفعل لا انها افعل التفضيل اي سعيد الناس
كقوله تعالى واحسن مقيلا ويحتمل ان يكون افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن
المومن المخلص اكثر سعاده بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار
بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المومنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم
دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنه بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها
فظهر الاشتراك في السعاده بالشفاعه وان اسعدهم بها المومن المخلص والله اعلم قوله من قلبه او
نفسه شك من الراوي وللمصنف في الرقاق خالصا من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى
فانه اثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهاده لتعبيره بالقول في قوله من قال قوله
باب كيف يقبض العلم اي كيفية قبض العلم قوله الى ابي بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري نسب الى جد ابيه ولجده عمرو صحبه ولابيه محمد رويه وابو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد
العزيز على امره المدينه وقضاها ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر وقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه
ابو بكر وقيل اسمه كنيته قوله انظر ما كان اي اجمع الذي تجده ووقع هنا للكشميهني عندك اي في بلدك قوله
فاكتبه يستفاد منه ابتدا تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز
وكان على راس الماية الاولى من ذهاب العلم بموت العلما راى ان في تدوينه ضبطا له وابقا وقد روى ابو نعيم في
تاريخ اصبهان هذه القصه بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه قوله ولا تقبل هو بضم اليا التحتانيه وسكون اللام وكسرها معا في وليفشوا وليجلسوا قوله
حتى يعلم هو بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني يعلم بفتح اوله وتخفيف اللام قوله يهلك بفتح اوله وكسر اللام
قوله حدثنا العلا فيه وصل هذا التعليق عند الكشميهني وكريمه وابن عساكر قوله الى قوله ذهاب العلما يحتمل
ان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الروايه والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج

من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين بعد ذلك فانه سا
ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فيه **قوله** حدثني مالك قال القرطبي لم يروه في الموطا الا معن بن
انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وافاد ابن عبد البر ان سليمان بن برد رواه ايضا
في الموطا والله اعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من روايه اكثر من سبعين نفسا
عنه من اهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن ابيه عروة
ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي
عوانه ووافق اباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم **قوله**
لا يقبض العلم انتزاعا اي محوا من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد
والطبراني من حديث ابي امامه قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان
يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات **قال** ابن المنير
محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه **قوله** حتى اذا لم يبق عالم هو بفتح
اليا والقاف وللاصيلي بضم اليا وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق الله عالما وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك
عالما **قوله** رؤسا قال النووي ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع راس **قلت** وفي روايه ابي
ذر ايضا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس **قوله** بغير علم وفي روايه ابي الاسود في الاعتصام
عند المصنف فيفتون برايهم ورواها مسلم كالاولى **قوله** قال الفربري هذا من زيادات الراوي عن
البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة **قوله** نحوه اي بمعنى حديث مالك ولفظ روايه قتيبه هذه اخرجها
مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه ان الفتوى هي الرياسة
الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الامر يفعل
ما يشا **قوله باب** هل يجعل للامام وللاصيلي وكريمه يجعل بضم اوله وعندهما يوم
بالرفع لاجل ذلك **قوله** على حدة بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة اي ناحية وحدهن والهاء عوض عن
الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد **قوله** كذا هو لابي ذر **قوله** قال النسا كذا لابي ذر وللباقين
قالت النسا وكلاهما جائز وغلبنا بفتح الموحدة والرجال بالضم لانه فاعله **قوله** فاجعل لنا اي عين لنا وعبر
عنه بالجعل لانه لازمه ومن ابتدائية متعلقة باجعل والمراد رد ذلك الى اختياره **قوله** فوعظهن
التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن ووقع في روايه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة في نحو هذه القصة
فقال موعدكن بيت فلان فاتاهن فحدثهن **قوله** وامرهن اي بالصدقة او حذف المامور به لارادة
التعميم **قوله** ما منكن امراة وللاصيلي ما من امراة ومن زائدة لفظا **وقوله** تقدم صفة لامراة **قوله**
الا كان لها اي التقديم حجابا وللاصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان تامة اي حصل لها حجاب وللمصنف
في الجنائز الا كن لها اي الانفس التي تقدم وله في الاعتصام الا كانوا اي الاولاد **قوله** فقالت امراة
هي ام سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز **قوله** واثنين وللكريمه واثنتين بزيادة تا التانيث
وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني كانها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسالت
عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة او لا وسياتي في الجنائز الكلام في تقديم الواحد **قوله** حدثني محمد
بن بشار واراد بهذا الاسناد فائدتين احداهما تسميه ابن الاصبهاني المبهم في الروايه الاولى والثانية
زياده طريق ابي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث اي الاثم والمعنى انهم ماتوا قبل ان يبلغوا
لان الاثم انما يكتب بعد البلوغ وكان السر فيه انه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم اشد وفي
الحديث ما كان عليه نسا الصحابه من الحرص على تعلم امور الدين وفيه جواز الوعد وان اطفال المسلمين في الجنه

اي

سليم

وان من

وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنسا كما سياتي التنصيص عليه في الجنائز
تنبيه حديث ابي هريرة مرفوع والواو في قوله وعن عبد الرحمن للعطف على قوله اولا محمد وقد غلط
مثل اي مثل حديث ابي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن للعطف على قوله اولا عن عبد الرحمن والحاصل ان
شعبه يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ووهم من زعم انه معلق **قوله باب**
من سمع شيئا زاد ابو ذر فلم يفهمه **قوله** فراجعه اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه **قوله**
ان عائشه ظاهره الارسال لان ابن ابي مليكه تابعي لم يدرك مراجعة عائشه للنبي صلى الله عليه
وسلم لكن سياتي وصله بعد في قوله قالت عائشه فقلت **قوله** كانت لا تسمع اي بالمضارع استحضارا
للصورة الماضيه لقوه تحققها **قوله** انما ذلك بكسر الكاف العرض اي عرض الناس على الميزان
قوله نوقش بالقاف والمعجمه من المناقشه واصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكه اذا استخرجها والمراد
هنا المبالغه في الاستيفا والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة
على القبول وان لم تقع الرحمه المقتضيه للقبول لا يحصل النجاه **قوله** في اخره يهلك بكسر اللام واسكان
الكاف وفي الحديث ما كان عند عائشه من الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر
من المراجعه في العلم وفيه جواز المناظره ومقابلة السنه بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه
ان السوال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابه عنه في قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا وفي حديث انس كنا نهينا ان
نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي وقد وقع نحو ذلك لغير عائشه ففي حديث حفصه انها لما سمعت
لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبيه قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى
ثم ننجي الذين اتقوا الايه وسال الصحابه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا
بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان
المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابه الا قليلا مع توجيه السوال وظهوره وذلك لكمال
فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سال عن المشكلات على من سال تعنتا كما قال
تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنه وفي حديث عائشه فاذا رايتم الذين
يسالون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما راه اكثر من السوال عن مثل ذلك
وعاقبه وسياتي ايضاح هذا كله في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى وسياتي بقيته في كتاب الرقاق
وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لاسناده ان شا الله تعالى **قوله باب** ليبلغ العلم
هو بالنصب والشاهد بالرفع والغايب منصوب ايضا لانه المفعول الاول والعلم المفعول الثاني وان تقدم
في الذكر **قوله** قاله ابن عباس اي رواه وليس في شي من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته
ورواية غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم **قوله** عن ابي شريح هو الخزاعي
الصحابي المشهور وعمرو بن سعيد هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن اميه القرشي الاموي يعرف
بالاشدق وليست له صحبه ولا كان من التابعين باحسان **قوله** وهو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش
الى مكه لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعه يزيد بن معويه واعتصم بالحرم وكان عمرو
والي يزيد على المدينه والقصه مشهوره وملخصها ان معويه عهد بالخلافه بعده ليزيد بن معويه فبايعه
الناس الا عبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وابن الزبير فاما ابن ابي بكر فمات قبل موت معويه
واما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت ابيه واما الحسين بن علي فسار الى الكوفه لاستدعائهم اياه ليبايعوه
فكان ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم بمكه وتسمى عائذ البيت وغلب على امر مكه فكان
يزيد بن معويه يامر امراه ان يجهزوا اليه الجيوش ثم ان اهل المدينه اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافه فكان ذلك سبب

لعوه

تجهيزه اليهم جيوش الشام وكانت دعته الحسن بالمدينة **قوله** ائذن لي فيه حسن التلطف في الانكار على امرا
الجور ليكون ادعى لقبولهم **قوله** احدثك بالجزم لانه جواب الامر **قوله** قام صفة للقول والمقول هو
حمد الله الى اخره **قوله** الغد بالنصب اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة **قوله** سمعته اذناي الى
اخره اراد انه بالغ في حفظه والتثبت وانه لم ياخذه بواسطة واتى بالتثنية تاكيدا والضمير في قوله
تكلم به عايد على قوله قولا **قوله** ولم يحرمها الناس بالضم اي ان تحريمها كان بوحي الله لا من اصطلاح الناس
قوله يسفك بكسر الفا وحكي ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل **قوله** بها وللمستملي فيها **قوله**
ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس **قوله** وانما اذن لي اي
الله وروي بضم الهمزة وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله **قوله** ساعة اي
مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من
طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال لا قطع الشجر **قوله** ما قال عمرو اي في جوابك **قوله**
لا يعيذ بضم اليا اوله واخره ذال معجمة اي مكة لا تعصم العاصي عن اقامة الحد عليه **قوله** بخربة
بفتح المعجمة وسكون الرا بالفا والرا ايضا موضع يعني السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي قال ابن بطال الخربة
بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقد تشدق عمرو في الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان الصحابي
انكر عليه نصب الحرب على مكة فاجابه بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب
امرا يجب عليه فيه شي من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلما من الاختلاف في القتال
في الحرم ان شا الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثنا على القول المقصود واثبات خصايص
الرسول صلى الله عليه وسلم واستوا المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل
ابي شريح لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك **قوله** حماد هو ابن زيد **قوله**
عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة كذا للمستملي والكشميهني وسقط عن ابي بكرة للباقين فصار منقطعا لان
محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي رواية عن محمد بن ابي بكرة وهو خطا وكانه من سقطت منه وقد تقدم هذا الحديث
في اوايل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه وهو الصواب وسياتي بهذا
السند في تفسير سورة براءة عن بعضهم باسقاطه وسابينه عليه هناك ان شا الله وفيه عن ابي بكرة عند
الجميع وياتي في بدء الخلق **قوله** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك
وكانه حدث بحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وشيا من كلامه ومن جملته قوله فان دماكم الى اخره **قوله**
قال محمد هو ابن سيرين **قوله** احسبه كانه شك في قوله واعراضكم اقالها ابن ابي بكرة ام لا وقد تقدم
في اوايل العلم الجزم بها وهو منصوب بالعطف **قوله** الا هل بلغت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو
تكملة الحديث واعترضه قوله وكان محمد الى قوله كان ذلك في اثنا الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت الى ما عداه
والعلم عند الله تعالى **قوله** باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الاحاديث
التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه **قوله** منصور هو
ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير وربعي بكسر اوله واسكان الموحدة وابو حراش بكسر المهملة اوله وهو
من كبار التابعين **قوله** سمعت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **قوله** لا تكذبوا علي هو عام في كل
كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور
ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا ~~علي لانه لا يتصور~~ احاديث في الترغيب
والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سوا كان في الايجاب او الندب وكذا

مقابلهما

مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب
في تثبيت ما ورد في القران والسنة واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم
بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما **اخرجه** البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من
كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله
واخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست فيه للعلة بل للصيرورة
كما فسر قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مآل امره الى الاضلال وهو من تخصيص
بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم
من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا اختصاص
الحكم **قوله** فليلج النار جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج
النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر
عن شعبة بلفظ من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب علي يولج في النار
اي يدخل النار **قوله** ح ابو الوليد هو الطيالسي وجامع بن شداد كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان
احداهما انه من رواية تابعي عن تابعي برواية عن صحابي عن صحابي ثانيهما انه من رواية الابنا عن الابا
خصوص رواية الاب عن الجد وقد افردت بالتصنيف **قوله** قلت للزبير اي ابن العوام **قوله**
تحدث حذف مفعولها ليشمل **قوله** كما يحدث فلان وفلان سمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود
قوله اما بالميم المخففة وهي من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي ولم افارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي منذ اسلمت والمراد في الاغلب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة
وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما اورد هذا الكلام على سبيل التوجيه
للسوال لان لازم الملازمة السماع ولازمه عادة التحديث لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى
الحديث الذي ذكره ولهذا اتى بقوله لكن وقد **اخرجه** الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه اخر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير قال عناني يعني قلة رواية الزبير فسالته اي عن ذلك فقال
يا بني كانت بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه آمنة بنت وهب
وجدتي هالة بنت اهيب ابني عبد مناف بن زهرة وعندي امك واختها عايشة عندي ولكني سمعته يقول
قوله من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا **اخرجه** الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة
وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للاسمعيلي من
طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد **اخرجه** الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله
ابن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر العمد وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من
اختيار قلة الحديث دليل الاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشي على خلاف ما هو عليه سوا كان عمدا او خطا
والمخطي وان كان غير ماثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم
ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه
خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع
في الخطا لا يومن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث
واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما
عندهم فسيلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم **قوله** فليتبوا اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوا
الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعا على فاعل

ذلك اي بواه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته من كذب فليامر نفسه بالتبوا ويلزم
عليه كذا قال واولها اولاها فقد رواه احمد باسناد صحيح من حديث ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار وقال
الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه
التبوا قوله ابو معمر هو البصري المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب
والاسناد كله بصريون قوله حديثا المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو وما بعده في محل الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشي مما خشي منه الزبير ولهذا صرح
بلفظ الاكثار لانه مظنة ومن حام حول الحمى لا يامن من وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك
فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان وجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده
لكان اضعاف ما حدث به ووقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مولى هرمز سمعت انسا يقول لولا اني
اخشى ان اخطئ لحدثتكم باشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه
لا يحدث الا بما يتحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ فاشار الى ذلك
بقوله لولا ان اخطئ وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى كما اخرجه الخطيب عنه صريحا
وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الما عند الوضو وفي قصة تكثير الطعام قوله
كذبا هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب قوله المكي هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو
من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور هنا وهو مولى سلمة
بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من
الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا قوله من يقل اصله يقول وانما جزم بالشرط
قوله ما لم اقل اي شيئا لم اقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك
لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وانس السابقين لتعميمهما بلفظ الكذب
عليه ومثلهما حديث ابي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر هذا الحديث اللفظ من منع الرواية
بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان
باللفظ لا شك في اولويته والله اعلم قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قوله عن ابي حصين
هو بمهملتين مفتوح الاول وابو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر المولف هذا الحديث بتمامه في كتاب الادب
من هذا الوجه وياتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الاخيرة
وهي مقصود الباب وانما ساقه المولف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على ان الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى اعلم فان قيل الكذب معصية
الا ما استثني في الاصطلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين احدهما ان الكذب
عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده
ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك
الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على
انه لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة
فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول
اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم

يجعل

يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سياتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا علي ليس ككذب
على احد وسنذكر مباحثه هناك ان شاء الله تعالى تنبيه رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا
حسنا لانه بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من
الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال على ان امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا لا عن اصل التحديث
لانهم مامورون بالتبليغ وختم بحديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت
دعوى السماع منه في اليقظة ام في المنام وقد اخرج البخاري حديث من كذب علي ايضا من حديث المغيرة
وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع
وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس
وابي هريرة والمغيرة واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد ايضا وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث
عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين
وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن
عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهولاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد
ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة
من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقال
روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما
انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال
ابو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال
ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا وجمع طرقه
ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه
نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما
ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف
وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن
مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان
شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها واجيب بان
المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم
وايضا فطريق انس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه
عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في
كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات
العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر
وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها
حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الاخرة والايمة
من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المشهود
لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم

موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والعاشر منها ما قدمت ذكره ممن اصح على والزبير ومن الحسان
طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط قوله
باب كتابة العلم طريقة البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها
بشي بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان
الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي
النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم قوله حدثنا ابن سلام كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح به ابو ذر وغيره
قوله عن سفيان هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال
هو ابن عيينة قلت لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل
نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا
قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قوله عن مطرف هو بفتح الطا المهملة وكسر الرا ابن طريف بطا
مهملة ايضا قوله عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت الشعبي قوله عن ابي جحيفة هو وهب السوائي
وقد صرح بذلك الاسمعيلي في روايته وللمصنف في الديات سمعت ابا جحيفة والاسناد كله كوفيون الا شيخ
البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي قوله قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
قوله هل عندكم الخطاب لعلي والجمع اما لارادته مع بقية اهل البيت او للتعظيم قوله كتاب اي مكتوب
اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم
شي من الوحي الا ما في كتاب الله وله في الديات هل عندكم شي مما ليس في القران وفي مسند اسحق بن راهويه
عن جرير عن مطرف هل علمت شيا من الوحي وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون
ان عند اهل البيت لا سيما علي اشيا من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد
سال عليا عن هذه المسالة ايضا قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي
وحديثهما في سنن النسائي قوله قال لا زاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة
قوله الا كتاب الله هو بالرفع وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشيا مكتوبة من الفقه المستنبط
من كتاب الله وهي المراد بقوله او فهم اعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثنا من غير الجنس لكان
منصوبا كذا قال والظاهر ان الاستثنا فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة على ما
في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل في الكتاب
فالاستثنا الاول مفرغ والثاني منقطع معناه لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط
فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وروى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت
عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يويد ما قلناه
انه لم يرد بالفهم شيا مكتوبا قوله الصحيفة اي الورقة المكتوبة وللنسائي من طريق الاشتر فاخرج
كتابا من قراب سيفه قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها
بفنا دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد احكامها
ومقادير ها واصنافها قوله وفكاك بكسر الكاف وفتحها وقال القزاز الفتح افصح والمعنى ان فيها
حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك قوله ولا يقتل بضم اللام وفي رواية بلفظ الفعل المضارع
وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسياتي
الكلام على مسالة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات ان شا الله تعالى ووقع للمصنف ومسلم
من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شي نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث

ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي
هذا واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها
المومنون تتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة
والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه
ما حفظه والله اعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن ابي حسان عن علي وبين ايضا السبب في سوالهم
لعلي رضي الله عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلايل من طريق ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيقال
قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول اهو شي عهده اليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا معاوية
وهو بفتح الشين المعجمة بعدها يا تحتانية ثم موحدة وليس في البخاري بهذه الصورة غيره قوله عن يحيى هو
ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية المصنف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة قوله ان خزاعة
اي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القاتل خراش بن امية
الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم اسمه احمر والمقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم قوله حبس اي منع
عن مكة القتل اي بالقاف والمثناة من فوق او الفيل اي بالفا المكسورة بعدها يا تحتانية قوله كذا
قال ابو نعيم اراد البخاري ان الشك فيه من شيخه قوله وغيره يقول الفيل اي بالفا ولا شك والمراد
بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو
حرب بن شداد كما سياتي بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل اهل الفيل واشار بذلك الى
القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون
اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام اكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به
على ظاهر هذا الحديث وغيره وسياتي الكلام على المسالة في كتاب الحج مفصلا ان شا الله تعالى قوله ثم قتل تضم
اوله ورسول مرفوع والمومنون معطوف عليه قوله ولا تحل لاحد بعدي ولم يختلف على المصنف في اللفظة من طريق
الاوزاعي عن يحيى ولن وهي الليق بالمستقبل قوله لا يختلى بالخا المعجمة اي لا يحصد يقال اختليته وذكر الشوك
دال على منع قطع غيره من باب اولى وسياتي ذكر الخلاف فيه في الحج ان شا الله تعالى قوله الا لمنشد اي معرف
وسياتي الكلام على هذه المسالة في كتاب اللقطة ان شا الله تعالى قوله فمن قتل فهو بخير النظرين كذا وقع
هنا وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قوله
اما ان يعقل وهو بالقاف اي يعطى الدية ووقع في رواية لمسلم اما ان يفادى بالفا وزيادة يا بعد الدال والصواب
ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفا
قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص او الدية وفي المسالة بحث
ياتي في الديات ان شا الله تعالى قوله فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بها منونة وسياتي في اللقطة مسمى
والاشارة الى من حرفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال هذه
الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة
قوله فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما ياتي في اللقطة ووقع في رواية ابن ابي شيبة فقال
رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله الا الاذخر هو في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل
مما قبله قوله الا الاذخر هو في روايتنا والثانية على سبيل التاكيد قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي
قوله عن اخيه هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان اكبر منه سنا لكن تاخرت وفاته عن
وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة اولهم عمرو قوله فانه كان يكتب ولا اكتب هذا

استدلال من ابي هريرة على ما ذكره من اكثرية ما عند عبد الله ابن عمرو اي ابن العاص على ما عنده ويستفاد من
ذلك ان ابا هريرة كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان
الموجود والمروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثنا
منقطع فلا اشكال اذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سوا لزم منه كونه اكثر حديثا لما
تقتضيه العادة ام لا وان قلنا الاستثنا متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبد الله كان مشتغلا
بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار
بمصر او بالطايف ولم تكن الرحلة اليها ممن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتوى
والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه روى عنه ثمان مائة نفس
من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بان لا ينسى
ما يحدثه به كما سنذكره قريبا رابعها ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان
ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من ايمة التابعين والله اعلم تنبيه قوله ولا اكتب
قد يعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ
بيدي الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد
البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده قلت واقوى من ذلك انه
لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده كان
بغير خطه قوله تابعه معمر اي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة
المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجه ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه
وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول
ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده
ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن له اسناده
حسن وله طريق اخرى اخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع ابا هريرة
قال ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع منه فاذن له الحديث وعند احمد وابي داود من طريق يوسف
بن ماهك عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شي اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش الحديث
وفيه اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا الحق ولهذا طرق اخر عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا
ولا يلزم منه ان يكونا في الوعي سوا لما قدمناه من اختصاص ابي هريرة بالدعا بعدم النسيان ويحتمل ان
يقال تحمل اكثرية عبد الله بن عمرو عليه على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعا لابي هريرة لانه قال
في حديثه فما نسيت شيا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط
بالكتابة والذي استوعب ابو هريرة مع ذلك اضعاف ما استوعب عبد الله بن عمرو لتصدي ابو هريرة لذلك ومقامه
بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله في الامرين ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا غير القران رواه مسلم والجمع بينهما ان النهي خاص
بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القران
مع القران في شي واحد والاذن في تفريقهما او النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها
مع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك

ومنهم

ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلما كره جماعة
من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي
الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر
التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد قوله عن عبيد
الله ابن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود قوله لما اشتد اي قوي قوله وجعه اي في مرض موته
وللمصنف في المغازي لما حضر وللاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف من حديث
سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قوله بكتاب اي
بادوات الكتاب ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد
بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها قوله اكتب هو باسكان الباء جواب للامر ويجوز الرفع على
الاستيناف وفيه مجاز ايضا اي امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سياتي البحث في المسالة في
كتاب الصلح ان شا الله تعالى وفي مسند احمد من حديث علي انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى
الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده قوله كتابا بعد قوله بكتاب
فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احداهما بالحقيقة والاخرى بالمجاز قوله لا تضلوا هو نفي وحذفت
النون في الروايات التي اتصلت لنا لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جايز
قوله غلبه الوجع اي فيشق عليه املا الكتاب او مباشرة الكتابة وكان عمر فهم من ذلك انه يقتضي
التطويل قال القرطبي وغيره ايتوني امر وكان حق المامور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع
طايفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك
الحالة مع استحضارهم ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تعالى تبيانا لكل شي ولهذا قال عمر حسبنا
كتاب الله وظهر لطايفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح
ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما
ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد
كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسياتي بسط ذلك في كتاب
الاعتصام ان شا الله تعالى وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه واختلف في المراد بالكتاب
فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفا
بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويويده انه صلى الله عليه وسلم قال في
اوايل مرضه وهو عند عايشة ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل
ويابى الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب والاول اظهر لقول
عمر كتاب الله حسبنا اي كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله اعلم قال الخطابي انما
ذهب عمر الى انه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلما وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بانه
لو نص على شي او اشيا لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حالة غلبة
المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن في ذلك المكتوب وسياتي ما يويده في اواخر المغازي قوله
ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا
اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلافهم في ذلك كعود
اختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون
بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله اعلم قوله

قوله تعالى

يخرج ابن عباس يقول فظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر
في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث
ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير
بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته وكل من روايتي حديث الباب ان
ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابي
نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله
تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها
من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم قوله الرزية هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها يا ثم همزة وقد
تسهل الهمزة وتشدد اليا ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان
سببا لترك كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير
كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقية ما يتعلق به في اواخر السيرة النبوية من كتاب
المغازي ان شا الله تعالى تنبيه قدم حديث علي انه كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطرقه
احتمال ان يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة وفيه الامر
بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت ان في بعض طرقه اذن
النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر ان يكتبوا لابي شاه لاحتمال اختصاص
ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا
يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق وكل من الاحاديث ما ياتي بسط القول فيه في مكانه
اللائق به الا حديث عبد الله بن عمرو فقد تقدم في هذا الباب قوله باب العلم اي
تعليم العلم بالليل والعظة تقدم انها الوعظ واراد المصنف التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد العشا مخصوص
بما لا يكون في الخير قوله صدقة هو ابن الفضل المروزي قوله عن هند هي بنت الحارث الفراسية
بكسر الفا وبالسين المهملة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امراة قوله وعمرو كذا في روايتنا بالرفع ويجوز
الكسر والمعنى ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو هو ابن دينار فعلى رواية الجر يكون معطوفا على
معمر وعلى رواية الرفع يكون استينافا كان ابن عيينة حذف صيغة الادا وقد جرت عادته بذلك وقد
روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن
الزهري فصرح بالتحديث عن الثلثة قوله ويحيى بن سعيد هو الانصاري واخطا من قال انه القطان
لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه ووقع في غير رواية ابي ذر عن امراة بدل قوله عن هند في الاسناد الثاني
والحاصل ان الزهري كان ربما ابهمها وربما سماها وقد رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
الزهري ولم يذكر هندا ولا ام سلمة قوله سبحان الله ما ذا ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب
والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزاين كقوله تعالى خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه
قاله الكرماني ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة قوله انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله والمراد
بالانزال اعلام الملايكة بالامر المقدر وان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذاك بما سيقع
بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال قوله فتح من الخزاين قال الداودي الثاني هو الاول والشي قد يعطف
على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزاين يكون سببا للفتنة وكانه فهم ان المراد بالخزاين خزاين فارس والروم
وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزاين والفتن اوضح لانهما غير متلازمين وكم من نايل من تلك الخزاين

سالم من الفتن قوله صواحب هو جمع صاحبة والحجر بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول
قوله رب كاسية استدل به ابن مالك على ان رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنسا وهن
اكثر اهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التكثير لا لاكثريتها فيه قوله عارية بتخفيف اليا
وهي مجرورة في اكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده
حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل
الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه
اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل
للعبادة لا سيما عند اية تحدث وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شا الله تعالى
وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري
وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صح ففيه رواية
تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وام سلمة هي ام المومنين وكان تلك الليلة كانت ليلتها وفي الحديث استحباب
الاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه
وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من راى في منامه ما يكره ان يصلي وسياتي ذلك في مواضعه وفيه
التسبيح عند روية الاشيا المهولة وفيه تحذير العالم من ياخذ عنه من كل شي يتوقع حصوله والارشاد الى
ما يدفع ذلك المحذور قوله باب السمر هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان
الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قوله
بالعلم كذا في رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب
قوله حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن وفي رواية غير ابي ذر وحدثني عبد
الرحمن والليث وعبد الرحمن مصريان قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر الراوي فتابعي مشهور ولم يسم
وقد قيل ان اسمه كنيته قوله صلى لنا اي اماما وفي رواية بنا بالموحدة قوله العشا اي صلاة العشا
في اخر حياته جا مقيدا في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر قوله ارايتكم
هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والروية
بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم وابصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره
قالوا نعم قال فاضبطوها وترد ارايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية قال
الزمخشري المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون
انتهى وانما اوردت هذا لان بعض الناس ينقل كلام الزمخشري من الاية الى هذا الحديث وفيه نظر لانه
جعل التقدير اخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الاية قوله فان راس اي على راس
فان على بمعنى عند قوله منها فيه دليل على ان من تكون لابتدا الغاية في الزمان
كقول الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصرة واولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى من اول يوم احق
ان تقوم فيه وقول انس ما زلت احب الدبا من يوميذ وقوله نظرنا من الجمعة الى الجمعة قوله لا
يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا احد اذ ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية
شعيب عن الزهري كما سياتي في الصلاة بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان هذه المده تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم
ليجتهدوا في العباده وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليله على الارض لا يعيش بعد هذه الليله اكثر
من مايه سنه سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياه احد يولد بعد تلك الليله مايه سنه والله اعلم
قوله حدثنا الحكم هو ابن عتيبه بالمثناه تصغير عتبه وهو تابعي صغير وكان احد الفقها
قوله ثم جا اي المسجد قوله نام الغليم بضم المعجمه وهو من تصغير الشفقه والمراد به ابن عباس ويحتمل
ان يكون ذلك اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه او استفهاما بحذف الهمزه وهو الواقع ووقع في بعض النسخ
يا ام الغليم بالندا وهو تصحيف لم يثبت به روايه قوله او كلمه بالشك من الراوي والمراد بالكلمه الجمله
او المفرد وفي روايه اخرى نام الغلام قوله غطيطه بفتح الغين المعجمه وهو صوت نفس النايم والنخير اقوى
منه قوله او خطيطه بالخا المعجمه والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاول قال الداودي وقال ابن بطال
لم اجده بالخا المعجمه عند اهل اللغه وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل
الغريب انه دون الغطيط قوله ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر واغرب الكرماني فقال انما فصل
بينهما وبين الخمس ولم يصل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام
والركعتين بسلام اخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين من جمله صلاه الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنه الفجر
اولى ليحصل الختم بالوتر وسياتي تفصيل هذه المساله في كتاب الصلاه في باب الوتر ان شا الله تعالى ومناسبة
حديث ابن عمر للترجمة ظاهره لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى العشا واما حديث ابن عباس فقال ابن
المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر يثبت بهذه الكلمه وهو قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن
عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في
طلب العلم زاد الكرماني او ما يفهم من جعله اياه على يمينه كانه قال له قف عن يميني فقال وقفت وكل ما ذكره
معترض لان من تكلم بكلمة واحده لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث
قاله الاسمعيلي وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني ايضا تبعا لغيره
ايضا يحتمل ان يكون مراد البخاري ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للموانسه وحديثه صلى الله
عليه وسلم كله علم وفوايد قلت والاولى من هذا كله ان مناسبه الترجمه مستفاده من لفظ اخر في
هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتنا
بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما
اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقه السمر بعد العشا وهو ما اخرجه
في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونه فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
اهله ساعه ثم رقد الحديث فصحت الترجمه بحمد الله تعالى من غير حاجه الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل
هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه يلتحق به والجامع تحصيل الفايده او هو بدليل الفحوى
لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الاولى وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف
مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شا الله تعالى ويدخل في هذا الباب حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطبهم بعد العشا وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاه ولانس حديث اخر في قصه اسيد بن حضير وقد ذكره المصنف
في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي
والنسايي ورجاله ثقات وهو صريح في المقصود الا ان في اسناده اختلافا على علقمه فلذلك لم يصح على شرطه
وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرايل حتى يصبح لا يقوم الا الى عظم صلاه رواه
ابو داود وصححه ابن خزيمه وهو من روايه ابي حسان عن عبد الله وليس على شرط البخاري والله اعلم واما حديث

لامر

لا سمر الا لمصل او مسافر فهو عند احمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاه
نافله وقد سمر عمر مع ابي موسى في مذاكره الفقه فقال ابو موسى الصلاة فقال عمر انا في صلاه والله اعلم قوله
باب حفظ العلم لم يذكر في الباب شيا عن غير ابي هريره وذلك لانه كان احفظ الصحابه للحديث
قال الشافعي رضي الله عنه ابو هريره احفظ من روى الحديث في عصره وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول
كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث على انه لم يحدث
بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه اكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا
ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثره الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك ودل الحديث الثاني من
الباب على انه لم ينس شيا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره قوله حدثنا عبد العزيز هو الاويسي المدني
والاسناد كله مدنيون وليس هذا الحديث في الموطا قوله اكثر ابو هريره اي من الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري وله فيه وفي المزارعه من طريق
ابرهيم بن سعد عن الزهري هنا زياده وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها تتبين
الحكم في ذكره المهاجرين والانصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكايه حيث قال اكثر ابو هريره
ولم يقل اكثرت قوله ولولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وقوله ثم يتلو مقول الاعرج وذكر بلفظ
المضارع استحضارا لصوره التلاوه ومعناه لولا ان الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث اصلا لكن لما كان الكتمان
حراما وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثره لكثره ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا واراد بصيغه الجمع
نفسه وامثاله والمراد بالاخوه اخوه الاسلام قوله يشغلهم بفتح اوله من الثلاثي وحكي ضمه وهو شاذ
قوله الصفق باسكان الفا هو ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع قوله في اموالهم
اي القيام على مصالح زرعهم ولمسلم كان يشغلهم عمل ارضيهم ولابن سعد كان يشغلهم القيام على ارضيهم قوله
وان ابا هريره فيه التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول واني قوله لشبع بلام التعليل للاكثر وهو الثابت
في غير البخاري ايضا وللاصيلي بشبع بموحده اوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا من مساكين
الصفه قوله ويحضر اي من الاحوال ويحفظ اي من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخاري
في التاريخ والحاكم في المستدرك من حديث طلحه بن عبيد الله شاهدا لحديث ابي هريره هذا ولفظه لا شك انه
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكينا لا شي له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عماره بن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخه
من الصحابه بضعه عشر رجلا فجعل ابو هريره يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم
ثم يتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يوميذ ان ابا هريره احفظ الناس واخرج
احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريره كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه قال
الترمذي حسن واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهري فرواه ملك عنه هكذا ووافقه ابرهيم بن سعد
وسفيان بن عيينه ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمه بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريره
وتابعه يونس بن يزيد والاسناد ان جميعا محفوظان لان تخريجهما الشيخان وزاد في روايتهم عن الزهري شيا
سنذكره في هذا الحديث الثاني قوله حدثنا احمد بن ابي بكر هو الزهري المدني صاحب ملك وسقط قوله ابو مصعب
من روايه الاصيلي واراد وهو كنيته اشهر والاسناد كله مدنيون ايضا وكذا الذي بعده قوله كثيرا هو
صفه لقوله حديثا باعتبار كونه اسم جنس قوله فغرف لم يذكر المغروف منه وكانها كانت اشاره محضه
قوله ضم وللكشميهني والباقين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمه الها ويجوز كسرها لكن
مع اسكان الها ذكرها قوله فما نسيت شيا بعد هو مقطوع الاضافه مبني على الضم وتنكير شيا بعد النفي ظاهر

العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي
والذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني
به وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فما نسيت من مقالته تلك من شيء وهذا
يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن
أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان
فالقضية رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة وأما ما أخرجه
ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره فقلت إني سمعته منك فقال إن
كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فقد يتمسك به من يخص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف
وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه لا عدوى فإنه قال فيه إن أبا هريرة أنكره قال فما
رأيته نسي حديثا غيره فائدة المقالة المشار إليها في حديث الزهري أبهمت في جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا
بها في جامع الترمذي والحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة فذكر الحديث
وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لأن النسيان من لوازم الإنسان
وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم من
حديث زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي
وأمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي وأسألك علما لا
ينسى فأمن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث على
حفظ العلم وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال وفيه جواز إخبار المرء
بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب قوله ابن أبي فديك بهذا أي بهذا الإسناد المذكور
قبل فيكون مرسلا على السياقين فيتجه أن أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر وقد
ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه وليس
كما ظن لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى أبا إسماعيل وابن دينار جهني يكنى أبا عبد الله لكن
اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث وللخبرة وفي كونهما مدنيين وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند
المصنف عن غير ابن أبي ذئب وكل ذلك غفلة عن ما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالإسناد المذكور
والمتن من غير تغيير إلا في قوله بيديه فإنه ذكرها في الأفراد وقال فيها أيضا فغرف وهي رواية الأكثر في حديث
الباب ووقع في رواية المستملي وحده فحذف بدل فغرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد
رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك فقال فغرف قوله ثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس حدثني أخي هو أبو
بكر عبد الحميد قوله حفظت عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهو أصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة قوله وعاءين أي ظرفين أطلق المحل وأراد به الحال أي نوعين من العلم ولهذا التقرير يندفع
إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي كنت لا أكتب وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ
وعاءين ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والأول أولى ووقع في المسند
عنه حفظت ثلاثة أجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا لهذا الحديث لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان
أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع في المحدث الفاصل للرامهرمزي
من طريق منقطعة عن أبي هريرة خمسة أجربة وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف من هذا أن ما نشره
من الحديث أكثر مما لم ينشره قوله بثثته بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة

التي بعدها أي أذعته ونشرته زاد الإسماعيلي في الناس قوله قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي
قال أبو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكني بذلك عن القتل وفي رواية الإسماعيلي
لقطع هذا يعني رأسه وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم
وذمهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين
وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة
فمات قبلها بسنة وسيأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل
الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن
إنما حاصله الانحلال من الدين قال وإنما أراد أبو هريرة بقوله قطع أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه
لفعلهم وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه
كتمانها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم كتم العلم وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور
ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور
له به قوله باب الإنصات للعلماء أي السكوت والاستماع لما يقولونه قوله ثنا حجاج
هو ابن منهال قوله عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا قوله قال له في حجة الوداع
ادعى بعضهم أن لفظ له زائد لأن جريرا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان أنه أسلم في شهر رمضان
سنة عشر ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا
لا يحتمل التأويل فيقوي ما قاله البغوي والله أعلم قوله يضرب هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل
الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضا وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى قال
ابن بطال فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين لأن العلماء ورثة الأنبياء والله أعلم كأنه أراد بهذا مناسبة
الترجمة للحديث وذلك أن الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمار
وغير ذلك من أمور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم
ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا ومعناهما مختلف فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون
مفكرا في أمر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به
عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره أول العلم الاستماع ثم الإنصات على الاستماع
وقد ذكر علي ابن المديني أنه قال لابن عيينة أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال الإنصات من العينين
فقال له ابن عيينة وما تدري كيف ذاك قال لا قال إذا حدثت رجلا فلم ينظر إليك لم يكن منصتا انتهى وهذا
محمول على الغالب قوله باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم أي
من غيره والفاء في قوله فيكل تفسيرية على أن فعل المضارع بتقدير المصدر أي ما يستحب عند السؤال هو
الوكول وفي رواية أن يكل وهو أوضح قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار ونوف بفتح النون وبالفاء والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ووهم من شدد
منسوب إلى بكال بطن من حمير ووهم من قال إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لأنهما
متغايران ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالإسرائيليات وكان ابن امرأة كعب الأحبار
وقيل غير ذلك قوله إن موسى أي صاحب الخضر وصرح به المصنف في التفسير قوله إنما هو موسى آخر
كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا إنه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم

انه منون مصروف لانه نكره ونقل عن ابن ملك انه جعله مثالا للعلم اذا نكر تحقيقا قال وفيه بحث قوله
كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن العباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلما تنفر اذا سمعت
غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مراده قلت ويجوز
ان يكون ابن عباس اتهم نوفا في صحة اسلامه فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها واما
تكذيبه فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم بشي فسمع غيره يذكر فيه شيا بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى
الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي اخبر بما هو باطل في نفس الامر قوله حدثني ابي بن كعب في استدلاله بذلك
دليل على قوة الخبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي الاسناد رواية تابعي
عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وابي قوله انا اعلم في جواب اي الناس اعلم قيل انه
مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم احدا اعلم منك وعندي لا مخالفة بينهما
لان قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل تعلم احدا اعلم منك في اسناد ذلك
الى علمه لا الى ما في نفس الامر وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا
فعرض في نفسه ان احدا لم يوت من العلم اكثر مما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من
العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره مني وهو عند
مسلم من وجه اخر عن ابي اسحق بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال ابن المنير ظن ابن بطال ان ترك موسى
الجواب عن هذه المسالة كان اولى وعندي انه ليس كذلك بل رد العلم الى الله تعالى متعين اجاب او لم يجب فلو قال
موسى عليه السلام انا والله اعلم لم تحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك اي لان الجزم يوهم انه كذلك
في نفس الامر وانما مراده الاخبار بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في
الادميين كنظايره قوله هو اعلم منك ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل
العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد الزمخشري سوالا وهو دلت حاجة موسى الى التعلم من غيره
انه موسى بن ميشا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا نقص بالنبي في اخذ العلم من
نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية
بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه والمراد بكون
النبي اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا نقص به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي
مرسل او اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه نبي او ولي وينحل بهذا التقرير اشكالات كثيره ومن اوضح ما يستدل
به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك اهل الباطل في دعواهم
ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا قلت ان المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا من اقوال السلف
في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا ادري بان سياق وشبه ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو
كما قال رحمه الله وقال وليس قول موسى عليه السلام انا اعلم كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله
كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على
طلب العلم واستدل له به ايضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطا لان موسى انما اعترض بظاهر
الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر
قوله فانطلقا بقية ليلتهما بالجر على الاضافة ونومهما بالنصب على اراده سير جميعه ونبه بعض الحذاق
على انه مقلوب والصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده فلما اصبح انه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان
يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار جميعه والله اعلم قوله وانى بارضك
السلام وهو بمعنى ما في التفسير هل بارضي من سلام [illegible] في قوله تعالى انى لك هذا والمعنى من اين السلام في هذه

الارض

الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وفيه دليل على ان الانبيا ومن دونهم لا
يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قوله فانطلقا يمشيان
اي موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى وهو يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة قوله فكلموهم ضم يوشع معهما
في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع قوله فحملوهما يقال فيه ما قال في يمشيان ويحتمل ان
يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك قوله فجا عصفور بضم اوله قيل هو الصرد بضم المهملة
وفتح الراء وفي الرحلة للخطيب انه الخطاف قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله لفظ النقص على ظاهره لان علم
الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم ياخذ وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه
واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة
لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض وقال الاسمعيلي المراد ان نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما
قيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب اي ليس فيهم عيب وحاصله ان نفي النقص اطلق
على سبيل المبالغة وقيل الا بمعنى ولا اي ولا كنقرة هذا العصفور وقال القرطبي اطلاق لفظ النقص هنا
يراد به التمثيل والتفهيم اذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ احسن
سياقا من هذا وابعد عن الاشكال فقال ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر
وهو مفسر للفظ الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى عليه السلام والخضر من الفوايد ان الله يفعل في ملكه ما
يريد ويحكم في خلقه بما يشا مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق
الرضى والتسليم فان ادراك العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده
اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثنا عليه فهو حسن وما قبحه بالذم
فهو قبيح وان لله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيته وارادته من غير
وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك
الاسرار عرف والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان مال ذلك الى الخيبة قال ولننبه هنا
على مغلطتين الاولى وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه
وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة
وسماع كلام الله تعالى واعطايه التوراة فيها علم كل شي وان انبيا بني اسرايل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون
بحكم نبوته حتى عيسى وادلة ذلك في القران كثيرة ويكفي من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي وسياتي في احاديث الانبيا من فضايل موسى ما فيه كفاية قال والخضر ان كان نبيا
فليس برسول باتفاق والرسول افضل من نبي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى اعظم
وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبيا بني اسرايل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس
نبيا بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصاير الى خلافه كافر لانه امر معلوم من الشرع
بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى
سلوك طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية
العامة تختص بالعامة والاغبيا واما الاوليا والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما
يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم
الالهية والحقايق الربانية فيقفون على اسرار الكاينات ويعلمون الاحكام الجزييات فيستغنون بها عن احكام
الشرايع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويويده الحديث المشهور
استفت قلبك وان افتوك قال القرطبي وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرايع فان الله اجرى سنته

وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفرا بينه وبين خلقه المبينين لشرايعه واحكامه كما
قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته وامر بطاعتهم في كل ما جاوا
به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به وان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك فمن
ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطريق التي جات بها الرسل يستغني بها عن الرسول
فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبينا لان من قال انه ياخذ عن قلبه لان
الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة
النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال
انا لا اخذ عن الموتى وانما اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال اخر انا اخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل
الشرايع ونسال الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من
خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شي
منه ما ينافي الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز
شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحق التي اخرجها
مسلم ولفظه فاذا جا الذي يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحها فيستفاد منه وجوب التاني عن
الانكار في المحتملات واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة
بالاحسان والله اعلم قوله فعمد بفتح المهملة والميم وكذا قوله عمدت وقوله بغير نول بفتح النون اي اجرة
قوله فانطلقا اي الخضر وموسى من السفينة فانطلقا كما صرح به ايضا في التفسير قوله قال الخضر بيده هو
من اطلاق القول على الفعل وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير ان شا الله تعالى قوله
باب من سال وهو قايم جملة حالية من الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له والمراد
ان العالم الجالس اذا ساله شخص قايم لا يعد من باب من احب ان يتمثل له الرجال قياما بل هذا جائز بشرط الامن
من الاعجاب قاله ابن المنير قوله عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو
وايل هو شقيق وابو موسى هو الاشعري وكلهم كوفيون قوله قال وما رفع اليه راسه ظاهره ان القايل هو
ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثنا الخبر قوله من قاتل الى اخره هو من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم لانه اجاب بلفظ جامع لمعنى السوال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنيات
وانه لا باس بقيام طالب الحاجة عند امن الكبر وان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلا كلمة
الله وفيه استحباب اقبال المسوول على السايل وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله
باب السوال والفتيا عند رمي الجمار المراد ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سواله
عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان الكلام في الرمي وغيره من المناسك جايز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا
على الدابة واخر الكلام على المتن في الحج وعبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن عبد الله نسب الى جد ابيه الماجشون بـ
كسر الجيم وشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسالة وقعت في حال الرمي بل فيه
انه كان واقفا عندها فقط واجيب ان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان
يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه واستدل الاسمعيلي بالخبر على ان الترتيب
اي في صحة ردها لم نعم دليل على عدم ارادته وحاصله انه لو لم يفهموا ان ذلك معطوف بالواو فيقال
الاصل العمل بتقديم ما تقدم ذكرا هو الاصل لما احتاجوا الى السوال عن حكم تقديم الاول على الثاني اذا ورد الامر
لشيين معطوفا بالواو فيقال الاصل العمل بتقديم ما تقدم ذكره وتاخير ما تاخر حتى يقوم الدليل على التسوية ولمن
يقول بعدم الترتيب اصلا ان يتمسك بهذا الخبر لقوله حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب

مثل ذلك يلتزم من باب السوال والمسوول على الراحلة وباب السوال يوم النحر قلت قوله اما في الغاية فتقدم
الجواب عنه ونزداد ان سوال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعليه حسن بل واجب عليه لان صحة العمل متوقفة
على العلم بكيفيته وان سوال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه لا نقص فيه على العالم اذا اجاب ولا
لوم على السايل ويستفاد منه ايضا دفع توهم من يظن ان في الاشتغال بالسوال والجواب عند الجمرة تضييقا
على الرامين وهذا وان كان يذكر لك يستثنى من المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة واما الزام الاسمعيلي
لجوابه انه ترجم للاول بما مضى باب الفتيا وهو واقف على الدابة واما الثاني فكانه اراد ان يقابل المكان
بالزمان وهو متجه لكن وان كان معلوما ان السوال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم
العيد يوم لهو امتناع السوال عن العلم فيه والله اعلم قوله باب قول الله عبد الواحد هو
ابن زياد البصري واسناد الاعمش الى منتهاه مما قيل انه اصح الاسانيد قوله خرب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء جمع خربة ويقال بالعكس والخرب ضد العامر ووقع في موضع اخر بفتح المهملة واسكان الرا بعدها مثلثة
قوله عسيب اي عصا من جريد النخل قوله بنفر من اليهود لم اقف على اسمايهم قوله لا تسالوه لا يجي
في روايتنا بالجزم على جواب النهي ويجوز النصب والمعنى لا تسالوه خشية ان يجي فيه بشي ويجوز الرفع على
الاستيناف قوله لنسالنه جواب القسم المحذوف قوله فقمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت قايما
بينه وبينهم قوله فلما انجلى اي الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي قوله الروح الاكثر على انهم سالوه عن
حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القران وقيل عن خلق عظيم روحاني
وقيل غير ذلك وسياتي بسط ذلك في كتاب التفسير ان شا الله تعالى قوله هي كذا وللكشميهني هكذا في قراتنا
اي قراة الاعمش وليست هذه القراة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب
القرات له من قراة الاعمش والله اعلم قوله باب من ترك بعض الاختيار اي
فعل الشي المختار او الاعلام به قوله عن اسرايل هو ابن يونس عن ابي اسحق هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد اسرايل
الراوي عنه والاسود هو ابن يزيد النخعي والاسناد اليه كلهم كوفيون قوله قال ابن الزبير يعني عبد الله
الصحابي المشهور قوله كانت عايشة اي ام المومنين قوله في الكعبة اي في شان الكعبة قوله قلت
قالت لي زاد فيه ابن ابي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد قلت لقد حدثتني حديثا
كثيرا نسيت بعضه وانا اذكر بعضه قال اي ابن الزبير ما نسيت اذكرتك قلت قالت قوله حديث
عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة قوله قال وللاصيلي فقال ابن الزبير
بكفر اي اذكره ابن الزبير بقوله بكفر كان الاسود نسيها واما ما بعدها وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل
ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكره وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه
الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسمعيلي من طريق
زهير بن معوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجح الاسمعيلي
على رواية اسرايل وفي ما قال نظر لما قدمناه وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج والله اعلم قوله
بابا بالنصب على البدل كذا للاكثر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستيناف قوله فعله يعني
بني الكعبة على ما اراده النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شا الله تعالى وفي
الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل
قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في
المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان
مفضولا ما لم يكن محرما قوله باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى

الادون وكراهه بالاضافه لغير من وهذه الترجمه قريبه من الترجمه التي قبلها لكن هذه في الاقوال
وتلك في الافعال او فيهما قوله عبيد الله هو ابن موسى كما ثبت للباقين قوله عن معروف هو ابن خربوذ
الا في روايه كريمه وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع وابوه بفتح المعجمه وتشديد الرا المفتوحه
وضم الموحده واخره معجمه وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه
صحابي وهو ابو الطفيل عامر بن واثله الليثي اخر الصحابه موتا وليس له في البخاري غير هذا الموضع قوله
حدثوا الناس بما يعرفون كذا وقع في روايه ابي ذر وسقط كله من روايته عن الكشميهني ولغيره مقدم المتن
ابتدايه معلقا فقال وقال علي الى اخره ثم عقبه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون اي يفهمون وزاد
ادم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه
عليهم فهمه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامه
ومثله قول ابن مسعود ما انت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنه رواه مسلم
وممن كره التحديث ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث
الصفات وابو يوسف في الغرايب ومن قبلهم ابو هريره كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن
ونحوه عن حذيفه وعن الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصه العرنيين لانه اتخذها وسيله الى ما كان
يعتمده من المبالغه في سفك الدما بتاويله الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعه وظاهره
في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قوله حدثني
ابي هو هشام بن ابي عبد الله الدستوائي قوله رديفه اي راكب خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجمله حاليه والرحل باسكان الحا المهمله واكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحاله رديفه صلى
الله عليه وسلم على حمار كما ياتي في الجهاد قوله قال يا معاذ بن جبل هو خبر ان المقدمه وابن جبل بفتح النون
واما معاذ فبالضم لانه منادى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير واختيار ابن
الحاجب النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف والمنادى المضاف منصوب وقال ابن
التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زايد فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب قوله
قال لبيك يا رسول الله وسعديك اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابه والسعد المساعده كانه قال لبا لك
واسعادا لك ولكنهما ثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي اجابه بعد اجابه واسعادا بعد اسعاد وقيل في
اصل لبيك واشتقاقه غير ذلك وسنوضحه في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله ثلاثا اي النداء والاجابه
قيلت ثلاثا وصرح بذلك في روايه مسلم وقوله الحديث المتقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم قوله
صدقا فيه احتراز عن شهاده المنافق وقوله من قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه ويصدق
بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اي يشهد بقلبه والاول اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامه
لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقه القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضيه كقوله تعالى
والذي جا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا انتهى واراد بهذا التقرير دفع
الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم
والتاكيد لكن دلت الادله القطعيه عند اهل السنه على ان طايفه من عصاه الموحدين يعذبون ثم يخرجون
من النار بالشفاعه فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحه قال
ولاجل خفا ذلك لم يوذن لمعاذ في التبشير به وقد اجاب العلما عن الاشكال ايضا باجوبه اخرى منها
ان مطلقه مقيد بمن قالها تايبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرايض وفيه نظر
لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريره كما رواه مسلم وصحبته متاخره عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد نحوه من حديث

ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه في السنه التي قدم فيها ابو هريره ومنها انه خرج مخرج
الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعه ويجتنب المعصيه ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم
خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها ان المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقه التي افردت لعصاه الموحدين
ومنها ان المراد بتحريمه حرم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعه
ان ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشروا كذا لابي ذر
اي فهم يستبشرون وللباقين بحذف النون وهو اوجه لوقوع الفا بعد النفي او الاستفهام او العرض
وهي تنصب في كل ذلك قوله اذا يتكلوا بتشديد المثناه المفتوحه وكسر الكاف وهو جواب وجزا اي
ان اخبرتهم يتكلوا وللاصيلي والكشميهني ينكلوا باسكان النون وضم الكاف اي يمتنعوا من العمل اعتمادا على ما يتبادر
من ظاهره وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير
فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده
وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الاشاعره
من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله قوله عند موته اي موت معاذ واغرب الكرماني
فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده ما رواه احمد بسند صحيح عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاه يقول سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافه ان تتكلوا فذكره قوله تاثما هو بفتح الهمزه وتشديد المثلثه
المضمومه اي خشيه الوقوع في الاثم وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله يتحنث والمراد بالاثم الحاصل
من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به
اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول اوجه
لكونه اخر ذلك الى وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض من تبشيرهم
قلت والروايه الاتيه صريحه في النهي فالاولى ما تقدم وفي الحديث جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه
وسلم ومنزله معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستيذانه
في اشاعه ما يعلم به وحده قوله مسدد قال حدثنا معتمر كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوسا والقابسي روياه ايضا
عن ابي زيد المروزي باسقاط مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعتمر هو ابن سليمان
التيمي والاسناد كله بصريون الا معاذا وكذا الذي قبله الا اسحق فهو مروزي وهو الامام المعروف بابن راهويه قوله
ذكر لي هو بالضم على البنا لما لم يسم فاعله ولم يسم انس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذلك جابر بن
عبد الله كما قدمناه من احمد لان معاذا انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس اذ ذاك بالمدينه فلم يشهداه
وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سياتي عند المصنف في الجهاد وياتي الكلام على ما في
سياقه من الزياده ثم ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمره الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان
يفسر المبهم باحدهما والله اعلم تنبيه اورد المزي في الاطراف هذا الحديث في مسند انس وهو من مراسيل
انس وكان حقه ان يذكره في المبهمات والله الموفق قوله من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا
قاله جماعه ويحتمل ان يكون المراد البعث او رويه الله تعالى في الاخره قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه
يستدعي التوحيد بالاقتضا ويستدعي اثبات الرساله باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو
مثل قول القايل من توضا صحت صلاته اي مع ساير الشرايط فالمراد من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب الايمان
به وليس في قوله دخل الجنه من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه اعم من ان يكون قبل التعذيب او بعده قوله
اخبر بها معاذ عند موته تاثما معنى التاثم التحرج من الوقوع في الاثم وهو كالتحنث وانما خشي معاذ من الاثم المرتب على

كتمان العلم وكانه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا عاما لقوله افلا ابشر الناس فاخذ هو اولا
بعموم هذا المنع فلم يخبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل موته فاخبر بها خاصا من
الناس فجمع بين الحكمين ويقوي ذلك ان المنع لو كان على عمومه في الاشخاص لما اخبر هو بذلك فاخذ منه ان من كان
في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما اخرجه احمد من وجه اخر فيه
انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك
ابو الدرداء فقالوا صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك
ففي المسند من طريق ابي ظبيان ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما حضر قال ساحدثكم حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
واذا عورض هذا الجواب اجيب عن اصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل
على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم
فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر
به معاذ لعموم الامر بالتبليغ وقد تقدم بعض هذا في الحديث الذي قبله والله اعلم قوله لا هي للنهي وليست
داخلة على اخاف بل المعنى لا تبشر ثم استانف فقال اخاف وفي رواية كريمة اني اخاف باثبات اداة التعليل وللحسن بن
سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا قوله
باب الحيا اي حكم الحيا وقد تقدم ان الحيا من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر
وهو محمود واما ما يقع سببا لترك امر شرعي فهو مذموم وليس بحيا شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول
مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحاء ولا في كلامه نافية لا ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة وكانه اراد
تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من
طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف قوله وقالت عائشة
هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث اوله ان اسماء بنت
يزيد الانصارية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قوله هشام هو ابن عروة ابن الزبير وفي الاسناد من
اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وفيه رواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وزينب هي بنت
ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الى امها تشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله جاءت ام سليم هي بنت ملحان والدة انس بن مالك قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحيا في
الحق وقد تقدمت ام سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النسا من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت
لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم فضحت النسا قوله اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قوله
اذا رات الما يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الما شرطا للغسل يدل على انها لم تر الما الا عليها قوله
فغطت ام سلمة في مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين قوله تعني
وجهها هو بالمثناة من فوق والقايل عروة هو فاعل تعني زينب والضمير يعود على ام سلمة قوله وتحتلم بحذف همزة
الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النسا دون بعض ولذلك انكرت
ام سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله ولهذا انكر عليها قوله تربت يمينك اي افتقرت
وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها قوله فبم بموحدة مكسورة
وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة ان شا الله تعالى قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد تقدم الكلام على حديث

ابن عمر هذا في اوايل كتاب العلم واورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتاسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته
فاستلزم حيا ابن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكره لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع
بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف باب من استحيى فامر غيره بالسوال واورد فيه حديث علي بن ابي طالب قال
كنت رجلا مذاء وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد اي كثير المذي وهو باسكان المعجمة الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسياتي
الكلام عليه في الطهارة ايضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو
خطا ففي النسائي ان السوال وقع وعلي حاضر قوله باب ذكر العلم اي القا العلم
والفتيا في المسجد واشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحث من رفع الاصوات فنبه على الجواز قوله
ان رجلا قام في المسجد لم اقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السوال
عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن باسكان الرا وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الى اخره يفسر من
روى الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم افقه هذه اي الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدة
تحريه وورعه وسياتي الكلام على فوايده في الحج ان شا الله تعالى قوله باب من اجاب
السايل باكثر مما ساله قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب السوال غير لازم بل اذا كان
السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فايدة ويوخذ
منه ايضا ان المفتي اذا سيل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون السايل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السوال
تعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد نعلين فكانه سال عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار
وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان
يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسول عنه قاله ابن
دقيق العيد وفي الحديث ايضا العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السايل سال عما يلبس فاجيب
بما لا يلبس اذ الاصل الاباحة ولو عدد له ما يلبس لطال بل كان لا يومن ان يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه
بالمحرم وايضا فالمقصود ما يحرم على المحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يحل له لباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شيا
مخصوصا قوله وابن ابي ذيب هو بالضم عطفا على قوله ادم اي ابن ابي ذيب والمراد ان ادم سمعه من ابن ابي ذيب
باسنادين وفي رواية غير ابي ذر وعن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن ابي ذيب قوله ان رجلا لم اقف
على اسمه وسياتي بقية الكلام على فوايده في كتاب الحج ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب العلم من الاحاديث
المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق
التي لم يوصلها في مكان اخر اربعة وهي كتب لامير السرية ورحلة جابر الى عبد الله بن انيس وقصة ضمام في رجوعه
الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم والباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا وبغير
تكرار اربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث
ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث
عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة وحديث انس في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بالشفاعة
وحديث الزبير من كذب علي وحديث سلمة من يقل علي وحديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كونه اكثر الصحابة
حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت وعاءين والمراد بموافقة مسلم موافقته
على تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن
بعدهم اثنان وعشرون اثرا اربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب
من اجاب السايل باكثر مما ساله عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة مخافة ان يقصر فهم بعض

ان ربينه انه ربما صنع ذلك تبع الخطيب بالعطف بابدع سياق وابدع اتساق رحمه الله تعالى الى اخر كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

باب ما جا في قول الله عز وجل

اذا قمتم الى الصلاه الايه وفي رواية الاصيلي ما جا في قول الله دون ما قبله ولكريمه باب في الوضو وقول الله الى اخره والمراد
بالوضو ذكر احكامه وشرايطه وصفاته ومقدماته والوضو بالضم هو الفعل وبالفتح الما الذي يتوضا به على المشهور
فيهما وحكي في كل منهما الامران وهو مشتق من الوضاءة وسمي به لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا واشار بقوله
ما جا الى اختلاف السلف في معنى الايه فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاه محدثين وقال اخرون بل الامر على عمومه
من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار
مندوبا ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسما بنت زيد بن الخطاب
حدثت اباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلاه طاهرا
كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضو الا من حدث ولمسلم من حديث بريده كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا عند كل صلاه فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضو واحد فقال له عمر انك فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا
فعلته اي لبيان الجواز وسياتي حديث انس في ذلك في باب الوضو من غير حدث واختلف العلما ايضا في موجب الوضو فقيل
يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاه معا ورجحه جماعه من الشافعيه وقيل بالقيام الى الصلاه حسب
ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضو اذا قمت الى الصلاه
واستنبط بعض العلما من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه ايجاب النيه في الوضو لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاه
فتوضوا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم اي لاجله وتمسك بهذه الايه من قال ان الوضو اول ما فرض بالمدينه
فاما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير على ان غسل الجنابه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكه كما فرضت
الصلاه وانه لم يصل قط الا بوضو قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنه بهم حاجه
الى دليل الرد على من زعم ان الوضو لم يكن قبل نزول ايه المايده ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمه على النبي صلى
الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولا الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني بوضو فتوضا الحديث قلت
وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضو قبل الهجره لا على من انكر وجوبه حينيذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان
قبل الهجره مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينه ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعه في المغازي التي
يرويها عن ابي الاسود يتيم عروه عنه ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضو عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل
ووصله احمد من طريق ابن لهيعه ايضا لكن قال عن الزهري عن عروه عن اسامه بن زيد عن ابيه واخرجه
ابن ماجه من روايه رشدين بن سعد عن عقيل نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثه في السند واخرجه الطبراني في
الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف روايه ابن لهيعه قوله
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضو مره مره كذا في روايتنا بالرفع على الخبريه ويجوز النصب على انه
مفعول مطلق اي فرض الوضو غسل الاعضا غسله مره او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مره او على لغه من
ينصب الجزين بان واعاد لفظ مره لاراده التفصيل اي الوجه مره واليد مره الى اخره والبيان المذكور يحتمل
ان يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مره مره وهو بيان بالفعل
لمجمل الايه اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقه ولا يتعين بعدد فبين الشارع ان المره الواحده للايجاب وما
زاد عليها للاستحباب وستاتي الاحاديث في ذلك فيما بعد واما حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بما فتوضا مره مره وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاه الا به ففيه بيان بالفعل والقول معا لكنه حديث
ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفه قوله وتوضا ايضا مرتين مرتين كذا في
روايه ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وسياتي هذا التعليق موصولا في باب مفرد مع الكلام عليه قوله

وثلاثا اي وتوضا ايضا ثلاثا ثلاثا زاد الاصيلي ثلاثا على نسق ما قبله وسياتي موصولا ايضا في باب مفرد قوله ولم
يزد على ثلاث اي لم يات في شي من الاحاديث المرفوعه في صفه وضوه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه
صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم اسناده جيد لكن عده مسلم
في جمله ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبي والاساه تتعلق
بالنقص والظلم بالزياده وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحده ويويده ما رواه ابو نعيم بن حماد من
طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضو مره ومرتين وثلاثا فان نقص من واحده او زاد على ثلاث فقد اخطا
وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواه لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر
على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمه في صحيحه وغيره ومن الغرايب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني
عن بعض العلما انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما
قول مالك في المدونه لا احب الواحده الا من العالم فليس فيه ايجاب زياده عليها والله اعلم قوله وكره
اهل العلم الاسراف فيه يشير بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق هلال بن يساف احد التابعين
قال كان يقال من الوضو اسراف ولو كنت على شاطي النهر واخرج نحوه عن ابي الدردا وابن مسعود وروي في
معناه حديث مرفوع اخرجه احمد وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
قوله وان يجاوزوا الى اخره يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبه ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث
شي وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزياده على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم وقال الشافعي لا
احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهه وهذا الاصح عند
الشافعيه انه مكروه كراهه تنزيه وحكى الدارمي منهم عن قوم ان الزياده على الثلاث تبطل الوضو كالزياده في
الصلاه وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزياده على الثلاث او كراهتها انه لا يندب تجديد الوضو على
الاطلاق واختلف عند الشافعيه في القيد الذي يمتنع منه حكم الزياده على الثلاث فالاصح ان صلى به فرضا او نفلا
وقيل مثله حتى سجده التلاوه والشكر ومس المصحف وقيل الفرض فقط وقيل ما يقصد له الوضو وهو اعم
وقيل اذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضو عاده وعند بعض الحنفيه انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان
الزياده على الثلاث سنه اخطا ودخل في الوعيد والا فلا يشترط للتجديد شي بل زاد الرابعه وغيرها لا
لوم ولا سيما اذا قصد به القربه لحديث الوارد الوضو على الوضو نور وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار
الى هذه الروايه وسياتي بسط ذلك في اول تفسير المايده ان شا الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي
من العضو شي لم يصبه الما في المرات او بعضها فانه يغسل موضعه فقط لان الطاري بعد الفراغ واما مع
الشك فلا لانه يوول به الحال الى الوسواس المذموم قوله باب لا تقبل
صلاه بغير طهور هو بضم الطا والمراد به ما هو اعم من الوضو والغسل وهذه الترجمه لفظ حديث رواه مسلم وغيره
من حديث ابن عمر وابو داود وغيره من طريق ابي المليح بن اسامه عن ابيه وله طرق كثيره لكن ليس فيها شي على شرط
البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمه واورد في الباب ما يقوم مقامه قوله لا تقبل كذا في روايتنا بضم
اوله على البنا لما لم يسم فاعله واخرجه المصنف في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن
عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحه وهو الاجزا وحقيقه القبول ثمره وقوع
الطاعه مجزيه رافعه لما في الذمه ولما كان الاتيان بشروطها مظنه الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول
مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاه فهو الحقيقي لانه قد
يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاه واحده احب الي من جميع الدنيا

قاله ابن عمر قال ان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين **قوله** اي احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج
من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثنا الصلاة
اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلما كمس الذكر ولمس المراة والقي ومس الفم والحجامة فلعل ابا
هريرة كان لا يرى النقض بشي منها وعليه مشى المصنف كما سياتي في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين وقيل ان ابا هريرة
انما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه ان السايل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث
سوا كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى ان الوضو لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضو وما بعدها
مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا **قوله** يتوضا اي بالما او ما يقوم مقامه وقد روى
النسائي باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضو المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضو لكونه قام مقامه
ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم **قوله باب**
فضل الوضو والغر المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث انتم الغر
المحجلون وهو عند مسلم او الواو استينافية والغر المحجلون مبتدا وخبره محذوف تقديره لهم فضل او الخبر قوله من
اثار الوضو وفي رواية المستملي والغر المحجلين بالعطف على الوضو اي وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته
قوله عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني احد الفقها الثقات وروايته عن سعيد بن ابي هلال من باب رواية
الاقران **قوله** عن نعيم المجمر بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا
يبخران مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلما ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم
بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابرهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم
مصريون وهم الليث وشيخه والراوي عنه والنصف الاخر مدنيون **قوله** رقيت بفتح الرا وكسر القاف اي
صعدت **قوله** فتوضا كذا للجمهور الرواة وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضا وهو تصحيف وقد رواه الاسمعيلي
وغيره من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ ثم توضا وزاد الاسمعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع
في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق
عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه ان ابا هريرة قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فافاد
رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته ورايه معا **قوله** امتي اي
امة الاجابة وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة هنا **قوله** غرا بضم المعجمة
وتشديد الرا جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضا تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة
وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المفعولية ليدعون
او على الحال اي انهم اذا دعوا على رووس الاشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة **قوله**
محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوايم من قوايم الفرس واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال
والمراد به هنا ايضا النور واستدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضو من خصايص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت
عند المصنف في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت
تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به
هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضو وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا قال
سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وسيما بكسر المهملة واسكان اليا الاخيرة اي علامة
وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج
به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضو من خصايص الانبيا دون اممهم الا هذه الامة **قوله** من اثار الوضو
بفتح الواو ويجوز ضمها على انه الما قاله ابن دقيق العيد **قوله** فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل

الغرة

الغرة والتحجيل واقتصر على احداهما لدلالتها على الاخرى نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مونثة دون
التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضا الوضو واول ما يقع عليه النظر من الانسان على ان في رواية مسلم
من طريق عمارة بن غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة عن
التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفي ما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان
الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة
والتحجيل ثم ان ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري
قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد
ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم
واختلف العلما في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية
ورايا وعن ابن عمر من فعله **اخرجه** ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى
نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك **وقال** ابن بطال وطايفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب
والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اسا وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة
في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال **واما** دعواهم اتفاق العلما على خلاف مذهب ابي هريرة في ذلك فهي مردودة
بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية واما تاويلهم الاطالة
المطلوبة بالمداومة على الوضو فمعترض بان الراوي ادرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضو لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار
الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه احاديث صحيحة صريحة اخرجها مسلم وغيره
وفيه جواز الوضو على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه اذى للمسجد او لمن فيه والله اعلم قوله **باب**
بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله على البنا للفاعل **قوله** من الشك اي بسبب الشك **قوله** ح علي هو ابن
عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت
الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم
عباد كانه قال كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى
الاول جرى صاحب الاطراف **ويؤيد** الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي
سعيد الخدري **اخرجه** ابن ماجه ورواته ثقات لكن سيل احمد عنه فقال انه منكر **قوله**
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم في روايته لهذا الحديث من طريق ابن
عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه او لامه **قوله** انه شكا كذا في روايتنا شكا بالالف وضبطها
ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله
بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكي بضم اوله على البنا
للمفعول وعلى هذا فالها في انه ضمير الشان ووقع في مسلم شكي بالضم ايضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم
الشاكي قال وجا في رواية البخاري انه الراوي ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكي بالفتح اي في رواية مسلم
وانما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي **قوله** الرجل بالضم على الحكاية
وهو وما بعده في موضع النصب **قوله** يخيل بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اليا الاخيرة المفتوحة
واصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة
من ان الظن خلاف اليقين **قوله** يجد الشي اي الحدث خارجا منه وصرح به الاسمعيلي ولفظه يخيل اليه
في صلاته انه يخرج منه شي وفيه العدول عن ذكر الشي المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة **قوله**

في الصلاة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها
وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لأن هذا
التخيل إذا كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض قوله لا ينفتل بالجزم
على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية قوله أو لا ينصرف هو شك من الراوي وكأنه من علي لأن الرواة
غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك قوله صوتا أي من مخرجه قوله أو يجد أو للتنويع
وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل به على أن لمس الدبر لا ينقض
لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس
المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي
وقال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ
عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة
دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية
ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلي أن
يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك
بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة وأجيب بما دل على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه إذا
وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
وقوله فلا يخرجن من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك أبو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب
إليه مالك راجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة
وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه
أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق وقال
الخطابي يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم
ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الأول فإنه متحقق قوله باب
التخفيف في الوضوء أي جواز التخفيف قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري وكريب
بالتصغير من الأسماء المفردة في الصحيحين والإسناد مكيون سوى علي وقد أقام بها مدة وفيه رواية
تابعي عن تابعي عمرو عن كريب قوله وربما قال اضطجع أي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا
مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر بل كان إذا روى
الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتي وإذا اختصره قال نام أي مضطجعا أو اضطجع أي نائما
قوله ثم حدثنا يعني سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا قوله ليلة
فقام كذا للأكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القاضي عياض لأجل قوله بعد ذلك فلما
كان في بعض الليل قام انتهى ولا ينبغي الجزم بخطائها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء في قوله فلما تفصيلية
فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل قوله فلما
كان أي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وللكشميهني من بدل في ويحتمل أن يكون بمعناها ويحتمل
أن تكون زائدة وكان تامة أي فلما حصل بعض الليل قوله شن بفتح المعجمة وتشديد النون أي القربة
العتيقة قوله معلق ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة قوله
يخففه عمرو ويقلله أي يصفه بالتخفيف والتقليل ~~أي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل~~ وقال
ابن المنير يخففه أي لا يكثر الدلك ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل على إيجاب الدلك لأنه

لو كان

لو كان يمكن اختصاره لاختصره لكنه لم يختصره انتهى وهي دعوى مردودة فإنه ليس في الخبر ما يقتضي
ذلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك قوله نحوا مما توضأ قال
الكرماني لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في
هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من
كل جهة قوله فآذنه بالمد أي أعلمه وللمستملي فناداه قوله فصلى ولم يتوضأ فيه دليل على أن النوم ليس حدثا
بل مظنة الحدث لأنه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ولهذا
كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه
في منامه قوله قلنا القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر وعبيد بن عمير
من كبار التابعين ولأبيه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الأنبياء وحي رواه مسلم مرفوعا وسيأتي
في التوحيد من رواية شريك عن أنس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز
لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده وأغرب الداودي الشارح فقال قول عبيد بن عمير لا
تعلق له بهذا الباب وهذا إلزام منه للبخاري بأنه لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم
يشترط ذلك أحد وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلا فممنوع والله أعلم وسيأتي بقية مباحث هذا
الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى قوله باب إسباغ
الوضوء الإسباغ في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله عبد
الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة وقد روى
ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما
محل الأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم قوله عن عبد الله بن مسلمة هو القعنبي والحديث
في الموطأ والإسناد كله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب وأسامة بن زيد أي ابن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولأبيه ولجده صحبة وسيأتي مناقبه في مكانها إن شاء الله تعالى قوله
دفع من عرفة أي أفاض قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد قوله
ثم لم يسبغ الوضوء أي خففه ويأتي فيه ما تقدم في ترجمة الحديث الماضي قوله فقلت الصلاة هو بالنصب
على الإغراء أو على الحذف والتقدير أتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتي فقلت أتصلي يا رسول الله
ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة قوله قال الصلاة هو بالرفع على الابتداء وأمامك بفتح الهمزة خبره
وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئا
وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الأخرى الآتية قريبا فجعلت أصب
عليه وهو يتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء قوله نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء فيه دليل على مشروعية
إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث قوله الماء
الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات
مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء
زمزم لغير الشرب وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله باب
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والإشارة
إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بأن هذا حيث
كان يتوضأ من إناء يصب منه وسارع على يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يأباه لأن
فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما قوله ثنا محمد بن عبد الرحيم

هو ابو يحيى المعروف بصاعقة وكان احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور
كان احد الحفاظ ايضا وقد ادركه البخاري لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطا
قوله انه توضا زاد ابو داود في اوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم اتحبون ان اريكم كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا باناء فيه ماء وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في اول الحديث
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة قوله فغسل وجهه الفا تفصيلية لانها داخلة
بين المجمل والمفصل قوله اخذ غرفة هو بيان لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل
الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه عاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل
الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله اضافها اي
لقوله فجعل بها هكذا قوله فغسل بها اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين قوله
ثم مسح براسه لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية ابي
داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن
زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة
من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما قوله فرش اي سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل
قوله حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش واما ما وقع عند ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى
وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا في النعل كما سياتي عند المصنف من حديث ابن عمر واما
قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به
فكيف اذا خالف قوله يعني رجله اليسرى قائل يعني هو زيد بن اسلم او من دونه واستدل ابن
بطال بهذا الحديث على ان الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي
ما العضو الذي يليه وايضا فالغرفة تلاقي اول جزء من اجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه واجيب
بان الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يصير مستعملا وفي الجواب بحث تنبيه ذكر ابن التين انه رواه
فنطعل بها رجليه ~~الثانية تكريرا الا ان الفعل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكليف بمنزلة العضو الواحد~~
بعد الغسلة الثانية تكريرا الا ان الفعل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق انه تصحيف والله اعلم
قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع اي الجماع وعطفه عليه من عطف
الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه
اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله
في حالين الخلا والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على ارادة الجماع كما سياتي في الطريق
الاخرى ويؤيد ما اطلقه المصنف ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة ان ابن مسعود كان اذا غشي اهله
فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وهو من صغار التابعين وفي الاسناد ثلاثة من التابعين قوله يعني بينهم كذا للمستملي والحموي وللباقين
بينهما وهو اصوب ويحمل الاول على ان اقل الجمع اثنان وسياتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى وافاد الكرماني انه راى في نسخة قرئت على الفربري قيل لابي عبد الله يعني المصنف من لا يحسن العربية يقوله
بالفارسية قال نعم قوله باب ما يقول عند الخلا اي عند ارادة دخول الخلا ان كان
معدا لذلك والا فلا تقدير تنبيه اشكل ادخال هذا الباب والابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة

لانه شرع

لانه شرع في ابواب الوضوء فذكر منه فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه ثم غسل
الوجه ثم التسمية ولا اثرنا خيرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنة اول جزء منه فتقديمها في الذكر عنه وتاخيرها
سوا لكن ذكر بعدها القول عند الخلا واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجا ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة وقد خفي
وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي قبل غسل
الوجه لا بعده ثم توسيط ابواب الخلا بين ابواب الوضوء واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة
قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير انتهى وقد ابطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال
لما ناقش البخاري في شيء ذكره من تفسير بعض الالفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا لكان اولى لانه ليس من موضوع
كتابه وكذلك قال في مواضع اخر اذا لم يظهر له توجيه ما يفعله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده من
تفسير الغريب انما ينقله عن اهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل والفرا وغيرهم واما المباحث الفقهية
فغالبها مستمدة له من الشافعي وابي عبيد وامثالهما واما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وابن كلاب
ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين
على الابواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الائمة فقه البخاري في تراجمه وقد ابديت في هذا الشرح من
محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفا به وقد امعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادي الراي يظن
الناظر فيه انه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتنا تاما كما ساذكره هناك
وقد تلمح انه ذكر اولا فرض الوضوء كما ذكرت وانه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وانه لا يجب الا مع التيقن وان الزيادة
فيه على ايصال الماء الى العضو ليس بشرط وان ما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفا في غسل بعض الاعضا
بغرفة واحدة وان التسمية مع اوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلا فاستطرد من هنا الى اداب
الاستنجا وشرايطه ثم رجع الى ان واجب الوضوء المرة الواحدة قوله والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار
اشارة الى الابتدا بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار فترجم به
لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى تكملة حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين ولا يمسح اشارة الى ان التخفيف
لا يكتفى فيه بالمسح دون مسمى الغسل ثم رجع الى المضمضة لانها اخت الاستنشاق ثم استدرك بغسل العقب
لئلا يظن انهما لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق الحديث
المذكور فاقتصر على النعلين على ما سنبينه ثم ذكر فضل الابتدا باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر
حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك
اذا ذكر شيئا من اعضاء الوضوء استطرد منه الى ما له به تعلق لمن يمعن التامل الى ان اكمل كتاب الوضوء على ذلك
وسلك في ترتيب الصلاة اسهل من هذا المسلك فاورد ابوابها ظاهرة التناسب في الترتيب وكانه تفنن في ذلك
والله اعلم قوله الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز
اسكان الموحدة كما في نظائره مما جا على هذا الوزن ككتب وكتب قال النووي وقد صرح جماعة من اهل المعرفة
بان البا هنا ساكنة منهم ابو عبيدة وقد يقال ان ترك التخفيف اولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة
ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة فقد
تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي الشي المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم
وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث
المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث
او الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع اي تعوذ من الشي المكروه

ومن الغي المذموم او من ذكوان الشياطين وانا تهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم
وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم
الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ارها في
غير هذه الرواية **قوله** تابعه ابن عرعرة اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات **قوله** وقال غندر
هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ورواه احمد بن حنبل عن غندر بلفظ
اذا دخل **قوله** وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي **قوله** عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب
وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور **قوله** وقال سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد وروايته هذه
وصلها المؤلف في الادب المفرد قال ثنا ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب حدثني انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث الباب وافادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله اذا دخل
الخلا اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله اعلم وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول
ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها انتهى والكلام هنا في مقامين احدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة
لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل حتى لو بال في انا مثلا في جانب البيت الاصح
الثاني ما لم يشرع في قضا الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل اما في الامكنة المعدة
لذلك فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله في اول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا
فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل **تنبيه** سعيد بن زيد
الذي اتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد
بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على
شرط البخاري **قوله باب** وضع الما عند الخلا هو بالمد وحقيقته المكان الخالي
واستعمل في المكان المعد لقضا الحاجة مجازا **قوله** ورقا هو ابن عمر **قوله** عن عبيد الله هو بالتصغير ابن ابي يزيد
مكي ثقة لا يعرف اسم ابيه ووقع في رواية الكشميهني ابن ابي زائدة وهو غلط **قوله** فوضعت له وضوا بفتح
الواو اي ما يتوضا به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر **قوله** فاخبر تقدم في العلم ان ميمونة
بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافاة بالدعا وقال ابن المنير مناسبة
الدعا لابن عباس بالتفقه على وضعه الما من جهة انه تردد بين ثلاثة امور اما ان يدخل اليه بالما الى الخلا او يضعه
على الباب ليتناوله من قرب او لا يفعل شيا فراى الثاني اوفق لان في الاول تعرضا للاطلاع والثالث يستدعي
مشقة في طلب الما والثاني اسهلها ففعله فدل على ذكائه فناسب ان يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا
كان وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم **قوله باب** لا يستقبل القبلة في روايتنا بضم
اليا على البنا للمفعول وبرفع القبلة وفي غيرها بفتح اليا التحتانية على البنا للفاعل ونصب القبلة ولام يستقبل
مضمومة على ان لا نافية ويجوز كسرها على انها ناهية **قوله** الا عند البنا جدار او نحوه وللكشميهني
او غيره اي كالاحجار الكبار والسواري والخشب وغيرها من السواتر قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب دلالة على
الاستثنا المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها انه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان المطمين من
الارض في الفضا وهذه حقيقته اللغوية وان كان قد صار يطلق على كل مكان اعد لذلك مجازا فيختص النهي به اذ
الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسمعيلي وهو اقواها ثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضا
واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ويتقوى بان الامكنة
المعدة لقضا الحاجة ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بانه يلزم منه ان لا تصح
صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثها الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب

الذي بعده

الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كانه شي واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره لكن
مقتضاه ان لا يبقى لتفصيل الترجمة معنى والله الموفق فان قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على اعم
من ذلك ليتناول الفضا والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لانه قال كما سياتي عند
المصنف في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلاة فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فننحرف ونستغفر فالجواب ان ابا ايوب اعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه
حديث التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين
اولى من الغا احدهما وقد جا عن جابر فيما رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وغيرهم تاييد ذلك ولفظه عند احمد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الما قال ثم رايته قبل
موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على انه راه في بنا
او نحوه لان ذلك هو المعهود من حال النبي صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورؤية ابن عمر له كانت عن غير
قصد كما سياتي فكذا رواية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها والخصائص لا تثبت
بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الاتي على جواز الاستدبار في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا
ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال
قياسا لانه لا يصح الحاقه به لكونه فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن
ابي حنيفة واحمد وبالتفريق بين البنيان والصحرا مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وهو اعدل
الاقوال لاعماله جميع الادلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير ان الاستقبال في البنيان مضاف الى
الجدار عرفا وبان الامكنة المعدة لذلك ماوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحرا فيهما وقال
قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية
ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر الذي اشرنا اليه
وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عايشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بان الاحاديث تعارضت فليرجع
الى اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلما ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسالة
ثلاثة مذاهب اخر منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول ابي يوسف
ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابرهيم وابن سيرين عملا بحديث
معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او ببول رواه ابو داود
وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن
على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى
الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما
ذكرناه عن ابرهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية ايضا حكاه ابن ابي الدم ومنها ان التحريم مختص
باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال
والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل
به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة من كتاب الصلاة ان
شا الله تعالى **قوله** فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية واللام في القبلة للعهد اي الكعبة
ولا يولها ظهره ولمسلم ولا يستدبرها وزاد ببول او بغائط والغائط الثاني غير الاول اطلق على الخارج
من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر
من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويو

قوله لحديث جابر إذا أهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة
كالوطئ مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم
ولكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله أعلم وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب
فننحرف ونستغفر حيث أورده المصنف في أوائل الصلاة إن شاء الله تعالى قوله باب
من تبرز بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط قوله
على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهو ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق
يحيى بن سعيد هو الأنصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة لكن قيل إن لواسع رؤية
فذكر لذلك في الصحابة وأبوه حبان وهو ابن منقذ بن عمرو وله ولأبيه صحبة وقد تقدم في المقدمة أنه بفتح المهملة
وبالموحدة قوله أنه كان يقول أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسيأتي لفظه قريبا فأما من زعم أن الضمير
يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله فقال ابن عمر جوابا لواسع بل الفاء في قوله فقال سببية لأن ابن عمر
أورد القول الأول منكرا له ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول
فلقد رأيت إلى آخره لكن الراوي أي عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة قوله قال عبد الله بن عمر قوله
إن ناسا يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسدي
وغيرهم قوله إذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب وإلا فحال القيام كذلك قوله على حاجتك
كنى بهذا عن التبرز ونحوه قوله لقد اللام جواب قسم محذوف قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية
على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الآتية على ظهر بيت حفصة أي أخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن
خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع أن يقال أضافه البيت إليه على سبيل
المجاز لكونها أخته فله منه سبب وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي
صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث
في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث
حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب قوله على لبنتين
ولابن خزيمة فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرأيته يقضي حاجته
محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء
تحتانية ثم فاء وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين
لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان
يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن
عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية
فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن
غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له
تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع أحوال النبي صلى الله
عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه قوله وقال أي ابن عمر لعلك الخطاب لواسع وغلط من زعم
أنه مرفوع وقد فسر ذلك المراد بقوله يصلون على أوراكهم أي من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد وهو خلاف
هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح كما سيأتي بيانه في موضعه وفي النهاية وفسر بأنه يفرج ركبتيه
فيصير معتمدا على وركيه وقد استشكل مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل يحتمل أن يكون
أراد بذلك أن الذي خاطبه لا يعرف السنة إذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره أو الفرق

بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وإنما كنى عمن لم يعرف السنة بالذي كنى عن الجواب من لا يعرف السنة
بالذي يصلي على وركيه لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف
وليس في السياق أن واسعا سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها ثم الحصر الأخير مردود لأنه قد
يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففي أوله عن واسع عن واسع
قال كنت أصلي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس
فذكر الحديث فكأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وكأنه بدأ بالقصة
الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون ولا يبعد أن يكون قريب
العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة
بين هاتين المسألتين بخصوصهما وأن لإحداهما بالأخرى تعلقا بأن يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه
كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي وأحوال الصلاة أربعة
قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود فرأى أن في الإلصاق
ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما أن الجدار كاف في
كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الأول
أشار له إلى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها وأما قول واسع لا أدري
فدال على أنه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر والله أعلم قوله
باب خروج النساء إلى البراز أي الفضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الألف
زاي قال الخطابي أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله وهو غلط لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب قلت
بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب أيضا كناية عن ثقل
الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح أراد الفضاء فإن أطلقه على الخارج
فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر أراد نفس الخارج قوله يحيى بن
بكير تقدم هذا الإسناد برمته في بدء الوحي وقوله بالحيات عروة وابن شهاب وقرينان الليث عقيل
قوله المناصع بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي
أماكن معروفة من ناحية البقيع قال الداودي سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص
والظاهر أن التفسير مقول عائشة والأفيح بالحاء المهملة المتسع قوله احجب أي امنعهن من
الخروج من بيوتهن بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريبا ويحتمل أن
يكون أراد أولا الأمر بستر وجوههن فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضا أن يحجب أشخاصهن مبالغة
في التستر فلم يجب لأجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين وقد كان عمر يعد نزول آية الحجاب من موافقاته
كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة
لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث
عائشة في قصة الإفك فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل
انتهى ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في
المرة الثانية بعد نزول الحجاب أما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها
كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضا فإن فيها وذلك قبل أن تتخذ الكنف وكانت قصة الإفك قبل
نزول آية الحجاب كما سيأتي شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله فأنزل الله الحجاب وللمستملي زاد
أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فأنزل الله الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت

النبي الايه وسياتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر
النفر الثلاثه في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي
ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت
ايه الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه
بعض اصحابه وعايشه تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فنزلت ايه الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول الحجاب تعددت قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن
قوله ما ذكرنا هو ابن يحيى وسياتي حديثه هذا في التفسير مطولا ومحصله ان سوده خرجت بعد ما
ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب فقال يا سوده اما والله ما تخفين علينا فانظري
كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن
ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنسا التصرف فيما لهن الحاجة اليه من
مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة
لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النسا في الطرق للضروره وجواز الاغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز
الرجل امته في الدين في سوده من امهات المومنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور
الشرعيه لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الايه وكذا في اذنه لهن بالخروج والله اعلم
قوله باب التبرز في البيوت عقب المصنف بهذه الترجمه ليشير الى ان خروج
النسا للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخليه في البيوت فاستغنين عن الخروج الا للضروره قوله
عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقها اهل المدينه واثباتهم
والاسناد كله مدنيون قوله ثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي ويزيد هو ابن هرون كما في رواية
ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر
القبله اي الكعبه كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت
في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما
في جهة واحدة قوله باب الاستنجا بالما اراد بهذه الترجمه الرد على من كرهه
وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبه باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه سيل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي
بالما وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
استنجى بالما وعن ابن حبيب من المالكيه انه منع الاستنجا بالما لانه مطعوم قوله هشام بن عبد
الملك هو الطيالسي والاسناد كله بصريون قوله اجي انا وغلام زاد في الروايه الاتيه منا
اي من الانصار وصرح به الاسمعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام
هو المترعرع قاله ابو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في
اساس البلاغه ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو مجاز قوله
اداوة بكسر الهمزه انا صغير من جلد قوله من ما اي مملوءة من ما قوله يعني يستنجي به
قايل يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبه
من طريق محمد بن جعفر عن شعبه فقال يستنجي بالما وللاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبه فانطلق
انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق
روح بن القاسم عن عطا بن ابي ميمونه اذا تبرز لحاجته اتيته بما وقد بان بهذه الروايات ان حكايه الاستنجا

لوذ

90

من قول انس راوي الحديث ففيه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجا
بالما قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد اي احد الرواه عن شعبه قال وقد
رواه سليمان بن حرب عن شعبه فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الما لوضوئه انتهى وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات
التي ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله يستنجي بالما مدرج من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة
فيه كما حكاه ابن التين عن ابي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول انس حيث قال
فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسمعيلي وانما هو للاصيلي
واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي لما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال
انما اخذه عن الاصيلي قوله باب من حمل معه الما لطهوره هو بالضم اي ليتطهر به
قوله وقال ابو الدردا اليس فيكم هذا الخطاب لعلقمه بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معها عبد
الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصاحب النعلين في الحقيقه هو النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسياتي الحديث المذكور موصولا عند
المصنف في المناقب ان شا الله تعالى وايراد المصنف لحديث انس مع هذا الطريق من حديث ابي الدردا اشعر
اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكه وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول انس وغلام منا
اي من الصحابه او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسمعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف
الراوي حيث راى في الروايه منا فحملها على القبيله فرواها بالمعنى فقال من الانصار او اطلاق الانصار على جميع الصحابه
سايغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس ويوَيده ما رواه
المصنف في ذكر الجن من حديث ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وايضا
فان في رواية اخرى لمسلم ان انسا وصفه في ذكر الحديث بالصغر فيبعد لذلك ان يكون هو ابن مسعود والله
اعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا اي في الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي
في اخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان يفسر به المبهم ولا سيما
وهو انصاري ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبه فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حاليه
لكن تعقبه الاسمعيلي بان الصحيح انا وغلام اي بواو العطف قوله باب
حمل العنزه مع الما في الاستنجا العنزه بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربه القصيره
ووقع في رواية كريمه في اخر حديث هذا الباب العنزه عصا عليها زج بزاي مضمومه ثم جيم مشدده اي
سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوَيد كونها كانت
على صفة الحربه لانها من الات الحبشه كما سياتي في العيدين ان شا الله تعالى قوله سمع انس بن ملك
اي انه سمع ولفظ انه يحذف في الخط عرفا قوله يدخل الخلا المراد به هنا الفضا لقوله في الروايه
الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزه مع الما فان الصلاه اليها انما تكون حيث لا ستره غيرها
وايضا فان الاخليه التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقه باهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت
تحمل ليستتر بها عند قضا الحاجه وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزه ليست
كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من
يروم المرور بقربه او تحمل لنبش الارض الصلبه او لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه كان صلى الله عليه وسلم
كان يبعد عند قضا الحاجه او تحمل لانه كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وهذا اظهر الاوجه وسياتي

التبويب على العنزه في ستره المصلي في الصلاه واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سياتي وفيه
جواز استخدام الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه ان
في خدمة العالم شرفا للمتعلم لكون ابي الدردا مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجه على ابن حبيب حيث منع الاستنجا
بالما لانه مطعوم لان ما المدينه كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار
والبرك ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني **قوله**
تابعه النضر اي ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي **قوله** وشاذان اي الاسود
بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاه ولفظه ومعنا عكازا او عصا او عنزه والظاهر ان او شك من
الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزه والله اعلم وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثه بصريون
قوله باب النهي عن الاستنجا باليمين اي باليد اليمنى وعبر بالنهي اشاره الى انه لم
يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينه الصارفه للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك ادب من الاداب
وبكونه للتنزيه **قال** الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وفي كلام جماعه من الشافعيه ما يشعر به لكن
قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجا باليمين اي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع
القول بالتحريم فمن فعله اسا واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابله لا يجزي ومحل هذا الاختلاف حيث كانت
اليد تباشر ذلك باله غيرها كالما وغيره اما بغير اله فحرام غير مجزي بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله
اعلم **قوله** معاذ بن فضاله بفتح الفا والضاد المعجمه وهو بصري من قدما شيوخ البخاري **قوله** هو
الدستوائي اي ابن ابي عبد الله لا ابن حسان وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقه واحده **قوله** عن
ابيه اي ابي قتاده الحرث وقيل عمرو وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
مشاهده احد ومات سنه اربع وخمسين على الصحيح فيهما **قوله** فلا يتنفس بالجزم ولا ناهيه في الثلاثه وروي
بالضم فيها على ان لا نافيه **قوله** في الانا اي داخله اما اذا ابانه وتنفس فهي السنه كما سياتي في حديث انس
في كتاب الاشربه ان شا الله تعالى وهذا النهي للتادب لاراده المبالغه في النظافه اذ قد يخرج مع النفس بصاق
او مخاط او بخار ردي فيكسبه رائحه كريهه فيتقذر بها هو او غيره عن شربه **قوله** واذا اتى الخلا
اي فبال كما فسرته الروايه التي بعدها **قوله** ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنج وقد اثار الخطابي هاهنا
بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن ابي علي بن ابي هريره انه ناظر رجلا من فقها الخراسانيين فساله عن هذه المساله
فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم
مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه
يقصد الاشيا الضخمه التي لا تزول بالحركه كالجدار ونحوه من الاشيا البارزه فيستجمر بها بيساره فان لم
يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون
متصرفا في شي من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئه منكره بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي
بان النهي عن الاستنجا باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما
ادعاه من تخصيص الاستنجا بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص
على الذكر لا مفهوم له بل فرج المراه كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا
شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصوره التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين
ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قاره
غير متحركه فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى انه في هذه الحاله يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما
هو كمن صب بيمينه الما على يساره حال الاستنجا **قوله باب** لا يمسك ذكره

بيمينه

بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمه الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحاله
البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلما يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك في مظنه
الحاجه في تلك الحاله وتعقبه ابو محمد بن ابي جمره بان مظنه الحاجه لا تختص بحاله الاستنجا وانما خص النهي
بحاله البول من جهه ان مجاور الشي يعطى حكمه فلما منع الاستنجا باليمين منع مس الته حسما للماده ثم
استدل على الاباحه بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين ساله عن مس ذكره انما هو بضعه منك فدل
على الجواز في كل حال فخرجت حاله البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحه انتهى والحديث الذي
اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلما ومن قال به اشترط فيه شروطا
لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا
اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواه فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زياده
من عدل فتقبل **قوله** ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد صرح ابن خزيمه في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن
ابي قتاده وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد اورده من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل
الامن من محذور التدليس **قوله** فلا ياخذن كذا للاكثر بنون التاكيد ولغيره بدونها وهو مطابق لقوله في الترجمه
لا يمسك وكذا في مسلم التعبير بالمسك من روايه همام عن يحيى ووقع في روايه الاسمعيلي لا يمس فاعترض على ترجمه
البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثيه لما بيناه
واستنبط منه بعضهم منع الاستنجا باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين
فيكون ذلك من باب الاولى وما وقع في العتبيه عن مالك من عدم الكراهه قد انكره حذاق اصحابه **وقيل** الحكمه
في النهي لكون اليمين معده للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لامكن ان يتذكره عند الاكل فيتاذى بذلك والله اعلم
قوله ولا يتنفس في الانا جمله خبريه مستقله ان كانت لا نافيه وان كانت ناهيه فمعطوفه لكن لا يلزم من كون
المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحاله البول وانما هو حكم مستقل
ويحتمل ان يكون الحكمه في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان
اذا بال توضا وثبت انه شرب فضل وضوئه فالمومن بصدد ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا
لاستحضاره والتنفس في الانا مختص بحاله الشرب كما دل عليه سياق الروايه التي قبله والله اعلم
قوله باب الاستنجا بالحجاره اراد بهذه الترجمه الرد على من زعم ان الاستنجا مختص
بالما والدلاله على ذلك من قوله استنفض فان معناها استنجي كما سياتي **قوله** ثنا احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد
الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكه وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد
واسم جده عون ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عنه وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا
من جعلهما واحدا **قوله** عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن اميه القرشي
الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امره المدينه وكان يجهز البعوث الى مكه كما تقدم
في حديث ابي شريح الخزاعي وكان عمرو هذا غلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده
الى المدينه وسكن ولده مكه لما ظهرت دوله بني العباس فاستمروا بها ففي الاسناد مكيان ومدنيان **قوله**
اتبعت بتشديد التا المثناه اي سرت وراه والواو في قوله وخرج حاليه وفي **قوله** وكان استئنافيه وفي
روايه ابي ذر فكان بالفا **قوله** فدنوت منه زاد الاسمعيلي استانس واتنحنح فقال من هذا فقلت ابو
هريره **قوله** ابغني بالوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشي اي طلبته لك وفي روايه بالقطع
اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشي اي اعنتك على طلبه والوصل اليق بالسياق ويويده روايه الاسمعيلي
ائتني **قوله** استنفض بفا مكسوره وضاد معجمه مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال القزاز

قال وهذا موضع استنظف اى سقد بسم
قوله استنفض استفعل من النفض وهو ان يهز الشى ليطير غباره قال
اللفظ المثاله على الفاء ومثل كذا ردى انتهى والذى وقع فى الروايه صواب ففى القاموس استنفضه استخرجه
الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا ومن رواه
وبالجرا استنجى وهو ماخوذ من كلام المطرزى قال
بالقاف والصاد المهمله فقد صحف انتهى ووقع فى روايه الاسمعيلى استنجى بدل استنفض وكانه المراد بقوله فى روا
او نحوه ويكون التردد من بعض روايه قوله ولا تاتنى كانه صلى الله عليه وسلم خشى ان يفهم ابو هريره من قوله
استنجى ان كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث
على ان ما سواهما يجزى ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابله والظاهريه لم يكن لتخصيص
هذين بالنهى معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف فى المبعث فى هذا الحديث ان ابا هريرة
قال له صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن فالظاهر من هذا التعليل اختصاص
المنع بهما نعم يلحق بهما جميع المطعومات التى للادميين قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم
ومن قال علة النهى عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامه
الحق به ما فى معناه كالزجاج الاملس ويؤيده ما رواه الدارقطنى وصححه من حديث ابى هريره ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم قال انهما لا يطهران وفى هذا رد على من زعم ان الاستنجا بهما يجزى وان
كان منهيا عنه وسياتى فى كتاب المبعث بيان قصه وفد الجن واى وقت كانت ان شا الله تعالى قوله
واعرضت كذا فى اكثر الروايات وللكشميهنى واعترضت بزياده مثناه بعد العين والمعنى متقارب قوله فلما
قضى اى حاجته اتبعه بهن اى الحقه وكنى بذلك عن الاستنجى وفى الحديث جواز اتباع السادات وان لم
يامروا بذلك واستخدام الامام بعض رعيته والاعراض عن قاضى الحاجه والاعانه على احضار ما يستنجى
به واعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يامن التلوث والله اعلم قوله باب
لا يستنجى بروث قوله
ليس ابو عبيده اى ابن عبد الله بن مسعود
ذكره اى لى ولكن عبد الرحمن بن الاسود اى هو الذى ذكره لى بدليل قوله فى الروايه الاتيه المعلقه حدثنى
عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحق عن الروايه عن ابى عبيده الى الروايه عن عبد الرحمن مع ان روايه ابى عبيده
اعلى له لكون ابى عبيده لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعه بخلاف روايه عبد الرحمن فانها موصوله
وروايه ابى اسحق لهذا الحديث عن ابى عبيده عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق اسرايل
بن يونس عن ابى اسحق فمراد ابى اسحق هنا بقوله ليس ابو عبيده ذكره اى لست ارويه الان عن ابى عبيده وانما
ارويه عن عبد الرحمن قوله عن ابيه هو الاسود بن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو
الاسود بن عبد يغوث الزهرى وهو غلط فاحش فان الاسود الزهرى لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروى
عن عبد الله بن مسعود قوله اتى الغايط اى الارض المطمينه لقضا الحاجه قوله فلم اجد وللكشميهنى فلم اجد
اى الحجر الثالث قوله ثلاثه احجار فيه العمل بما دل عليه النهى فى حديث سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ولا يستنجى احدكم باقل من ثلاثه احجار رواه مسلم واخذ بهذا الشافعى واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا
ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقا اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينيذ الايتار لقوله ومن
استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة فى ابى داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين
الروايات فى هذا الباب قال الخطابى لو كان القصد الانقا فقط لخلا اشتراط العدد عن الفايده فلما
اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العده بالاقرا فان العدد مشترط
ولو تحققت براءة الرحم بقرء فاحدث روثه زاد ابن خزيمه فى روايه له فى هذا الحديث انها كانت روثه حمار ونقل

التيمي

التيمى ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله والقى الروثه استدل به الطحاوى على عدم
اشتراط الثلاثه قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما اخرجه احمد فى
مسنده من طريق معمر عن ابى اسحق عن علقمه عن ابن مسعود فى هذا الحديث فان فيه فالقى الروثه وقال انها ركس ايتنى
بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبه الواسطى وهو ضعيف اخرجه الدارقطنى
وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابى اسحق وقد قيل ان ابا اسحق لم يسمع من علقمه لكن اثبت سماعه لهذا الحديث
منه الكرابيسى وعلى تقدير ان يكون ارسله عنه فالمرسل حجه عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد
واستدلال الطحاوى ايضا فيه نظر بعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول فى طلب الثلاثه فلم يجدد الامر
بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثه ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك
حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جا شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاهما
بلا خلاف وقال ابو الحسن ابن القصار المالكى روى انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا
يشترط الثلاثه قايم لانه اقتصر فى الموضعين على ثلاثه فحصل لكل منهما اقل من ثلاثه انتهى وفيه نظر ايضا لان
الزياده ثابته كما قدمناه وكانه انما وقف على الطريق التى عند الدارقطنى فقط ثم يحتمل ان يكون لم يخرج منه
شى الا من سبيل واحد وعلى تقدير ان خرج منهما فيحتمل ان يكون اكتفى للقبل بالمسح فى الارض وللدبر بالثلاثه او
مسح من كل منهما بطرفين واما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الراس ففاسد
الاعتبار لانه فى مقابله النص الصريح كما قدمناه من حديث ابى هريره وسلمان والله اعلم قوله هذا
ركس كذا وقع هنا بكسر الرا واسكان الكاف فقيل هى لغه فى رجس بالجيم ويدل عليه روايه ابن ماجه وابن
خزيمه فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهاره الى حالة النجاسه قاله
الخطابى وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف
فى اللغه يعنى الركس بالكاف وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال الله تعالى اركسوا فيها اى ردوا
فكانه قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الرا يقال اركسه ركسا اذا رده وفى روايه
الترمذى هذا ركس يعنى نجسا وهو يؤيد الاول واغرب النسايى فقال عقب هذا الحديث الركس طعام
الجن وهذا ان ثبت فى اللغه فهو مريح من الاشكال قوله وقال ابرهيم بن يوسف عن ابيه يعنى يوسف بن
اسحق بن ابى اسحق السبيعى عن ابى اسحق وهو جده حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور
اولا واراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان
الشاذكونى حيث قال لم يسمع فى التدليس باخفى من هذا قال ليس ابو عبيده ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل
ذكره لى انتهى وقد استدل الاسمعيلى ايضا على صحة سماع ابى اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان
رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابى
اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقرا من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة
التدليس وقد اعله قوم بالاضطراب وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على ابى اسحق فى كتاب العلل واستوفيته
فى مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخارى بمتابعة يوسف حفيد ابى اسحق وتابعهما
شريك القاضى وزكريا بن ابى زايده وغيرهما وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابى سليم
وحديثه يستشهد به اخرجه ابن ابى شيبه ومما يرجحها ايضا استحضار ابى اسحق لطريق
ابى عبيده وعدوله عنها بخلاف روايه اسرايل عنه عن ابى عبيده فانه لم يتعرض فيها لروايه عبد الرحمن
كما اخرجه الترمذى وغيره فلما اختار فى روايه زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابى عبيده دل على
انه عارف بالطريقين وان روايه عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم قوله باب

الوضوء مرة اى لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين
من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي وصرح ابو داود والاسمعيلي
في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم قوله الوضوء مرتين مرتين اى لكل عضو قوله حدثنا
الحسين بن عيسى هو البسطامي بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله بن زيد
هو ابن عاصم المازني هذا مختصر من حديثه المشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد
من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين نعم روى النسائي من طريق
سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الراس وتثليث غسل الوجه
لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد
ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى ابو داود والترمذي وصححه
وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين وهو شاهد قوي
لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما والله اعلم قوله
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا اى لكل عضو قوله عطاء بن يزيد هو الليثي المدني والاسناد
كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين حمران وهو بضم المهملة ابن ابان وعطاء وابن شهاب وفي الاسناد
الذي يليه اربعة من التابعين حمران وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان
ايضا قوله دعا باناء وفي رواية شعيب الاتية ثم دعا بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح
الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضا به قوله
فافرغ اى صب قوله على كفيه ثلاث مرات كذا لابي ذر ولابي الوقت وللاصيلي وكريمة مرار فغسلهما
وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا قوله ثم ادخل يمينه في الاغتراف
باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا قوله
فمضمض واستنثر وللكشميهني واستنشق بدل واستنثر والاول اعم وثبتت الثلاثة في رواية شعيب
الاتية في باب المضمضة ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر
من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم
المضمضة قوله ثم غسل وجهه فيه تاخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة
ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف وقدمت
المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وسياتي ذكر حكمة
الاستنثار في الباب الذي يليه قوله ويديه ثلاثا الى المرفقين اى كل واحدة كما بينه المصنف في رواية
معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم
وكذا القول في الرجلين ايضا قوله ثم مسح براسه هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين وليس في شيء
من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث
في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يخص بالمغسول
قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وكذا قال
ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا
يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ
حقيقة الغسل جريان الماء وليس يشترط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا

من السلف

من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر عن
انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث
مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة قوله نحو وضوئي هذا قال النووي انما قال نحو لان حقيقة
مماثلته لا يقدر عليها غيره قلت لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ
بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضا مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر
من توضا وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد عن حمران توضا مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من
تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على
الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله اعلم قوله ثم صلى ركعتين
فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وياتي فيهما ما ياتي في تحية المسجد قوله لا يحدث فيهما نفسه
المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من
الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم
يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده
النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق
ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه
مطلقا ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك
ايضا والمصنف لابن ابي شيبة ومنها ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من
متعلقات تلك الصلاة فلا وسياتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله من ذنبه
ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية
وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار
ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه
ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لهى في
صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولاسيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء في حال
صلاته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها والله المستعان ووقع في رواية المصنف في الرقاق في اخر هذا
الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اى فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها
فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك قوله وعن ابراهيم اى
ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك فقد
اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا وانهما جميعا عند يعقوب
فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح
ما قلته بحمد الله وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق قوله ولكن عروة يحدث يعني ان شيخي ابن شهاب
اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا
وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن عن حمران معا فاخرج البخاري من طريقه
نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه قوله
لولا اية زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته اية فجعلها انه بالنون المشددة
وبها الثاني قوله ويصلي الصلاة اى المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس قوله وبين
الصلاة اى التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله حتى يصليها اى يشرع في الصلاة الثانية

قوله قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا يعني الآية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به
مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه ان هذه الآية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة
بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة
خشية عليهم من الاغترار والله اعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين
الآية فقال من قبل نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى والله اعلم قوله باب الاستنثار
هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الما الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه لتنظيف
ما في داخله فيخرجه بريح انفه سوا كان باعانة يده ام لا وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل
الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى بوب عليه النسائي واخرجه
مقيدا بها من حديث علي قوله ذكره اي روى الاستنثار عثمان وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسياتي
حديثه قوله وابن عباس تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار
وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين
او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضا احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قوله
ابو ادريس هو الخولاني قوله انه سمع ابا هريرة زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس ابا سعيد
مع ابي هريرة قوله فليستنثر ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به
كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي
انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلما
قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه
للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحاله على
الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضو فقد امر الله باتباع
نبيه وهو المبين عن الله امره ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصا انه ترك الاستنشاق
بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد
صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر الا لكونه لا يعلم خلافا في ان
تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة والتابعين الا عن عطا وثبت عنه انه رجع
عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد
ولفظه واذا استنثر وترا اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة
عن ابي هريرة عند المصنف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضو التنظيف لما فيه من المعونة على القراة لان بـ
تنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بان ذلك لطرد الشيطان وسنذكر باقي مباحثه
في مكانه ان شا الله تعالى قوله ومن استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجا وحمله بعضهم
على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن
مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وكذا عبد الرزاق عن معمر ايضا موافقة الجمهور وقد تقدم القول على
معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن مسعود واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجا بهذا الحديث للاتيان
فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجا بالما او بالاحجار والله اعلم قوله
باب الاستجمار وترا استشكل ادخال هذه الترجمة في اثنا ابواب الوضو والجواب انه لا

اختصاص لها

اختصاص لها بالاستشكال فان ابواب الاستنجا لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضو لتلازمهما
ويحتمل ان يكون ذلك من دون المصنف على ما اشرنا اليه في المقدمة وقد ذكرت توجيه ذلك في اول كتاب الوضو
قوله اذا توضا اي اذا شرع في الوضو قوله فليجعل في انفه ما كذا لابي ذر وسقط قوله ما لغيره وكذا اختلف
رواة الموطا في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد قوله ثم لينثر كذا لابي ذر
والاصيلي بوزن ليفعل ولغيرهما ثم لينتثر بمثناة مفتوحة بعد النون الساكنة والروايات لاصحاب الموطا ايضا
قال الفرا يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قوله واذا
استيقظ هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في الموطا يحيى بن بكير وغيره وفي
وكذا فرقه الاسمعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني
من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما
في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين قوله من نومه اخذ
بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لان
حقيقة المبيت تكون في الليل وفي رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي
من وجه آخر صحيح ولابي عوانة في رواية ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضو حين يصبح لكن التعليل
يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان
يقال الكراهة في الغمس لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور على الندب
وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس
يده لم يضر الما وقال اسحق وداود والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث ضعيف
اخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك
لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطاهر واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن
المعلق بعد قيامه من النوم كما سياتي في حديث ابن عباس وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى
الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما الانا في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم
اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث في رواية لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلها
ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع في رواية
همام عن ابي هريرة عند احمد فلا يضع يده في الوضو حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا فان فعل استحب وان
ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها
اتفاقا وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر اما المستيقظ
فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه وقد روى سعيد بن
منصور بسند صحيح عن ابي هريرة انه كان يفعله ولا يرى بتركه باسا وسياتي عن ابن عمر والبرا نحو ذلك قوله
قبل ان يدخلها ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طريق فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها وهي ابين في المراد من
رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في انا واسع فاغترف منه بانا
صغير من غير ان يلامس يده الما قوله في وضوئه بفتح الواو اي الانا الذي اعد للوضو وفي رواية الكشميهني في الانا
وهي رواية مسلم من طريق اخرى ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضو
ويلحق به انا الغسل لانه وضو وزيادة وكذا باقي الآنية قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم
ورود النهي فيها عن ذلك والله اعلم وخرج بذكر الانا البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير

نجاستها فلا يشار إليها النهي والله أعلم قوله فإذا قال البيضاوي فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال
النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث
المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما
قوله لا يدري فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك
ولو كان مستيقظا به ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على
حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ على المختار ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك
لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود
النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه
نظر لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة
بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا
بالتغير قوله أين باتت يده أي من جسده قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق
أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك وتعقبه أبو الوليد
الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان
العرق في اليد دون المحل وأن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فإنه محتاج
إلى غمسها وهذا أقوى الجوابين والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره
من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث
قال في آخره أين باتت يده منه وأصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد به شعبة وقال
البيهقي تفرد به محمد بن الوليد قلت إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم وإن أراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني
تابعه عبد الصمد عن شعبة وأخرجه ابن منده من طريقه وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط
في العبادة والكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمر
بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد منها أن موضع الاستنجاء
مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها إيجاب الوضوء من النوم قاله
ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها
أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخفاف صاحب الخصال من
الشافعية قوله باب غسل القدمين كذا للأكثر وزاد أبو ذر ولا يمسح على الرجلين قوله حدثني
موسى بن إسماعيل هو التبوذكي قوله عنا في سفرة زاد في رواية كريمة سافرناها وظاهره أن عبد الله بن عمرو
كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا إلا في
حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى المدينة من مكة بل من
الجعرانة ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريبا منه قوله
أرهقتنا بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر وفي رواية كريمة بإسكان القاف والعصر
منصوب بالمفعولية ويقوي الأول رواية الأصيلي أرهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الإرهاق
الإدراك والغشيان قال ابن بطال كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم
قلت ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالا ويحتمل أيضا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى
الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم

عجال قوله ونمسح على أرجلنا انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار
على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي أفراد
مسلم فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ويحمل الإنكار على
ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله
لم يمسها الماء أي ماء الغسل جمعا بين الروايتين وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وأيضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح
العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل
على أن فرضها الغسل وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها
الغسل قوله أرجلنا قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل قوله
ويل جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار
وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض وقد
تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله
وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه
كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع
عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين
رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم قوله للأعقاب
أي المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي
معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في
غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم
قوله باب المضمضة في الوضوء أصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض
النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وأما معناه
في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه
ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ قوله قاله ابن
عباس قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة قوله وعبد الله بن زيد سيأتي حديثه قريبا قوله
ثم غسل كل رجل كذا للأصيلي والكشميهني ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة
وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الأولى
قوله لا يحدث تقدمت مباحثه قريبا قال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص أو ترك العجب
بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك قوله غفر الله له كذا للمستملي ولغيره غفر
له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ
ما توضأ به أحد للصلاة وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس
مرة إن شاء الله تعالى قوله في باب غسل الأعقاب وكان ابن سيرين هذا التعليق
وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه وروى ابن أبي شيبة عن هشيم
عن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه والإسنادان صحيحان فيحمل على أنه كان بحيث يصل الماء إلى ما تحته

بالتحريك وفي ابن ماجه عن ابي رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف قوله محمد بن زياد هو الجمحي
المدني الالهاني الحمصي قوله وكان الواو حاليه من مفعول سمعت والناس يتوضون حال
من فاعل مر قوله المطهره بكسر الميم هي الانا المعد للتطهر منه قوله اسبغوا بفتح الهمزه
اي اكملوا وكانه راي منهم تقصيرا وخشي عليهم قوله فان ابا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرساله احسن وفيه ان العالم يستدل على ما
يفتي به ليكون اوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكر لصورة السبب
كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما في معناها من جميع الاعضا التي قد يحصل التساهل
في اسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله ابن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من
النار ولهذا ذكر في الترجمه اثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الما اذا كان
ضيقا قوله باب غسل الرجلين في النعلين ليس في الحديث الذي ذكره
تصريح بذلك وانما هو ماخوذ من قوله يتوضا فيها لان الاصل في الوضو هو الغسل ولان قوله فيها يدل
على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها قوله ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين واشار
بذلك الي ما روي عن علي وغيره من الصحابه انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع
اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيره بن شعبه لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره
من الايمه واستدل الطحاوي على عدم الاجزا بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان
ان المسح لا يجزي عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح
لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المساله ولكن نشير الى مخلص منه
فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة
من الصحابه والتابعين فحكي عن ابن عباس في روايه ضعيفه والثابت عنه خلافه وعن عكرمه
والشعبي وقتاده وهو قول الشيعه وعن الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر
يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحه المذكوره وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فانه بيان المراد واجابوا عن الايه باجوبه منها انه قري وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل
معطوف على محل برؤسكم كقوله يا جبال اوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في الايه محمول
لمشروعيه المسح على الخفين فحملوا قراه الجر على مسح الخفين وقراه النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك
ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين القرايتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض
انه ان امكن العمل بهما وجب والا عمل بالقدر الممكن ولا يتاتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حاله
واحده لانه يودي الي تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي ان يعمل بهما
في حالين توفيقا بين القرايتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطفت على الروس الممسوحه لانها مظنه
لكثره صب الما عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقه ويدل على هذا المراد قوله
الى الكعبين لان المسح رخصه فلا يقيد بالغايه ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على
اطرافه لمن توضا ذكره ابو زيد اللغوي وابن قتيبه وغيرهما قوله عبيد بن جريج هو مدني مولى
بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني اميه نسب وقد تقدم في المقدمه ان
الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد كله
مدنيون وفيه روايه الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقه واحده قوله اربعا اي
اربع خصال قوله لم ار احدا من اصحابك اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد

بعضهم

بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكره دون غيره ممن راهم عبيد وقال المازري يحتمل
ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعه وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبه
الاربعه وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابه الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد
صح ذلك عن معويه وابن الزبير وسياتي الكلام على هذه المساله في الحج ان شا الله تعالى قوله
السبتيه بكسر المهمله هي التي لا شعر فيها مشتقه من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل
السبت جلد البقره المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب
المنتهى وقال الهروي قيل لها سبتيه لانها انسبتت بالدباغ اي لانت به يقال رطبه
منسبته اي لينه قوله تصبغ بضم الموحده وحكي فتحها وكسرها وهل المراد صبغ الثوب
او الشعر ياتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس ان شا الله تعالى قوله اهل
الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبيه من اول ذي الحجه قوله ولم تهل انت حتى كان ولمسلم حتى
يكون يوم الترويه اي الثامن من ذي الحجه ومراده فتهل انت حينيذ وسيتبين من جواب ابن عمر انه
كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى وسياتي الكلام على هذه المساله ايضا في الحج ان شا الله تعالى قوله
اليمانيين تثنيه يمان والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته من مقابله الصفا وقيل للاسود
يمان تغليبا قوله فاني احب ان اصبغ وللكشميهني والباقين فانا احب كالتي قبلها وسياتي باقي
الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شا الله تعالى قوله باب
التيمن اي الابتدا باليمين قوله اسمعيل هو ابن عليه وخالد هو الحذا والاسناد كله بصريون
قوله في غسل اي في صفه غسل ابنته وهي زينب عليها السلام كما سياتي تحقيقه في كتاب الجنايز
ان شا الله تعالى واورد المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقول عايشه يعجبه التيمن
اذ هو لفظ مشترك بين الابتدا باليمين وتعاطي الشي باليمين والتبرك وقصد اليمن فبان بحديث ام
عطيه ان المراد بالطهور الاول قوله سمعت ابي هو سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا
مشهور بكنيته اكثر من اسمه وهو من كبار التابعين قوله كان يعجبه التيمن قيل لانه كان يحب الفال
الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنه وزاد المصنف في الصلاه عن سليمان بن حرب عن شعبه ما
استطاع فنبه على المحافظه على ذلك ما لم يمنع مانع قوله في تنعله اي لبس نعله وترجله
اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بما او دهن ليلين
الثاير ويمد المنقبض زاد ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن شعبه وسواكه قوله في شانه كله
كذا للاكثر من الرواه بغير واو وفي روايه ابي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمده
قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيه
باليسار انتهى وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال
حقيقه الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصوده بل
هي اما تروك واما غير مقصود وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه
كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه التيمن في شانه كله اي في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك
سفرا ولا حضرا ولا في فراغه وشغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في
تنعله باعاده العامل قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور
لكونه مفتاح ابواب العباده فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل قلت
ووقع في روايه مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره وعليها شرح الطيبي وجميع ما قدمناه

مبني على ظاهر السياق والوارد هنا لكن بين المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة
أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله إلى آخره
وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة كانت تجمله تارة وتبينه أخرى فعلى هذا يكون أصل
الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو
بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله في شأنه كله وكأن الرواية المقتصرة على في شأنه كله من الرواية
بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله بفتح النون وسكون العين أي هيئة تنعله وفي رواية ابن
ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجيل والغسل
والحلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والزينة وقد ثبت
الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها
باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل وبالشق الأيمن في الغسل واستدل به
على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين وقد أورده المصنف
في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم
والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة
من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب
وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل
بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ولأنهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على
أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد مع قولهم بأن الماء ما دام مترددا على العضو
لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم أنه توضأ منكسا وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان للعمراني والتجريد
للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما
يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا

قوله باب التماس الوضوء بفتح الواو أي طلب الماء للوضوء إذا حانت بالمهملة
أي قربت الصلاة والمراد وقتها الذي يوقع فيه قوله وذلك عائشة هذا طرف من حديث في قصة
نزول آية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم وسياقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
وهو موصول عنده في تفسير المائدة قال ابن المنير أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل
دخول الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز قوله فالتمس بالضم
على البناء للمفعول وللكشميهني فالتمسوا قوله وحانت والواو للحال بتقدير
قد قوله الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به قوله فلم يجدوا وللكشميهني فلم يجدوه بزيادة الضمير
قوله فأتي بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء وهو سوق
بالمدينة قوله بوضوء بالفتح أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به ووقع في رواية ابن المبارك بقدح رحراح فيه
ماء يسير فصغر أن يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه ونحوه في رواية حميد الآتية في
باب الوضوء من المخضب قوله ينبع بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها وسيأتي الكلام على
فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا إن شاء الله تعالى قوله حتى توضؤوا من عند آخرهم
قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن
جميعهم وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية

فكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر وقال النووي من
هنا بمعنى إلى وهي لغة وتعقبه الكرماني بأنها شاذة قال ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم
عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير لكن ما قاله الكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من
إذا وقعت بمعنى إلى وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على أن المواساة
مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل
لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم
تنبيه قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من
طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه
القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل
لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت
وسنحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى

قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة لأن المغتسل قد يقع
في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك
في اغتساله بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي وذلك يفضي غالبا إلى تناثر بعضه فدل على طهارته
وهو قول جمهور العلماء وكذا قال الشافعي ونص عليه في الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهي
طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على
طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع وتعقب بأن شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه
غيره ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه قالوا
ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لإمكان
أن يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق أن حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية
واحد إلا ما خص بدليل وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه فلا يلتفت
إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة هذا
كله في شعر الآدمي أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة
فينجس بالموت أو لا فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت وذهب جمهور العلماء إلى خلافه واستدل
ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة
وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من
أجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله أعلم وقال البغوي في شرح السنة في قوله
صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة إنما حرم أكلها استدل به من ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة
لا يحرم الانتفاع به انتهى وسيأتي الكلام على دباغ الميتة وعظمها في باب مفرد في هذا الكتاب إن شاء
الله تعالى قوله وكان عطاء هذا التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء
وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى قوله وسؤر الكلاب
هو بالجر عطفا على قوله الماء والتقدير وباب سؤر الكلاب أي ما حكمه والسؤر البقية والظاهر من
تصرف المصنف أنه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد وأكلها وهو من إضافة المصدر
إلى الفاعل قوله وقال الزهري إذا ولغ أي الكلب جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين
حكم شعر الآدمي وسؤر الكلب فذكر ترجمة الأولى وأثرها معها ثم ثنى بالثانية وأثرها معها ثم رجع إلى دليل

الاولى من الحديث المرفوع ثم بين بادلة الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي
وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه
ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح قوله وقال سفيان المتبادر الى الذهن انه ابن
عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري فان الوليد عقب
اثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه فذكره وزاد بعد
قوله ماء يتوضأ به ويتيمم فسمى الثوري الاخذ بدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا
ماء لكونه نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين
اهل العلم وزاد من رأيه التيمم احتياطا وتعقبه الاسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذا لم يجد
غيره يدل على تنجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان
استعمال غيره مما لم يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى
التيمم واما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه رأى انه ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة
وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهرا بلا شك فيصير باستعماله مشكوكا في
طهارته ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم تنبيه وقع في رواية
ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله فان لم تجدوا وكذا حكاه ابو نعيم
في المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة قال القابسي وقد ثبت
ذلك في الاحكام لاسمعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك قلت
لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي جرأ المصنف ان يأتي بمثل هذه العبارة
في كتاب التيمم كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله عن عاصم هو ابن سليمان وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو
ابن عمرو السلماني احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم
يره قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء قوله اصبناه اي حصل لنا من جهة انس بن مالك
واراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه
بقي عند بيته الى ان صار لمواليهم منه لان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيب ابي طلحة
ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة
واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر قوله حدثنا عباد هو ابن عباد المهلبي وقد نزل
البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من
اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس قوله لما حلق اي امر
الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه قوله كان ابو طلحة يعني
الانصاري زوج ام سليم والدة انس بن مالك وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد
بن سليمان المذكور ابين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق
فحلق رأسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من
طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن
فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس
وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة
والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها انه
ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته

بامره صلى الله عليه وسلم ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية
ابي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي فيه
استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر
الادمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه المواساة
بين الاصحاب في العطية والهدية قلت وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل
من يتولى التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري
وقيل هو خراش بن امية وهو بمعجمتين انتهى والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية والله اعلم
ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء قوله
اذا شرب كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو
المعروف في اللغة ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه في الماء وغيره من كل مائع فحركه
زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال ابن مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرز
فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ
ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره
من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي
والمغيرة بن عبد الرحمن واخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد
في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني
في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح
بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اخص
من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر
بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه
كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون الباقي من باب الاولى وخصه في القديم
بالاول وقال النووي في الروضة انه وجه وفي شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل والاولوية
المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات قوله في اناء احدكم ظاهره العموم في الانية
ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في
القليل من الماء دون الكثير والاضافة التي في اناء احدكم يلغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه
وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش
عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس اذ المراق
اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم
احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم
يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه
وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي
هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره قوله
فليغسله يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء قوله سبعا

أي سبع مرار ولم تقع في رواية مالك التتريب ولا ثبتت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن
بعض أصحابه لم يذكره أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار
واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه
أولاهن وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة واختلف على قتادة عن ابن سيرين
فقال سعيد بن بشير عنه أولاهن أيضا أخرجه الدارقطني وقال أبان عن قتادة السابعة أخرجه
أبو داود وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو أخراهن وفي رواية السدي عند البزار
إحداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال
إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة وأو إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن
يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي
وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا
وإن كانت أو شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر
في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن
حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة
على أن الأولى أولى والله أعلم وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها
بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع
وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء
غالبا وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه
النجاسة وهو حقيقة في إراقته جميعه وأمر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل
به أقل مما أريق فائدة خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فأما المالكية فلم يقولوا
بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم لأن التتريب لم يقع في رواية مالك قال
القرافي منهم قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع
للندب والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وأبدى بعض متأخريهم
له حكمة غير التنجيس كما سيأتي وعن مالك رواية بأنه نجس لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا
يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث
فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة طهور إناء أحدكم لأن الطهارة
تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع
الحدث وقد قيل له طهور المسلم ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث
فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله والجواب
عن الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا
قام دليل ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون
المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل وإلى قرينة تدل على أن المراد
ما لم يؤذن في اتخاذه لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج
المدعي أنها للعهد إلى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم أن ذلك
مخصوص بالكلب الكلب وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع

منه كقوله صبوا علي من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل
من ولوغه وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يمتنع
وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه
في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي
بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل
وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال
وعورض بالنهي عن الإضاعة وهو مخصوص بالأمر بالإراقة فيخص الطعام منه بالنهي على إراقة ما تقع فيه النجاسة
من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة وإذا ثبتت نجاسة سوره كان
أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ولأنه يلزم على الثاني
مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا وإذا ثبتت نجاسة سوره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس
كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه اللعاب وهو عرق فمه وفمه أطيب أجزائه فيكون عرقه نجسا
وإذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب
التسبيع والتتريب أم لا تقدمت الإشارة إليه في كلام النووي وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب التسبيع ولا
التتريب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ
السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه
ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة لروايته
وهي أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الإسناد
فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفة
فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير ومنها أن العذرة أشد في
النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب أولى وأجيب بأنه لا يلزم من كونه
أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهي
عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر
جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر
بالغسل وكان بعد الأمر بقتل الكلاب ومنها إلزام الشافعية بالسبع غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله
ابن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية أحمد
بالتراب وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن
يتركوا العمل بالحديث أصلا ورأسا لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها وإلا فكل من الفريقين
ملوم من تركه به قال ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه وفيه نظر لأنه ثبت
القول بذلك عن الحسن البصري وقال به أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي
أنه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم إلى الترجيح
لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل
يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا
الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا
به لزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا
غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وعفروه

الثامنة ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت
الغسلات ثمانية وإطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى والكلام
على هذا الحديث وما يتفرع منه يتسع جدا ويمكن أن يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر
والله المستعان. قوله حدثنا إسحاق هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم
في المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا
الحديث والإسناد منه فصاعدا مدنيون وأبوه وشيخه أبو صالح السمان المشهور تابعيان. قوله
أن رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي. قوله يأكل الثرى بالمثلثة أي يلعق
التراب الندي وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي إذا بل لم يصر طينا لازبا. قوله من العطش
أي بسبب العطش. قوله يغرف له به استدل به المصنف على طهارة سور الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب
فيه وتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما
لم ينسخ ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال أن يكون صب في شيء فسقاه أو غسل خفه
بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك. قوله فشكر الله له أي أثنى عليه أو جزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله
الجنة وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب إن شاء الله. قوله
وقال أحمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة. قوله حمزة بن عبد الله أي ابن عمر بن الخطاب. قوله كانت الكلاب
زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله
تقبل وبعدها واو العطف وكذا ذكر الأصيلي أنها رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري وكذا أخرجها أبو داود
من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه
لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بأن من يقول إن الكلب
يؤكل ولا يقول إن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة
إلا الآدمي وممن قال به ابن وهب حكاه الإسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول وقال المنذري المراد أنها كانت
تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد أن
تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في
الهرة والأقرب أن يقال إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها
وجعل الأبواب عليها ويشير إلى ذلك ما ذكره الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن
عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب إلخ فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من
لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وإن
كان عاما في جميع ذلك لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد
وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب أولى واستدل به ابن بطال على
طهارة سوره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد
فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه
واليقين لا يرفع بالشك ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه
واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر بالجفاف يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب
الماء من باب أولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه. قوله حكى ابن
التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف

مكسورة

مكسورة ثم موحدة وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار
وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فتفسير بلوازمه والله أعلم. قوله ابن أبي السفر تقدم في المقدمة أن اسمه عبد الله
وأن السفر بفتح الفاء ووهم من سكنها. قوله عن عدي أي ابن أبي حاتم أي الطائي. قوله سألت أي عن حكم صيد
الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد كما
سيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه
في طهارة سور الكلب ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة من الحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل
صيده ويكون لعابه نجسا وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته وليس فيه إثبات
نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه لكنه وكله إلى ما تقرر عنده
من وجوب غسل الدم فلعله وكله أيضا إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه. وقال ابن المنير عند الشافعية
أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على
أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكي وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعض
الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم على أن في المسألة عندهم
خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس هذا موضع بسط المسألة. قوله باب
من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الاستثناء مفرغ والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن
إلا من القبل والدبر وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة
وغيرهما ويمكن أن يقال إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المرأة
ومس الذكر مظنة خروج المذي. قوله لقول الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط تعلق وجوب
الوضوء والتيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الأرض الذي كان يقصد لقضاء
الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين. وقوله أو لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء
وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه إلا أنه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من أخرج
الصحيح غير الشيخين. قوله وقال عطاء هو ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره
بنحوه وإسناده صحيح والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان قالوا لا ينقض النادر وهو
قول مالك قال إلا إن حصل معه تلويث. قوله وقال جابر هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني
وغيرهما وهو صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف في ذلك
إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا لا ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا
خارجها. قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا إذا وقع فيها فخالف من قاله
القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون أن
يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي
في الضحك بل خصوه بالقهقهة. قوله وقال الحسن أي ابن أبي الحسن البصري والتعليق عنه للمسألة
الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد
قالوا من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك وأما التعليق
عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة
وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور وهم على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها فمن
أوجبها قال يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعي

قوله

وقال في البويطي احب وان لم يجب الولاء وعن الليث عكس ذلك قوله وقال ابو هريرة وصله اسمعيل
القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق
شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا وزاد او ريح قوله ويذكر عن جابر وصله ابن
اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن ابيه مطولا واخرجه احمد وابو
داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وشيخه صدقة وعقيل بفتح
العين لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحق
قوله في غزوة ذات الرقاع سياتي الكلام عليها في المغازي ان شا الله تعالى قوله فرمي بضم الرا قوله
رجل بين ابن اسحق المذكور سبب هذه القصة ومحصله ان النبي صلى الله عليه
وسلم نزل شعبا فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب فاقتسما
الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجا رجل من العدو فراى الانصاري فرماه بسهم
فاصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى
صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما راى ما به من الدما قال له لم لا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة فاحببت
ان لا اقطعها واخرجه البيهقي في الدلايل من وجه اخر وسمى الانصاري المذكور عباد بن بشر والمهاجري
عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله فنزفه قال ابن طريف في الافعال نزفه الدم وانزفه اذا
سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف واراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في
ان الدم السايل ينقض الوضو فان قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتناب
النجاسة فيها واجب اجاب الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب
شيا من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على
جسمه الا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قايمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب
عن كون الدم اصابه والظاهر ان البخاري كان يرى خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب
هذا الحديث اثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح ان عمر صلى وجرحه
ينبع دما قوله وقال طاوس هو ابن كيسان التابعي المشهور واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح ولفظه انه كان لا يرى في الدم وضوا يغسل عنه الدم ثم حسبه قوله ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن
علي ابو جعفر الباقر واثره هذا رويناه موصولا في فوايد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش
قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضو قوله وعطا
هو ابن ابي رباح واثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز هو من عطف
العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين من اهل الحجاز وقد رواه عبد الرزاق من طريق ابي هريرة وسعيد
بن جبير واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب واخرجه اسمعيل القاضي من
طريق ابي الزناد عن الفقها السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي قوله وعصر ابن عمر
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضا ثم صلى قوله بثرة بفتح الموحدة وسكون
المثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير يقال بثر وجهه بتثليث المثلثة قوله وبزق ابن ابي اوفى هو
عبد الله الصحابي ابن الصحابي واثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السايب انه
راه فعل ذلك وسفيان سمع من عطا قبل اختلاطه فالاسناد صحيح قوله وقال ابن عمر وصله الشافعي
وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه قوله والحسن اي البصري واثره هذا وصله ابن ابي
شيبة ايضا ولفظه انه سيل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه تنبيه وقع في رواية

الاصيلي

الاصيلي وغيره ليس بحضرته احد محاجمه باسقاط اداة الاستثنا وهو رواية الاصيلي وغيره
وتبعه ابن بطال اي ثبت الا في رواية المستملي ربيعة انتهى وهي في نسخة ثابتة من رواية ابي ذر عن
الثلاثة او يخرج التنافي المذكور ويؤيد ثبوتها وقد حكي عن الليث انه قال يجزي المحتجم ان يمسح موضع
ويصلي ولا يغسله قوله عن ابي ذيب تقدم انه محمد ابن عبد الرحمن الاسناد كله مدنيون الا ادم وقد
دخلها قوله ما كان في المسجد اي ما دام وهي رواية الكشميهني والمراد انه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها
والا يمتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني نكر قوله في صلاة ليشعر بان المراد نوع صلاته التي ينتظرها
وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في ابواب صلاة الجماعة ان شا الله تعالى قوله اعجمي اي غير
فصيح بالعربية اي سوا كان عربي الاصل ام لا ويحتمل ان يكون هنا الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره
في اوايل كتاب الوضو قوله قال الصوت كذا فسرها هنا ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية
ابي داود وغيره حيث لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فسا
وانما خصصها بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما
اذ السوال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة كما تقدمت الاشارة الى ذلك
في اوايل الوضو قوله ثنا ابو الوليد هو الطيالسي وان كان هشام ابن عمار يكنى ايضا ابا الوليد ويروي
ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري قوله عن عمه هو عبد الله ابن زيد المازني تقدم الكلام على
حديثه في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن واورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج
من السبيلين وقد قدمنا توجيه الحاق بقية النواقض بها في اوايل الباب قوله حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد وسياتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل ان شا الله تعالى وتقدمت
له طريق اخرى في اخر كتاب العلم واورده هنا للدلالة على ايجاب الوضو من المذي وهو خارج من احد
المخرجين قوله ورواه شعبة ابن حماد المذكور وقد وصله ابو داود الطيالسي في مسنده في
المهنة كذلك قوله ثنا سعيد ابن حفص كذا للجميع الا النسفي فقال في مسنده كذا منع في حديثه
الاخير في باب فضل النفقة في سبيل الله في مسنده نبه عليهما الجياني قوله ثنا سفيان هو ابن
عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف في الاسناد تابعيان
كبيران مدنيان يروي احدهما عن الاخر وصحابيان كذلك ويحيى ابن ابي كثير ايضا تابعي صغير
ففيه ثلاثة من التابعين في نسق قوله ارايت اي اخبرني قوله اذا جامع الرجل فلم يمن
بضم التحتانية وسكون الميم قوله كما يتوضا للصلاة بيان ان المراد الوضو الشرعي لا اللغوي وسياتي
حكم هذه المسيلة في اخر كتاب الغسل هناك انه منسوخ ولا يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستد لال
به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الامر بالغسل واما الامر بالوضو فقيل انه يجب
الغسل والحكمة في الامر بالوضو قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي والملامسة
المراة وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة قوله ثنا ابو اسحق كذا في رواية كريمة وغيرها وزاد
الاصيلي هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق ابن منصور ابن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف
بالكوسج كما صرح به ابو نعيم قوله ثنا النضر هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا والحكم هو ابن عتيبة
بمثناة وموحدة مصغرا قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحتمل انه
مر به فارسل اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان وهو
بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك ابن ابي نمر عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري كما نسبه ابو عوانة في روايته لهذا الحديث
من عتبان والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه
قال فهتف برجل من اصحابه يقال له حسام فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت
القصة ايضا لابن جريج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان
والله اعلم **قوله** لعلنا اعجلناك اي عن فراغ حاجتك من الجماع **قوله** يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الغسل
وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به
ويحتمل انه نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة او كان انزل فوقع السوال عن ذلك وفيه استحباب الدوام على الطهارة
لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك قبل ايجابها اذ الواجب لا يوخر للمستحب
وقد كان عتبان يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه
كما سياتي في موضعه وقدم الاغتسال ليكون متهيئا للصلاة معه والله اعلم
قوله اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بلا همز او قحطت وفي رواية غيره
اقحطت بوزن اعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الافعال اقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزي
عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم قلت روايته في امالي
ابي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال قحط الناس واقحطوا اذا حبس عنهم
المطر ومنه استعير ذلك لتاخر الانزال قال الكرماني ليس او للشك بل هو لبيان ان عدم الانزال
سواء كان بحسب امر من ذات الشخص ام لا وهذا بناء على ان احدهما بالتقديم والاخر للشك **قوله**
تابعه وهب ابن جرير ابن حازم والضمير يعود على النضر ومتابعة وهب وصلها ابو العباس السراج
في مسنده عن زياد ابن وهب **قوله** لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء يعني ان هو ابن ابي
جعفر ويحيى هو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن ابي شعبة بهذا اللفظ والمتن
لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد ابن حنبل في مسنده عنه
ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء
ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسمعيلي من طريق عنه
وابو نعيم وكذا ذكره اكثر الصحابة اي اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض
مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى والله اعلم وقد كان بين
الصحابة اختلاف في هذه المسالة كما سنذكره في اخر كتاب الغسل ان شا الله **باب**
الرجل يوضي صاحبه اي ما حكمه **قوله** ابن سلام هو محمد كما في روايته ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي
هذا الاسناد رواية الاقران لان يحيى وموسى ابن عقبة تابعيان صغيران من اهل المدينة وكريب مولى
ابن عباس من اوساط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد تقدمت الاشارة الى شي
من مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء وياتي باقيها في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري
لابن المنير في هذا الموضع وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس
وانما هو من رواية ابن كريب مولى ابن عباس **قوله** اصب بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف اي الماء **قوله**
ويتوضا استدل به على الاستعانة في الوضوء او الاحتياج في الجملة ويدل عليه حديث اسامة لانه كان في السفر
قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة قلت والفرق

بينهما ظاهر ولم يفصح البخاري في المسالة بجواز ولا غيره وهذه عادته في الامور المحتملة قال النووي الاستعانة
ثلاثة اقسام احضار الماء ولا كراهة فيه اصلا قلت لكن الافضل خلافه قال الثاني مباشرة الاجنبي الغسل
وهذا مكروه الا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف الاولى وتعقب
بانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز
فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته واجيب
بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الاخر **قوله** عمرو بن علي هو
الفلاس احد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وسعد
بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن ابن عوف وفي الاسناد رواية الاقران في موضعين لان يحيى وسعدا تابعيان
صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان ففيه اربعة من التابعين في نسق وهو من
النوادر **قوله** انه كان اي عروة ومعنى كلام ابيه حكاية لنفسه والا لكان السياق يقتضي ان يقول
قال اني كنت وكذا قوله وان المغيرة جعل ويحتمل ان يكون قاله هو التفات على راي فيكون عروة ادى لفظ ابيه والضمير
في قوله وانه ذهب وفي قوله له للنبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تاتي في المسح على الخفين ان شا الله
تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطال هذا من القربات التي يجوز للرجل ان يعملها
عن غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضي غيره
لانه لما لزم المتوضي الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف بعض عمل
الوضوء كذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسايل لا من المقاصد لانه لو اغترف
ثم نوى ان يتوضا جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة
بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضا وهذا هو الفرق الذي اشرنا اليه قبل
والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء من باب الاولى واما المباشرة فلا دلالة
فيهما عليها نعم المستحب ان لا يستعين اصلا واما ما رواه ابو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول
ما ابالي من اعانني على طهوري او على ركوعي وسجودي فمحمول على الاعانة بالمباشرة لا الصب بدليل ما رواه
الطبري ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك
من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه
وهذا اصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط
المصنف والله اعلم **قوله باب** قراءة القران بعد الحدث اي الاصغر وغيره من مظان
الحدث وقال الكرماني الضمير نحوه على القران والتقدير باب قراءة القران وغيره اي الذكر والسلام ونحوهما
بعد الحدث ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ولانه ان جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الاذكار
بطريق الاولى فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو
يويد ما قدرته **قوله** وقال منصور اي ابن المعتمر عن ابرهيم اي النخعي واثره هذا وصله سعيد بن منصور
عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابرهيم عن القراءة في الحمام
فقال لم يبن للقراءة قلت وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز وقد روى سعيد
بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابرهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك
انتهى والاسناد الاول اصح وروى ابن المنذر عن علي قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحيا ولا يقرا فيه اية
من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بان شان من يكون في الحمام ان يلتهي عن القراءة
وحكيت الكراهة عن ابي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص

وبه صرح صاحب العده والبيان من الشافعيه وقال النووي في التبيان عن الاصحاب لا يكره فاطلق لكن في
شرح الكفايه للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القراءه حال قضا الحاجه ورجح السبكي الكبير
عدم الكراهه واحتج بان القراه مطلوبه والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير
ثم قال حكم القراءه في الحمام ان كان القاري في مكان نظيف وليس فيه كشف عوره لم يكره والا كره قوله
ويكتب الرساله كذا في روايه الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي روايه كريمه وبكتب بموحده مكسوره وكاف مفتوحه
عطفا على قوله بالقراءه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابرهيم اكتب الرساله
على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء متعلق بالكتابه لا بالقراءه في الحمام ولما كان من شان
الرسايل ان تصدر بالبسمله توهم السايل ان ذلك يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كانت الرساله
لا تقصد التلاوه فلا تستوي مع القراءه قوله وقال حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفه عن ابرهيم اي النخعي
ان كان عليهم اي على من في الحمام ازار المراد به الجنس اي على كل منهم ازار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه عنه
والنهي عن السلام عليهم اما اهانه لكونهم على بدعه واما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام فيه
ذكر الله لان السلام من اسمائه او ان لفظ سلام عليكم من القران والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلا وبهذا
المغرب يتوجه ذكر هذا الاثر في الترجمه قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله مخرمه بفتح الميم
واسكان المعجمه وفتح الرا والاسناد كله مدنيون ما اضطجعت قال ذلك هو ابن عباس وفيه التفات لان اسلوب
الكلام كان يقتضي ان يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك انه بات قوله في عرض بفتح اوله على المشهور
وبالضم ايضا وانكره الباجي من جهه النقل ومن جهه المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو
لفظ مشترك قلت لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الروايه فلا وجه للانكار قوله
يمسح النوم اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق السبب على
المسبب قوله ثم قرا العشر الايات اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السوره قال
ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراه القران على غير طهاره لانه صلى الله عليه وسلم قرا
هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان
النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضا عقب ذلك
فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضا قلت وهو تعقب جيد بالنسبه الى قول ابن بطال
بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه
احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان
وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسمعيلي الى معنى
ما ذكر ابن المنير والاظهر ان مناسبه الحديث للترجمه من جهه ان مضاجعه الاهل في الفراش لا تخلو
من الملامسه ويمكن ان يوخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان
ان مجرد نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ
ثم صلى بل رايت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسمعيلي لعل البخاري احتج بفعل
ابن عباس بحضره النبي صلى الله عليه وسلم او اعتبر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله
واللمس ينقض الوضوء قلت ويوخذ من هذا الحديث توجيه ما قدمته به في ترجمه الباب
وان المراد به الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل قوله الى
شن معلقه قال الخطابي الشن القربه التي تبدت للبلا ولذلك قال في هذه الروايه معلقه فانث
لاراده القربه قوله قمت فصنعت مثل ما صنع تقدمت الاشاره في باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع

فلواح

مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فيكون لكل يد
مرة واحدة قوله **باب** استعمال فضل وضوء الناس أي في التطهير وكذا
المتقاطر من الأعضاء والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ وقد صححه الدارقطني بلفظ كان
يقول لأهله توضؤوا من هذا الذي أدخلت فيه سواكي وقد روي مرفوعا **أخرجه** الدارقطني من حديث
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سواكه وسنده ضعيف وذكر أبو طالب في مسائله
عن أحمد أنه سأل عن معنى هذا الحديث فقال كان يدخل السواك في الإناء ويستاك فإذا فرغ توضأ بذلك
الماء وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل وأجيب بأنه ثبت
أن السواك مطهر للفم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة
قوله وأمر جرير بن عبد الله هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه
وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضؤوا بفضله لا يرى به بأسا وهذه
الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينقع فيه العود من الأراك
وغيره ليلين فقال لو احتمل على أنه لم يغير الماء وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال
لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به **قوله** حدثنا الحكم هو ابن عتيبة بتصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة كان
من فقهاء الكوفيين وهو تابعي صغير وحديث أبي جحيفة المذكور سيأتي مباحثه في باب السترة في الصلاة **قوله**
يأخذون من فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل **قوله** وقال أبو
موسى هو الأشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول **أخرجه** المؤلف في المغازي وأوله عن
أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه أعرابي فذكر الحديث وعرف
منه تفسير المبهمين في قوله اشربا وهما أبو موسى وبلال وقد ذكر المؤلف طرفا منه أيضا بإسناده
في باب الغسل والوضوء في المخضب كما سيأتي بعد قليل **قوله** ومج فيه أي صب ما تناوله من الماء فيه
في الإناء والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثنا علي بن عبد الله هو ابن
المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير
من كتاب العلم وقال عروة هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخرمة **قوله** وغيره هو مروان بن
الحكم كما سيأتي موصولا مطولا في كتاب الشروط قال الكرماني هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها متابعة
ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول قلت وهذا صحيح إلا أنه لا يحتاج إليه هنا لأن المبهم معروف
وإنما لم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني أن قوله وقال عروة معطوف على
قوله في السند الذي قبله أخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف
عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع
أهل النقل يخالف ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير في قوله يصدق كل منهما
صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو يجوز منه بمجرد العقل والرجوع
إلى النقل في باب النقل أولى **قوله** كانوا يقتتلون كذا لأبي ذر وللباقين كادوا بالدال وهو الصواب
لأنه لم يقع بينهم قتال وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم
الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة قوله **باب**
كذا للمستملي بلا ترجمة فكأنه كالفصل من الباب الذي قبله ووجهه الباقون منه بلا فصل **قوله** حدثنا عبد
الرحمن بن يونس هو أبو مسلم المستملي أحد الحفاظ **قوله** عن الجعد كذا هنا وللأكثر الجعيد بالتصغير وهو
المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسيأتي حديثه هذا أيضا في كتاب علامات النبوة **قوله**

وبهمز بكسر الفاء والتنوين اي اصابه وجمع في قدميه وللكشميهني وفتح بلفظ الماضي وفي رواية كريمة وجمع بالجيم
والنون **قوله** زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة والجيم واحد الحجال وهي بيوت
تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار **وقيل** المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال
للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها **ويؤيده** ان في حديث اخر مثل بيض الحمامة وسيأتي الكلام
على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى واراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث
على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول ابي يوسف **وحكى** الشافعي في الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رجع
عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن ابي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن
عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة خفيفة وهي رواية
ابي يوسف عنه وهو المفتى به عند الحنفية الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه
الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث المجة وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان القائل
بنجاسة الماء المستعمل اذا علله بانه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذي خالطه
الريق طاهر لحديث المجة **واما** من علله منهم بانه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة
في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب ايضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب **قال**
ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على
طهارة الماء المستعمل واما كونه غير طهور فسيأتي الكلام عليه في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى **قوله**
باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح
الرأس وتقدمت المسألة ايضا في حديث ابن عباس في اوائل الوضوء **قوله** ثم غسل اي فمه او مضمض كذا عنده
بالشك **واخرجه** مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده
فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر
ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري **واغرب** الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي
قوله من كف واحدة كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير هاء **قال**
ابن بطال المراد بالكف الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب
الحاق هاء التأنيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تأنيث الكف **وقال** صاحب
المشارق **قوله** من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي من ملء كفه من الماء **قوله** فغسل
يديه لم يذكر غسل الوجه وهو ثابت في رواية مسلم وغيره وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا
قوله **باب** مسح الرأس مرة وللاصيلي مسحة **قوله** فدعا بتور من
ماء كذا للاكثر وللكشميهني فدعا بماء لم يذكر التور **قوله** فكفأه اي امالة وللاصيلي فاكفأه وقد تقدم
النقل انهما بمعنى **قوله** فادخل يده كذا هنا في الافراد وللكشميهني بالتثنية **قوله** وهيب اي
باسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طرقه ومواضعه في باب غسل الرجلين ~~الى باب الوضوء ... الكلام~~
~~على حديث عثمان وذكرنا~~ الى الكعبين وذكر فيه ان مسح الرأس مرة وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح
الرأس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في الكلام على حديث عثمان وذكرنا قول ابي داود اصح الروايات الصحيحة
عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وانه اورد العدد من طريق صحح احدها غيره والزيادة من الثقة
مقبولة فيحمل قول ابي داود على ارادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما **وقال** الاهدى الطرق
قال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا
فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا

فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بما تقدم من المسح مبني على التخفيف بخلاف
الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح
وان كان مجزئا واجاب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فيكون العدد كذلك
وجوابه واضح ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله
ابن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء
وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في
مسح الرأس على المرة غير مستحب ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة
الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة والله اعلم **قوله**
لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه فتوجه الكرماني ان يكون هو مفعول غسل المذكور ووقع فيه
الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه او مضمض واستنشق قلت ولا يخفى بعده وقد اخرج
الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيهما بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل
وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد وكما تقدم ان الشك منه وقال الكرماني يجوز ان يكون حذف
الوجه اذا لم يكن فيه شيء منه اختلاف وذكر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الافراد و
الجمع ولما في ادخال المرفقين ولما في مسح جميع الرأس ولما في الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا ولا
يخفى تكلفه **قوله** **باب** وضوء الرجل بضم الواو لان المقصد منه الفعل **قوله**
وفضل وضوء المرأة بفتح الواو لان المراد الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض
عطفا على قوله وضوء الرجل **قوله** وتوضأ عمر بالحميم اي بالماء المسخن وهذا الاثر وصله سعيد
ابن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح ومناسبته للترجمة من جهة ان الغالب ان اهل
الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المرأة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر
ان امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته اي من اناء واحد واما
مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه الا ما نقل عن مجاهد **قوله** ومن بيت نصرانية هو
معطوف على قوله بالحميم اي وتوضأ عمر من بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما
عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ولفظ الشافعي وتوضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية ولم
يسمعه ابن عيينة عن زيد فقد رواه البيهقي من طريق سعدان عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم مطولا
ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عنه باثبات الواسطة فقال عن ابن زيد بن اسلم عن ابيه واولاد زيد
هم عبيد الله واسامة وعبد الرحمن واكبرهم واوثقهم عبد الله واظنه هو الذي سمع منه ابن
عيينة ذلك ولهذا جزم به البخاري ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا
الذي جرأ الكرماني ان يقول المقصود ذكر استعمال المرأة واما الحميم فذكره لبيان الواقع وقد
عرفت انهما اثران متغايران وهذا الثاني مناسب لقوله وفضل المرأة لان عمر توضأ بمائها
ولم يستفصل مع جواز ان تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض لتحل له وطيها فغسلت
منه ذلك الماء وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخاري للتمسك بمثل
ذلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل جواز التطهير بفضل
وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون باسوأ حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز
استعمال مياه اهل الكتاب من غير استفصال **قال** الشافعي رضي الله عنه في الام لا بأس
بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم ان فيه نجاسة **وقال** ابن المنذر انفرد

ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة اذا كانت جنبا قوله حدثنا عبد الله ابن يوسف هو
التنيسي احد رواة الموطا قوله كان الرجال والنسا ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق
قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان البخاري يرى ان الصحابي
اذا اضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن
قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو ضعيف لتوافر دواعي الصحابة على سوالهم اياه عن الامور التي
تقع لهم ومنهم ولو لم يسالوه لم يقروا على فعل غير الجايز في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد
وجابر على اباحة العزل لكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيا لنهي عنه القرآن وزاد
ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله
ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفيه دليل على ان الاغتراف من الما القليل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم
كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال
فضل طهورها وسورها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها قوله جميعا
ظاهره انهم كانوا يتناولون الما في حالة واحدة وحكي ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنسا
كانوا يتوضون جميعا في موضع واحد هولا على حدة وهولا على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من
انا واحد ترد عليه وكان هذا القايل استبعد اجتماع الرجال مع النسا الاجانب وقد اجاب ابن التين
عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون وتاتي النسا فيتوضان وهو
خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد وقع مصرحا بوحدة الانا
في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنسا معهم من انا واحد كلهم يتطهرون منه
والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص
بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمراة من
الانا الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم
وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المراة بفضل الرجال دون
العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع
لكن مقيدا بما اذا كانت حايضا واما عكسه فصح عن عبد الله ابن سرجس الصحابي وسعيد ابن
المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراة وبه قال احمد واسحق لكن قيداه بما
اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث
الواردة في فضل التطهر وجواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا
خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم واشهر الاحاديث
في ذلك بين المحدثين حديث الحكم ابن عمرو الغفاري فاخرجه صاحب السنن وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونة اخرجه مسلم
لكن اعله قوم لتردد وقع من رواية عمرو ابن دينار حيث قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبرني
فذكر الحديث وقد ورد من طريق اخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه
الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من انا واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه
ابو داود والنساي من طريق عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي عليه السلام اربع سنين قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة وليغترفا

جميعا

جميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام
الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو
ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه
ابو داود وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي
وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها
فضلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الما ليس عليه جنابة واغتسل منه
لفظ الدارقطني وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد
رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم وقول احمد ان الاحاديث من
الطريقين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما تساقط
من الاعضا والجواز على ما بقي من الما وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله
اعلم قوله باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه هو بفتح الواو
لان المراد به الما الذي توضا به والمغمى بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغما قوله يعودني زاد المصنف
في الطب ماشيا قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال اي لا اعقل شيا وصرح بها
في التفسير وله في الطب فوجدني قد اغمي علي وهو المطابق للترجمة قوله من وضوئه يحتمل ان يكون المراد
صب علي بعض الما الذي توضا به او من ما بقي منه والاول المراد فللمصنف في الاعتصام ثم صب وضوءه علي ولابي
داود فتوضا وصبه علي قوله لمن الميراث اللام بدل من المضاف اليه كانه قال ميراثي ونحوه
في الاعتصام فقلت كيف اصنع في مالي والمراد باية الفرايض هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة كما سياتي مبينا في التفسير ونذكر هناك بقية مباحثه ان شا الله تعالى قوله باب
الغسل والوضو في المخضب هو بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الضاد بعدها موحدة المشهور انه الانا
الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الانا صغر او كبر والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع
ضيق فيه وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين
وهذين عموم وخصوص من وجه قوله ثنا عبد الله ابن منير هو بضم الميم وكسر النون بعدها يا خفيفة
كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة الالف واللام فقد يلتبس بابن المنير الذي
ينقل عنه في هذا الشرح لكنه بتثقيل اليا ونونه مفتوحة وهو متاخر عن هذا الراوي باكثر من اربعمايه
سنة قوله حضرت الصلاة هي العصر قوله الى اهله اي لارادة الوضو وبقي قوم اي عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن في قوله من حجارة لبيان الجنس قوله فصغر بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة اي
لم يتسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال
على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الانا الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضو وان
باقي الكلام عليه ياتي في علامات النبوة ان شا الله تعالى وقد اخرجه المصنف هناك عن عبد الله ابن منير
ايضا لكنه قال عن يزيد بن هرون بدل عبد الله بن بكر فكانه سمعه من شيخين حدثاه به عن حميد قوله
عن بريد بالموحدة والرا مصغرا هو ابن عبد الله ابن ابي بردة والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا
في باب استعمال فضل وضو الناس وسياتي مطولا في المغازي ان شا الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد
ذكرنا ما فيه قوله ثنا احمد ابن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد
الله بن ابي سلمة نسب الى جده ايضا فاتفقا في ان كلا منهما نسب الى جده وفي ان كلا منهما اسم ابيه عبد الله
وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله وان كلا منهما ثقة حافظ فقيه قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولكنه يهبني والى الوقت اتانا قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق
كما دلت عليه باقي الروايات والمخرج متحد وقد تقدمت مباحثه وان عبد العزيز هذا زاد في روايته ان التور
كان من صفر اي نحاس جيد قوله لما ثقل النبي في المرض وهو بضم القاف بوزن صغر قاله في الصحاح وفي
القاموس لشيخنا ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه ولفظ النبي في النسخة سقط والله اعلم قوله
في ان يمرض بفتح الراء الثقيلة اي يخدم في مرضه قوله فاذن بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة اي
الازواج واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن قوله قال
عبيد الله هو الراوي له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير اداة عطف قوله وكانت هو معطوف ايضا
بالاسناد المذكور قوله هريقوا كذا للاكثر وللاصيلي اهريقوا بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان
الهاء ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق اهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في
الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل
قال وروي بفتح الهاء واستشكله وتوجيهه ان الهاء مبدلة من الهمزة لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة
فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهري توجيها اخر وان اصله اريقوا
فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب في الفصيح اهريقوه بفتح الهاء والله اعلم قوله من سبع
قرب قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير من امور الشريعة واصل
الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من ابار شتى والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله في رواية اخرى
في الصحيح لعلي استريح فاعهد اي اوصي قوله واجلس في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن
عائشة انه كان من نحاس وفيه اشارة الى رد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطاء
انما كره من النحاس ريحه قوله نصب عليه تلك اي القرب السبع قوله حتى طفق يقال طفق يفعل كذا
اذا شرع في فعل واستمر فيه قوله ثم خرج الى الناس زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري فصلى
بهم وخطبهم وهو في باب الوفاة في اخر كتاب المغازي وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هناك وعلى
ما فيه من احكام الامامة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى قوله باب
الوضوء من التور تقدمت مباحث هذا الباب قريبا وان التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست
ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل
الترادف وكان الطست اكبر من التور قوله ثنا سليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون قوله كان
عمي هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف
تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض والاول
موافق لباقي الروايات فهو اولى قوله فقال اي عبد الله بن زيد هكذا ظهر لي وان صرحه في رفع الحديث
وان كان اول سياق الحديث يدل عليه قوله ثنا حماد هو ابن زيد ولم يقع مسندا من حماد بن سلمة
قوله رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون اي متسع الفم قال الخطابي الرحراح الاناء
الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على عظم المعجزة قلت وهذه الصفة
شبيهة بالطست وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد
بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من
انية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة ان ذلك اسراف لاسراع الكسر اليه قلت وهذه اللفظة
تفرد بها احمد بن عبدة وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وقال بعضهم واسع الفم وهي رواية
الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى واسحق بن ابي اسرائيل واحمد بن عبدة كلهم عن حماد وكانه ساقه على

لفظ محمد

لفظ محمد ابن موسى وصرح جمع من الحذاق بان احمد ابن عبدة صحفها ويقوي ذلك انه اتى في روايته
بقوله احسبه فدل على انه لم يتيقنه فان كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة
لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه وفي مسند احمد ابن عباس ان المقوقس اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله فحزرت بتقديم الزاي اي
قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع
بينهما انه لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد
الثامن ام لا فربما جزم بالمجاوزة حيث لم يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد
قول من قال من اصحاب الرأي ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة
اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التوقيت
وبهذا تظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد والمد اناء يسع رطلا وثلثا
بالبغدادي قاله جمهور اهل العلم وخالفه بعض الحنفية فقالوا المد رطلان قوله ابن جبر بفتح
الجيم وكسر الموحدة ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن
انس في هذا الكتاب والراوي هنا هو عبد الله ابن عبد الله ابن جبر بن عتيك الانصاري
وسماه مسلم في روايته للحديث من طريق شعبة عنه عن انس في هذا الكتاب والراوي
هنا هو عبد الله وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر حدثني
شيخ من الانصار يقال له ابن جبر والاسناد كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان عن انس
والراوي عنه قوله يغسل اي جسده والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد
رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك قوله بالصاع هو اناء يسع خمسة
ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية قوله الى خمسة اي كان ربما اقتصر على
الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها الى خمسة فكان انسا لم يطلع على انه استعمل في الغسل
اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسياتي حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة
اصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بثلاثة امداد فهذا يدل
على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء بما ذكر في حديث الباب
كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع
وحمله الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله من الصحابة قدرهما بذلك
ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وابي داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب
عن عائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة
وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا والى هذا اشار المصنف في اول كتاب الوضوء بقوله
وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة
اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم
من روي عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه
مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف
المستقر عندهم الان قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى

وهذا الثاني نقيض ما في الرواية وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب
وابن نافع في المبسوط نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز
وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلما ايهما افضل المسح على
الخفين او نزعهما وغسل القدمين قال والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل
البدع من الخوارج والروافض قال واحيا ما طعن فيه المخالفون فيه من اهل البدع من الخوارج
وقال الشيخ محي الدين صرح جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان لا يترك المسح رغبة
عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام وبه صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين
متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وفي ابن ابي شيبة وغيره عن
الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين **قوله** ثنا اصبغ بن فرج
المصري وكان البخاري اختار الرواية منه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اكابر اصحابه في الحضر عندنا واقوى من ان يتبع ما كان على خلافه وعمرو هو ابن الحارث
وهو ومن دونه ثلاثة مصريون والذي فوقه ثلاثة مدنيون وفي الاسناد رواية تابعي عن
تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وصحابي عن صحابي **قوله** وان عبد الله هو معطوف على
قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو
سلمة لم يدرك القصة واخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر
قال رايت سعد ابن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما
اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن
ابن عمر وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا **قوله** فلا تسال عنه
غيره اي لقوة الوثوق به ففيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي
من جملة القراين التي اذا احتفت خبر الواحد قام مقام الاشخاص المتعددة وفيه العلم عند البعض
دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض
المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض وفيه تعظيم
عظيم من عمر لسعد وفيه ان الصحابي القديم قد يخفى عليه الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره **قوله** وقال
موسى ابن عقبة هذا التعليق وصله الاسمعيلي وغيره بهذا الاسناد وفيه ثلاثة من التابعين
على الولا **قوله** فقال معطوف على المقدر **قوله** نحوه بالنصب لانه معمول القول وظاهره ان عمر في
هذه الرواية المعلقة التي وصلها المولف وهي اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ
وراء حديثه شيا **قوله** ثنا الليث ابن سعد عن يحيى ابن سعيد الانصاري وقد تقدم هذا الحديث
من طريق اخرى في باب الرجل يوضي صاحبه وان فيه اربعة من التابعين على الولا واخرجه المصنف
في المغازي من طريق اخرى عن الليث فيه تخصيص **قوله** انه خرج لحاجته في الباب انه كان في سفر
وقيل في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وابي داود من طريق عباد
ابن زياد عن عروة ابن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر **قوله**
فاتبعه بتشديد المثناه المفتوحة وللمصنف في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان
يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق اخرى
ان الما الذي توضا به اخذه المغيرة من اعرابية من قربة كانت من جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله ثم والله لقد دبغتها

قوله

قوله فتوضا زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم وزاد المصنف
في الطريق الذي في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه والفاء في فغسل تفصيلية وبين من
ذلك ان المراد بقوله توضا اي بالكيفية المذكورة الا انه غسل رجليه واستدل به القرطبي على الاقتصار
على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في حال مظنة قلة الما كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه **قلت** بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية احمد من
طريق عباد بن زياد المذكور انه غسل كفيه وله من وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما قال واشك اقال دلكهما
بتراب ام لا وللمصنف في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج
يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد
فغسل اليمنى ثم اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح براسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى
العمامة وعلى الخفين وسياتي قوله اني ادخلتهما طاهرتين في الباب الذي بعد هذا وذكر البزار وحديث
المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة
وفيه من الفوايد الابعاد عند قضا الحاجة والتواري عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لامره
صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالما مع انه لم يستنج به وانما توضا به حين رجع وفيه جواز
الاستعانة كما شرح في بابه وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار وانه لا يكفي ازالته بغير
الما والاستعانة على ازالة الرايحة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه ان ما انتشر عن المعتاد لا يزال
الا بالما وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لانه
صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت
لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات كذا قال وفيه الرد
على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المايدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه
القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسياتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شا
الله تعالى وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه المواظبة
على سنن الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امراة سوا كان ذلك فيما تعم
به البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل معظم
المفروض غسله لا يجزي لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح
عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الراس لكونه كمل المسح على العمامة ولم يكتف بالمسح
على ما بقي من ذراعيه **قوله** شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة وللاسمعيلي
من طريق الحسن عن شيبان عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من
التابعين على الولا اولهم يحيى وهو تابعي صغير وابو سلمة وجعفر قرينان **قوله** وتابعه اي تابع شيبان
حرب وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي والطبراني **قوله** وابان هو ابن يزيد العطار
وهو معطوف على حرب وحديثه موصول عند احمد والطبراني **قوله** على عمامته اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك **قوله** عن يحيى ولاحمد عن ابي المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى **قوله** على عمامته وخفيه
هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطا قاله
ابو حاتم الرازي **قوله** وتابعه اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في الاسناد وهذا هو السبب
في سياق المصنف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو ذر في روايته
لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر المتن من ساير الروايات في الصحيح

ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن أخرجه ابن منده في كتاب الطهارة
له من طريق معمر بإثباتها وأغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن
شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر
العمامة وهي أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو قلت سماع أبي سلمة من عمرو ممكن فإنه مات بالمدينة سنة
ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة
أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث فرجع إليه فأخبره به فلا مانع أن يكون أبو سلمة
اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه
من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لأنها تكون
زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفيقه فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة
بهذه التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية
وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله
مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف
بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة
في نزعها كما في الخف وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح
على حائله كالقدمين وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال
قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحق وأبو
ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا والله أعلم **قوله باب**
إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان هذا اللفظ رواية أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحق عن الشعبي في هذا
الحديث وسنبين ما بينه وبين لفظ حديث الباب من التفاوت **قوله** عن زكريا هو ابن أبي زائدة عن عامر
هو الشعبي وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا
والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الإسماعيلي **قوله**
فأهويت أي مددت يدي قال الأصمعي أهويت بالشيء إذا أومأت إليه وقال غيره أهويت قصدت الهوي
من القيام إلى القعود وقيل الإهواء الإمالة قال ابن بطال فيه خدمة العالم وأن للخادم أن يقصد إلى
ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره وفيه الفهم عن الإشارة ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله فقال
دعهما **قوله** فإني أدخلتهما أي القدمين طاهرتين كذا للأكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولأبي داود
فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على
خفيه قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا
قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به أصحابنا فإنه أقوى حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان
وإن كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة
عند اللبس وأشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسألة ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على
الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو
تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع وخالفهم أصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما
ثم أكمل باقي أعضاء الوضوء لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن

الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة
قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة إذا أكمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح
لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل اللبس شرطا
لجواز المسح والمعلق لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط وقد علم أن المراد بالطهارة الكاملة ما لو توضأ مرتبا
وبقي غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية أبيح له المسح كما أجاز به الثوري والكوفيون والشافعي ومطرف
صاحب عبد الملك وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب
بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق
قال لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه فائدة المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل
للغسل فيه بالإجماع فائدة أخرى لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء
عند أحمد وإسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول
وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلق أنه لا يجب عليه إعادة
المسح وفيه نظر فائدة أخرى لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في
المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله عن عمر وأخرجه مسلم كما أخرج التوقيت من حديث علي كما تقدم في
حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره **قوله باب** من لم
يتوضأ من لحم الشاة نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى وأما ما فوقها فلعله يشير
إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه
حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية **قوله** والسويق قال
ابن المنير ليس في أحاديث الباب ذكر السويق وأجيب بأنه دخل من باب الأولى إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته
فعدمه من السويق أولى ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده **قوله** وأكل أبو بكر إلى آخره
سقط **قوله** لحما من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني أنه وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن
من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مسته النار ولم يتوضؤوا ورويناه من طرق
كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا **قوله** أكل لحم شاة أي كتفه وللمصنف
في الأطعمة تعرق أي أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم أيضا
وأفاد القاضي إسمعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس كما أن ضباعة بنت عمه
وبين النسائي من حديث أم سلمة الذي دعاه إلى الصلاة وهو بلال **قوله** يحتز بالمهملة والزاي أي
يقطع زاد في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يأكل ذراعا يحتز
منها **قوله** فألقى السكين زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين وزاد البيهقي
من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس
ثم أخبر رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة
سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره
إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة
المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم

يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة
الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت
احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا
به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب
بالاثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه اخر وهو
ان احاديث الباب محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله اعلم واستدل البخاري في الصلاة بهذا
الحديث بان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين
وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه
من التشبه بالاعاجم واهل الترف وفيه ان الشهادة على النفي اذا كان محصورا يقبل فائدة
ليس لعمرو بن امية رواية في البخاري الا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط قوله
من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو وقال غيره
ويكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض قوله عن
يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري وبشير بالموحدة والمعجمة
مصغرا ويسار بالتحتانية والمهملة قوله بالصهباء بفتح المهملة والمد قوله وهي ادنى
خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر وقال ابو عبيد البكري في
معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع اخر من الاطعمة من حديث ابن عيينة ان هذه
الزيادة من قول يحيى بن سعيد ادرجت وسياتي الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى قوله ثم دعا بالازواد فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا وفيه حمل
الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط المهلب ان الامام يامر المحتكرين باخراج
الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه
من لا زاد معه قوله فثري بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لما لحقه من اليبس
قوله فاكلنا زاد في رواية ابي سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب ولكنا اكلنا وشربنا
قوله ثم قام الى المغرب فمضمض اي قبل الدخول في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وان كان
لا دسم له انه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة قوله
ولم يتوضا اي بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه
متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء
كما في مسلم انه كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر
بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير هو ابن
عبد الله بن الاشج ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله وبنصف الاسناد الاول مصريون
ونصفه الاعلى مدنيون ولعمرو بن الحارث فيه اسناد اخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلي مقرونا بالاسناد
الاول وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل
تركها في هذا الحديث مع ان الماكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وافاد الكرماني
ان في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من
تصرف النساخ قوله باب هل يمضمض من اللبن وقتيبة المضمضة بعينها

الاحاديث التي اخرجها الائمة الخمسة وهم الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو
قتيبة قوله شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء قوله ان له دسما قال ابن بطال عن المهلب
فيه بيان علة الامر بالوضوء مما مست النار وذلك لانهم كانوا الفوا في الجاهلية قلة التنظيف فامروا
بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ كذا قال ولا تعلق لحديث الباب
بما ذكر انما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب
غسل اليدين للتنظيف قوله تابعه اي عقيلا يونس اي ابن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث
صالح موصول عند ابي العباس السراج في مسنده وتابعهم ايضا الاوزاعي اخرجه المصنف في الاطعمة عن
ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فذكره بصيغة
الامر مضمضوا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبري من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج
ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن والدليل على ان الامر فيه
للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض
ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض
ولم يتوضا واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب
حتى يحتاج الى دعوى النسخ قوله باب الوضوء من النوم اي هل يجب او يستحب
وظاهر كلامه ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه
ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وفي العين والمحكم
النعاس النوم وقيل مقاربته قوله ومن لم ير من النعسة هو قول المصنف ويخرج من جعل النعاس نوما
ان من يقول النوم حدث بنفسه ان يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني فدل على ان الوضوء لا يجب على غير المستغرق
وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة وسكون
الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة وانما كرر اي المصنف لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه من
الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق راسه من
النعاس اماله وقال الهروي معنى تخفق رؤوسهم تسقط اذقانهم على صدورهم واشار بذلك الى حديث
انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون
الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح واصله عند مسلم قوله عن هشام زاد
الاصيلي ابن عروة والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري قوله اذا نعس بفتح العين وغلطوا من ضمها
قوله فليرقد وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة وحمله المهلب
على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك
عفي عنه قال وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره
فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى
فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره
وهو قول ابي عبيد واسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي
صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره
طول زمانه وقصره لا مباديه والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اختلفوا على اقوال التفرقة بين
قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري وبين المضطجع والمستند

وغيرهما وهو قول اصحاب الراي ومنهما والساجد بشرط قصد النوم ومن غيرهم وهو قول ابي يوسف
وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة
فينقض او داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض ومن غيره فينقض وفي المهذب وان وجد
منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالارض فالمنصوص انه لا ينقض وضوءه وقال في البويطي
ينقض وهو اختيار المزني انتهى وتعقب بان البويطي ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام جالسا او قائما
فراى رؤيا وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتاويل قوله فان احدكم قال المهلب فيه اشارة الى
العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالاجماع كذا قال وفيه نظر
لان الاشارة انما هي الى جواز قطع الصلاة او الانصراف ~~من الناعس وهو القائل ان قليل النوم لا ينقض~~ اذا
سلم منها واما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لان جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو
القائل ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن ابي موسى الاشعري
وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وابي داود كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فيحمل على ان
ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام
ثم يقومون الى الصلاة قوله فيسب بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح به
النسائي في روايته من طريق ايوب عن هشام ويحتمل ان يكون علة النهي خشية ان يوافق ساعة الاجابة
قاله ابن ابي جمرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب
المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين فائدة هذا الحديث ورد على سبب
وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب احب الدين
الى الله ادومه قوله ثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو السختياني
والاسناد كله بصريون قوله اذا نعس زاد الاسماعيلي احدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب
فلينصرف قوله فلينم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها
من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا انه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به ايضا في
الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت تنبيه اشار الاسماعيلي الى ان في هذا الحديث اضطرابا فقال
رواه حماد بن زيد عن ايوب فوقفه وقال فيه عن ايوب قرئ علي كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا انتهى وهذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح
لموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقول حماد عنه قرئ علي لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة
بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابة والله اعلم قوله باب
الوضوء من غير حدث اي ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وقد ذكرنا اختلاف العلماء في اول كتاب الوضوء عند
ذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كثيرا منهم قالوا التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين
واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى
الشافعي عن من لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم وتقدم ان من العلماء من حمله على ظاهره
وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق
عليه امر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة
وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح الى تاويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر على عدم

الوجوب

الوجوب ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق
غيرهم على الندب وحصل بيان ذلك بالسنة قوله في حديث الباب ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان
هو الثوري قوله حدثنا مسدد هو تحويل الى اسناد ثان قبل ذكر المتن وانما ذكره وان كان الاول اعلى
لان سفيان الثوري فيه بالتصريح بعمرو وابن عامر انصاري كوفي وقيل ليس لهذا في البخاري غير
ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للبجلي رواية وقد يلتبس به عمرو بن عامر البجلي راو
اخر بصري سلمي اخرج له مسلم وليس له في البخاري شيء قوله عند كل صلاة اي مفروضة
زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته لكن
حديث سويد يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ
يوم الفتح لحديث بريدة الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بو
ضوء واحد وان عمر ساله فقال عمدا فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن
وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل
الفتح قوله كيف كنتم القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنسائي من طريق شعبة
عن عمرو انه سال انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم ولابن
ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قوله يجزي بالضم من اجزا اي يكفي
وللاسماعيلي يكفي قوله ثنا سليمان هو ابن بلال ومباحث المتن تقدمت قريبا وافادت
هذه الطريق التصريح بالاخبار عن يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخاري الا هذا
الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو انصاري حارثي شهد
بيعة الرضوان كما سياتي في المغازي ان شاء الله تعالى وشهد قبل ذلك احدا وما بعدها
قوله باب بالتنوين من الكبائر اي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة قوله ثنا
عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد هو ابن جبر
صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش
عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما اخرجه المؤلف بعد قليل واخراجه له على
الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه
من ابن عباس بلا واسطة او بالعكس وقال الترمذي رواية الاعمش اصح قوله مر
النبي صلى الله عليه وسلم بحائط او بستان وللمصنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي الافراد
للدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وهو يقوي رواية الادب
لجزمها بالمدينة من غير شك قوله فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما قال ابن مالك
في قوله صوت انسانين شاهد على جواز افراد المضاف المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت
راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله ظهراهما
مثل ظهور الترسين فان لم يكن المضاف جزء ما اضيف اليه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية فان
امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله يعذبان في قبورهما شاهد لذلك قوله
يعذبان في رواية الاعمش مر بقبرين زاد ابن ماجه جديدين فقال انهما ليعذبان فيحتمل ان
يقال اعاد الضمير الى غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وان يقال اعاده على القبرين مجازا
والمراد من فيهما قوله وما يعذبان في كبير وهذا من زيادة منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم

واستدل ابن بطال برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر قال لان
الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة وتعقب بعد هذه الزيادة وقد ورد مثلها في
حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني ولفظه وما يعذبان في كبير وقال ابن مالك في قوله كبير شاهد على
ورود في للتعليل وهو مثل قوله عليه السلام عذبت امراة في هرة قال وخفي ذلك على اكثر النحويين
مع وروده في القران لقوله لمسكم فيما اخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى وقد
اختلف في معنى قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه عليه السلام ظن ان ذلك غير
كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا
يدخل الخبر واجيب بان الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله وما يعذبان في كبير اخبار بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فا
خبر به كان نسخا لذلك الحكم وقد يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن
حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين
وهي النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المراد
به كشف العورة فقط كما سياتي وقال الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد
الكبائر انتهى اي ليس ذلك باكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة
لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد
المخاطبين وهو عند الله كبير لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الا
حتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق
العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه
وصفهما بما يدل على تجدد ذلك منهما واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف
كان والله اعلم **قوله** لا يستتر كذا في اكثر الروايات وفي رواية ابن عساكر يستبري بموحدة سا
كنة من الاستبراء ولمسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم ها
فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبينه حجابا يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لانها من
التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي
مفسرة للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع
على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء
وجد البول ام لا قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان
سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية يشير الى
الى ما صححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه
قال ويؤيده ان لفظ من في هذا الحديث لما اضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب من البول
فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد
ويؤيده ان في حديث ابي بكرة عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن انس
قوله من بوله يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه **قوله** يمشي بالنميمة قال ابن دقيق
العيد هي نقل كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الاضرار واما ما اقتضى فعل مصلحة
او ترك مفسدة انتهى وهو تفسير للنميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه كما سنذكره
ان شاء الله تعالى مبسوطا في موضعه من كتاب الادب لبعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح وتعقبه

الكرماني

الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو
المستفاد منه جعله كبيرة لان الاحتراز على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او ان المراد بالكبيرة معنى غير المعنى
الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف
الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه
عند تفصيل الكبائر انتهى ولا بد من حمل القول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا
يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما في اكبر الكبائر وسياتي
الكلام على هذه المسئلة مستوفى في اول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني
بان النميمة قد نص في الصحيح على انها كبيرة كما تقدم **قوله** ثم دعا بجريدة وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب
بمهملتين بوزن فعيل وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه
بطيء الجفاف وروينا في مسند البزار عن يعقوب الشوكي من حديث ابي رافع بسند ضعيف ان الذي اتاه بالجريدة بلال ولفظه
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة اذ سمع شيئا في قبر فقال لبلال ائتني بجريدة خضراء الحديث **قوله**
فكسرها اي فاتى بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
واما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في اواخر الكتاب انه الذي قطع الغصنين فهو في قصة اخرى غير
هذه فالمغايرة بينهما من اوجه منها ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر
كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ومنها ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس
الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الاعمش وفي حديث جابر انه صلى الله عليه
وسلم امر جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا
فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا ساله عن ذلك
فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين ولم يذكر
في قصة جابر ايضا السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجي الاتي في قوله لعله فبان تغاير حديث ابن عباس
وحديث جابر وانهما كانا في قصتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند
راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة ويؤيده ان في حديث ابي رافع كما تقدم فسمع
شيئا في قبر وفيه فكسرها باثنين ترك نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه وفي قصة الواحد جعل
نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة **قوله** كسرتين بكسر
الكاف والكسرة القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال **قوله** فوضع وفي رواية للاعمش الاتية فغرز
وهي اخص من الاولى **قوله** فوضع على كل قبر منهما كسرة وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن
زياد عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة **قوله** فقيل له وللاعمش قالوا اي الصحابة ولم
نقف على تعيين السائل منهم **قوله** لعله قال ابن مالك يجوز ان تكون الهاء ضمير الشان وجاز تفسيره بان
وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة
كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقد ثبت في الرواية الاتية بحذف ان فقوي الاحتمال الثاني وقال الكرماني
شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره **قوله** يخفف بالضم وفتح الفاء اي العذاب عن المقبورين **قوله**
ما لم ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقانية اي الكسرتان وللكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء

وللمستملي الى ان ييبسا بالتي للغاية والياء التحتانية اي العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان
العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه
القرطبي بانه لو حصل الوحي لما اتى بحرف الترجي كذا قال ولا يرد عليه ذلك اذا حملناها على التعليل قال
القرطبي وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة
كذا رجح النووي كون القصة واحدة وفيه نظر لما اوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول
على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان في الجريد معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في
اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا
فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران من باب
الاولى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبتين يمنعان العذاب يحتمل ان يكون غير معلومة
لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث
قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب
وهو قوله ليعذبان قلت لا يلزم من كوننا لا نعلم العذاب ام لا ان لا نتسبب له في امر يخفف عنه
العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري ارحم ام لا ان لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع
على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الخصيب الصحابي بذلك فاوصى
ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره تنبيه
لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل
مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه القرطبي في التذكرة
وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل
على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح
واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا
فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا
وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه قد وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير
ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد
اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند
فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان
في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان
لشفاعته الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما
من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال ولا يجوز
ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك
من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب قلت وما قاله اخيرا اجوابه وما طالب به
من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث الذي احتج به ابو موسى
ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب
فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرجه واحتمال
كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين
ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة
المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين
رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في
الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب
مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسياتي الكلام
عليه في الجنائز وفيه التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب
ويستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله اعلم قوله
باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر اي عن صاحب
القبر وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل قوله كان لا يستتر من بوله يشير الى لفظ الحديث الذي قبله قوله
ولم يذكر سوى بول الناس قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من
البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكانه
اراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها ومحصل الرد ان العموم في رواية البول
اريد به الخصوص لقوله من بوله او الالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس
لعدم الفارق قال وكذا غير الماكول واما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن
قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص
بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يوكل قوله يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي قال اخبرنا والاكثر
حدثنا اسمعيل بن ابرهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو اخا يعقوب وروح بن القاسم بفتح الراء على
المشهور ونقل ابن التين عن القابسي انه قرى بضمها وهو شاذ مردود وقد تقدمت مباحث المتن في باب
الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه
قوله يغسل به كذا لابي ذر بوزن يفعل ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين وحذف
مفعوله للعلم به او للحياء من ذكره قوله باب كذا ثبت لابي ذر وقد
قررنا انه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق
المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل قوله محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي هو ابو
معاوية الضرير قوله يغرز وفي رواية وكيع يغرس وهما بمعنى وافاد سعد الدين الحارثي ان ذلك كان عند
راس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكانه يشير الى حديث ابي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا
لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس صريحا
قوله لم تعلمت سقط لفظ هذا من رواية المستملي والسرخسي قوله قال ابن المثنى هو معطوف على الاول
وسقطت اداة العطف فيه للاصيلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
محمد بن المثنى هذا عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح
بسماع الاعمش دون الاخر وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله قوله باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي اللام فيه للعهد الذهني وقد تقدم ان الاعرابي واحد الاعراب
وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت
اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا
يامن تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد قوله همام هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة
قوله عن انس ولمسلم حدثني انس قوله راى اعرابيا حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني انه

الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كما سياتي قريبا قوله في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال
دعوه كان هذا الامر بالترك عقيب زجر الناس له كما سياتي قوله حتى اذا تركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا
النبي صلى الله عليه وسلم بما اي بدلو كبير فصبه اي فامر بصبه كما سياتي ذلك مصرحا وقد اخرج مسلم هذا
الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق فساقه مطولا بنحو ما شرحناه وزاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراة
القران وسنذكر فوايده في الباب الاتي ان شا الله تعالى قوله في باب
صب الما اخبرني عبيد الله كذا رواه اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد
بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر ان الروايتين صحيحتان قوله
قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة ستاتي عند
المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث
تاما من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن ماجه ايضا من حديث واثلة بن الاسقع واخرجه
ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني
وكان رجلا جافيا فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده ايضا مبهم بين محمد بن اسحق وبين محمد بن
عمرو بن عطا وهو عنده من طريق الاصم عن ابي زرعة الدمشقي عن احمد بن خالد الوهبي عنه وهو في جمع مسند ابن
اسحق لابي زرعة الدمشقي عن طريق الى مسن عنه احد السند لكن قال في اوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان
جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين
اليماني لكن واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع ونقل عن ابي الحسين بن فارس
انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قوله فتناوله الناس اي بالسنتهم وللمصنف في الادب
فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسمعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وفي رواية
انس في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح
الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر ان تناوله كان بالالسنة لا بالايدي ولمسلم من طريق
اسحق عن انس فقال الصحابة مه مه قوله دعوه وهريقوا وللمصنف في الادب واهريقوا وقد تقدم
توجيهها في باب الغسل المخضب قوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو
الدلو ملاى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو
الضخمة قوله او ذنوبا قال الخليل الدلو ملاى ما وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت
فيها ما قرب من الملي ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي
للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم تختلف في انه ذنوب وقال في الحديث سجلا مع ان الذنوب من
شانها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما قوله فانما بعثتم اسناد البعث
اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في
حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اذ هم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه صلى
الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قوله اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله وحدثنا خالد سقطت الواو من رواية
كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عبدان بن سليمان هو ابن بلال وساق المتن على لفظ رواية
لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه انه عند البيهقي قوله في طائفة المسجد اي ناحيته

والطائفة

والطائفة القطعة من الشي قوله فنهاهم في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه قوله فاهريق
عليه كذا لابي ذر وللباقين فهريق عليه ويجوز اسكان الها وفتحها كما تقدم وضبط ابن الاثير
في الرواية بفتح الها ايضا وفي هذا الحديث من الفوايد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس
الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه ولما تقرر عندهم
ايضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان
يظهر الخصوص قاله ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يتعين عند احتمال التخصيص
عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك الا ان علما الامصار ما برحوا يفتون
بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة ايضا اذ لم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة
الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما
وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الما وفيه تعين الما لازالة
النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان
غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الواقعة على الارض
غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة
البلة وان كانت طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به ايضا على عدم اشتراط
نضوب الما لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذا
فارق قال الموفق في المغني بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير
تعنيف اذا لم يكن ذلك عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وفيه رافة النبي صلى
الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد
ان فقه في الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم
المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر في سياق مسلم في حديث انس انه لا يجوز في
المسجد غير ما ذكر من الصلاة والقران والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول
به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى والله اعلم وفيه ان الارض
تطهر بصب الما عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا
اطلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها
الما حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقا التراب
لان الما لم يغمر اعلاها واسفلها واحتجوا فيه بحديث جا من ثلاث طرق احدها موصول عن
ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره مقرن والاخر سعيد
ابن منصور من طريق طاوس وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا
اعتضد مطلقا واما الشافعي فانما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من ارسل
اذا سمى لا يسمي الا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما
وسياتي باقي فوايده في كتاب الادب ان شا الله تعالى والله اعلم قوله باب
بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي اي ما حكمه وهل يلحق به بول الصبايا
جمع صبية ام لا وفي الفرق احاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا

في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ذكره احمد واصحاب السنن الا النسائي من طريق هشام
عن قتادة عن ابي الاسود عن ابيه عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام واسناده صحيح ورواه ابو سعيد عن
قتادة ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة ايضا قوله بصبي يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد
روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قال بال الحسن على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه
حتى قضى بوله ثم دعا بما فصبه عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجي بالحسن ولم يتردد وفي
حديث ام سلمة وابن ابي ليلى انه بال على بطنه عليه السلام وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني انه جا
وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نايم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال فذكر الحديث بتمامه فظهرت
التفرقة بينهما قوله فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب بصب الما
زاد مسلم من طريق ابن عبد الله بن نمير فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري فصب عليه الما فنضحه
عليه قوله عن ام قيس اسمها امنة وهي اخت عكاشة ابن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات كما عند
مسلم من طريق يونس وفي كل منهما قصة لابنها ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه
النسائي ولم اقف على تسميته قوله لم ياكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به
والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذا بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى
كلام النووي في شرح مسلم وفي الروضة تبعا لاصلها انه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وبه جزم ابن الموفق
وغيره قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها
انما جات به عند ولادته ليحنكه عليه السلام فيحمل النفي على عمومه ويؤيده ما تقدم للمصنف في العقيقة
قوله فاجلسه اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان
قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن قوله على ثوبه اي ثوب النبي عليه السلام واغرب ابن
شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول قوله فنضحه ولمسلم من طريق
الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالما وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه
زاد ابو عوانة في صحيحه عليه ولا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد
به ان الابتدا كان بالرش وهو تنقيط الما فانتهى الى النضح وهو صب الما ويؤيده
رواية مسلم في حديث عايشة من طريق جرير عن هشام فدعا بما فصبه عليه ولابي عوانة
فصبه على البول يتبعه اياه قوله ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من
كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عنه قوله فنضحه قال وكذلك
روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى
وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو
سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس
ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم
وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة
ان يرش من بول الصبي ويغسل من بول الجارية لانه مفصل في ذلك ولا على ما جرت به الاقوال
الذي اوردناها على هذا ويؤيده ما صرح به صاحب التحفة نقلا عن كبار مشايخه رحمهم الله
الله تعالى واعتمده البخاري فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى
الادراج لكنها غيرها فلا ادراج قال رحمه الله تعالى واما ما ذكره عن ابن ابي شيبة اختصاص بذلك

له بذلك

لان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك والله
اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك
باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود
هذا الباب واختلف العلما في ذلك على ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعية اصحها الاكتفا بالنضح في بول الصبي
لا الجارية وهو قول علي وعطا والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك
وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي
وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شي اصلا والثالث هما سوا في وجوب الغسل
وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله
اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين
بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى
ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة واستدل به
بعض المالكية على ان الغسل لا بد فيه من امر زايد على مجرد ايصال الما الى المحل قلت وهو مشكل عليهم
لانهم يدعون ان المراد بالنضح هنا الغسل تنبيه قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من اجل ان بول
الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى واثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي
قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية
ولا الحنابلة قال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب
المهذب اعلم بمراد صاحبهم من غيرهم والله اعلم قوله باب البول قايما وقاعدا قال ابن
بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز قلت ويحتمل ان يكون
اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه
انه قال كان من شان العرب البول قايما الا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول
المراة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم
كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وابعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره
ويدل عليه حديث عايشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القران
رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم قوله عن ابي وايل ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش
انه سمع ابا وايل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وايل قوله سباطة قوم بضم المهملة بعدها
ها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد
فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا
يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه اضرار او نقول انما بال فوق السباطة لا في
اصل الجدار وهو صريح في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره
او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون
غيره لانه اولى بالمومنين من انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته
ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم قوله ثم دعا بما زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال
ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني
حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قايما ودعا بما فتوضا ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين

وهو ثابت ايضا عند الاسمعيلي وغيره من طرق عن شعبه عن الاعمش وزاد عيسى ابن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينه
اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه
البيهقي من طريق محمد بن طلحه بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد
واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن
ماجه من طريق شعبه ان عاصما رواه له عن ابي وايل عن المغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال قايما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وايل عن حذيفه وما حفظه يعني ان روايته هي
الصواب قال شعبه فسالت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وايل عن حذيفه يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه
المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفه دون الزياده ولم يلتفت مسلم الى هذه العله بل ذكرها في حديث
الاعمش لانها زياده من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وايل عن حذيفه اصح يعني من حديثه عن المغيره
وهو كما قال وان جنح ابن خزيمه الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيره
فجاز ان يكون ابو وايل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما
اصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال قوله باب البول
عند صاحبه اي صاحب البايل قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله رايتني
اي رايت نفسي قوله من خلف حايط قوله فانتبذت بالنون والذال المعجمه اي تنحيت يقال جلس فلان نبذة بفتح
النون وضمها اي ناحيه قوله فاشار الي يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين
المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندايه لو كانت له حاجه او رؤيه اشارته اذا اشار
له وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان هذه الروايه بينت ان قوله في
رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد
عند قضا الحاجه عن الطرق المسلوكه وعن اعين النظاره فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح
المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر واستدنى حذيفه ليستره من خلفه
عن رؤيه من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحايط او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف
من الغايط لاحتياجه الى زياده تكشف ولما يقترن به من الرايحه والغرض من الابعاد التستر وهو
يحصل بارخا الذيل والدنو من الساتر وروى الطبراني من حديث عصمه بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض سكك المدينه فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفه استرني فذكر الحديث وظهر
منه الحكمه في ادنايه حذيفه في تلك الحالة وكان حذيفه لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر
ايضا ان ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من الحديث دفع اشد المفسدتين باخفهما والاتيان باعظم
المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة
اصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يوخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على
تاخيره من الضرر وراعى اهم الامرين وقدم المصلحه في تقريب حذيفه منه ليستره من المارة على مصلحة
تاخره عنه اذا لم يمكن جمعهما قوله باب البول عند سباطة
قوم كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فاخرج من طريق عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قايما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصه بني اسرايل
وبهذا يظهر مطابقه كلام حذيفه في تعقبه على ابي موسى قوله ثوب احدهم وقع في مسلم جلد احدهم
قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر
الذي حملوه ويويده رواية ابي داود وفيه كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب

فلعل بعضهم رواه بالمعنى قوله فرضه اي قطعه زاد الاسمعيلي بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل
القرض على الغسل بالما قوله ليته امسك وللاسمعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد وانما
احتج حذيفة بهذا الحديث لان البايل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت عليه السلام الى هذا الاحتمال
فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به مالك في الرخصة في مثل رؤوس الابر من البول وفيه نظر لانه عليه
السلام في تلك الحالة لم يصل الى بدنه شي والى هذا اشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد
مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شي من بوله وقيل
لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البايل منه شي من بوله وقيل انما بال قايما لانها حالة يومن
معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويويده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه
قال البول قايما احصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد رضي الله عنهما ان العرب كانت
تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قايما لجرح كان في مابضه والمابض بهمزة ساكنة بعد موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه
لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي
والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم وسلك ابو عوانة في صحيحه
وابن شاهين فيه مسلكا اخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عايشة الذي
قدمناه انه ما بال قايما منذ انزل عليه القران وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه
ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عايشة انه مستند الى علمها
فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من اكابر
الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فيتضمن الرد على من نفاه من ان ذلك لم يقع بعد نزول القران وقد
ثبت عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش
والله اعلم ولم يثبت عنه عليه السلام فيه شي كما بينته في اوايل شرح الترمذي قوله
باب غسل الدم بفتح الغين ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام ابن عروة وفاطمة زوجته
بنت عمه المنذر واسما جدتهما لابويهما بنت ابي بكر الصديق قوله جات امراة وقع في رواية
الشافعي عن سفيان ابن عيينه عن هشام في هذا الحديث ان اسما هي السايلة واغرب النووي حين ضعف
هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سياتي في
حديث سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب
وللمصنف من طريق مالك اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة قوله تحته بالفتح وبضم المهملة
وتشديد المثناة الفوقانية اي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة فالمراد بذلك ازالة عينه قوله ثم تقرصه
بالفتح واسكان القاف وضم الرا والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره وفيه
الضم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج
ما تشربه الثوب منه قوله وتنضحه وهو بفتح الضاد المعجمة وضم الحا المهملة اي تغسله قاله
الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم مستفيض من قوله تقرصه بالما واما النضح فهو
لما شكت فيه من الثوب قلت فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود
على الدم فيلزم منه اختلاف الضماير وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيا
لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لا يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي اي
قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالما دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات

بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اي تعيين الما لازالة النجاسة وعن ابي
حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مايع ومن حجتهم حديث عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا
الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود
بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت
بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك كما سياتي تقريره في باب الحيض عند قوله هل تصلي المراة في ثوب
حاضت فيه فايدة يعقب استدلال من استدل على تعيين ازالة النجاسة بالما بهذا الحديث بانه
مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر ولانه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط واجيب بانه سيا
بعض فوايده في بابه في غسل دم الحيض ان شا الله تعالى **قوله** ثنا محمد كذا للاكثر هو غير منسوب
وللاصيلي ابن سلام ولابي ذر رواية معاويه الضرير **قوله** ثنا هشام زاد الاصيلي ابن عروة **قوله**
فاطمة بنت ابي حبيش بالحا المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس ابن المطلب
ابن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **قوله** استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة
يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان
الدم من فرج المراة في غير اوانه **قوله** لا اي لا تدعي الصلاة **قوله** عرق بكسر العين هو المسمى بالعاذل
بالذال المعجمة **قوله** حيضتك بفتح الحا ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتدا دم الحيض وانقطاعه
قوله فدعي الصلاة يتضمن نهي الحايض عن الصلاة وهو التحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع **قوله**
فاغسلي عنك الدم واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى كما سياتي بسطها في كتاب الحيض
قوله قال اي هشام ابن عروة وقال ابي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اي عروة ابن الزبير وادعى بعضهم ان هذا
ليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى
اخر ان قوله ثم توضا من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم يتوضا بصيغة
الاخبار فلما اتي بصيغة الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر حكم هذه المسالة في كتاب
الحيض ان شا الله تعالى قوله **باب** غسل المني لم يخرج البخاري حديث الفرك
بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد في حديث عايشة كما سنذكره وليس بين حديث
الغسل والفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب
للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول
بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى
ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه
كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ما في رواية ابن
خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كانت تسلت المني من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك
الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كساير النجاسات
وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالما وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عايشة
كنت احكه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صحح الترمذي رضي الله عنه من حديث
همام ابن الحارث ان عايشة رضي الله عنها انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا
انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم
الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود
ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة
انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شي من ذلك فليس في حديث الباب
ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث
الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كساير فضلاته والجواب
على تقدير صحة كونه من الخصايص ان منيه كان عن جماع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك
وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتنجس
به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي كحالة الاحتلام والله اعلم **قوله**
وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من المراة في هذه المسالة حديث صريح ذكره المصنف بعد في اواخر
كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكانه استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الحاصل في الثوب
لا يخلو غالبا من مخالطة ما المراة ورطوبتها **قوله** عمرو بن ميمون الجزري كذا للجمهور وهو الصواب
وهو بفتح الجيم والزاي بعدها را منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها
ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه **قوله** اغسل الجنابة
اي اثر الجنابة فيكون على حذف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا **قوله** بقع بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة
قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين **قوله** في الاسناد الثاني **حدثنا** يزيد قال ابو مسعود
الدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال انه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعا
قد روياه يعني عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري **حدثنا** يزيد يعني
ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هارون قال لانه وجد من روايته
ولم يوجد من رواية ابن زريع **قلت** ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم ابو مسعود
بانه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد
بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهي من مرجحات كونه ابن زريع وايضا فقتيبة معروف
بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي والقاعدة في من اهمل ان يحمل على من للراوي به خصوصية
كالاكثار وغيره فيرجح انه ابن زريع والله اعلم **قوله** عن عمرو كذا للاكثر ولابي ذر يعني ابن ميمون وهو
ابن مهران كما سياتي في الباب الذي يليه **قوله** سمعت عايشة وفي الاسناد الذي يليه سالت
عايشة فيه رد على البزار حيث زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة على ان البزار مسبوق
بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في
رفعه وانما هو من فتوى سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه
صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تاثير للاختلاف في
الروايتين حيث وقع في احداهما ان عمرو بن ميمونة سال سليمان وفي الاخرى ان سليمان سال عايشة
لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات **قوله** عبد الواحد
هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيا **قوله**
عن المني عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه
كما قدمناه **قوله** فيخرج اي من الحجرة الى المسجد **قوله** بقع الما العين مرفوع على انه بدل من
قوله اثر الغسل ويجوز نصبه على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سوال النسا عما يستحيى
منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج واستدل به المصنف على ان بقا الاثر
بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم

تذهب اثره واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المذكور المغسول ومراده ان ذلك لا يضر
وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا او اشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي
هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه
ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل والمراد
بالاثر ما تعسر ازالته جمعا بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخرجه
ابو داود ايضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه
ما يدل على ذلك المعنى كعادته قوله المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن
من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا قوله سمعت سليمان بن يسار في الثوب اي نقول
في مسألة الثوب او في بمعنى عن قوله اغسله اي اثر الجنابة او المني قوله واثر الغسل فيه يحتمل ان
يكون الضمير راجعا الى اثر الماء او الى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلا من قوله اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر
الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله كان المني يرجح هذا
الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور وهو المني قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي
قوله انها كانت يحتمل ان يكون مذكورا بالمعنى من لفظها اي قالت كنت اغسل ليشاكل قولها ثم اراه او حذف
لفظ قالت قبل قولها ثم اراه قوله بقعة او بقعا يحتمل ان يكون من كلامها ويترك على حالتين او شكا من احد
رواته والله اعلم قوله باب ابوال الابل والدواب والغنم المراد بالدواب
معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص ثم
عطف الخاص على العام والاول اوجه ولهذا ساق اثر ابي موسى في صلاته في دار البريد لانها مأوى
الدواب التي تركب وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم
ليستدل به على ذلك ايضا قوله ومرابضها جمع مربض بكسر اوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم
كالمعاطن للابل والضمير يعود على اقرب مذكور وهو الغنم ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف لكن
ظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر
ولم يذكر سوى بول الناس والى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع
على نجاسة بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه قوله وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا الاثر
وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه
قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على
الباب فذكره والسرقين بكسر المهملة واسكان الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي
معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية الصحراء
منسوبة الى البر ودار البريد المذكور موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء
الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا
كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة للرباط ثم سمي به الرسول
المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة قلت وذكر البخاري في تاريخه هذا ان بريد عمرو ورد
عن عمرو وله اثر ذكره المصنف تعليقا عن عمر كما سيأتي نخرجه من طريقه قوله سوا يريد
انهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند ابي
موسى لانه يمكن ان يصلي على ثوب يبسطه واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري
في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير

بول

حايل وقد

حايل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث واسناده
صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة او
لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة في نفسها وهو مذهب مشهور
وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان ظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما
انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح لان الفرق بينهما متجه لو ثبت ان
الروث المأكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره
مرفوعا استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب
اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم قوله عن ايوب عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود وغيره
عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو
نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هارون
ابن عبد الله عن سليمان بن حرب فزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء وحدث به ايوب عن ابي رجاء
مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي
ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك الحجاج الصواف عن ابي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان
والله اعلم قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قوله قدم اناس وللاصيلي
والكشميهني ناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الديات من طريق ابي رجا
عن ابي قلابة قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد وللمصنف في المحاربين عن
قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل وله في الجهاد
عن وهيب عن ايوب ان رهطا وهذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي
رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة
ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف
هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف
عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين
وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم الى رواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا
عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان
متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان والراء المهملتين مصغرا والنون حي من قضاعة
والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه اخر عن انس
ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني
فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وذكر ابن اسحق في المغازي ان قدومهم
كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت
في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله
اعلم وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل
قوله فاجتووا المدينة زاد في رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا
فبايعوه على الاسلام قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده

الخطابي عما اذا تضرروا بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم
طعامها وقال ابن العربي الجوا داء يوخذ من الوباء وفي رواية اخرى اي رجاء المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه
وقال غيره الجوا داء يصيب الجوف وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا
اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله
اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا
الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة
من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعد عنه مصفرة الوانهم واما
الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس وسياتي
ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع
عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وقع بالمدينة الموم اي بضم الميم وسكون الواو قال
وهو البرسام اي بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس وعلى ورم
الصدر والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانة من رواية همام عن قتادة عن انس في هذه القصة فعظمت
بطونهم **قوله** فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف من رواية همام عن قتادة
فامرهم ان يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان
ان تكون زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من
رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا
يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف من رواية وهيب عن ايوب
انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي
رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف واخره مهملة النوق
ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة
اشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحا
ربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فيه من
رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت ترعى خارج المدينة
فصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح الى المرعى طلب هولا النفر الخروج الى الصحرا لشرب البان
فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا فظهر بذلك مصداق قوله عليه السلام
ان المدينة تنفي خبثها وسياتي في موضعه وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه كانت خمسة عشر وانهم نحروا
منها واحدة يقال لها الحنا وهو قول لا متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد
ضعيف مرسل **قوله** وان يشربوا اي وامرهم ان يشربوا وله في رواية ابي رجاء فاخرجوا
واشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان
ياتوا الصدقة فيشربوا فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابنا السبيل واما شربهم
لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذن منه المذكور واما شربهم البول فاحتج به من
قال بطهارته قال الكرماني نقلا عن مشايخه رحمهم الله تعالى كمالك فانه يقول بذلك حيث
يقول في فقهه ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر فاستدل بذلك رحمه الله اما من الابل فبهذا
الحديث قال النعماني والزركشي نقلا عن ابن دقيق العيد هذا بحروفه واما من ماكول اللحم
فالقياس عليه وهو قول مالك المتقدم واحمد وطايفة من السلف ووافقهم على ذلك من الشافعية ابن

خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال
والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة
قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام لم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل قال وفي ترك اهل العلم
بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل
على طهارتها قلت وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره
على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال
ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شربها للتداوي
وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب واجيب
بمنع انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة
لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء
فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب
غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جائز كالسفر مثلا واما قول غيره لو كان
نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود
من حديث ام سلمة وسياتي له طرق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا
يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا
يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من
ساله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر
وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد
كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه
واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم
والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله اعلم وبهذا الطريق
يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها **قوله** فلما صحوا في السياق حذف تقديره فشربوا من ابوالها
والبانها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية ابي رجاء وزاد في رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية
ثابت ورجعت اليهم الوانهم **قوله** واستاقوا النعم من السوق وهو السير العنيف **قوله** فجاء
الخبر في رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم
وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج
مسلم اسناده ولفظه فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل
واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق في المغازي
ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صحيح صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
غلام يقال له يسار زاد ابن اسحق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه
في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الاتي بالخبر
والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم
بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم
مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل

ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر
احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم قوله سمرت في اثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي
حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وهو
بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة اي جمع
قايف ولمسلم من رواية معوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث
معهم قايفا يقتص اثارهم ولم اقف على اسم هذا القايف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي
الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا لم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة
ابن الخصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم
الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا
انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل
للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة
يا والذي ذكره غيره انه سعد بسكون العين بن زيد الاشهلي وهو انصاري فيحتمل انه كان راس الانصار
وكان كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه في اثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم
قوله فلما ارتفع فيه حذف تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فامر بقطع كذا للاصيلي والمستملي والسرخسي وللباقين فقطع ايديهم وارجلهم
قال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكره
الاسمعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعي ايضا ولم يحسمهم اي لم يكو ما
قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف قوله وسمرت اعينهم بتشديد الميم وفي رواية
ابي رجاء الاتية وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في انه بالراء ووقع لمسلم من رواية
عبد العزيز وسمل باللام قال الخطابي السمل فقء العين باي شيء كان قال ابو ذويب الهذلي
والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع قال والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب
قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد احميت قلت قد وقع التصريح بالمراد عند
المصنف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ولفظه ثم امر بمسامير
فاحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقء العين باي شيء كان كما مضى
قوله والقوا في الحرة هي ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما القوا فيها لانها قرب المكان
الذي فعلوا فيه ما فعلوا قوله يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية
ابي رجاء ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة وفي الطب من رواية
ثابت قال انس فرايت الرجل يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض
ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند
ابي عوانة من رواية ابي عقيل عن انس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان
كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة ومال جماعة منهم ابن الجوزي الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل
الاقتصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم
سملوا اعين الرعاة وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة
في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية قلت كانهم تمسكوا بما نقله اهل

المغازي

المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهب اخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران
ابن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج
الى تاريخ قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب
بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة
عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المائدة والى هذا مال البخاري
وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان
من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع واجاب عن ذلك بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه
وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء
ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله
ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم
الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة الله في البان الابل التي حصل لهم
بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش ال بيته في
قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي
كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله اعلم قوله
قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله ابو قلابة استنباطا
قوله وقتلوا اي الراعي كما تقدم قوله وكفروا هو في رواية سعيد عن قتادة عن انس في
المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وليس موقوفا على ابي قلابة
كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا
محاربين وستاتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسالة القسامة من
كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الامام
ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد يطب
بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه
المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء واما في القرى
ففيه خلاف وفيه جواز استعمال ابناء السبيل ابل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن
الامام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة قوله ابو التياح تقدم
انه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة واخره مهملة وهذا الحديث في الصلاة في مرابض
الغنم تمسك به من قال بطهارة ابوالها وابعارها قالوا لانها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا
يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل واجيب بانهم لم
يكونوا يصلون على حائل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة للاصل
والجواب انه في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم
وصح عن عائشة انه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك قبل ان يبنى
المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد في الدور
وان تطيب وتنظف رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه

من حديث سمرة وزاد ان يطهرها قال وهذا يعد بنا المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع
وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم
ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لان فيه ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لا
اقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة
وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم قوله باب
ما يقع من النجاسات في السمن والماء اي هل ينجسها ام لا او لا ينجس الا اذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر من
مجموع ما اورده المصنف في الباب من اثر وحديث قوله وقال الزهري وصله ابن وهب في جامعه عن
يونس عنه وروى البيهقي معناه من طريق ابن عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري قوله لا باس بالماء اي لا حرج
في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم اي من شيء نجس او ريح منه او لون ولفظ يونس عنه
كل ما فيه قوة عن ما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر ومقتضى هذا انه لا
يفرق بين القليل منه والكثير الا بالقوة المانعة للملاقي ان يغير احد اوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه
ومذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد تعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور بانه يلزم منه ان
من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهر به وهو مستبشع ولهذا نصر القول
التحديد بالقلتين وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة
من الائمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا
وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة
وغيرهم وسياتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده وقول الزهري هذا ورد فيه حديث
مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسئلة خلافا يعني في تنجيس الماء
اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابي امامة واسناده
ضعيف وفيه اضطراب ايضا قوله وقال حماد وهو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي قوله لا باس
بريش الميتة اي ليس نجسا ولا ينجس الماء الا انه سواء كان ريش ماكول او غيره واثره هذا وصله عبد الرزاق
ونحوه قوله وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره اي مما لا يؤكل ادركت ناسا اي كثيرا والتنوين
للتكثير قوله ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم اوله واسكان الدال وهذا يدل على انهم
كانوا يقولون بطهارته وسنذكر الخلاف فيه قريبا قوله وقال ابن سيرين وابراهيم لم يذكر الكرماني ابراهيم
في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في
العاج باسا وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا لانه لا يجوز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره
بدليل قصته المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال القزاز
انكر الخليل ان يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب
وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية وفيه نظر فان ثبت هذا
فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم الفيل يدل
على اعتبار ما قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على ان العظم هل تحله الحياة ام لا
فذهب الى الاول امام الائمة وناصر الكتاب والسنة الشافعي رضي الله عنه واستدل بقوله تعالى قال من يحيي
العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فهذا ظاهر في ان العظم تحله الحياة وذهب الى الثاني
ابو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكي بناء على قوله ان غير الماكول يطهر بالتذكية
قوله ثنا اسمعيل ابن ابي اويس ابن ادريس قوله عن ميمونة هي بنت الحارث خالة

ابن عباس قوله سيل من قال بهمزة ساكنة والسائل من ذلك هي ميمونة وقع في رواية يحيى القطان
وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قوله سقطت في سمن زاد
النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن
عيينة عن ابن شهاب فماتت قوله وما حولها اي من السمن قوله ثنا معن هو ابن عيسى القزاز قوله
خذوها وما حولها فاطرحوه اي الجميع وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى قوله قال
معن هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وابعد من قال انه معلق وانما اورد البخاري كلام معن وما حدثه
بنزول بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده
فرواه اصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه
ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كاشهب وغيره ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا
ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب ولم يذكر احد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها ابو
داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن
عيينة بدونها وجودوا اسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن
معمر عن ابن شهاب نحوه اوله فيه معمر عن ابن شهاب اسنادا اخر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر هذه هي خطا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انها وهم
واشار الترمذي الى انها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن
ميمونة اشهر والله اعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية
اسمعيل واجيب بان مراده ان اسمعيل لم ينفرد بتجويد اسناده فظهر لي وجه اخر وهو ان رواية معن
المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا وقد رواها في الموطا فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كذا اخرجه الاسمعيلي
وغيره من طريقه فاشار المصنف الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية
الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله اعلم تنبيه اخذ
الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا
وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما
المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي
وسياتي ايضاح ذلك في كتاب الذبائح وكذا مسئلة الاستصباح بالدهن النجس او المتنجس ان شاء الله تعالى قال
ابن المنير مناسبة حديث السمن للاثار التي قبله ان اختيار المصنف ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات
فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة اذا لم يتغير
واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس قوله ثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي
المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك قوله كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام وكلمة بضم اوله واسكان
الكاف وفتح اللام اي كل جرح يجرحه قوله في سبيل الله قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في
غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة
الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله تكون كهيئتها اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة
ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو من رواية ابن عساكر
قوله تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى اذ اصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون
الراء الريح والحكمة في كون الدم ياتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفايدة

وحكمته العظمى ان ينتشر في اهل الموقف اظهار الفضيلة ايضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد
في المعركة وقد استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال الاسمعيلي هذا الحديث لا
مدخل له في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله واجيب بان مقصود المصنف
بايراده تاكيد مذهبه في ان الما لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان
تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح
فكذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب
بان الغرض اثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق
لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري ان يبين طهارة المسك ردا
على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة
الى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة
كالخمر اذا تخللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من
حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم
واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان
وكانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره ان تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع الوصفان
قال ويمكن ان يستدل به على ان الما اذا تغير ريحه بشي طيب لا يسلبه اسم الما كما ان الدم لم ينتقل
عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا
على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على الاول انه يلزم منه ان الما اذا كانت اوصافه الثلاثة
فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى صلاح انه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني
انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الما ان لا يكون موصوفا بصفة المنع من استعماله مع بقا اسم الما والله اعلم
وقال ابن دقيق العيد نقل قول من قال ان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن
حكم القذارة الى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد فكذلك الما ينتقل بتغير
رائحته من الطهارة الى النجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه قوله باب
البول في الما الدائم اي الساكن يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيه في الهوا فلم يحركهما
وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الما الدائم وهي بالمعنى قوله الاعرج كذا رواه شعيب
ووافقه ابن عيينة في رواية الشافعي عنه عن ابي الزناد اخرجه الاسمعيلي ورواه اكثر اصحاب
ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه
النسائي وكذا اخرجه احمد من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن
مختلف كما سنشير اليه قوله نحن الاخرون السابقون اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة
على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة
والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قلت جزم ابن التين بالاول وهو متعقب فانه لو
كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف
من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى فلو راعى البخاري ما ادعاه
لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن ابي هريرة في دواوين الايمة وليس في

طرق

طريق منها في اوله نحن الاخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ
البخاري بدون هذه الجملة فقول ابن بطال يحتمل ان يكون همام وهم ومع جماعة ولعل همام ذكر في هذا
الاسناد وقوله انه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فابدى بينهما مناسبة
كما سنذكره والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه
وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شرا الشاة كما سياتي بيانه في الجهاد وامثلة
ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطا اذ اخرج في باب صلاة الصبح والعتمة حديثا
باسناد واحد اوله مر رجل بغصن شوك واخره لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا
وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكن اداه على الوجه الذي سمعه قال ابن العربي في القبس ترى الجهال
يتعبون في تاويله ولا تعلق للاول منها بالباب اصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة
اخر من يدفن من الامم في الارض واول من يخرج منها لان الوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك
الما الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر فينبغي ان يتجنب ذلك ولا يخفى ما فيه
وقيل وجه المناسبة ان بني اسرايل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الما
الراكد اذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرايل كانوا اشد مبالغة
في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل
في هذا وهو استبعاد لا يستلزم دفع الاحتمال المذكور وما قررناه اولى وقد وقع للبخاري في كتاب
التعبير في حديث اورده من طريق همام عن ابي هريرة مثل هنا وصدره بقوله نحن الاخرون السابقون
قال وباسناده ولا يتاتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف والظاهر ان شيخ رواه عن
ابي هريرة عن ابن همام عنه قل حديث يوجد في هذه الا وهو في الاخرى وقد اشتملتا على احاديث كثيرة
اخرج الشيخان غالبها وابتدا كل نسخة منهما حديث نحن الاخرون السابقون فلهذا صدر به البخاري
فيما اخرجه من كل منهما وسلك مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فيقول في كل حديث اخرجه منها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر
الحديث الذي يريده يشير بذلك الى انه من اثنا النسخة لا اولها والله اعلم قوله الذي
لا يجري هو تفسير للدايم وايضاح له وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به
عن الما الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية
ابي عثمان عن ابي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث جا فيها بلفظ الراكد بدل الدايم وكذا اخرجه
مسلم من حديث جابر وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والداير ومنه
اصاب الناس دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك
وقيل الدايم والراكد متقابلان للجاري لكن الدايم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له قوله
ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز العطف على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا
الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال
ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الامران في النهي عنهما لان المحل الذي تواردا عليه شي واحد وهو
الما فلما عدل عن ذلك دل على انه لم يرد العطف بل نبه على مال الحال والمعنى انه اذا بال
فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن
احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب
لانه يحتاج الى مضاجعتها فيمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو

يتناجيا في حديث الباب هو يغتسل منه وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر
غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر قال القرطبي ولا يجوز النصب إذ لا تضمر أن بعد ثم
وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون النهي عن الجمع بين الأمرين دون
إفراد أحدهما وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن
الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر قلت وما
رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق أبي السائب
عن أبي هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد و
لفظه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل
لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهي عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما ورد بأنها
دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الغسل
فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا **قوله** في رواية مسلم كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله
تناولا فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي أعلم بموارد الخطاب
من غيره وهذا أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور وقد تقدم من الأدلة على طهارته ولا فرق في الماء
الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول في الماء أو
يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم
في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى
لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة في العرف
تطلق على الصغيرة والكبيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه
ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو
أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند
أهل الحجاز والظاهر أن الشارع ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب
الصحابة إلا بما يفهمون فانتفى الإجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما
على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر بالأرطال واختلف فيه أيضا ونقل عن مالك أنه حمل النهي
على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم
مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي إلى تنجيس الماء **قوله** ثم يغتسل فيه كذا هنا وفي رواية
ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين
يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه أن الرواية بلفظ فيه تدل على
منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك
وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة والله أعلم قوله **باب**
قوله إذا ألقي على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة أي شيء نجس أو جيفة أي ميتة لها رائحة
لم تفسد محل ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب إلى أن اجتناب
النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ وإليه ميل
المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من
رماه وقد تقدم الحديث عن جابر في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين **قوله** وكان
ابن عمر هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه كان إذا كان في الصلاة

فرأى

فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى
وإسناده صحيح وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الدوام والابتداء وهو قول جماعة من الصحابة وا
لتابعين والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وقال الشافعي وأحمد يعيد الصلوة وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا
قضاء وفيه بحث يطول واستدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال
إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود
وأخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث الإعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية وأما مسألة الناسي فيما
مضى فنأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى **قوله** وقال ابن المسيب والشعبي كذا للأكثر وهو
الصواب وللمستملي والسرخسي فإذا كانت محفوظة فأفرد قوله إذا صلى على إرادة كل منهما والمراد
بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلي وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني وبمسألة القبلة
ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ وبمسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء وكل ذلك ظاهر في
سياق الآثار الأربعة المذكورة التابعين الواصلين وقد وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن
أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة وأوضحتها في تغليق التعليق وقد تقدمت الإشارة إلى مسألة
الدم وأما مسألة التيمم فلعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف وذهب جمع من التابعين
منهم عطاء وابن سيرين ومكحول إلى وجوب الإعادة مطلقا وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال
الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الأكثر أيضا وقال في الجديد يجب الإعادة واستدل
للأولين بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة عن أبيه عنه وقال حسن
لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد أن خطأ
المجتهد يبطل إذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسألة إلا بمكة وأما في غيرها فلا ينقض
الاجتهاد وأجيب بأن هذه المسألة مصورة بما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من معنى الخطأ إلى
الظن القوي فليس فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد والله أعلم **قوله** ثنا عبدان إعادة المصنف
في أواخر الجزية عنه فقال ثنا عبدان عن عبد الله بن عثمان وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا
لرواية أحمد بن عثمان وإنما قرنها برواية عبدان متقويا لها لأن في إبراهيم بن يوسف مقالا وأحمد
المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وللنسائي في هذا الحديث
إسناد آخر أخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن أبي إسحاق ورجال أسانيده
جميعا كوفيون وأبو إسحاق هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه إسحاق بن أبي إسحاق
ولعادة رواية التصريح بالتحديث لأبي إسحاق من عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله وعينت
أيضا عبد الله ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم قريبا وهذا الحديث
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإسناد أبي إسحاق هذا وقد رواه الشيخان من طريق
الثوري والبخاري أيضا من طريق إسرائيل ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة كلهم عن أبي
إسحاق وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينا إن شاء الله تعالى **قوله** بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم
ساق الحديث مختصرا **قوله** إن عبد الله في رواية الكشميهني عن عبد الله **قوله** وأبو جهل
وأصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الأجلح عن أبي إسحاق **قوله** إذ قال بعضهم
هو أبو جهل سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه وقد نحرت جزور بالأمس والجزور من الإبل ما

ما جزور اي يقطع وهو بفتح الجيم والسلي مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها
ذلك من البهائم واما من الادميات فالمشيمة وحكى صاحب المحكم انه يقال ايضا فيهن سلي قوله فيضعه
زاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد قوله فانبعث اشقى القوم وللا
سيمي والحموي اشقى قوم بالتنكير ففيه مبالغة لكن المقام يقتضي الاول لان الشقا هنا بالنسبة الى
اولئك الاقوام فقط لانهم سيغروه بعد وهو عقبة ابن ابي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة في سياقه عن
المصنف اختصارا يوهم ان فعل ذلك ابتدا وقد ساق ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو
رواية يوسف هذه وقال فيه فجا عقبة ابن ابي معيط فقذفه على ظهره قوله لا اغني كذا للاكثر وللكشميهني
والمستملي اغير ومعناه صحيح اي لا اغني في كف شرهم او لا اغير شيا من فعلهم قوله لو كانت لي
منعة قال النووي المنعة بفتح النون القوة قال وحكي الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون
قال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح القزاز والهروي الاسكان في المفرد وعكس
ذلك صاحب المطالع وهو معتمد النووي قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه
هذليا وكان حلفاوه اذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فانا ارهب اي اخاف منهم قوله ويحيل بعضهم كذا هنا
بالمهملة من الاحالة والمراد ان بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل ان يكون من
حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته اي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية
زكريا ويميل بعضهم على بعض اي من كثرة الضحك قوله فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل
وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته كذا للاكثر و
للكشميهني بحذف المفعول زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيا
قوله فرفع راسه زاد البزار من رواية زيد ابن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال بالمهملة بعد الرفع والدعا وهو
كذلك في رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفع عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال
اللهم ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر منه ان الدعا المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو
مستقبل الكعبة كما ثبت في رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين قوله عليك بقريش اي باهلاك
قريش والمراد الكفار منهم او من سمي منهم فهو عام اريد به الخصوص قوله ثلاث مرات كرره اسرائيل
في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا قوله
فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله
وكانوا يرونه بفتح اوله في روايتنا من الراي اي يعتقدون وبضمها اي يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع
في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد ويناسبه قوله
ثلاث مرات ويمكن ان يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام قوله ثم سمى اي فصل من
اجمل قوله لابي جهل في رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل فلعله سماه وكناه معا
قوله والوليد ابن عتبة هو ولد المذكور بعد ابي جهل ولم تختلف الروايات في انه بعين مهملة ثم موحده لكن عند
مسلم بالقاف وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي وقد اخرجه من طريق شيخ مسلم على الصواب قوله وامية
بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثوري
في الجهاد وقال الصحيح امية لكن وقع عنده هناك ابي بن خلف وهو وهم منه او من شيخه ابي
بكر عبد الله ابن ابي شيبة او ان قرانه عليه كما حكاه جماعة اذ حدثه فقد رواه عن شيخه ابي بكر

مسنده

مسنده فقال امية وكذا رواه مسلم عن ابي بكر والاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر كذلك وهو الصواب
واطبق اصحاب المغازي على ان المقتول ببدر امية وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد وسياتي في المغازي
قصة قتل امية ببدر ان شا الله تعالى قوله وعد السابع فلم يحفظه وفي روايتنا بالنون وهي
للجمع وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود
وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود او عمرو بن ميمون قلت ولا ادري من اين تهيا له الجزم بذلك مع
ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم يحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق
ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن
الوليد كذا اخرجه المصنف في الصلاة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من ابي اسحق
في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي
فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت احفظ
حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لانه لم يقتل
ببدر بل ذكر اصحاب المغازي انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر
النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة
عمر وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود في انه راهم صرعى في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه
ان عقبة بن ابي معيط لم يطرح في القليب وانما قتل صبرا بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة وامية بن
خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سياتي وسياتي في المغازي كيفية مقاتل المذكورين ببدر
وزيادة بيان في احوالهم ان شا الله تعالى قوله قال اي ابن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي
رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وللنسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله قال ذلك
تاكيدا قوله صرعى في القليب في رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب
بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعا
الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب
وزاد شعبة في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله لانه كان بادنا قال العلما وانما امر
بالقايهم فيه لئلا يتاذى الناس بريحهم والا فالحربي لا يجب دفنه والظاهر ان البير لم يكن فيها ما
معين قوله قليب بدر بالجر على البدل والقليب بفتح القاف واخره موحدة هو البير التي لم تطو وقيل
العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها فايدة روى هذا الحديث ابن اسحق في المغازي قال حدثني
الاجلح عن ابي اسحق فذكر هذا الحديث وزاد في اخره قصة ابي البختري مع النبي صلى الله عليه وسلم في سواله
اياه عن القصة وضرب ابي البختري ابا جهل وشجه اياه والقصة مشهورة في السيرة فاخرجها
البزار من طريق ابن اسحق واشار الى تفرد الاجلح بها عن ابي اسحق وفي الحديث تعظيم الدعا بمكة عند الكفار
وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه به
ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن اذاه ففي رواية الطيالسي
عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم اره دعا عليهم الا يوميذ وانما استحقوا الدعا حينيذ لما
اقدموا عليه من التهكم به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعا ثلاثا وقد
تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعا على الظالم لكن قال بعضهم محله
ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعا بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعا
على الكافر لما كان بعيد الاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يومنون والاولى ان

وفيه

يدعى لكل حي بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت
بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان المباشرة آكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى
القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة
الى هذه القصة لانهم اشتركوا في الامر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولهذا قتلوا في
الحرب وقتل هو صبرا واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته
ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف فلو كانت نجاسة فازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا
واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمله
على ما سبق اولى وتعقب الاول بان الفرث لم ينفرد بل كان معه الدم كما في رواية اسرائيل والدم نجس
اتفاقا واجيب بان الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدة السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة
المرصصة وتعقب بانها ذبيحة وثني فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب بان ذلك كان قبل التعبد
بتحريم ذبائحهم وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للاصل الطهارة وتعقب بانه
يشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل هذه الصورة واجاب بان الاعادة انما تجب في الفريضة فان
ثبت انها فريضة فالوقت موسع فلعله اعاد وتعقب بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وبان الله لا يقره على
التمادي في صلاة فاسدة وقد تقدم انه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل اخبره ان فيهما قذرا ويدل
على انه علم بما القي على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم والله
اعلم قوله باب البصاق كذا في روايتنا وللاكثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا
السين وضعفت قوله في الثوب اي والبدن ونحوه ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه
لا ينجس الماء اذا خالطه قوله وقال عروة هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم واشار بهذا التعليق
الى الحديث الطويل في قصة الحديبية وسيأتي تمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد
علق منه موضعا اخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله فذكر الحديث يعني
وفيه وما تنخم وغفل الكرماني فظن ان قوله وما تنخم الى اخره حديث اخر يجوز ان يكون الراوي ساق
الحديثين سوقا واحدا او يكون امر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف
فيه الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح وقيل بالميم
ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه وقد
نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابرهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق
الفم قوله محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روى ابو نعيم في مستخرجه هذا
الحديث من طريق الفريابي وزاد في اخره وهو في الصلاة قوله طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري
احد شيوخ البخاري نسب الى جده وافاد بروايته تصريح حميد بالسماع له من انس خلافا لما روى
يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حدث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي
نضرة فظهر ان حميدا لم يدلس فيه ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن
الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا ايضا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك
البزاق باليد من المسجد قوله باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا
المسكر هو من عطف العام على الخاص او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار قوله وكرهه الحسن
اي البصري روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضأ بنبيذ وروى ابو عبيد من

طريق اخرى

طريق اخرى عنه انه لا بأس به فعلى هذا فالكراهة عنده على التنزيه قوله وابو العالية روى ابو داود
وابو عبيد من طريق ابي خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء ايغتسل به
قال لا وفي رواية ابي عبيدة فكرهه قوله وقال عطاء هو ابن ابي رباح روى ابو داود ايضا من طريق ابن
جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالا
نبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده ابو حنيفة
في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط ان لا يكون بحضرة ماء وان يكون خارج المصر او القرية وخالفه صاحباه
فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل ايجابا وقيل استحبابا وهو قول اسحق وقال ابو يوسف بقول
الجمهور لا يتوضأ به بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضيخان ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المفيد
من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلى ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف اي عندهم واستدلوا بحديث
ابن مسعود حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة
وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ منه وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه
وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان
بالمدينة بلا خلاف وهو محمول على ماء القي فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان
غالب مياههم لم تكن حلوة قوله عن الزهري كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر حدثنا الزهري قوله
كل شراب اسكر اي كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه السكر ام لا قال الخطابي فيه دليل على
ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي
يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شا
نه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب ان
المسكر لا يجوز شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله اعلم وسيأتي الكلام على حكم شرب
النبيذ في الاشربة ان شاء الله تعالى قوله باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه
عن المفعولية والدم منصوب على الاختصاص او على البدل وهو اما بدل اشتمال او بعض من كل ووقع
في رواية ابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وهو المعنى قوله عن وجهه في رواية الكشميهني
من وجهه وهو في رواية غيره اما بمعنى من او ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة معقودة
لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وبهذا يظهر مناسبة اثر
ابي العالية لحديث سهل قوله وقال ابو العالية هو الرياحي بكسر الراء وبالتحتانية واثره هذا
وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو موجع فوضؤوه
فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن ابي شيبة
انها كانت معصوبة قوله حدثنا محمد قال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي
ابن سلام قلت وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد
يعني ابن سلام عنه قوله وسأله الناس جملة حالية واراد بقوله وما بيني وبينه احد اي عند السؤال
ليكون ادل على صحة سماعه لقربه منه قوله دووي بضم الدال على البناء للمجهول وحذف احد الواوين
كذا ورد قوله ما بقي احد اعلم انما قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف
في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ووقع في رواية الحميدي عن سفيان اختلف الناس باي
شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله بالمغازي
في وقعة احد ان شاء الله تعالى وكان بينها وبين حديث سهل اكثر من ثمانين سنة قوله فاخذ بضم

المهمزة على البنا للمجهول وله في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماكثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها
على الجرح فرقا الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وان جميع ذلك لا يقدح
في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المراة لابيها وكذا لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لامراضهم
وغير ذلك مما ياتي الكلام عليه في المغازي ان شا الله تعالى قوله **باب** السواك بكسر السين
ويطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد هنا **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق سقط من رواية المستملي
وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
وقد وصله المولف من طرق منها بلفظه هنا في تفسير ال عمران وانتقد كلام ابن عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد
مسلم ولم يجد **قوله** عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري **قوله** يستن بفتح اوله وسكون المهملة
وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي
يحددها **قوله** يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا **قوله** اع اع بضم الهمزة وسكون
المهملة كذا في رواية ابي ذر واشار ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة
عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن
عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه ولابي داود بهمزة مكسورة ثم ها وللجوزقي بخا معجمة بدل
الها والرواية الاولى اشهر وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية
صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق
ولهذا قال هنا كانه يتهوع والتهوع التقيو اي له صوت كصوت المتقيي على سبيل المبالغة ويستفاد
منه مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها ان تكون عرضا وفيه حديث مرسل
عن ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفا وفيه تاكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان
وانه من باب التنظف والتطيب لا من باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم
لم يختف به وبوبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته **قوله** عن حذيفة هو ابن اليمان والا
سناد كله كوفيون **قوله** يشوص بضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والشوص بالفتح
الغسل عن كراع والتنقية عند ابي عبيد والدلك عند ابن الانباري وقيل المراد هنا
الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله الى انه ماخوذ من الشوصة وهو ريح يرفع القلب
عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك او الاصابع عرضا قال ابن دقيق
العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم كما هو مقتضاه لان النوم مقتضي لتغير الفم
لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر
قوله من الليل عام في كل حال ويحتمل ان يختص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية المصنف
في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان ذلك هو السر
في ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيرا من احكام السواك في الصلاة وفي الصيام كما سياتي
بيانه في مكانه ان شا الله تعالى والله اعلم قوله واما قوله فيما تقدم اع مرتين فان صاحب
التنقادي ذكر انه بفتح الهمزة وسكون المهملة على ما وقع عليه نظره وليس لذلك بل انما يقال
هو على ما جرى عليه نظر المصنف رحمه الله تعالى وسياتي مذكورا في محله ان شا الله تعالى والله اعلم
قوله **باب** دفع السواك الى الاكبر وقال عفان قال الاسمعيلي اخرجه البخاري بلا رواية
قلت قد وصله ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصنعاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من
طريقه **قوله** اراني بفتح الهمزة من الرواية بتقديم الرا الاول اشهر ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن

صخر اراني في المنام فعلى هذا فهو من الرويا **قوله** فقيل لي قائل ذلك جبريل عليه السلام كما سنذكر
من رواية ابن المبارك **قوله** كبر اي قدم الاكبر في السن **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري
اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد واسامة هو ابن زيد الليثي المدني ورواية نعيم هذه وصلها
الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان اكبر ورويناها في الغيلانيات من
رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان اقدم الاكابر وقد رواه جماعة من اصحاب
ابن المبارك عنه بغير اختصار **اخرجه** احمد والاسمعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي
ان تكون القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية صخر ان ذلك لما وقع في اليقظة
اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاوحي اليه ان اعط السواك
الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب
والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس
فاذا ترتبوا فالسنة حينيذ تقديم الايمن وهو صحيح وسياتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ان
استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن
عايشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله
فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله
ابتدا حتى لا يفوتها الاستشفا بريقه ثم غسلته تادبا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها
بغسله تطييبه وتليينه بالما قبل ان يستعمله والله اعلم **قوله** **باب**
فضل من بات على الوضو ولغير ابي ذر على وضوء **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو
الثوري ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** توضا ظاهره استحباب تجديد الوضو لكل من اراد
النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة
من قوله فان مت من ليلتك فانت على الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث
الشيخان وغيرهما من طرق عن البرا وليس فيها ذكر الوضو الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي
وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل **اخرجه** ابو داود وحديث عن علي اخرجه
البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري وسياتي الكلام على فوايد هذا المتن في كتاب
الدعوات **قوله** واجعلهن اخر في رواية الكشميهني من اخر وهي تبين انه لا يمتنع
ان يقول بعدهن شيا مما شرع من الذكر عند النوم **قوله** لا ونبيك الذي ارسلت
قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون اشار بقوله ونبيك
الى انه كان نبيا قبل ان يكون رسولا ولانه ليس في قوله ورسولك الذي ارسلت وصف
زايد بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ
الرسول ليس بمعنى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكانه اراد
ان يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة او لان الفاظ الاذكار
توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه
في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده او ذكره احترازا ممن ارسل

من غير نبوه كجبريل وغيره من الملايكه لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او
لان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل
بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح
اطلاقه واما من استدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عكسه ولو اجزنا الرواية بالمعنى فلا حجه له فيه وكذا لا
حجه فيه لمن اجاز الاول دون الثاني لكون الاول اخص من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في
الروايه واحده فباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللايقه بها علم القصد بالمخبر عنه
ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنيه او كنيه باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي
مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل
ما تقدم من الاوجه التي بيناها من اراده التوقيف وغيره والله اعلم **تنبيه** النكته في
ختم البخاري كتاب الوضو بهذا الحديث من جهة انه اخر وضو امر به المكلف في اليقظه ولقوله
في نفس الحديث واجعلهن اخر ما تقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب **خاتمه**
اشتمل كتاب الوضو وما معه من احكام المياه والاستطابه من الاحاديث المرفوعه على مايه
واربعه وخمسين حديثا الموصول منها مايه وسته عشر حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعه
والتعليق ثمانيه وثلاثون وثلاثون حديثا فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثه وسبعون حديثا
والخالص منها احد وثمانون حديثا ثلاثه منها معلقه والبقيه موصوله ووافقه مسلم على تخريجها
سوى تسعه عشر حديثا وهي الثلاثه المعلقه وحديث ابن عباس في صفه الوضو وحديثه
توضا مرة مرة وحديث ابي هريرة ابغني احجارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثه وحديث
عبد الله بن زيد في الوضو مرتين مرتين وحديث انس في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السايب بن يزيد في خاتم النبوه وحديث
سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن اميه فيه وحديث سويد بن النعمان في
المضمضه من السويق وحديث انس اذا نعس في الصلاه فلينم وحديث ابي هريرة في قصة الذي
بال في المسجد وحديث ميمونه في فارة سقطت في سمن وحديث انس في البزاق في الثوب وفيه
من الاثار الموقوفه على الصحابه والتابعين ثمانيه واربعون اثرا الموصول منها ثلاثه والبقيه
معلقه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

كذا في روايتنا بتقديم البسمله وللاكثر بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسمله من
رواية الاصيلي وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا اريد به الما فهو
مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح
والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الما الذي يغتسل به وبالكسر ما
يجعل مع الما كالاشنان وحقيقه الغسل جريان الما على الاعضاء واختلف في وجوب الدلك
فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد
على اعضا الوضو عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان
جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الما للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت
الملازمه **قوله** وقول الله وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان ان
وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران **قلت** وقدم الايه التي من سورة المايده على الايه

التي

التي من سورة النسا لدقيقه وهي ان لفظ التي في المايده فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النسا
حتى تغتسلوا ففيها تصريح للاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على ان المراد بقوله فاطهروا فاغتسلوا
قوله تعالى في الحايض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن اتفاقا ودلت اية النسا على ان
استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الا
عضا مع تمييز ما للعبادة عن ما للعادة بالنية **قوله** **باب** الوضو
قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي رضي الله عنه في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيا
يبدا به قبل شي فكيف ما جا به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل ما روت
عن عايشه رضي الله عنها ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو في الموطا كذلك قال ابن عبد البر
هو من احسن حديث روي في ذلك **قلت** وقد رواه عن هشام وهو ابن عروه جماعه من الحفاظ
غير مالك كما سنشير اليه **قوله** كان اذا اغتسل اي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابه
سببيه **قوله** بدا فغسل يديه يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسياتي
حديث ميمونه تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زياده
ابن عيينه في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما الانا رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم
يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي معاويه ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام
وهي زياده جليله لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه في اثنا الغسل **قوله** كما يتوضا للصلاة
فيه احتراز عن الوضو اللغوي ويحتمل ان يكون الابتدا بالوضو قبل الغسل سنة مستقله بحيث
يجب غسل اعضا الوضو مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل ان يكتفى بغسلها في الوضو عن اعادته
وانما قدم اغسل اعضا الوضو تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى
والى هذا جنح الداودي شارح المختصر من
الشافعيه فقال يقدم غسل اعضا وضويه على ترتيب الوضو لكن بنية غسل الجنابه ونقل ابن
بطال الاجماع على ان الوضو لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعه منهم ابو ثور
وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضو للمحدث **قوله** فيخلل بها اي باصابعه
التي ادخلها في الما ولمسلم ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي
والنسايي من طريق ابن عيينه ثم يشرب في الما **قوله** اصول الشعر وللكشميهني اصول
شعره اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمه عن هشام عن البيهقي يخلل بها شق راسه
الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض
احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحيه في الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر واما بالقياس
على اصول شعر الراس وفايدة التخليل ايصال الما الى الشعر والبشره ومباشرة الشعر
باليد ليحصل تعميمه بالما وتانيس البشره لئلا يصيبها بالصب ما يتاذى به ثم هذا
التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشي يحول بين الما وبين الوصول
الى اصوله والله اعلم **قوله** ثم يدخل اصابعه كذا ذكره بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي
وهو الاصل لاراده استحضار صورة الحال للسامعين **قوله** ثلاث غرف بضم المعجمه وفتح الرا
جمع غرفه وهي قدر ما يغرف من الما بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو المشهور في جمع القله
وفيه استحباب التثليث في الغسل **قال** النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي
فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل قلت وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا

القرطبي حمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الاتية قريبا فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الراس وسيأتي في اخر الكلام في حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة **قوله** ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة واستدل به على من لم يشترط الدلك وهو ظاهر قال المازري لا حجة فيه لان افاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم قلت ولا يخفي ما فيه والله اعلم وقال القاضي عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار قلت بل ورد ذلك من طريق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا **قوله** على جلده كله هذا التاكيد يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الاول ان الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة في هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قلت لكن في رواية ابي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة اخرجه ابو داود وفيه ذكر حديث الطيالسي المتقدم عن النسائي وزاد في اخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما ان تحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها وضوءه للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان يكون قوله في رواية ابي معاوية ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله **قوله** حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بان محمد بن يوسف هو الذي وسفيان هو ابن عيينة ولا ادري من اين له ذلك **قوله** وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل الى اخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما ان تحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما حمل على حالة اخرى بحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل ومن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية فيه قولان قال النووي اصحهما انه يكمل وضوءه لان اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة او ظاهرة في تاخيرهما كرواية ابي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق ابي سلمة ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة في تاخيرهما كحديث الباب وزاد بها مقدم في لفظ على جميع من رواه بلفظ كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي اخره ثم يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء **قوله** وغسل فرجه فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك **قوله** هذه غسله وفي رواية رواها الكرماني عن ابي موسى الاشعري هذا غسله اي ان الاشارة الى الافعال المذكورة او ان التقدير هذه صفة مغرفة تشعر لنا بصيغة غسله وللكشميهني رحمه الله تعالى هذا غسله وهو ظاهر واشار الى ذلك شمس الائمة

الاسمعيلي

والاسمعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم وان زائدة بن قدامة ميز ذلك في روايته عن الاعمش واستدل له البخاري بحديث ميمونة هذا الجواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية ابي عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط والارض لقوله في الروايات المذكورة ثم دلك يده بالارض او بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وغيره انه يجزي لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء واما دلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون انقى كما قاله البخاري وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على النجاسة وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة ايضا واستدل به البخاري ايضا على ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل ثم اكمل باقي اعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا واخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الاعمش باسناده هذا وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الاخر وقد جمعت فوايدها في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن الاعمش بسماع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء الاعمش وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث وفي الحديث من الفوايد ايضا جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وفي رواية عبد الواحد ماء يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه الصب باليمين على الشمال ليغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لان لا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر فاما اذا كان الماء في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتوالي اعضاء الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الراس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفي عنه بغسله واستدل بعضهم بقولها في رواية ابي حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم ياخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة بلل الماء او للتواضع او لشيء راه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسمعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا

الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته والله اعلم قوله باب

غسل الرجل امرأته عن عروة اي ابن الزبير كذا رواه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم ابرهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى قوله انا والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكانها اصل في الباب قوله من اناء واحد من قدح من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر وقال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من شبه قوله يقال له الفرق ولمالك عن الزهري هو الفرق وزاد في روايته من الجنابة اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين وقال القتبي وغيره هو بالفتح وقال النووي الفتح افصح واشهر وقال وزعم ابو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت لعل مستند الباجي ما حكاه الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان ابو زيد وغيرهما من اهل اللغة والذي في روايتنا هو بالفتح والله اعلم وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب واما مقداره في الرواية فعند مسلم في اخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة والفرق ثلاثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة آصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في هذا الحديث الاتي عن عائشة انه حزر الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله اعلم قوله

باب الغسل بالصاع اي بملء الصاع ونحوه اي ما يقاربه والصاع

انه تقدم

انه تقدم انه خمسة ارطال وثلث برطل بغداد وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقرير العلماء به قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن الوارث وابو بكر ابن حفص ابن ابي عمر بن سعد بن ابي وقاص شاركه شيخه ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف وكونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله قوله واخو عائشة زعم الداودي انه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقال غيره هو اخوها لامها وهو الطفيل ابن عبد الله ولا يصح واحد منهما لما روى مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة وقال النووي وجماعة انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة تذكر حديثا غير هذا ولم يتعين عندي انه المراد هنا لان لها اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روي عنها ايضا وحديثه في الادب المفرد للبخاري وسنن ابي داود من طريق ابنه سعيد ابن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصري وكثير ابن عبيد كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله اعلم قوله فدعت باناء بالجر والتنوين صفة لاناء وفي رواية كريمة بالنصب على انه نعت المجرور باعتبار المحل او باضمار اعني بيننا وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهره انهما رأيا عملها في رأسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خالة ابي سلمة من الرضاعة ارضعته اختها ام كلثوم وانما سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية عملت ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع قوله قال ابو عبد الله اي البخاري المصنف وقال يزيد بن هارون هذا التعليق وصله ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما قوله وهو بالزاي المعجمة هو ابن اسد وحديثه موصول عند الاسمعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على رأسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي قوله والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل مكة وكان اصله منها لكنه سكن البصرة قوله قدر صاع بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع على الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا قوله حدثنا عبد الله ابن محمد هو الجعفي قوله حدثنا يحيى ابن آدم قال ابو علي الجياني ثبت بجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى ابن آدم وهو وهم فلا يتصل السند الا به قوله الزهير هو ابن معاوية وابو اسحق هو السبيعي وابو جعفر هو محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب المعروف بالباقر هو وابوه اي علي ابن الحسين وعنده اي عند جابر قوله قوم كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قوم بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضمير العود على جابر وفيه ما فيه ولم تقع هذه الرواية في مسلم ايضا وذلك وارد ايضا على قوله انه يخرج المتفق قوله فسألوه عن الغسل افاد اسحق ابن راهويه في مسنده ان متولي السؤال هو ابو جعفر الراوي فاخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب السؤال فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر فقال ابي جعفر تولى السؤال ونسب السؤال

في هذه الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك وانما افرد جابر الجواب فقال يكفيك وهو بفتح اوله وسياتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه **قوله** فقال رجل زاد الاسمعيلي منهم اي من القوم وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا وعنده قوم بغير ضمير لان هذا القائل هو الحسن ابن محمد ابن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري **قوله** اوفى يحتمل الصفة والمقدار اي اطول واكثر **قوله** وخيرا منك بالرفع عطفا على اوفى والخبر به عن هو وفي رواية الاصيلي او خيرا بالنصب عطفا على الموصول **قوله** ثم امنا فاعل امنا هو جابر كما سياتي ذلك واضحا من نقله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله والوعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان ما عليه السلف بالاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من يماري بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والاسراف في الماء **قوله** عن عمرو وهو ابن دينار وفي مسند الحميدي ثنا سفيان انبانا عمرو واخبرني ابو الشعثاء وهو جابر ابن زيد المذكور **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** كان ابن عيينة كذا رواه عنه اكثر الرواة وانما رواه عنه كما قال ابو نعيم من سمع منه قديما وانما رجح البخاري رواية ابو نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة الشيخ ولرواية الاخرين رواية اخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسمعيلي من جهة اخرى من حيث المعنى وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على انه اخذه عنها وقد اخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن ابي عمرو وابن ابي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنسائي من طريقه ويستفاد من هذا الحديث ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبته عن ابن الصلاح وادعى بعض الشراح ان حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه الاناء قدر الاناء والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة اخرى وهو انهما اوانيهم كانت صغار كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عايشة وهو الفرق لكون ان كلا منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله اعلم بذلك

باب من افاض على راسه ثلاثا تقدم في حديث ميمونة وعايشة في ذلك

قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي قبله وابو اسحق هو السبيعي ايضا وسليمان بن صرد خزاعي وهو من افضل الصحابة وابوه بضم المهملة وفتح الراء وسكون من مشاهير الصحابة ففيه رواية الاقران **قوله** اما انا فافيض بضم الهمزة واما محذوف وقد ذكر ابو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه واوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق عن رواه في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا القسم المحذوف وذلك قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا اكثر من ذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوا عن ذلك وفيه تعقيب والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لانه يكون للتكرار ويحتمل بان يكون للتوزيع على جميعه لكن حديث جابر الذي ذكره في اخر هذا الباب يقوي الاحتمال الاول كما قال وسنذكر ما فيه ان شاء الله تعالى

للتكرار

للتكرار ويحتمله لان يكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر في اخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه **قوله** كلتيهما كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين انه في بعض الروايات كلاهما وهي مخرجة على من يرى ان المثنى ويروى ان التثنية لا تتغير كقوله ان هذان لساحران وقد بلغنا في المجد غايتاها وهكذا القول في رواية الكشميهني هو مذهب الفراء بلا خلاف للبصريين ويمكن ان يخرج الرفع فيهما على القطع **قوله** حدثني ولاصيلي حدثنا محمد بن بشار وهو بندار كما صرح به الاسمعيلي في روايته حيث اخرجه عن الحسن ابن سفيان وغيره عنه وابوه بالموحدة والمعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره قال ابو علي الجياني وجماعة بعده وغفل بعض المتاخرين فضبطه بشار بسين مهملة وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فلانه لا يخفى على من له ادنى ممارسة في هذا الشان **قوله** مخول بكسر اوله واسكان المعجمة وبوزن محمد ايضا وهذان الوجهان في رواية ابي ذر والاول للاكثر والثاني لابن عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو ابو جعفر المعروف بالباقر **قوله** يفرغ بضم اوله **قوله** ثلاثا اي غرفات زاد الاسمعيلي قال شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيه **قال** رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب **قوله** معمر باسكان العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي في هذا الحديث وقد نسب الى جده سام فقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم **قوله** ابن عمك فيه تجوز فانه ابن عم والده عن ابن الحسين بن علي بن ابي طالب والحنفية كانت زوج علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة عليها السلام فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها وقول جابر اتاني يشعر بان سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن الكمية كما اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسلتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب اي واكتفى بالثلاث فاقتضى ان الانقا يحصل بها وقال في جواز الكمية ما تقدم ومناسبة ذكر الخيرية لان طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون منشاه الوسوسة فلا يلتفت اليه **قوله** ثلاث اكف وفي رواية كريمة ثلاثة اكف وهي جمع كف والكف تذكر وتؤنث والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية اسحق ابن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه وبوب عليه حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل ان يكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ويحتمل ان يكون لكل جهة من الراس غرفة كما سياتي في حديث القاسم بن محمد عن عايشة قريبا **قوله**

باب الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيد بعدد فيحمل على اقل ما يسمى وهي المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها **قوله** ثنا عبد الواحد هو ابن زياد وباقي الاسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل **قوله** في هذه الرواية فغسل يديه وللكشميهني يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة **قوله** مذاكيره هو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار وكانهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش هو من الجمع الذي

لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل قوله باب

من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديما وحديثا على جماعة من الائمة فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف ليتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير فاما المطابقة الاولى فاولهم الاسمعيلي فانه قال في مستخرجه رحمه الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء وهو ما يحلب فيه سمي حلابا ومحلبا قال وفي تامل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهى وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الحلاب من الطيب في شي وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر * صاح هل رايت او سمعت براع * رد في الضرع ما قرى في الحلاب * وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما الطائفة الثانية فاولهم الازهري قال في التهذيب الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير لان الطيب لا يستعمل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الماء وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكانه تاولها على الاناء واما البخاري فربما ظن ظان انه تاوله على انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى وجعل الحميدي كون البخاري اراد ذلك احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم اناء يملؤه قدر حلب الناقة وقيل المراد اي في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمة البخاري تدل على انه التفت الى التاويلين قال وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى ما قاله الازهري وقال النووي قد انكر ابو عبيد الهروي على الازهري ما قاله وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى وانما اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه ويبدا به فيوضع فيه ماء الغسل قال واو في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكر الحميدي ويحصل ما ذكره انه يحمله على اعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداءة بشق الراس اولا لكونه اكثر شعثا من بقية البدن من اجل الشعر وقيل يحتمل ان يكون البخاري اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عائشة باسناد ضعيف فكانه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيئا مما يتقي البدن كالسدر وغيره ويقوي ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسم الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حملوه

الأ

على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا اما الذي في الجلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكاية كلام الخطابي واظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال وان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحث على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وكانه بالحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الاناء فبدا بشق راسه الايمن اي فطيبه الى اخره ومحصله ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسمعيلي عرف ان الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب وروى الاسمعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث الحديث وللجوزقي من طريق احمد بن سليم عن ابي عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغسل يدل على انه انما اغير انا الطيب واما رواية الاسمعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشي دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ما فافرغ على راسه فلولا قوله ماء لامكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذا في الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على انه انا الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالطب فهذا كله يبعد تاويل من حمله على التطيب ورايت عن بعضهم ولا احفظه الان ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه ان البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنه قبيل هذا الكتاب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من بدا بالحلاب اي باناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل او من بدا بالطيب لاجل ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين الامرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من شانه واما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة التي عندي والتقيها بتصرفات البخاري والله تعالى اعلم وعرف من هذا ان قول الاسمعيلي واي معنى للطيب عند الغسل معترضا وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لظهورها والله الهادي للصواب تكميل ابو عاصم المذكور في الاسناد وهو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري قد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل

في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي والقاسم هو محمد ابن
ابي بكر وقوله كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل كما في رواية الاسمعيلي وقوله دعا اي طلب وقوله
نحو الحلاب اي اناء قريب من الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم على انه من شبر في شبر اخرجه
ابو عوانة في صحيحه وعليه رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكيفيته فقال حلق شبريه مثل ذروه
الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد ابن المثنى
ايضا بهذا الاسناد بعد قوله الايمن ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله اخذ بكفيه الى
الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة وقوله بكفيه وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية
وقوله على وسط راسه هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون
وان لم يصلح فهو بالتحريك وبالثالث استحباب البداءة بالمياه في التطهير وبذلك ترجم عليه ابن
خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان وسنذكر الكلام
على قوله فقال بهما في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله **باب**
المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة والمراد هل هما واجبان فيه ام لا واشار
ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي
بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء واقام الاجماع على ان الوضوء
في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء
سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل
قوله ثنا عمر بن حفص ابن ابي غياث كما ثبت في رواية الاصيلي **قوله** غسلا يعني
اوله اي ماء الاغتسال كما سبق في ماء الغسل مرة **قوله** ثم قال بيده على الارض كذا في روايتنا
وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول
في حديث لا حسد الا في اثنتين قال فيه في الذي يتلو القران لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
مثل ما فعل وسياتي في باب نفض اليدين قريبا من رواية ابي حمزة عن الاعمش في هذا
الموضع فضرب بيده الارض فنبش قال هنا بضرب **قوله** ثم تنحى اي تحول الى ناحية
قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني بتمسح وانث الضمير على
ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة وسيأتي في باب من افرغ على يمينه فاتت ميمونة
فناولته خرقة وبقيت مباحث الحديث تقدمت في الوضوء قبل الغسل قوله **قوله**
مسح اليد بالتراب ليكون انقى اي لتصير اليد انقى منها قبل المسح **قوله** ثنا عبد الله
ابن الزبير الحميدي كذا في روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا الحميدي وسفيان هو ابن
عيينة **قوله** فغسل فرجه هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج
لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت مباحث هذا الحديث ايضا من فوائد هذا السياق
الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل والله اعلم قوله **باب**
هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها اي خارج الاناء اذا لم يكن على
يده قذر اي من نجاسة وغيرها غير الجنابة اي حكمها لان اثرها مختلف فيه فيدخل في قوله قذر واما حكمها
فقال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس
شيء من اعضائه نجسا **قوله** وادخل ابن عمر والبراء يده اي ادخل كل منهما يده وفي رواية بالتثنية **قوله**
في الطهور بفتح اوله الماء المعد للاغتسال واثر ابن عمر وصله سعيد ابن منصور

بمعناه

بمعناه وقد روى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر وجمع بينهما بان يحمل على حال ابن الحيث لم
يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك
للجواز واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واخرج ايضا عن
الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب
قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق واما اثر ابن عباس فوصله ابن
ابي شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه اخر ايضا عنه وتوجيه الاستدلال به للترجمة ان الجنابة
الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الاناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله
ويمكن ان يقال انما لم ير الصحابي بذلك باسا لانه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو كما
روى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع
من هذا **قوله** ثنا عبد الله بن مسلمة زاد مسلم ابن قعنب **قوله** ثنا ابو بكر هو احمد يا افلح
وهو ابن حميد كما رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن افلح بن سعيد شيئا والقاسم هو ابن محمد وقد تقدم
هذا المتن في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مغايرة في اخره وزاد مسلم في اخره من
الجنابة اي لاجل الجنابة ولابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول
سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقي بعد قوله تختلف ايدينا فيه وللاسمعيلي من طريق اسحق بن
سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وللبيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي
وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسياتي في باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها كنا نغتسل
من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف انه كان يغترف تارة
قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي زاد النسائي
وابادره حتى يقول دعي لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من
التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه
كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين
عضو من اعضائه واما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده
في الاناء ليغترف به قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على ان الامر بغسل يده
قبل ادخالها الاناء ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة او مظنونة
قوله ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة **قوله**
غسل يده هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال
يديه بالتثنية وزاد يصب على يده اليمنى اي من الاناء فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضا وضوءه
للصلاة الحديث وهذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عن حماد بن زيد وسياتي نحوه من وجه اخر عن هشام
في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليد قبل ادخالها
على حال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء واستعمل
من اختلاف الحديثين ما يجمع به بينهما وينفي التعارض عنهما انتهى ويمكن ان يحمل الفعل على الندب
والترك على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان
في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى **قوله** ثنا ابو الوليد هو الطيالسي **قوله** من جنابة
وللبيهقي من الجنابة اي لاجل الجنابة **قوله** وعن عبد الرحمن بن القاسم هو معطوف على قوله
شعبة عن ابي بكر بن حفص فلشعبة فيه اسنادان الى عائشة حدثه احد شيخيه به عن عروة والاخر

عن القاسم كلاهما عنه وقد وهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقة فقد اخرجها ابو نعيم والبيهقي من
طريق ابي الوليد بالاسنادين وقالا اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود
ابي
وغيره في الاطراف قوله مثله اي مثل المتن المذكور وللاصيلي بمثله بزيادة موحدة في اوله قوله
ثنا ابو الوليد هو الطيالسي ايضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة ايضا في هذا المتن لكن من طريق صحابي
اخر وهذا الاسناد بعينه تقدم لمتن اخر في باب علامة الايمان قوله والمراة يجوز فيه الرفع
والنصب على المعية واللام فيه للجنس قوله زاد مسلم هو ابن ابرهيم وهو من شيوخ البخاري قوله
ووهب زاد الاصيلي وابو الوقت ابن جرير اي ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية
ابي ذر ووهيب بالتصغير وهو وهم فان الحديث وجد بعد التتبع كثيرا من رواية وهب بن جرير ولم
يوجد من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه ومراد
البخاري ان مسلم بن ابرهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه
عنه ابو الوليد وزاد في اخره من الجنابة وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه
الزيادة والله اعلم قوله باب تفريق الغسل والوضوء اي جواز ذلك وهو
قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل اعضاء الوضوء فمن غسلها فقد اتى بما وجب
عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة
ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال
قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف واجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن
المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض
كما لو جف اعضاء الوضوء لم يبطل الطهارة قوله وقد ذكر عن ابن عمر هذا الاثر رويناه في الام عن مالك
عن نافع عنه لكن فيه انه توضا في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد
صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوؤه لان الجفاف قد
يحصل باقل مما بين السوق والمسجد قوله ثنا محمد بن محبوب هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد
البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة وساقه واحد
غالبا الا ان في ذلك ثم تحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه وهما بمعنى وابدى الكرماني من هذا
احتمال ان يكون اغتسل ثانيا قوله باب من افرغ هذا الباب مقدم عند
الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف بان الدعوى اعم من الدليل والجواب ان
ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شانه انه كان يحب التيامن كما تقدم ومحله هنا
فيما اذا كان يغترف من الاناء قال الخطابي فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن
يساره ويصب الماء منه على يمينه قوله ثنا موسى بن اسمعيل تقدم هذا الحديث من روايته ايضا
في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا ابو عوانة وهو الوضاح البصري قوله
وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب والواو فيه حالية قوله فصب قيل هو معطوف على محذوف
اي فاراد الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يديه قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل
ان يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع والاخذ
هو عين الصب هنا والمعنى وضعت له ماء ليشرع في الغسل ثم شرحت الصفة قوله قال
سليمان اي الاعمش وقائل ذلك ابو عوانة وفاعل اذكر سالم بن ابي الجعد وقد تقدم من رواية عبد الواحد
وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه

ابو عوانه

ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر
فمضمض وللاصيلي مضمض بغير فا قوله وغسل قدميه كذا لابي ذر وللاكثر فغسل بالفا قوله
فقال بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله قوله ولم يردها بضم اوله
واسكان الدال من الارادة وللاصيلي يريدها لكن جزم بلفظ ومن قالها بفتح اولها وتشديد الدال
فقد صحف وافسد المعنى وقد حكي في المطالع انها رواية ابن السكن قال وهي وهم وقد رواه الامام
احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها
وسياتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والله اعلم قوله باب
اذا جامع ثم عاد اي ما حكمه وللكشميهني عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها
وقد اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي
عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال
فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء
بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر
يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل
عنه واشار ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال
المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال
فليتوضا وضوءه للصلاة واظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال
لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب
بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث ابي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فانه انشط
للعود فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي
من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع
ثم يعود ولا يتوضا قوله ويحيى بن سعيد هو القطان وينبغي ان يثبت في القراءة قبل قوله
عن شعبة لفظ كلاهما لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من
الخط اصطلاح قوله ذكرته اي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما احب ان اصبح
محرما انضخ طيبا وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل
يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه
الاسمعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما
عند اهل الحديث في هذه القصة او حدثه به محمد بن بشار مختصرا قوله ابا عبد الرحمن يعني
ابن عمر استرحمت له عائشة اشعارا بانه قد سها فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل ذلك قوله يطوف كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال
الاسمعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن قلت والاحتمال الاول يرجحه
الثاني لقوله فيه اعطي قوة ثلاثين ويطوف في الاول مثل يدور في الثاني قوله ينضخ بفتح
في
اوله وفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الاصمعي النضخ بالمعجمة اكثر من النضح بالمهملة وسوى
بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لما رق وظاهره ان عين الطيب بقيت
بعد الاحرام قال الاسمعيلي بحيث انه صار كانه يتساقط منه الشي بعد الشي وسيذكر حكم هذه المسالة

في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله معاذ بن هشام هو الدستوائي والاسناد كله بصريون
قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه اصحاب الهيئة
قوله من الليل والنهار الواو بمعنى او وجزم به الكرماني ويحتمل ان تكون على بابها بان تكون تلك
الساعة جزءا من اخر احدهما وجزءا من اول الاخر قوله وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة
تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال تسع نسوة انتهى
وقد اشار البخاري الى رواية سعيد بن ابي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ كان
يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين
بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة حيث كان تحته
تسع نسوة والحالة الثانية في اخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امراة وموضع الوهم منه
انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة
ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش
في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلا جميع من
دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة
فجزم ابن اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقا في ملكه والاكثر
على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن
عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان
سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سياتي في مكانه فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام
على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي
جمعها من اطلع عليه من ازواجه ممن دخل بها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او خطبها ولم
يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه اخر عن انس تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى
عشرة ومات عن تسع وسرد اسماءهن ايضا ابو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي
ذكره الدمياطي وانكر ابن القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسما
وبمقتضى ذلك تنقص العدة والله اعلم قوله اوكان بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة
للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق ابي موسى عن
معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل
ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال اهل
الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد
والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة
في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا اربعة الاف قوله
وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا للجميع الا ان الاصيلي قال انه وقع في نسخة شعبة بدل
سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب قلت
وقد ذكرنا قبل ان المصنف وصل رواية سعيد واما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة
فقد وصلها الامام احمد قال ابن المنير ليس في حديث انس دلالة على الترجمة
ويحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في رواية الليلة
اظهر منه في الساعة قلت التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة واما حديث

انس

انس فحديث جا التصريح فيه بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات النسائي وابن
خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات اخرى لهم ولمسلم وحديث
جا في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر فيها تكرار المباشرة والغسل
معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد اشار به الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث
وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث
انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في ساعة والليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل
به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النسا واشار فيه الى ان القسم لم يكن واجبا
عليه وهو قول طوائف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثر
الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضى صاحبة النوبة كما استاذنهن
ان يمرض في بيت عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع عند استيفا القسمة ثم يستانف القسمة
وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه اذا سافر اقرع بينهن فيسافر من يخرج سهمها فاذا انصرف
استانف وهو اخص من الاحتمال الثاني والاول اليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل ان يكون ذلك
كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها واغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيه باشيا منها انه
اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر
عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج
الى ثبوت ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم
من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي
ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جا عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها
بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاما بنا على ان المراد
بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور
للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى بعضهم واستدل به ابن المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة
من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه لا يتاكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن
ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب قوله باب
غسل المذي والوضو منه اي بسببه وفي المذي لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف
اليا ثم بكسر الذال وتشديد اليا وهو ما رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته
وقد لا يحس بخروجه قوله ثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله عن ابي عبد الرحمن هو السلمي
قوله مذا صيغة مبالغة من المذي يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيا ويقال امذى
يمذي بوزن اعطى يعطي رباعيا قوله فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما تقدم في باب الوضو
من المخرجين من وجه اخر وزاد فيه فاستحييت ان اسال قوله لمكان ابنته في رواية مسلم
من طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة رضي الله عنها قوله توضا هذا الامر بلفظ الافراد
يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم
الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا للسوال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد
هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ويؤيده ما في رواية النسائي
من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى
جنبي سله فساله ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضا بلفظ الغايب فيحتمل ان يكون

سؤال المقداد ووقع على الاطهار وفي مسلم ايضا من طريق ابن عباس عن علي يسأله عن الذي يخرج من الانسان
وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين ابن قبيصة
عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تفعل ولابي داود وابن خزيمة من حديث سهل ابن حنيف انه وقع نحو ذلك وانه سأل عن ذلك بنفسه
ووقع في رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسأل وفي رواية لابن حبان والاسمعيلي ان عليا
قال سألت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم
سأل بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى اخره لكونه مغايرا لقوله انه استحى عن السؤال
بنفسه لاجل فاطمة رضي الله عنها فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه
الامر بذلك وبهذا جزم الاسمعيلي ثم النووي ويؤيده انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك
ما رواه عبد الرزاق من طريق عايش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار عن المذي فقال علي
انني رجل مذاء فاسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي
تولى السؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عايش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار وعلى هذا فنسبة
عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد بالخطاب دونه والله
اعلم واستدل بقوله توضأ على ان الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره
وهو اجماع وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف في باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء وسلم عن المذي
فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض
الوضوء لا انه يوجب الوضوء بمجرده قوله واغسل ذكرك هذا وقع في البخاري تقديم
الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى
واحد وهي رواية الاسمعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو اولى ويجوز تقديم الوضوء على
غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط ان يكون ذلك بحائل واستدل به ابن دقيق العيد
على تعين الماء دون الاحجار لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه
النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب
او لانه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة
على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما
هو الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند الاسمعيلي في روايته فقال توضأ واغسله
فاعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لا يتوقف على مس جميعه
واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد فعلى الثاني تجب النية فيه
قال الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل للتبعيض ويبطل كما في الضرع اذا غسل
بالماء البارد يتفرق اللبن داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر
وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب
الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة
على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب
السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر عليا بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على
عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى الاعتماد على المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر مع ان السؤال

كان بحضرة

كان بحضرة علي ثم لو صح السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف
الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به
على قبول خبر الواحد كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة
بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى
الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه
استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا وحسن العشرة مع الاصهار وذكر ما يتعلق
بجماع المرأة ونحوه بحضرة اقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحيى فامر غيره بالسؤال
لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم قوله باب
من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام على الحديث قبل بابين وموضع الاستدلال به ان قولها طاف في نسائه
كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما ومن فوائده
ايضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع
عليه غيرهن من افعال الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن والتطيب عند الاحرام وسيأتي في
الحج وقال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع قوله الحكم هو
ابن عتيبة وهو وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون قوله وبيص
بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسمعيلي وبيص الطيب
تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط قوله مفرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا
المتن على الترجمة اما لكونهما قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام قوله
باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله اذا
اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله اذا ظن يحتمل ان يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ويحتمل ان يكون
بمعنى علم قوله اروى هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا
ما تحت الشعر قوله افاض عليه اي على شعره قوله ثم غسل سائر جسده اي بقية جسده وقد
تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا
بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك قوله وقالت كنت
هو معطوف على الاول فهو متصل بالاسناد المذكور قوله نغرف باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة
وله في الاعتصام نشرع فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في الطهور
قوله باب من توضأ في الجنابة سقط من ولم الترجمة بلفظ من رواية غير ابي
ذر قوله اخبرنا ولابي ذر حدثنا الفضل قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء
الجنابة كذا للاكثر بالاضافة وللكشميهني وضوءا بالتنوين لجنابة بلام واحدة وللكشميهني للجنابة ولكريمة
وضع على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين
قوله فكفأ ولغير ابي ذر فاكفأ اي قلب قوله على يساره كذا للاكثر وللمستملي وكريمة على شماله
قوله ضرب يده بالارض كذا للاكثر وللكشميهني ضرب بيده الارض قوله ثم غسل جسده قال
ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث
الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله لم يعد غسل مواضع الوضوء
واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضاء الوضوء فان تقدم غسل اعضاء

الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعد تعاطي ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وأجاب ابن التين
بأن مراد البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده أي ما بقي من جسده بدليل الرواية
الأخرى وهذا فيه نظر لأن هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل وقال الكرماني
لفظ جسده شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق أو المراد هناك بسائر جسده أي باقيه
بعد الرأس لا أعضاء الوضوء قلت ومن لازم هذا التقدير أن الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر
لي أن البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز أي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد
فغسل رجليه إذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لأن غسلهما كان يدخل
في العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى واستنبط ابن
بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد
لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثا والاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل
الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعد وهي دعوى مردودة لأن ذلك يختلف باختلاف
النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله والا فلم يصح البناء المذكور والله
أعلم قوله قالت تعني ميمونة ووقع في رواية الأصيلي قالت عائشة وهو غلط واضح قوله
فغسل ما يصيبه سقط ما من غير رواية أبي ذر وللأصيلي فغسل بعض يده وباقي مباحث المتن تقدمت
في أوائل الغسل والله المستعان قوله باب إذا ذكر في المسجد أي تذكر الرجل في
المسجد أنه جنب خرج ولأبي ذر وكريمة يخرج كما هو على حاله وقوله ولا يتيمم أشار إلى رد من أوجبه
في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري وإسحاق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم
قبل أن يخرج وورود ذكر بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثير وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها
وقوله خرج كما هو قال الكرماني هذه الكاف للمقارنة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التنزل
فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لأنه متعلق بحاله أي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه
فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم قوله عبد الله بن محمد هو
الجعفي ويونس هو ابن يزيد قوله وعدلت أي سويت وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا
يكبر حتى يستوي الصفوف قوله فلما قام في مصلاه ذكر أي تذكر لا أنه قال ذلك لفظا وعلم الراوي
ذلك من قرائن الحال أو بإعلامه له صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح
بن كيسان عن الزهري أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة قوله فقال لنا مكانكم
بالنصب أي الزموا مكانكم وفيه إطلاق القول على الفعل فإن في رواية الإسماعيلي فأشار بيده أن مكانكم
ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة قوله ورأسه يقطر أي من ماء الغسل وظاهر
قوله فكبر الاكتفاء بالإقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة
وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد فراغ أبواب الأذان
إن شاء الله تعالى قوله تابعه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري وروايته موصولة عند الإمام
أحمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر رواية عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة
قوله ورواه الأوزاعي روايته موصولة عند المؤلف في أواخر أبواب الأذان كما سيأتي
وظن بعضهم أن السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت
بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة قوله باب
نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لأبي ذر ولم يذكر الباقون من غسل الجنابة قوله حدثنا أبو حمزة

هو السكري

هو السكري قوله فانطلق وهو ينفض يديه استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد
تقدم توجيهه في الغسل وهو ظاهر وفي هذا الإسناد مروان وعبدان وشيخه وكوفيان الأعمش
وشيخه ومدنيان كريب وابن عباس وفيما قبله بيان ذلك مرة وعن نوع شيخه وفيما قبل ذلك
أيضا كبيان الحميدي وسفيان وكلهم رووه عن الأعمش بالإسناد المذكور قوله باب
من بدأ بشق رأسه الأيمن تقدم مثله في باب من بدأ بالحلاب قوله ثنا خلاد بن يحيى هو من كبار
شيوخ البخاري وهو كوفي سكن مكة ومن فوقه إلى عائشة مكيون قوله عن صفية وللإسماعيلي
أنه سمع صفية وهي من صغار الصحابة وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور
قوله أصاب وللكريمة أصابت إحدانا أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع لأن
الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخاري إلى القول بأن قول الصحابي
كنا نفعل كذا حكمه الرفع سواء صرح بالإضافة إلى ذلك أي زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا وبه جزم الحاكم
قوله أخذت بيديها وللكريمة بيدها إلى الماء وصرح به الإسماعيلي في روايته قوله فوق رأسها
أي فصبته فوق رأسها وللإسماعيلي أخذت بيدها الماء ثم صبت على رأسها قوله وبيدها الأخرى
في رواية الإسماعيلي ثم أخذت بيدها وهو أول الترتيب من رواية المصنف وأتى بلفظ الأخرى
ليدل على أنها أولى وهي متأخرة عنها فإن قيل الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه
فكيف يطابق الترجمة فأجاب الكرماني بأن المراد من أيمن الشخص يمينه من رأسه إلى قدمه قلت
بل الذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ بالحلاب وفيه
التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الأيمن والله أعلم قوله باب من اغتسل عريانا
وحده في خلوة من الناس وهو تأكيد لقوله وحده ودل قوله أفضل على الجواز وعليه أكثر العلماء وخالف
فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث علي بن أمية مرفوعا إذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل
رآه يغتسل عريانا وحده رواه أبو داود وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا قوله وقال بهز
زاد الأصيلي ابن حكيم قوله عن جده هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة وياء تحتانية ساكنة صحابي
معروف قوله أن يستحيا منه من الناس كذا لأكثر الرواة وللسرخسي أحق أن يستتر منه وقد أخرجه
أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال ابن أبي شيبة ثنا يزيد
ابن هارون نا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا قال الله
أحق أن يستحيى منه من الناس والإسناد إلى بهز صحيح وهذا ما جزم به البخاري وأما بهز وأبوه فليسا
من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وأبيه لم يجزم به قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فعرف
من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه وأما ما فوقه فلا يدل وقد
حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من
سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني أن المراد بقوله
أحق أن يستحيى منه أي فلا يعصى ومفهوم قوله إلا من زوجتك يدل على أنه يجوز لها أن
تنظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير
من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وفيه حديث صحيح عند مسلم ثم إن ظاهر
حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه
في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن

بطال أيضا عمن أمر بالاقتداء به وهذا إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا
والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب
شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع
بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة ورجح بعض
الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط **قوله** كانت بنو إسرائيل
أي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الأعراب آمنا **قوله** يغتسلون عراة ظاهره
أن ذلك كان جائزا عندهم في شرعهم وإلا لما أقرهم على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده
أخذا بالأفضل وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له في ذلك وتبعه
على ذلك القرطبي وأطال فيه **قوله** آدر بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري
الأدرة نفخة في الخصيتين وهي بفتحات وحكي ضم أوله وإسكان الدال **قوله** جرى
موسى أي جرى مسرعا وفي رواية فخرج ثوبي حجر أي أعطني وإنما خاطبه لأنه أجراه
مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه
فلما لم يعطه ضربه وقيل إن موسى يحتمل أن يكون أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه
ويحتمل أن يكون عن وحي **قوله** حتى نظرت ظاهره أنهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال
على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه
مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض كبار مشايخه رحمهم
الله تعالى وفيه نظر **قوله** فطفق بالحجر ضربا كذا لأكثر الرواة وللكشميهني والحموي
فطفق الحجر ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أي طفق يضرب الحجر ضربا **قوله** قال
أبو هريرة هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق **قوله** لندب بالنون والمهملتين المفتوحتين
وهو الأثر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام إن شاء الله
وعن أبي هريرة هو معطوف على الإسناد الأول وجزم الكرماني بأنه تعليق بصيغة التمريض
فأخطأ فإن الحديثين ثابتان في نسخة الإسناد المذكور وقد أخرج البخاري هذا الثاني من
رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في حديث الأنبياء **قوله** يحتثي بإسكان المهملة وفتح
المثناة بعدها مثلثة والحثية هي الأخذ باليد ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد يحتثن
بنون في آخره بدل الياء **قوله** لا غنى بالقصر والتنوين ورويناه بالبناء على أن لا بمعنى
ليس **قوله** ورواه إبراهيم هو ابن طهمان وروايته موصولة بهذا الإسناد
عند النسائي والإسماعيلي قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى
عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه وسيأتي بقية الكلام
في حديث الأنبياء أيضا **قوله** **باب** التستر لما فرغ من بيان الاستد
لأحد الشقين وهو التعري في الخلوة أورد الشق الآخر **قوله** مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
وهو التيمي وأم هانئ **قوله** فقال من هذه يدل على أن الستر كان كثيفا وعرف أنها امرأة لكون ذلك
الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسيأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد حيث أورده المصنف تاما **قوله**
أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ونزل فيه هنا درجة وكذا نزل فيه شيخه عبدان لأنه سبق له
روايته عن أبي حمزة والأعمش والسبب اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الأحكام **قوله** تابعه ابن عوانة
أي عن الأعمش في إسناده هذا وقد تقدمت المتابعة موصولة عنده في باب من أفرغ **قوله** بعد الإسناد

صحيح أبي عوانة الإسفراييني نحو رواية أبي عوانة البصري وقد وقع ذكر الستر أيضا في هذا الحديث من
رواية أبي حمزة عند المصنف ومن رواية زائدة عند الإسماعيلي وسبقت مباحث الحديث في أول
الغسل والله المستعان **قوله** **باب** إذا احتلمت المرأة إنما قيد بالمرأة
مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال والإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون
الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه
لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد **قوله** عن زينب بنت أبي سلمة تقدم هذا الحديث
في باب الحياء في العلم من وجه آخر وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها
وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ورواه مسلم
أيضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة
ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي
ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين
وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري لأن مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة
وأخرج مسلم أيضا رواية مسافع وأخرج أيضا من حديث أنس قال جاءت أم سليم إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد
الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة فقالت أم سليم يا رسول الله فذكر
الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم
يحتمل أن يكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة
وعائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين
الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة انتهى والذي يظهر أن أنسا لم يحضر
القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك وروى
أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها وقد سألت
عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي آخره كما ليس على
الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان
عند ابن أبي شيبة **قوله** إن الله لا يستحيي من الحق قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر
ما يستحيى منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب
الإيمان أن الحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على أن المراد أن
الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا
يشترط في النفي أن يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحق عاد إلى جانب
الإثبات فاحتيج إلى تأويله قاله ابن دقيق العيد **قوله** هل على المرأة من غسل من زائدة وقد
سقطت في رواية المصنف في الأدب **قوله** احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة
وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر
خاص منه وهو الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة
أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل **قوله** إذا رأت الماء أي المني بعد الاستيقاظ وفي
رواية الحميدي عن سفيان عن هشام في هذا الحديث إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل وزاد
فقالت أم سلمة وهل تحتلم المرأة وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها

وقد تقدمت من رواية ابي معويه عن هشام في باب الحيا في العلم وفيه أَوَتحتلم المراه وهو معطوف
على مقدر يظهر من السياق اي اترى المراة الما وتحتلم وفيه فغطت ام سلمه وجهها وياتي في
الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمه ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت
وجهها حيا ولمسلم من روايه وكيع عن هشام فقالت لها يا ام سليم فضحت النسا وكذا لاحمد
من حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن
للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النسا يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل
على ان بعض النسا لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك
وفيه دليل على وجوب الغسل على المراه بالانزال ونفي ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن
النخعي وكان ام سليم لم تسمع حديث الما من الما او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المراة
عن ذلك وهو ندور بروز الما منها وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصه ان ام
سلمه قالت يا رسول الله وهل للمراه ما فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه
القصه اذا رات احداكن الما كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه
القصه ليس عليها غسل حتى تنزل الما كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ما المراة لا يبرز وانما
تعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الما اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه اراد
به علمها بذلك وهي نايمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ
فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراه وان اراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت
فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب
وفيه استفتا المراه بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقايع الشرعيه لما يستفاد من ذلك
وفيه جواز التبسم في التعجب وسياتي الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في كتاب بدء الخلق ان شا الله
تعالى قوله **باب** عرق الجنب وان المسلم لا ينجس كان المصنف يشير بذلك الى
الخلاف في عرق الكافر وقد قال قوم انه نجس بنا على القول بنجاسة عينه كما سياتي فتقدير الكلام
بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المسلم لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر
نجس فيكون عرقه نجسا **قوله** ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو ابن
عبد الله المزني وابو رافع هو الصايغ وهو مدني سكن البصره ومن دونه في الاسناد بصريون
ايضا وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من التابعين في نسق **قوله** في بعض طريق كذا للاكثر وفي رواية
كريمة والاصيلي طرق ولابي داود والنسائي لقيه في طريق من طرق المدينه وهي توافق رواية **قوله**
وهو جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب **قوله** فانخنست كذا للكشميهني
والحموي وكريمة بنون ثم خا معجمه ثم نون ثم سين مهمله وقال القزاز وقع في الروايه فانبخست
يعني بنون ثم موحده ثم خا معجمه ثم نون ثم سين مهمله قال ولا وجه له والصواب ان يقال فانخنست
يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس ويقويه
الروايه الاخرى فانسللت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه اللفظه فانجست يعني كما تقدم
قال ولابن السكن بالجيم قال ويحتمل ان يكون من قوله فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت
واندفعت وهذه ايضا رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ووقع في روايه المستملي فانتجست
بنون ثم مثناه فوقانيه ثم جيم اي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت الرواية التي انكرها القزاز
بانها ماخوذة من البخس وهو النقص اي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى

الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال المعنى انخنست منه تنحيت عنه
ولم يثبت لي عنه من طرق الرواية ما تقدم واشبهها بالصواب الاولى ثم هذه وقد نقل الشراح فيها
الفاظا مترادفه بما صحفه بعض الرواة لا معنى للاشتغال بذكره كما نحست بشين معجمة من النخس وبنون وحا
مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس **قوله** ان المومن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض اهل
الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان
المراد ان المومن طاهر الاعضا لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الاية
بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى اباح نسا اهل الكتاب ومعلوم ان
عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل
المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النسا والرجال واغرب القرطبي في الجنايز
في شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي رضي الله عنه وسياتي الكلام على مسيلة الميت
في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة
واستحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيات وكان سبب ذهاب ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النساي وابن حبان
من حديث حذيفة فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس بالحدث خشي ان يماسحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال وانما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وانا على غير طهارة و
سبحان الله تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجس بالجنابة اي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه
استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه لقوله اين كنت فاشار الى انه كان ينبغي
له ان لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يساله وفيه
جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا
وقع في البير فنوى الاغتسال ان ما البير ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب
لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذا ما تحلل منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوايجه قبل ان يغتسل فقال
باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** وغيره بالجر اي في غير السوق
ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى **قوله** وقال عطا هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه وزاد ويطلي بالنوره ولعل هذه الافعال هي المراد بقوله وغيره بالرفع في الترجمة **قوله**
ثنا سعيد ابن ابي عروبة كذا لهم الا الاصيلي فقال سعد **قوله** ان النبي في رواية الاصيلي وكريمة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد وايراده
له في هذا الباب يقوي رواية غيره بالجر لان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة
فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشي وعلى هذا فما سبب ايراد اثر عطا من جهة الاشتراك
في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطا غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري
وغيره فقالوا يستحب له الوضو وحديث انس يقوي اختيار عطا لانه لم يذكر فيه انه توضا فكان
المصنف اورده لا يستدل له بل يستدل به **قوله** ثنا عياش بياء تحتانيه وشين معجمة هو ابن
الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الرحمن الاعلى والاسناد ايضا الى ابي رافع بصريون وقد سبق
الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله و **قوله** فانسللت اي ذهبت في خفية والرحل بحاء
مهملة ساكنة اي المكان الذي ياوي فيه و **قوله** يا ابا هريرة ووقع في رواية المستملي والكشميهني
يا ابا هر بالترخيم **باب** كينونة الجنب في البيت اي استقراره فيه وكينونته

مصدر يقال كان يكون كونا وكينونة ولم يجي على هذا الا احرف معدودة مثل ديمومة من دام **قوله** توضأ زاد
ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي ثم اشار المص بهذه الترجمة الى
تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه
نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان
والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال و
يقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي في الكلب نظر انتهى
ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب
منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض احداثه على الصحيح كما سيأتي تقريره **قوله** ثنا هشام هو الدستوائي
وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر اخرجه النسائي **قوله** قال نعم ويتوضأ
هو معطوف على ما سد مسده لفظ نعم اي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد
ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وهذا
السياق اوضح في المراد وللمص مثله في الباب الذي بعد هذا برواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي نعيم شيخ البخاري في اخر حديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللاسمعيلي
من وجه اخر عن هشام نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف **قوله** ان عمر ابن الخطاب سأل ظاهره
ان ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروي عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من رواية عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن
عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في هذا الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا لعدم الفرق اولان نومه يستلزم الجواز
لحصول الجواز بين وضوءه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة قبل حديث عمر باب
نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بقوله **باب** الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل
ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة **قوله** عن محمد ابن عبد الرحمن هو ابو الاسود الذي
يقال له يتيم عروة ونصف هذا الاسناد المبدأ به مصريون ونصفه الاعلى مدنيون **قوله** وتوضأ للصلاة
اي توضأ وضوءا كما للصلاة وليس المعنى انه توضأ لاداء الصلاة وانما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا
قوله ثنا جويرية بالجيم والرا مصغرا وهو اسم رجل واسم ابيه اسما ابن عبيد الضبعي وقد سمع جويرية
هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع **قوله** عبد الله هو ابن عمر كذا عن ابن عمر **قوله** قال نعم اذا توضأ
ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم **قوله** عن عبد الله ابن دينار هكذا رواه مالك في الموطأ
باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله ابن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع
في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله ابن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب
فوقه عن عبد الله ابن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه وقال ابن
عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله ابن دينار وحديث نافع غريب انتهى
لكن قال الكرماني في شرحه ان رواية مالك عن عبد الله هي التي نقلت وشهرت بين علمائنا ولم ار من اعتمد
خلاف هذا قلت وفيه نظر فقد رواه كذلك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة فكيف قول الكرماني
انه لم يطلع على الخلاف ذلك لا مع انه شيخ السنة وهذا اعجب منه وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك
رضي الله تعالى عنه مراده من ذلك ما رواه خارج الموطأ فمعنى غرابة كبيرة نادرة خاصة بالنسبة للموطأ
نعم رواية الموطأ اشهر **قوله** وذكر عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه مقتضاه ايضا

انه مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب
ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه تصيبه يعود
على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضأ يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه **قوله**
فانه كذا للمستملي والحموي وللباقين انه **قوله** فقال له سقط لفظ له من رواية الاصيلي **قوله**
توضأ واغسل ذكرك في رواية ابي نوح اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال
يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس
الذكر فتبين من رواية ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول
بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك
لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه
وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ واستنكر بعض
المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي
محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة
اي متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا
موجود في عبارة المالكية كثيرا واشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه ابو عوانة في
صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب
بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم
عاد وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه ذهب
الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحق غلط
فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لا يمس ماء اي
للغسل واورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن ابي اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى ان المراد
بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا
يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته
ومن رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء
المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه
فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله
ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف
غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى
البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او
تيمم ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى
الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي رحمه الله على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت
لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث ان غسل الجنابة
على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي
والحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله

قوله باب اذا التقى الختانان المراد بهذه التثنية ختان الرجل
والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المراة والخفض قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك
بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظاير وقاعدته رد
الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى قوله هشام هو الدستوائي في الموضعين وانما
فرقهما لان معاذا قال ثنا وابا نعيم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون قوله اذا
جلس الضمير المستتر فيه وفي قوله جهدها للرجل والضميران البارزان في قوله شعبها وجهدها
للمراة وترك اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه اخر عن ابي
هريرة قال اذا غشي الرجل امراته فقعد بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة وهي القطعة
من الشي قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها
وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكتان ناحية الفرج
والشفران ~~ناحية الطرفين~~ طرفا الناحيتين ورجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق
العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به
عن التصريح قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهد اي بلغ المشقة قيل معناه
كدها بحركته او بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود
من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها
وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابن ابي عروبة
عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة
فكان المصنف اشار الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب
وروي ايضا بهذا اللفظ من حديث عايشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد ابن المسيب
عنها وفي اسناده علي بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات
ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقا
المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا
يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووي
معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال
لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب ان التصريح بعدم التوقف على الانزال
قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق
عن الحسن في اخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي
خيثمة في تاريخه عن عفان ثنا همام وابان قالا ثنا قتادة به وزاد في اخره انزل او لم ينزل وكذا
رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن
سلمة عن قتادة قوله تابعه عمرو اي ابن مرزوق وصرح به في رواية كريمة وقد روينا
حديثه موصولا في فوايد عثمان بن احمد السماك عن عثمان بن عمر الضبي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة
عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال واجهدها وعرف بهذا ان شعبة رواه
عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة ووقع
بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن
جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان

ذكر عمرو

ذكر عمرو وابن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو ابن مرزوق شيا قوله وقال موسى اي ابن
اسمعيل قال ثنا وللاصيلي انا ابان وهو ابن يزيد العطار وافادت رواية التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرات
بخط مغلطاي ايضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان
وهو تخليط تبعه عليه ايضا بعض الشراح وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان وابان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان
لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخه ولا ذكر لموسى فيه اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه عنه موسى
فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي للصواب تنبيه زاد هنا في نسخة الصغاني هذا اجود واكد وانما هنا الى
اخر الكلام الاتي في اخر الباب الذي يليه قوله باب غسل ما يصيب اي الرجل من
فرج المراة اي من رطوبة وغيرها قوله عن الحسين زاد ابو ذر المعلم قوله قال يحيى هو ابن ابي كثير
اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى تحذف في الخط عرفا قوله واخبرني هو عطف على مقدر اي
اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم بحذف الواو وقال ابن العربي لم يسمع الحسين من يحيى
فلهذا قال قال يحيى كذا ذكره ولم يات بدليل وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى ولكن
حسين مدلس اذا عنعنه على الصحيح لكنه وقع التصريح في روايتنا في مستخرج وفي رواية الحسين عن يحيى
بالتحديث ولفظه حدثني يحيى ابن ابي كثير ولم ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى ايضا
معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان ابن عبد الرحمن اخرجه المصنف في باب الوضوء من
المخرجين وسبق الكلام على فوايد هذا الاسناد والفاظ المتن قوله فامروه بذلك فيه التفات
لان الاصل ان يقول فامروني او هو مقول عطا ابن يسار فيكون مرسلا وقال الكرماني الضمير
يعود على المجامع الذي في ضمن من جامع وجزم بانه عن عثمان افتا وروايته مرفوعة وعن الباقين
افتا فقط قلت وظاهره انهم امروه بما امره به عثمان فليس صريحا في عدم الرفع لكن
في رواية الاسمعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره بالرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدثه
به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح
الاسمعيلي بالرفع في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسمعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله واخبرني ابو
سلمة كذا لابي ذر وللباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهو المراد وهو معطوف بالاسناد الاول
وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا
قوله انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب
انما سمعه من ابي ابن كعب كما قال هشام ابن عروة عن ابيه قلت الظاهر ان ابا ايوب
سمعه منهما لاختلاف السياق ولان في روايته عن ابي ابن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى
الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام ابن عروة
وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذا
رواية ابي ايوب عن ابي ابن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جا هذا الحديث من وجه اخر
عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه اخر اخرجه الدارمي وابن ماجه وفي علل
الاثرم عن احمد ان حديث زيد ابن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هولا
الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وكذا حكى يعقوب بن شيبة عن علي ابن المديني
انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد
روى ابن عيينة ايضا عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطا اخرجه ابن

شيبة وغيره فليس هو نزاعا انما هو كونهم اعنوا الخلاف فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم
ناسخ فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل
عليه حديث الباب من الاكتفا بالوضوء اذا لم ينزل الانسان منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة
المذكورين في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري عن سعد ابن سهل
حدثني ابي ابن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء كانت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في
اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسمعيلي هو صحيح على شرط البخا
ري كذا قال وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه منه نعم اخرجه ابو داود و
ابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي
الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم يرجح من حديث الماء من الماء
لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذلك اصرح منه
وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهو ما يقع
في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير معارض تنبيه قوله الماء من الماء
جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان
الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة
عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم يكن
معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس
الذكر بالنسبة الى الخروج الذي فيهما متفقان دليلا وتعليلا والله اعلم قوله عن هشام ابن عروة ا
خبرني ابي يعني اباه عروة وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه اسم نظير ابي ابن كعب لكونه
ذكر في الاسناد قوله ما مس المراة منه اي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المراة من اعضائه
وهو اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح في تاخير
الوضوء عن غسل المذكور زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة قوله ويصلي
هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وا
ذلك هو الاولى به قوله الغسل احوط اي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالا
حتياط للدين الاغتسال قوله الآخر كذا لابي ذر وكغيره الآخر بالمد بغير يا اي آخر الامرين
من الشارع او من اجتهاد الائمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء فعلى هذه الاراده في قوله
ذلك الى حديث الباب قوله انما بيناه لاختلافهم وفي رواية كريمة انما بينا اختلا
فهم وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والدا
لخ واللام تعليلية اي حتى لا يظن ان في ذلك اجماعا واستشكل ابن العربي كلام البخاري
فقال ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه
وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين وعلماء المسلمين
ثم اخذ يتكلم على تضعيف حديث الباب بما لا يتعقل منه وقد اشرنا الى بعضه ثم قال
ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في الاصول
قال وهو اشبه بعلامة الرجل وعلمه قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه وان لم يترجم بجواز
ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما استفاد من الحديث من غير هذه المسئلة كما استدل به على
ايجاب الوضوء وانما نفى ابن العربي الخلاف فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى

ابن القصار

ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة
جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره
وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن
هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا انه قال
لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث
حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب
الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب
الغسل وهو الصواب والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام الجنابة من
الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصو
ل منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث
بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفا في الغسل بالصاع
وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى عشرة امراة في ليلة وحديثه في الاغتسال مع المراة
من اناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المراة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة
والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير
المذكور في الباب الاخير وان كان مرفوعا عنهم فهو بعينه الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراده
عن مسلم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

اصله السيلان
وفي العرف جريان دم المراة من موضع مخصوص في اوقات معلومة قوله وقول الله تعالى ويسالونك
عطف على الحيض عند الجمهور وهو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه قوله اذى قال الطبري
سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كقوله
تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية
بدنها قوله فاعتزلوا النساء في المحيض روى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال
اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله
الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم ياذن في ذلك وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا
عن ذلك هو ثابت بن الدحداح قوله باب كيف كان بدء الحيض اي
ابتداؤه وفي اعراب باب الاوجه المتقدمة اول الكتاب قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا شيء يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا امر وقد وصله بلفظ شيء من طريق
اخرى بعد خمسة ابواب او ستة والاشارة بقوله هذا الى الحيض قوله وقال بعضهم كان
اول بالرفع لانه اسم كان والخبر على بني اسرائيل اي على نساء بني اسرائيل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد
الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة
تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه قوله وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قيل معناه اشمل لانه عام في جميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات
ومن قبلهن والمراد اكثر شواهد واكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات
آدم عام اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل
طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى

في قصة ابراهيم وامراته قائمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب وروى الحاكم
وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حوى بعد ان هبطت من الجنة واذا
كان كذلك فبنات ادم بناتها والله اعلم قوله باب الامر بالنفسا اي الامر المتعلق
بالنفسا والجمع في قوله اذا انفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من اكثر الروايات غير ابي ذر
وابي الوقت وترجم بالنفسا اشعارا بان ذلك تطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث حضت وقوله
صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفا وقيل بالضم في الولادة وبالفتح
في الحيض واصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسياتي مزيد بسط ذلك بعد بابين قوله
سمعت القاسم يعني اباه وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله لا نرى بالضم اي لا نظن وسرف بفتح
المهملة وكسر الرا بعدها فا موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو ممنوع الصرف وقد
ينصرف قوله فاقضي المراد بالقضا هنا الادا وهما في اللغة بمعنى واحد قوله غير ان لا تطوفي
بالبيت زاد في الرواية الاتية حتى تطهري وهذا الاستثنا مختص باحوال الحج لا بجميع احوال المراة
وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله باب
غسل الحائض راس زوجها وترجيله بالجر عطفا على غسل اي تسريح شعر راسه والحديث مطابق لما
ترجم له من جهة الترجيل والحق به الغسل قياسا او اشار الى الطريق الاتية في باب مباشرة الحائض
فانها صريحة في ذلك وهو دال على ان ذات الحائض طاهرة وعلى ان حيضها لا يمنع ملامستها قوله
ان هشام وفي هو رواية الاكثر اخبرني هشام بن عروة وفي هذا الاسناد لطيفة وهي اتفاق
اسم شيخ الراوي وتلميذه مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن
يوسف وهو نوع اغفله ابن الصلاح قوله مجاور اي معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة
الصغاني في الاصل وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا وهو
جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب والحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن
الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد
وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضو كذا قال ولا حجة فيه
لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضو وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك
فمس الشعر لا ينقض الوضو والله اعلم قوله باب قراءة الرجل في حجر امراته
وهي حائض الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر اوله قوله وكان ابو وائل هو التابعي المشهور
صاحب ابن مسعود واثره هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح قوله يرسل خادمه
الى حائض والخادم يطلق على الذكر والانثى قوله الى ابي رزين هو التابعي المشهور ايضا قوله
بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منهما الى جواز حمل الحائض المصحف
لكن من غير مسه ومناسبته لحديث عائشة من جهة انه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف
بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القران لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب ابي حنيفة ومنع
الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم والاتكا لا يسمى في العرف حملا قوله سمع زهيرا هو ابن
معوية الجعفي ومنصور بن صفية منسوب الى امه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي
وامه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة قوله ثم يقرا القران وللمصنف في التوحيد
كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حائض فعلى هذا فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها قال ابن دقيق
العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحائض لا تقرا القران لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في

حجرها

حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليه وفيه جواز ملامسة الحائض وان ثيابها وذاتها على
الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في الاماكن المستقذرة وفيه
جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض
اذا كانت اثوابها طاهرة قاله القرطبي قوله باب من سمى النفاس حيضا قيل هذه
الترجمة مقلوبة لان حق العبارة ان يقول من سمى الحيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير
من سمى حيضا النفاس وقيل لانه يكون مراده بقوله من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق
ما في الخبر من غير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفسا ووجد تسمية الحيض
نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم النفاس دم الحيض وتعقب بان التسمية في الحيض
لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما الا في الحكم من حيث الاشتقاق كما سياتي والذي
قاله ابن رشد وغيره ان مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير
به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني والترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله اعلم قوله
ثنا هشام هو الدستوائي قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم حدثني ابو سلمة اخرجه من
طريق معاذ بن هشام عن ابيه قوله مضطجعة بالرفع ويجوز النصب قوله في خميصة بفتح
المعجمة وبفتح المهملة كسا اسود له اعلام يكون من صوف وغيره ولم ار في شي من طرقه بلفظ
خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة بفتح الخا بدل
الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث فقيل الخميلة هي القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل
الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت كسا
اسود له اهداب قوله فانسللت باللامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة اي ذهبت
في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سياتي قريبا فخرجت منها اي من الخميصة
قال النووي كانها خافت وصول شي من دمها اليه او خافت ان يطلب الاستمتاع بها
فذهبت لتتاهب لذلك او قذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته فلذلك اذن لها في العود
قوله ثياب حيضتي وقع في روايتنا بفتح الحا وكسرها معا فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي
البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لا
لبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر ورجح النووي ورجح القرطبي رواية الفتح
لوروده في بعض طرقه بلفظ حيض بغير تا قوله انفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة
من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست
بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الا
صمعي قال يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالو
جهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في
لحاف واحد واستحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على
ذلك كما سياتي وسياتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده قوله باب
مباشرة الحائض المراد من المباشرة هنا التقا البشرتين لا الجماع قوله ثنا قبيصة بفتح القاف
والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى
عائشة كوفيون وتقدم الكلام على اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد في كتاب

الفضل قوله فأتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التا المثناة بعد الهمزة واصله فاءتزر بهمزة ساكنة
بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه
خطا لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع و
منه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اؤتمن بالتشديد والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقها
بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على اباحة الحديث قبل ما بين قوله ثنا اسمعيل ابن
خليل كذا في رواية ابي ذر وكريمة ولغيرهما الخليل والاسناد ايضا الى عائشة كلهم كوفيون قوله احدانا اي احد
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان تتزر بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهها وللكشميهني
ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح قوله في فور حيضتها قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه وقال
الخطابي معظم صبها من فوران القدر وغليانها قوله عليك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل
المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وادبا بفتح الهمزة والراء
وذكر الخطابي في شرحه انه روي ههنا بالوجهين وانكر في موضع اخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية
الكسر وكذا انكرها النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها والمراد انه
صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك
فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر العلما وهو الجاري على قواعد المالكية في باب
سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحق الى ان الذي يمتنع من التمتع بالحائض الفرج
فقط وبه قال محمد ابن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او
الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم
اصنعوا كل شي الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة
وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى
ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز
بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق
الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها
باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتدا الحيض
وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويويده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن
عن ام سلمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع
بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين قوله
تابعه خالد هو ابن عبد الله الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد اي تابعا علي ابن مسهر في رواية
هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني بهذا الاسناد وللشيباني فيه اسناد اخر كما سياتي عقبه
ومتابعة خالد وصلها ابو القسم التنوخي في فوايده من طريق وهب ابن بقية عنه وقد اوردت
اسنادها في تعليق التعليق ومتابعة جرير وصلها ابو داود والاسمعيلي والحاكم في المستد
وهذا مما وهم في استدراكه لكنه مخرجا في الصحيحين من طريق النساي ورواه احمد عن
الشيباني عن عبد الرحمن ابن الاسود بسنده هذا منصور بن ابي الاسود واخرجه ابو عوانة
في صحيحه قوله ثنا ابو النعمان هو الذي يقال له عارم وعبد الواحد وهو ابن زياد والصحابة

لروية

لروية قوله امرها اي بالازار فاتزرت وفي روايتنا على اللغة الفصيحة قوله رواه سفيان
يعني الثوري عن الشيباني يعني بسنده عبد الواحد وهي عند الامام احمد عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان
نحوه وقد رواه عن النساي ايضا بهذا الاسناد خالد ابن عبد الله عند مسلم وجرير ابن عبد الحميد عند
الاسمعيلي وذلك مما يوقع عنده توهم الاضطراب وكان الشيباني كان عنده به تارة من مسند عائشة
وتارة من مسند ميمونة فسمع منه جرير وخالد بالاسنادين وسمع غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا
باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود وابو معاوية عند الاسمعيلي واسباط بن محمد عند
ابي عوانة في صحيحه وتقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة قوله باب
ترك الحائض الصوم قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك
ان ترك الصلاة واضح من اجل ان الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهرة واما الصوم
فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة
قوله ثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم ابن سالم المصري الجمحي لقيه البخاري وروى
مسلم عنه واصحاب السنن بواسطة ومحمد ابن جعفر هو ابن ابي كثير اخو اسمعيل والاسناد منه
فصاعدا مدنيون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم عن عياض ابن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري
لابيه صحبة قوله في اضحى او فطر شك من الراوي قوله الى المصلى فمر على النسا اختصر
المولف هنا وقد ساقه في كتاب الزكوة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال
ايها الناس تصدقوا فمر على النسا وقد تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه كان وعد
النسا ان يفردهن بالموعظة فانجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن قوله فقال
يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد وقد نقل ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد
عليه الا ان كان مراده بالتخصيص حالة الاطلاق لا حالة التقييد كما في الحديث قوله
اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على البنا للمفعول والمراد ان الله اراهن له ليلة الاسرا وقد تقدم في العلم
من حديث ابن عباس اريت النار فرايت اكثر اهلها ويستفاد من حديث ابن عباس ان الروية المذكورة
وقعت في حالة الكسوف كما سياتي واضحا في باب صلاة الكسوف وجاء قوله وبم بالواو
استينافية والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذف منها الالف تخفيفا قوله
وتكفرن العشير اي تجحدن حق الخليط اي الزوج او اعم من ذلك قوله من ناقصات صفة
موصوف محذوف قال الطيبي في قوله ما رايت من ناقصات الى اخره زيادة على الجواب تسمى
الاستتباع كذا قال وفيه نظر ويظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن
اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الا
ثم وزدن عليه قوله اذهب اي اشد اذهابا واللب اخص من العقل وهو الخالص منه
والحازم الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن
فغير الضابط اولى واستعمال افعل التفضيل من الاذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من
الثلاثي المزيد قوله قلن وما نقصان ديننا كانه خفي عليهن ذلك حتى سالن عنه ونفس
هذا السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران
والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير
تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا لان الاستظهار باخرى موذن بقلة ضبطها وهو مشعر

بنقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية قال وفيه بعد قلت بل سياق
الكلام يأباه قوله ذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على الخطاب العام
قوله لم تصل ولم تصم اشعار بان منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك
المجلس وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة واستنبط
منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث يتميزن
عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان جحد النعم
حرام وكذا كثرة الاستعمال بالكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على انهما من الكبائر بالتوعد
عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله وهو محمول على ما اذا كان في معين
وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في بعض طرقه بكفرهن
كما تقدم في الايمان وهو على اطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة
التي تعاب والا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة
تدفع العذاب وانها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك
الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على
ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص
الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن
الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك
لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي
الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته
والحائض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفي الحديث ايضا
مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق
العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده الله تشريفا وتعظيما وتكريما قوله باب
تقضي الحائض اي تؤدي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قيل مقصود البخاري بما ذكر مذكور
في هذا الباب من الاحاديث والاثار ان الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه
عبادات بدنية من اذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة ما لا ينافي الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده
نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله ابن
رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة
مخصوصة واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب
لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا
فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به
الحجة عند غيره لكن اكثرها قابل للتأويل كما سنشير اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري
وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره
وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
واورد المصنف اثر ابراهيم وهو النخعي اشعارا بان الحائض تمنع من قراءة القرآن العظيم المجمع
عليه وقد وصله الراوكر رضي الله عنه وغيره من الافاضل بلفظ اربعة لا يقرؤون القرآن

الجنب

الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام الا الاية ونحوها للجنب والحائض وروى عن مالك نحو قول ابرهيم
وروى عنه الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي في القديم
ثم اورد اثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب واما
حديث ام عطية فوصله المؤلف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني
يدعين بياء تحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها
ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي
وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب
كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على ايتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله
ابن رشيد وتوجيه الدلالة منه انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة
بالنص لا بالاستنباط وقد اجيب عمن منع ذلك وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على
اشياء غير الايتين فاشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب الفقه او في التفسير فانه لا يمنع
قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة
لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالاية والايتين
قال الثوري لا باس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله ان يهديه واكره ان
يعلمه الاية هو كالجنب وعن احمد اكره ان يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان رجي منه
الهداية جاز والا فلا وقال بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لان
الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقرؤه قرآن اما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم انه من
القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى تنبيه
ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا ويا اهل بزيادة واو وقال
وسقطت لابي ذر والاصيلي وهو الصواب قلت فافهم ان الاولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة
وليست خطأ وقد قدمت توجيه اثبات الواو في بدء الوحي قوله وقال عطاء عن جابر هو طرف
من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام وفي اخره غير انها لا تطوف بالبيت ولا تصلي
واما اثر الحكم وهو الفقيه الكوفي فوصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد
عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الاية التي ساقها وفي جميع
ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على
المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه
اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل
الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه
واجاب الطبري عنه بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة واما حديث ابن عمر مرفوعا لا
تقرأ الحائض شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في اول
كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح الميم واسكان المثلثة اي حضت ويجوز كسر الميم يقال طمثت
المرأة بالفتح والكسر في الماضي تطمث بالضم في المستقبل قوله باب
الاستحاضة تقدم انها جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له
العاذل بعين مهملة وذال معجمة قوله اني لا اطهر تقدم في باب غسل الدم من رواية ابي معوية
عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها

ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض
لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقق ذلك فقالت افادع الصلاة
قوله انما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا قوله وليس بالحيضة بفتح الحا
كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر
وقال النووي هو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي
الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه
والذي في روايتنا بفتح الحا في الموضعين والله اعلم قوله فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال
كما سياتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة
في هذا الحديث قال في اخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب
هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم
وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده
وفيه اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب غسل الدم من رواية ابي معوية فذكر مثل حديث الباب
وزاد ثم توضاي لكل صلاة ورددنا هناك قول من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف
على عروة ولم ينفرد به ابو معوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى
ان حمادا تفرد بهذه الزيادة واوما مسلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق
حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على ان المراة اذا ميزت دم
الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت
عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضا لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضو اكثر من
فريضة واحدة مودات او مقضية لظاهر قوله ثم توضاي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند
الحنفية ان الوضو متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شات من الفوائت ما
لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضاي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف
ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضو لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد واسحق
ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط وفيه جواز استفتا المراة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق
باحوال النسا وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الرازي الحنفي ان مدة
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة لقوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها لان اقل ما يطلق عليه
لفظ ايام ثلاثة واكثره عشرة فاما دون ثلاثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشرة فانما
يقال احد عشر يوما وهكذا الى عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر قوله باب
غسل دم الحيض هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضو وهي غسل الدم وقد تقدم
الكلام هناك على حديث اسما هذا اخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد
هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوائد سوى الذي قبله وجواز سوال المراة
عما يستحيى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وان دم الحيض كغيره من الدما
في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها قوله نا اصبغ هو
وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون والباقون وهم ثلاثة ايضا مدنيون قوله كانت
احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله
عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويوئيد حديث اسما الذي قبله قال ابن بطال

حديث عائشة مفسر لحديث اسما وان المراد بالنضح في حديث اسما الغسل واما قول عائشة وتنضح على
سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان في سياق حديثها انها كانت تغسل الدم لا
بعضها وقولها ثم تصلي فيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس قوله ثم تقترص الدم بالقاف
والصاد المهملة اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطعه كانها تحوزه دون
باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسما قوله عند طهرها كذا في اكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهره
اي الثوب والمعنى عند ارادة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره قوله
باب اعتكاف المستحاضة اي جوازه قوله ثنا خالد ابن عبد الله هو الطحان
الواسطي وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث
المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس قوله بعض نسايه قال ابن الجوزي وشيخ خالد هو ابن
مهران ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عايشة اشارة
الى قولها من نسايه اي من النسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا التاويل قولها في الرواية الثانية امراة من ازواجه
وهذه قد ذكرها الحميدي عقب الرواية الاولى ولا ادري كيف غفل عنها ابن الجوزي وفي الرواية الثا
لثة بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراة غير زوجاته وان
كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المومنين
وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن ابن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها في
ذلك وذكر ابو داود من طريق سليمان ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عايشة استحيضت زينب
بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش
استحيضت وجزم ابن عبد البر انه خطا لانه ذكر انها كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف والتي كانت تحت
عبد الرحمن انما هي حبيبة اختها وقال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت
وقتا لا دايما واختها دايما استحاضة دايمة قلت وكذا يحمل ما ذكر في حق سودة وام سلمة والله
اعلم وقد استوعب مغلطاي في حق المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسودة
بنت زمعة ذكرها العلا ابن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد ابن علي ابن الحسين فلعلها المذكورة
قلت وهو حديث ذكره ابو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي ان ابن خزيمة اخرجه موصولا
قلت لكنه مرسل لان ابا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به وقرات في السنن لسعيد ابن منصور ثنا اسمعيل
بن ابراهيم ابن خالد هو الحذاء عن عكرمة ان امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة
وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها قلت وهذا اولى ما فسرت به هذه المراة لاتحاد المخرج
وقد اخرجه اسمعيل ابن علية عن عكرمة ووصله خالد الطحان ويزيد ابن زريع وغيرهما بذكر عايشة فيه
ورجح البخاري الموصول فاخرجه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن اسمعيل ابن علية هذا الحديث كما اخرج
سعيد ابن منصور بدون تسمية ام سلمة والله اعلم قوله من الدم اي لاجل الدم قوله وزعم
هو معطوف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق قوله كان العصفر
وتشديد النون قوله فلانة الظاهر انها تعني المراة التي ذكرتها قبل ورايت على حاشية نسخة مصححة
من ابي ذر الهروي في الصحيح ما نصه فلانة هي رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان فان كان ثابتا فهو
قول ثالث في تفسير المبهمة وعلى ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه فقد روي
ان زينب بنت ام سلمة استحيضت حكى ذلك البيهقي والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى ابن ابي كثير لكن

الحديث في سنن ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم
صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع واسما بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية
سهيل ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة عنها قلت وهو عند ابي داود وعلى التردد هل هو عن اسما او فا
طمة بنت ابي حبيش وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسما اخت امراته ميمونة
لامها وكذا لحمنة وام حبيبة به تعلق وحديثها في سنن ابي داود فهـــو لا يسع يمكن ان تفسر المبهمة
باحداهن واما من استحاض في عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غيرهن فهل بنت
سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسما ابنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها
ابن منده وفاطمة بنت ابي حبيش وقصتها عن عايشة في الصحيحين ووقع في ابي داود عن فاطمة
بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية الفهرية والصواب انها بنت ابي حبيش قيس فهولا اربع
نسوة ايضا وقد كان عمر يجد في زينب بنت ابي سلمة وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد
وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند امن التلويث ويلتحق بها دايم الحدث ومن
به جرح يسيل قوله **بـــاب** هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قيل مطابقة
الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره
وفي الجمع بينه وبين حديث ام سلمة الماضي الدال على انه كان لها ثوب تختص بالحيض اي ان حديث عا
يشة محمول على ما كان في ابتداء الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض
وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة وليس فيه ايضا انها
صلت فيه فلا يكون فيه حجة لما اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب
اثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي
فيه فدل على انها عند ارادة تطهيره كانت تغسله وقولـــها في حديث الباب قالت بريقها
من اطلاق الفعل على القول وقولـــها فمصعته بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين
اي حركته وفركته بظفرها ورواه ابو داود بالقاف بدل الميم والمقع هو الدلك كما ذكره
رضي الله عنه ووقع في رواية له من طريق ابن عطاء عن عايشة رضي الله عنها بمعنى هذا
الحديث ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها فعلى هذا يحمل حديث الباب على ان المراد
دم يسير يعفى عن مثله والتوجيه الاول اقوى فائـــدة طعن بعضهم في هذا
الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو
حاتم لم يسمع مجاهد من عايشة رضي الله عنها والذي اراه ان هذا مردود فقد وقع
التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته على ابن المديني فهو
مقدم على من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد ابن كثير عن ابراهيم
ابن نافع عن الحسن ابن مسلم بدل ابن ابي نجيح رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهذا
الاختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابراهيم ابن نافع سمع من شيخين ولو لم كذلك فابو
نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد ابن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم
خلاد ابن يحيى وابو حذيفة والنعمان ابن عبد السلام رضي الله تعالى عنهم فترجحت
روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة كما هو قاعدتهم رحمهم الله تعالى اجمعين
والله اعلم قوله **بـــاب** الطيب للمراة لان المراد هنا
بالترجمة ان تطيب المراة عند الغسل من الحيض متاكد بحيث ان رخص للحادة التي حرم عليها

استعمال

استعمال الطيب في شي منه مخصوص **قولـــه** عن ايوب عن حفصة عن ام عطية زاد المستملي وكريمة
قال ابو عبد الله اي المصنف او هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية كانه شك في شيخ حماد
هو ايوب او هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا اصحاب المستخرجات ولا الاطراف وقد اورد
المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك **قولـــه** كنا ننهى بضم النون الاولى
وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة نحو وهذا هو
السر في ذكرها **قولـــه** نحد بضم النون وكسر المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة
قولـــه الا على زوج كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاولى موافقة للفظ
نحد وتوجيه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة المدرجة في قولها كنا تنهى اي كل واحدة منهن
قولـــه ولا نكتحل بالرفع والنصب ايضا على العطف ولا زايدة والتاكيد لان في النهي معنى
النفي **قولـــه** ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم هو ضرب
من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسياتي الكلام على احكام الحادة في كتاب
الطلاق ان شا الله تعالى **قولـــه** في نبذة اي قطعة **قولـــه** كست اظفار كذا في هذه
الرواية قال ابن التين صوابه قسط ظفار كذا قال ولم ار هذا في هذه الرواية لكن حكاه صاحب
المشارق ووجهه بانه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي
وحكي في ضبط ظفار وجهين كسر اوله وصرفه او فتحه والبنا بوزن قطام ووقع في رواية مسلم
من قسط او اظفار باثبات او وهي للتخيير قال في المشارق القسط بخور معروف وكذا الاظفار
قال في البارع الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر
اسود مغلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور والجمع اظفار وقال صاحب العين
لا واحد له والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناه هو القسط قاله المصنف
في الطلاق وكذا قاله غيره وحكى المفضل بن سلمة انه يقال بالكاف والطا ايضا قال النووي
ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة
الرايحة الكريهة قال المهلب رخص لها في التبخر لدفع رايحة الدم عنها لما تستقبله من
الصلاة وسياتي الكلام على مسالة اتباع الجنايز في موضعه ان شا الله تعالى **قولـــه** وروى كذا
لابي ذر ولغيره ورواه اي الحديث المذكور وسياتي موصولا عند المصنف في كتاب الطلاق ان
شا الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي واغرب الكرماني
فجوز ان يكون قايل ورواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب فلا يكون تعليقا قولـــه
بـــاب دلك المراة نفسها الى اخر الترجمة قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة
لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر الدم
يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب
لا نفس الاغتسال وهو حسن على ما فيه من تكلف واحسن منه ان المصنف جرى على عادته
في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما
ساقه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه
منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن
تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عايشة وفيها شرح كيفية الاغتسال
المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور

ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ
فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق
لكونها من رواية ابرهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه **قوله** يحيى هو ابن موسى
البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك
في بعض النسخ **قوله** عن منصور بن صفية هي بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري نسب
اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة ابن ابي طلحة العبدري وهو من
رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها ايضا وقتل الحارث بن طلحة باحد ولعبد الرحمن
رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده **قوله** ان امراة زاد في
رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر اسما بنت شكل
بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابرهيم
وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسما وجزم
الخطيب بانها اسما بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النسا
وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار
من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا والمشهور في
المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما لغير نسب كما في رواية ابي داود
وكذا في مستخرج ابي نعيم من طريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين
بغير ترجيح والله اعلم **قوله** فامرها كيف تغتسل قال الكرماني هو بيان لقولها
امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الما لا اخذ الفرصة فالجواب
ان السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدر زايد على ذلك وقد سبقه
الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر
عن الطريق التي ذكرناها من عند مسلم الدالة على ان بعض الرواة اختصر او اقتصر والله اعلم
قوله فرصة بكسر الفا وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الرا واهمال الصاد قطعة من
صوف او قطن او جلد عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكى ابو داود في رواية ابي الاحوص
قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين
انتهى ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد
المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قال بكسر الميم واحتج
بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان
اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة
ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد
يقال امسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لانه يصير هكذا خذي قطعة ماخوذة
وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل الامر بالطيب بابا
مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا تدل على نفي ما عداه ويقوي
رواية الكسر ان المراد بالطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة وما استبعده
ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب
وقد يكون المامور به من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرايحة الكريهة

على الصحيح

على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت
ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال
لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الحديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة
من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق
في الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزئ بها **قوله** تطهري قال في الرواية التي بعدها توضئي
اي تنظفي **قوله** سبحان الله زاد في الرواية الاتية استحيى واعرض وللاسمعيلي فلما رايته يستحيي
علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر **قوله** اثر الدم قال النووي المراد به عند العلماء
الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصاب الدم من بدنها قال ولم اره لغيره
وظاهر الحديث حجة له قلت ويصرح به رواية الاسمعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي
هذا الحديث من الفوايد التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج
في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم
عن احوالها التي يحتشم منها ولهذا كانت عايشة تقول في نسا الانصار لم يمنعهن الحيا
ان يتفقهن كما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وتقدم في العلم معلقا وفيه الاكتفا
بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السايل وانما كرره مع
كونها لم تفهمه اولا لان الجواب به يوخذ من اعراضه ادبا بوجهه عند قوله توضئي اي في
المحل الذي يستحيى من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت ذلك
عايشة عنه فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلايل
وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول
بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط
في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم
وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر المراة بالتطيب
لازالة الرايحة الكريهة وفيه حسن خلقه الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه
قوله **باب** غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله **قوله**
ثنا مسلم هو ابن ابراهيم ومنصور هو ابن منصور ابن صفية المذكور في الاسناد قبله **قوله**
وتوضئي ثلاثا يحتمل ان يتعلق قوله بتوضئي اي كرري الوضوء ثلاثا ويحتمل ان يتعلق بقال
ويؤيده السياق المتقدم اي قال لها ذلك ثلاث مرات **قوله** او قال كذا وقع بالشك
في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاول اظهر ومحل التردد في لفظ
بها هل هو ثابت ام لا والتردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله اعلم قوله **باب**
امتشاط المراة ثنا ابراهيم هو ابن سعد **قوله** انقضي راسك حلي ضفره وامتشطي قيل ليس
فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قيل لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حايض
لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر
بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم
اهلي بالحج فكان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن
منصوصا فيما ساقه ويحتمل ان يكون الراوي اراد بقوله لا عند غسلها اي من الحيض ولم يرد نفي الا
غتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انها طهرت من حيضها

يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة الا للاحرام واما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عايشة انها حاضت
بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان
غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من طريق الخطاب لانه اذا اجاز لها الامتشاط في غسل الا
حرام وهو مندوب فكان جوازه لغسل الحيض وهو واجب اولى **قوله** امر عبد الرحمن ابن ابي بكر وليلة الحصبة
بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد
النفر من منى خارج مكة **قوله** التي نسكت كذا للاكثر ماخوذ من النسك وفي رواية ابي زيد المروزي
بحذف النون وقد بيا خرها اي عنها وللقابسي بعجمة والتخفيف الضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الا
لتفات وفي القابسي التفات اخر بعد التفات وهو ظاهر للقابل **قوله** **باب**
نقض المراة شعرها عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس
في الحايض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيهما قال ابن قدامه ولا اعلم
احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله ابن عمرو قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عايشة عليه
الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه وقال النووي حكاه اصحابنا عن النخعي واستدل
الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب
جمعا بين الروايتين او يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الما اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا **قوله**
فليهلل في رواية الاصيلي فليهل بلام واحدة مشددة **قوله** لاهللت في رواية كريمة والحموي
لاهللت بالهاو سياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شا الله تعالى
والله اعلم **قوله** **باب** مخلقة وغير مخلقة روينا بالاضافة اي باب
تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة بالتنوين وتوجيهه ظاهر **قوله** ثنا حماد ابن زيد وعبيد الله
بالتصغير ابن ابي بكر ابن انس ابن مالك **قوله** ان الله وكل وقع في روايتنا بالتخفيف يقال
وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه وللاكثر بالتشديد وهو موافق الى قوله تعالى ملك الموت
الذي وكل بكم **قوله** يقول يا رب نطفة بالرفع والتنوين اي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية
القابسي اي خلقت يا رب نطفة وفيه الملك بالامور الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل في كل حالة وحا
له مدة تبين من حديث ابن مسعود الاتي في كتاب القدر انها اربعون يوما وسياتي الكلام هنا على
بقية فوايد الحديث هنا او الجمع بينه وظاهره التناقض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث
بالترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر للاية واوضح منه فيها ما رواه الطبراني من طريق داود
عن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال
يا رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها في الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب
فما صفة هذه النطفة وذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري
لاهل التفسير في ذلك اقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا اي تاما
كما جرى عليه الكرماني والسمعاني رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم من المتاخرين وقال بعضهم ان غير
المخلقة هو السقط اي الذي قبل تمامه اي قبل تمام خلقته وهو قول مجاهد والشعبي
وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري رضي الله عنه بادخال هذا الحديث في ابواب
الحيض تقوية لمذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين رضي الله تعالى عنهم
وكذلك قال احمد وابي ثور وابن المنذر واليه ذهب امام الايمة وناصر الكتاب والسنة الشافعي

في القديم

في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن ملك روايتان قلت وفي الاستدلال
بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم
يصور ان لا يكون الدم الذي تراه التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح
من الولد او من فضلة غذايه او دم فاسد لعلة فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او
اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى
خلافه فعليه البيان واقوى حججهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض لتحقق براة الرحم من
الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض
بان الملك موكل برحم الحامل والملايكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلايمها ذلك واجيب بانه
لا يلزم من كون الملك به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله اعلم **قوله**
باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة مراده بيان صحة اهلال الحايض ومعنى
كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا
التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال
قوله من اهل بحج في رواية المستملي بحجة في الموضعين وكذا للحموي في الموضع الثاني **قوله**
قالت فحضت اي بسرف قبل دخول مكة **قوله** حتى قضيت حجتي في رواية كريمة والى الوقت
بحجي والكلام على فوايد الحديث ياتي في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله** **باب**
اقبال الحيض وادباره اتفق العلما على ان اقبال الحيض يعرف بالدفقة من الدم في وقت امكان
الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشى به جافا وقيل
بالقصة البيضا واليه ميل المصنف كما سنوضحه **قوله** وكن هو بصيغة جمع
المونث ونسا بالرفع وهو بدل من الضمير نحو اكلوني البراغيث والتنكير في نسا للتنويع اي
كان ذلك من نوع من النسا من كلهن وهذا الاثر قد رواه ملك في الموطا عن علقمة ابن ابي
علقمة المدني عن امه واسمها مرجانة مولاة عايشة قالت كان النسا **قوله** بالدرجة
بكسر اوله وفتح الرا والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب
الحديث وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج والمراد به ما تحتشي
به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شي ام لا **قوله** الكرسف بضم
الكاف والسين المهملة بينهما را ساكنة هو القطن **قوله** فيه الصفرة زاد ملك من
دم الحيضة **قوله** فيقول اي عايشة والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي
النورة اي حتى يخرج القطنة بيضا نقية لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض واما في غيرها فسياتي الكلام على ذلك في باب مفرد ان شا الله تعالى
وقيل ان القصة البيضا علامة لانتها الحيض ويتبين بها ابتدا الطهر واعترض
على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف بان القطنة قد تخرج جافة في اثنا الامر فلا يدل ذلك
على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ما ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال
ملك سالت النسا عنه فاذا هو امر معلوم عندهن يرينه عند الطهر **قوله** وبلغ بنت
زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطا حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة
وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن

عمرو فكانها هي المبهمه هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابه
انتهى وليس في ذكرها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبه هذه القصه بل لم يات لها
ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسه بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب
فيها فتاره يقول بنت زيد بن ثابت وتاره يقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفه
بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد واما عمه عبد الله بن ابي بكر فقال ابن الحذا
هي عمره بنت حزم عمه جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا قلت لكنها صحابيه
قديمه روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابته
فرواية عبد الله عنها منقطعه لانه لم يدركها ويحتمل ان يكون المراد عمته الحقيقيه
وهي ام عمرو وام كلثوم والله اعلم **قوله** يدعون اي يطلبن وفي روايه الكشميهني يدعين وقد
تقدم مثله في باب تقضي الحائض المناسك كلها وقال صاحب القاموس وعيب لغه في دعوت
ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع **قوله** الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر
واللام في قولها ما كان النسا للعهد اي نسا الصحابه وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج
والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاه
وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشا ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين
به البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث
فاطمه بنت ابي جبيش تقدم في باب الاستحاضه وسفيان في الاسناد هو ابن عيينه
لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري **قوله باب**
لا تقضي الحائض الصلاه نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق
عن معمر انه سال الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طائفه من
الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمره بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمه لكن
استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره **قوله** وقال جابر بن عبد الله
وابو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المولف بالمعنى فاما حديث جابر
~~بن عبد الله وابو سعيد~~ فاشار به الى ما اخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطا
عن جابر في قصه حيض عايشه في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه من
طريق ابي الزبير عن جابر واما حديث ابي سعيد فاشار به الى حديثه المتقدم في باب ترك
الحائض الصوم وفيه اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمه لعدم القضا وهذان
الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقه اجاب الكرماني بان الترك في قوله تدع الصلاه
مطلق ادا او قضا انتهى وهو غير متجه لان منعها انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك
من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور
وعلى عدم القضا بحديث عايشه فجعل المعلق كالمقدمه للموصول الذي هو مطابق للترجمه والله
اعلم **قوله** حدثتني معاذه هي بنت عبد الله العدويه وهي معدوده في فقها التابعين ورجال
الاسناد المذكور الا بصريون **قوله** ان امراه قالت لعايشه كذا ابهمها همام وبين
شعبه في روايته عن قتاده انها معاذه الراويه **اخرجه** الاسمعيلي من طريقه وكذا لمسلم
من طريق عاصم وغيره عن معاذه **قوله** اتجزي بفتح اوله اي تقضي وصلاتها بالنصب على
المفعوليه ويروى اتجزى بضم اوله والهمز اي اتكفي المراه الصلاه الحاضره وهي حاضره ولا تحتاج الى

قضا

قضا الفايته في زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع على الفاعليه والاول اشهر **قوله** احروريه انت الحروري
منسوب الى حرورا بفتح الحا وضم الرا المهملتين وبعد الواو الساكنه را ايضا بلده على ميلين من الكوفه والا
شهر انها بالمد قال المبرد والنسبه اليها حروراوي وكذا كلما كان في اخره الف تانيث ممدوده ولكن قيل
حروري بحذف الزوايد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان اول فرقه منهم خرجوا على علي
بالبلده المذكوره فاشتهروا بالنسبه اليها وهم فرق كثيره لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ
بما دل عليه القران ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عايشه معاذه استفهام انكار
وزاد مسلم من روايه عاصم عن معاذه فقلت لا ولكني اسال اي سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت
وفهمت عايشه عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلما في الفرق بين
الصلاه والصيام ان الصلاه تتكرر فلم يجب قضاوها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بان الحائض
غير مخاطبه بالصيام ان يفرق بانها لم تخاطب بالصلوه اصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفاوها
بمنعه في الاستدلال على اسقاط القضا بكونها لم تومر به يحتمل وجهين احدهما انها اخذت
اسقاط القضا من اسقاط الادا فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم
ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجه داعيه الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه
وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن ذلك الامر بقضا الصوم كما في روايه عا
صم عن معاذه عند مسلم **قوله** فلا يامرنا به او قالت عايشه فلا نفعله كذا في هذه الروايه
بالشك وعند الاسمعيلي من وجه اخر فلم يكن يقضي ولم نومر به لان عدم الامر بالقضا هنا قد ينازع
في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفا بالدليل العام على وجوب القضا والله اعلم
قوله **باب** النوم مع الحائض زاد في نسخه الصغاني وهي في ثيابها تقدم
الكلام على ذلك في باب من سمى النفاس حيضا ويحيى المذكور هو ابن ابي كثير **قوله** قالت
وحدثني هو مقول زينب بنت ام سلمه وفاعل حدثني امها ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام وكذا معطوفا على جمله الحديث الذي قبله وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على فوايده في كتاب الغسل قوله **قوله**
من اخذ ثياب الحيض وفي روايه الكشميهني من اعدها بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو
الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا قوله
باب شهود الحائض العيدين ودعوه المسلمين ويعتزلن وفي روايه
ابن عساكر واعتزالهن المصلى والجميع بالنظر الى ان الحائض اسم جنس او فيه حذف والتقدير
ويعتزل الحيض كما سنذكره بعد **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر محمد ابن سلام
وكذا في نسخه محمد هو ابن سلام **قوله** ثنا عبد الوهاب هو الثقفي **قوله** عواتقنا العواتق جمع
عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي الكريمه على اهلها او التي عتقت
عن الامتهان في الخروج للخدمه وكانهم كانوا يمنعون العواتق لما حدث بعد العصر الاول من
الفساد ولم تلاحظ الصحابيه ذلك بل رات استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** فقدمت امراه لم اقف على تسميتها وقصر بني خلف كان بالبصره وهو منسوب
الى طلحه بن عبيد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحه الطلحات وهو ولي امره سجستان **قوله**
فحدثت عن اختها قيل انها ام عطيه وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني وعلى تقدير ان تكون ام عطيه
فلم تقف على تسميه زوجها ايضا **قوله** ثنتي عشره زاد الاصيلي غزوه **قوله** وكانت اختي

فيه حذف تقديره قالت المراة وكانت اختي **قوله** قالت اي الاخت والكلمة بفتح الكاف وكون
اللام جمع كلهم اي جريح **قوله** من جلبابها قيل المراد به الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج
اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبغي تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم
وسكون اللام وعوحرش بينهما الف قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع
يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص **قوله** ودعوة المسلمين في رواية
الكشميهني المؤمنين وهي موافقة لرواية ام عطية **قوله** وكانت اي ام عطية لا تذكره اي النبي صلى الله
عليه وسلم الا قالت بابي هو مفدا وفي رواية عبدوس بيبي بياء تحتانية بدل الهمزة في الموضعين وللاء
صيلي بفتح الموحدة الثانية قلب الهمزة كعبدوس لكن فتح ما بعدها الخ فعله لكثرة الاستعمال
واحدا او نقل عن الاصيلي ايضا كالاصل لكن فتح الثانية ايضا وقد ذكر ابن مالك ايضا هذه الاربع
في شواهد التوضيح وقال ابن الاثير يا بابا اصله بابي هو يقال بابات الصواب اذا قلت له افديك
بابي فقلبوا البا الفا تخماني وليتا **قوله** وذوات الخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة جمع
خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه وللاصيلي وكريمة
العواتق وذات الخدور او العواتق وذوات الخدور على الشك وبين العاتق والبكر عموم وخصوص
وجهي **قوله** ويعتزل الحيض المصلى بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزلن
الحيض المصلى وهو نحو اكلوني البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى ليس
بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله واغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج وا
لشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة
في اعتزالهن انهن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهار استهانة بالحال
فاستحب لهن اجتناب ذلك **قوله** فقلت الحيض بهمزة ممدودة كانها تستعجب من
ذلك فقالت اي ام عطية اليس تشهد اي الحائض وللكشميهني اليس وللاصيلي اليس
يشهدن **قوله** وكذا وكذا اي ومزدلفة ومنى وغيرهما وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله
ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المراة بغير جلباب
وغير ذلك مما ياتي استيفاؤه في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قوله **باب**
اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بفتح اليا جمع حيضة **قوله** وما يصدق بضم اوله وتشديد
الدال المفتوح **قوله** فيما يمكن من الحيض اي فاذا لم يكن لم تصدق **قوله** لقوله تعالى
الي تفسير الاية المذكورة وقد روى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان
المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة
ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروي ايضا باسناد حسن عن ابراهيم قال لا يحل لها
ان كانت حائضا ان تكتم حيضها ومثله الحمل وعن مجاهد لا تقول اني حائض ومطابقة الترجمة للاية
من جهة انها يجب عليها الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن فائدة **قوله** ويذكر عن علي وصله الدارمي
ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من شريح **قوله** ان جاءت في رواية
كريمة ان امراة جاءت بلا النون **قوله** ببينة من بطانة اهلها اي خواصها قال اسمعيل القاضي ليس المراد ان يشهد
النساء ان ذلك وقع وانما ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نساءهن قلت وسياق القصة يدفع هذا التاويل
قال الدارمي ثنا يعلي ابن عبيد قال جاءت امراة الي علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي
لشريح اقض بينهما فقال يا امير المؤمنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته

تزعم

تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم
احسنت فهذا ظاهر في ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما اراد اسمعيل رد هذه القصة الي
موافقة مذهبه وكذا قال عطا انه تعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله اقراؤها
وهو بالمد جمع قرء اي في زمن العدة ما كانت اي قبل الطلاق فلو ادعت في العدة ما خالف ما قبلها
لم تقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا **قوله** وبه قال ابراهيم يعني
النخعي اي قال بما قال عطا ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمي
ايضا باسناد صحيح الي ابراهيم قال اذا حاضت المراة في شهر او اربعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو
اثر شريح وعلى هذا يحتمل ان يكون هذا الضمير في قول البخاري وبه يعود على اثر شريح او في النسخة تقديم
وتاخير او لابراهيم في المسالة قولان **قوله** وقال عطا الي اخره وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح
عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني بلفظ ادنى وقت الحيض يوم
واكثر الحيض خمس عشرة **قوله** وقال معتمر يعني ابن سليمان التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا
عن محمد بن عيسى عن معتمر **قوله** ح احمد بن ابي رجا هو احمد بن عبد الله بن ايوب الهروي يكنى ابا الوليد
وهو حنفي النسب لا المذهب وقصة فاطمة بنت ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة
الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الي امانتها ورده الي عادتها
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلما في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم
اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما
تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بنا على ان اقل
الحيض ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمس عشرة يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال
الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين
يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل
عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلاثين يوما **قوله** **باب**
الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض يشير بذلك الي الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين
القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب بان ذلك محمول على ما اذا رات
الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية **قوله** ايوب
عن محمد هو ابن سيرين كذا رواه اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية **اخرجه** ابن ماجه ونقل عن الذهلي انه رجح رواية
وهيب وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل لمتابعة معمر له ولان اسمعيل احفظ
لحديث ايوب من غيره ويمكن ان يكون ايوب سمعه منهما **قوله** كنا لا نعد اي في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الي ان مثل هذه
الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم
وغيره خلافا للخطيب **قوله** الكدرة والصفرة اي الما الذي تراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار
قوله شيا اي من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة
والصفرة بعد الطهر شيا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم قوله **باب**
عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الرا وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة **قوله** وعن عمرة
يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو وغلط من رواية عروة

عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات
الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من
طرق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي
كلاهما عن الزهري عنهما واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم ايضا
من طريق ابرهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني
هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا **قوله** ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت
زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها قاله
الواقدي وتبعه الحربي وصححه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الها
وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطا عن هشام
بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت
تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما
كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم
سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة
وسكون الميم بعدها نون وهي احدى المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية ان اسم كل من بنات
جحش زينب قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما
حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل على دعواه بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة
زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب حديث الباب فقال ان زينب بنت
جحش وقد تقدم توجيهه **قوله** استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه
عن المستحاضة قضا الصلاة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة
مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر عن كون
المدة كلها قبل السوال اولا فلا يكون فيه حجة لما ذكر **قوله** فامرها ان تغتسل زاد الاسماعيلي
وتصلي ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك
منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل
وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن
شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شي فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور
قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضو ويويده ما رواه
ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصلي فان رات شيا من ذلك توضات وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على
انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما ما وقع عند ابي داود
من رواية سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن
الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند
مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت
ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين
هذه ورواية عكرمة وقد حمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها

ان تنتظر

ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري في
حديث الباب نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث الزهري واجاب بعض من
زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة اي من الدم الذي اصابها لانه من
ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة
بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضو لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث
ام حبيبة على الندب اولى والله اعلم قوله **باب** المراة تحيض بعد الافاضة
اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا **قوله** عن عمرة بنت عبد الرحمن هي المذكورة في الاسناد الذي
قبله وهذا الاسناد سوى شيخ البخاري مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين
مالك وعائشة **قوله** ان صفية اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قالوا بلى اي النسا
ومن معهن من المحارم **قوله** فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب العدول
عن الغيبة وهي قوله الم تكن طافت الى الخطاب او هو خطاب لعائشة اي اخرجي فهي تخرج معك
وللمستملي والكشميهني فاخرجن وهو على وفق السياق وسياق الكلام على هذا الحديث والذي
بعده في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله** فيه وكان ابن عمر مع معقول طاوس عن ابن عباس
وكذا قوله ثم سمعته يقول وكان ابن عمر كان يفتي بانه يجب عليها ان تتاخر الى ان تطهر من
اجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار اليه او كان
نسي ذلك فتذكر وفيه دليل على ان الحائض لا تطوف قوله **باب**
اذا رات المستحاضة الطهر اي تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهرا
لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق
قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الراوي معناه اي اذا رات الطهر
ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبة والدا
رمي من طريق انس بن سيرين عن ابن عباس انه سيل عن المستحاضة فقال اما ما رات
الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال
المذكور اولا لان الدم البحراني هو دم الحيض **قوله** وياتيها زوجها هذا اثر اخر عن ابن
عباس ايضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا باس ان ياتيها
زوجها ولابي داود من وجه اخر عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشا
ها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمع منها **قوله** اذا صلت شرط محذوف الجزا
وجزاوه مقدم و**قوله** الصلاة اعظم اي من الجماع والظاهر ان هذا بحث من البخاري اراد به
بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة جاز الوطي بالاولى لان امر الصلاة اعظم من امر
الجماع ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة
بالصلاة وقد تقدم مباحثه في باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريقه تاما واشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطي المستحاضة
وقد نقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه وذكر
بعض الشراح ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى ابن ابي شيبة وليس هو فيه
روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سال سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع

قال الصلاة اعظم من الجماع قوله **باب** الصلاة على النفسا وسنتها اي سنة الصلاة عليها
قوله ثنا احمد بن ابي سريج تقدم انه بالمهملة والجيم واسم ابي سريج الصباح وقيل ان احمد هو ابن عمر بن ابي سريج
فكانه نسب الى جده **قوله** ان امراة هي ام كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم
وذكرها ابو نعيم في الصحابة انها انصارية **قوله** ماتت في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل وهو نظير قوله ما
تت في بطن اي ماتت بالولادة قال وصحف ماتت في بطن اي مبطونة قلت المصحف له هو الواهم فان
عند المصنف في هذا الحديث في كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا لمسلم **قوله** فقام وسطها بفتح السين
في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها وسياتي الكلام
على ذلك في كتاب الجنائز ان شا الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان
النفسا وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من النسا اي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت لان النفسا جمعت بين الموت وحمل النجاسة بالدم
اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وتعقبه ابن المنير بان هذا
اجنبي عن مقصود البخاري قال وانما قصد انها وان وردت انها من الشهدا فهي ممن يصلى عليها كغير
الشهدا وتعقبه ابن رشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل
بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها يكون محكوما بطهارته فلما صلى
عليها اي اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفسا والحائض واحد قال وهذا يدل على
ان هذا مقصوده ادخاله حديث ميمونة في الباب تماما في رواية الاصيلي وغيره ووقع في رواية ابي ذر
قبل حديث ميمونة باب غير مترجم وهذا في نسخة الاصيلي وعادته في مثل ذلك انه بمعنى الفصل
من الباب الذي قبله ومناسبته له اي عين الحائض والنفسا طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه
وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك **قوله** ثنا الحسن ابن مدرك هو الطحان
البصري احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اكبر منه وقد شاركه في شيخه يحيى
بن حماد المذكور هنا وكانه اعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد **قوله** من
كتابه اشارة الى ان ابا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدث من كتابه اتقن بخلاف ان
يحدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم **قوله** كانت
تكون اي تحصل او تستقر ويحتمل تكون لا تقبلي خبر لكانت وقوله حائضا حال وعبر هنا بالاسم وثم
بيكون قاله الكرماني **قوله** بحذا بكسر الحا المهملة بعدها الذال المعجمة ومدة اي بجنب مسجده
والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخا المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو مصلى صغير يعمل
من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت
حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في
النهاية ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال
الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى
القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق
الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه وسياتي الاشارة الى حكم الصلاة
عليها في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين
حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة والبقية تعليق ومتابعة الخالص خمسة
وعشرون حديثا منها معلقا الا ان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى

حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عمر رخص للحائض ان تنفر
وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر اثرا كلها معلقة والله اعلم **قوله**
باب التيمم البسملة قبله لكريمة وبعده لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك
والتيمم في اللغة القصد قال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي
اي قصدتها وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها
وقال ابن السكيت **قوله** فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح
الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف
في التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الما عزيمة وللعذر رخصة **قوله**
قول الله في رواية الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة استئنافية **قوله** فلم تجدوا ما كذا
للاكثر وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال ابو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم
تجدوا قال صاحب المشارق هذا هو الصواب قلت والظاهر ان البخاري اراد ان يبين ان المراد
بالاية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب فانزل الله اية التيمم انها اية المائدة وقد وقع التصريح
بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال فانزل الله اية التيمم
فان لم تجدوا ما فتيمموا الحديث فكان البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان يكون قراءة
شاذة لحماد بن سلمة او غيره او وهما منه والله اعلم وقد استشكل ابن العربي هذا فقال هذه معضلة
لم اجد لدائها دوا لان فيهما ذكر التيمم في النسا والمائدة فلا ادري اي الايتين عنت عائشة انتهى وقد ظهر انها عنت
اية المائدة وان اية النسا قد ترجم لها المصنف في التفسير واورد حديث عائشة ايضا ولم يرد خصوص
نزولها في قصتها بل اللفظ الذي صح على شرطه محتمل للامرين والعمدة على رواية حماد بن سلمة في ذلك
فانها عينت فيها زيادة على غيرها والله اعلم **قوله** وايديكم الى هنا في رواية ابي ذر وزاد
في رواية الشبوي وكريمة منه تعين انها المائدة دون اية النسا والى ذلك نحا البخاري فاخرج
حديث الباب في تفسير سورة المائدة وايد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون **قوله**
عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون **قوله**
في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في
الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها
وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتدا ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به
ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما واستبعد
بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت
من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم
به النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيدا هي ذو الحليفة
بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش ورا ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري
في معجم البيدا ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن
عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
الحديث قال والبيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش

من المدينة على بريد قال بينهما ومن العقيق سبعة اميال قلت والعقيق من طريق مكة
لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين وبوب عليه ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان
عن هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى
والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان
يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل
بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة
كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة
وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تطابق هذه الروايات
تصويب ما قاله ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صرح فيها
بان ذلك كما سياتي والله اعلم قوله عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة كما
سياتي وفي التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة
فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة قوله على
التماسه اي لاجل طلبه وسياتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره قوله وليسوا
على ماء وليس معهم ماء كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية
ابي ذر واستدل بذلك على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها
وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اي للوضوء
واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الماء من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق
المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روي ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ويلتحق
بتحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة
الى ترك اضاعة المال قوله فاتى الناس الى ابي بكر فيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج
وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل
الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت واقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان
زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك وان لم يكن حالة مباشرة قوله فعاتبني ابو بكر وقال ما
شاء الله ان يقول في عمرو بن الحارث فقال حبست في قلادة اي بسببها وسياتي من الطبراني ان
من جملة ما عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عناء والنكتة في قول عائشة فعاتبني ابو بكر
ولم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير
لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي قوله يطعن هو بضم
العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما
وحكي بالفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما حكاه صاحب الجامع وفيه تاديب
الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تاديب من له تاديبه
ولو لم يكن ياذن له الامام قوله فلا يمنعني من التحرك فيه استحباب الصبر لمن ناله ما
يوجب التحرك او يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي او قارئ او المشتغل بعلم او ذكر قوله
فقام حين اصبح كذا اورده هنا واورده في فضل ابي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فنام حتى اصبح

وهي رواية

وهي رواية مسلم ورواة الموطا والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما بلفظ فنام حتى اصبح يدل على
ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم
الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي آل امره الى ان اصبح على غير ماء
واما رواية عمرو بن الحارث ولفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح
فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر
واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان
طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت
الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول اية الوضوء ولهذا استعظموا
نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع
اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع
ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله في هذا الحديث اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا اليهم
من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون
فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزل
بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن
رواية عمرو بن الحارث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في التفسير تدل على ان الاية نزلت جميعها
في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر قوله فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي
هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الايتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي
اية النساء او اية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء ووجهه بان اية المائدة تسمى اية الوضوء
واية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها باية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول
هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها اية المائدة
بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاية قوله فتيمموا يحتمل ان يكون خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الاية
ويحتمل ان يكون حكاية لبعض الاية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله اية التيمم
او بدلا واستدل بالاية على وجوب النية في التيمم لان معنى فتيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول
فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء
كما لو اصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزئ والاظهر الاجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة
بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ ابي حامد وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف
العلماء في المراد بالصعيد كما سياتي في بابه قريبا وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة وسنذكر توجيهه
وما يرد عليه بعد اربعة ابواب تنبيه لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة
هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار
في الكيفية كما سنذكره ونبين الاصح منه في باب التيمم للوجه والكفين قوله فقال
اسيد هو بالتصغير ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا وهو من كبار الانصار وسياتي
ذكره في المناقب وانما قال ما قال دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع
قوله ما هي باول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر
نفسه واهله واتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وابيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن

الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الاتية
في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح
من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه
القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم
بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني
المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا وقال الداودي كانت
قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة قال
لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان
اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسياتي في المغازي ان البخاري
يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما
يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن
الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي
ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال
ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب
ابي بكر الذي ابهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين والله اعلم
قوله فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت عليه اي حالة السير قوله فاصبنا العقد تحته
ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللمصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا
لمسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق
الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون
غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت
اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية
عروة الاتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون
فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل
القاضي انه حمل الوهم فيه على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين ان لا تخالف
بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف اخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقالت في رواية عمرو
بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسما تعني
اختها فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها
والى اسما لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على
اتحاد القصة وقد جنح البخاري في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث الباب في تفسير
المائدة وحديث عروة في تفسير النسا فكان نزول اية المائدة بسبب عقد عائشة واية النسا
بسبب قلادة اسما وما تقدم من اتحاد القصة اظهر والله اعلم تنبيه وقع في رواية عمار
عند ابي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة

الافك

الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في
باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وفي هذا الحديث من الفوائد غير التقدم جواز السفر بالنسا
واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها قوله وحدثني
سعيد ابن النضر ثنا هشيم انما جمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن
هشيم لانه سمعه منهما مفترقين وكانه سمعه من محمد ابن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال ثنا وسمعه
ابن سعيد وحده فلهذا افرد فقال حدثني وكان محمد اسمعه من لفظ هشيم وكان سعيد قراه او
سمعه يقرا على هشيم فلهذا قال اخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق
المتن بلفظ سعيد وقد ظهر بالاستقرا من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد فان
اللفظ يكون للاخير والله اعلم قوله اخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانية مشددة واخره راء
هو ابو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم ابيه وردان على الاشهر ويكنى ابا سيار اتفق على
توثيق سيار واخرج له الايمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا
منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي
وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته لانه روى معنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب
في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن
ان في الاسنا اختلافا وليس كذلك قوله ثنا يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى ابا عثمان
تابعي مشهور وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب
المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد ايضا فايدة مدار حديث
جابر على هشيم بهذا الاسنا وله شواهد من حديث ابن عباس وابي موسى وابي ذر ومن رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواها كلها احمد باسانيد حسان قوله اعطيت خمسا
بين في الرواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله لم يعطهن احد قبلي زاد في الصلاة عن محمد ابن سنان من الا
نبيا وفي حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا ومفهومه انه لم يختص بغير الخمسة المذكورة لكن روى
مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبيا بست فذكر اربعا من هذه الخمس
وزاد ثنتين كما سياتي وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم
اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة لا يرد هذا الاشكال من اصله وظاهر
الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا
يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا
معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث
الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك ساير الناس واما نبينا صلى الله
عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل
الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به
عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه
سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم
واستدل بعضهم بعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل
السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لم يهلكوا لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد

ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثنا مدة نوح وعلم نوح بانهم لم
يومنوا فدعا على من لم يومن من قومه وغيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره
ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقا شريعته الى يوم القيمة ونوح وغيره
بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاوه قومه الى التوحيد بلغ
بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا ذهب ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير
ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز
ان يكون عاما في حق بعض الانبيا وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير
قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انهم لم يكن في الارض عند ارسال
نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود
غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال
قوله لم يعطهن احد يعني لم تجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد
واحدة وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه
ايضا لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الى اخره **قوله**
نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد **قوله** مسيرة شهر مفهومه انه
لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب
ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما
جعل الغاية به شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له
على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال **قوله**
وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون
مجازا عن الموضع المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك
قال ابن التين المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى
كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح
لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجا
سته والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلاة في اماكن مخصوصة كالبيع
والصوامع ويويده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم وهذا
نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويويده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث
الباب وفيه ولم يكن من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه **قوله** وطهورا استدل به على ان الطهور
هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية فلو كان معنى طهورا الطاهر
للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالما لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه
نظر وعلى ان التيمم جايز بجميع اجزا الارض وقد اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض
ولامتي مسجدا وطهورا وسياتي البحث في ذلك **قوله** فايما رجل اي مبتدا فيه معنى الشرط
وما زايدة للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ما ولا ترابا ووجد من اجزا الارض
فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة
عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده
طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب

بحديث حذيفة

بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الما وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ
حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون الاخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا كما
في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال
تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب
اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد
حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان
جايزا بغير التراب لما اقتصر عليه **قوله** فليصل عرف مما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم
قوله واحلت لي الغنايم وللكشميهني المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين
منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم
ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شا والاول
اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنايم اصلا وسياتي بسط ذلك في الجهاد **قوله** واعطيت الشفاعة
قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هذا
الموقف ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد في
ما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه
اكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها كما سياتي واضحا في
حديث الشفاعة ان شا الله تعالى في كتاب الرقاق وقال البيهقي في الشعب يحتمل ان الشفاعة التي
يختص بها انه يشفع لاهل الصغاير والكباير وغيره انما يشفع لاهل الصغاير دون الكباير ووقع
في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث عمرو
ابن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث
اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جا التنويه بذكر
هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضايها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في
رواية الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي
فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك
ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذلك لك وعزتي الى اخره لان المراد انه لا
يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله اعلم وقد تقدم الكلام
على قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة في اوايل الباب واما قوله وبعثت الى الناس عامة
فوقع في رواية مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل
الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه
مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق
كافة تكميل اول حديث ابي هريرة هذا فضلت على الانبيا بست فذكر الخمس المذكور في حديث
جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهي واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه
ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملايكة وذكر خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة
المبهمة بينها ابن خزيمة والنسايي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير

الى ما حطه الله عن امته من الاصر وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا
ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبيا الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت
امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه اخر عن
ابي هريرة رفعه فضلت على الانبيا بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت
الكوثر وان صاحبكم لصاحب لوا الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث
ابن عباس رفعه فضلت على الانبيا بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال
ونسيت الاخرى قلت فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع
وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب
شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبيا ستون خصلة وفي حديث
الباب من الفوايد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقا العلم قبل السوال وان الاصل في الارض
الطاهرة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار
كرامة الادمي وقال لان الادمي خلق من ما وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله
اعلم قوله باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال ابن رشيد كان المصنف نزل فقد
شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو
الما خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الما والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث
ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الما فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد
الطهورين ووجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينيذ ممنوعة لانكر عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا
في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر اصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم
يسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب واحتجوا بحديث
الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن
وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا
فلا بد من دليل على وجوب الاعادة والله اعلم وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال
ابو حنيفة واصحابه يجب عليه القضا وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون
لا يجب القضا وهذه الاقوال هي المشهورة في المسالة وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم
يستحب الصلاة ويجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله اعلم قوله ثنا زكريا بن
يحيى هكذا في جميع الروايات غير منسوب وكذا في قصة سعد بن معاذ فانه اوردها في الصلاة والهجرة
والمغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه ومثله في الصلاة حديث امروا ابا بكر ان يصلي بالناس
وكذا سبق في باب خروج النسا الى البراز لكن من روايته عن ابي اسامة لا عن عبد الله بن نمير
واعاده في التفسير تاما ومثله في التفسير حديث عايشة كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن
وفي صفة ابليس حديث لما كان يوم احد انهزم المشركون الحديث وجزم الكلاباذي بانه اللولوي
البلخي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زايدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي
وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وابو اسامة وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا
بن يحيى عن المحاربي لكن قال زكريا ابن يحيى ابو السكين فيحتمل ان يكون هو المهمل في المواضع الاخرى لانه

كوفي

كوفي وشيخه كوفي ايضا وقد ذكر المزي في التهذيب انه روى عن ابن نمير وابي اسامة ايضا وجزم صاحب
الزهرة ان البخاري روى عن ابي السكين اربعة احاديث وهو مصير منه الى انه المراد مما جوزناه والى ذلك
مال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري والله اعلم قوله وليس معهم ماء زاد اسحق ابن سفيان في مسنده
عن محمد ابن عبد الله ابن نمير عن ابيه فصلوا بغير وضوء اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه
احمد وغيره من وجه اخر عن ابن نمير وكذا للمصنف في فضل عايشة من طريق ابي اسامة وفي التفسير من طريق
عبدة بن سليمان عن هشام وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة واغرب ابن المنذر فادعى ان عبدة ابن سليمان
تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية العروة والقاسم في الباب
الذي قبله قوله باب التيمم في الحضر حمله معتبرا بشرطين خوف خروج الوقت
وفقد الما ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه قوله وبه قال عطا اي بهذا المذهب وقد وصله
عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبة من وجه اخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة
قوله وقال الحسن وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من
وجه اخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الما في الوقت ومفهومه يوافق
ما قبله قوله واقبل ابن عمر قال الشافعي انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه
اقبل من الجرف حتى اذا كان في المربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر فذكر بقية الخبر كما علقه
المصنف ولم يظهر لي منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع مختصرا
لكن ذكر فيه انه تيمم فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن
نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والرا بعدها فا موضع ظاهر المدينة كانوا
يعسكرون به اذا ارادوا الغزو قال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم
وسكون الرا بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على ميل
وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة
وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل ان يكون ظن انه لا
يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل ايضا ان ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضا لكل صلاة استحبابا
فلعله كان على وضو واراد الصلاة ولم يجد الما كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضو وعلى هذا فليس
مطابقا للترجمة الا بان يجمع ما بينهما من التيمم في الحضر واما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن اسقط الاعادة
على المتيمم بالحضر لانه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في اصل
المسالة فذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم بالحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم
انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فالتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الما
قياسا وقال الشافعي تجب عليه الاعادة لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الى ان يجد الما ولو
خرج الوقت قوله عن جعفر ابن ربيعة في رواية الاسمعيلي حدثني جعفر وفي هذا الا
سناد بصريون ونصفه الاعلى مدنيون قوله سمعت عميرا مولى ابن عباس هو ابن عبد الله
الهلالي مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال
مولى عبيد الله ابن عباس وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله ابن عباس واذا
كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى ابن عقبة وابن لهيعة وابو الحارث
هذا الحديث عن الاعرج وعن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له
في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الاعرج وروايته ام الفضل عنه من رواية الاقران

قوله أقبلت أنا وعبد الله بن يسار هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنف في رجال الصحيحين **قوله** على أبي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن في الرواية بين أبي جهيم والحرث لكن صحح أبو حاتم أن الحرث اسم أبيه لا اسمه وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله أبي جهيم كنى أبا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم ابن الحرث ابن الصمة فجعل الحرث جده ولم يوافقه عليه وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على أبي الجهم وهو صاحب وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري ويقال بحذف الألف واللام في كل منهما وبإثباتهما **قوله** من نحو بئر جمل أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق **قوله** فلقيه رجل هو أبو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج **قوله** حتى أقبل على الجدار وللدارقطني من طريق ابن إسحق عن الأعرج حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فحته بعصى وهو محمول على أن الجدار كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه **قوله** فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ولكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد باب واحد قال النووي هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع في تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم والله أعلم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي رضي الله عنه ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج إلى حته بالعصى والله أعلم قوله

باب المتيمم هل ينفخ فيهما أي في يديه وزعم الكرماني أن في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وإنما ترجم الشيخ رحمه الله تعالى بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده وخشي أن يصيب وجهه الكريم صلى الله عليه وسلم أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه قال ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك انتهى وقال الكرماني رحمه الله تعالى لما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا وقال ابن دقيق العيد قولا وا... الحكم
مما ذكرناه في مسلم وطويلا عن أبي حماد عن ابن سيار وأبو نعيم فانظره **قوله**

هو ابن عيينة

هو ابن عيينة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي **قوله** جاء رجل لم أقف على تسميته وفي رواية الطبراني أنه من أهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك **قوله** فلم أصب الماء فقال لعمار هذه الرواية اختصر منها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونه وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب إليه عمر وذلك والجواب عنه **قوله** في سفر ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا وسيأتي للمصنف في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة **قوله** فتمعكت وفي الرواية الآتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة أي تقلبت وكأن عمارا استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم **قوله** إنما كان يكفيك فيه دليل على أن الواجب في التيمم صفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتي **قوله** فضرب بكفيه الأرض في رواية غير أبي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا للبيهقي من طريق آدم **قوله** ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الآتية ثم أدناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما والتفل قال أهل اللغة هو دون البزق والنفث دونه وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد وللإسماعيلي من طريق يزيد بن هرون وغيره كلهم عن شعبة أن التعليم وقع بالقول ولفظهم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة **قوله**

باب التيمم للوجه والكفين أي هو الواجب المجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده

فهو ناسخ له وان كان وقع لغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار
على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف
بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد وسياتي الكلام على مسئلة الاقتصار على ضربة واحدة
في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** ثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق
حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وتابعه على هذا
السياق عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي **اخرجه** ابن المنذر والطبراني عنه
وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه **اخرجه** الطحاوي
عنه واشار الى انه وهم فيه **قلت** سقطت من روايته لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى
والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله اعلم **قوله** عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي
اخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر ايضا **قوله** عن ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر وابي الوقت
عن سعيد بن عبد الرحمن **قوله** بهذا اشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن
شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر **قوله** وقال النضر هو ابن
شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق اسحق بن راهويه عنه وافاد النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من
شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد فاخذه عنه وكان سماعه
له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته وافادت رواية سليمان بن حرب
ان عمر ايضا كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار **قوله** في رواية محمد بن كثير يكفيك
الوجه والكفان كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية
ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية والتقدير يكفيك ان تمسح
الوجه والكفين او بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل
انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف
وبقي المجرور به على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه
ذهب احمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله
الخطابي عن اصحاب الحديث **وقال** النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم
وانكر ذلك الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان
مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم
في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع
ما يحصل به التيمم **وتعقب** بان سياق القصة يدل على ان المراد بيان جميع ذلك لان ذلك
هو الظاهر من قوله انما يكفيك **واما** ما استدل به من اشترط بلوغ المسح الى المرفقين من ان
ذلك مشترط في الوضوء **فجوابه** انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه
من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا
النص **قوله** ثنا مسلم هو ابن ابراهيم ولم يسق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث
وظاهره ان لفظه يوافق اللفظ الذي قبله ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة واظنه قصد
بايراد هذه الطرق الاشارة الى ان النضر تفرد بزيادة وهو ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة
واختصر ايضا سياق غندر وقد **اخرجه** احمد عنه **واخرجه** ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار

البخاري

البخاري وساقه اتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ والله اعلم **قوله باب**
بالتنوين الصعيد الطيب وضوء المسلم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البزار من طريق هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله
وقال احمد واصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون
الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي
وابن حبان والدارقطني **قوله** وقال الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث
وابن ابي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء
اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وهذا اصرح في مقصود الباب وكذلك اخرجه حماد بن سلمة
في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث
قوله وام ابن عباس وهو متيمم وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح وسياتي
في باب اذا خاف الجنب لعمرو بن العاص مثله واشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء
ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما ام ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا وهذه المسئلة وافق
فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم
ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
الذي اجنب فلم يصل الاناء من الماء ليغتسل به بعد ان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد
الماء فبطل تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز اكثر من فريضة بتيمم وقد ابيح عند الاكثر بالتيمم
الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا يشترط تقدم الفريضة وشذ شريك القاضي فقال
لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحدة فرضا كانت او نفلا قال ابن المنذر اذا صحت النوافل
بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان جميع ما يشترط للفرائض يشترط للنوافل الا بدليل انتهى
وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين لكن قال صح عن ابن
عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر
عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه
يكفيك اي ما لم تجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من اجلها ويصلي به ما
شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة اخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم والله اعلم **قوله**
وقال يحيى بن سعيد هو الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الا
الارض المالحة التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت هي ارض سبخة بكسر
الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي ان المراد بالطيب الطاهر
واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل
لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي
لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة **وتعقب**
انه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت
برأسي من الدهن او غيره الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق خير من المراء انتهى
واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شان الهجرة انه قال عليه السلام اريت دار هجرتكم سبخة
ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى عليه السلام المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم

يخالف ذلك الا اسحق بن راهويه قوله حدثنا مسدد وابو داود ابن مسرهد ويحيى بن سعيد
هو القطان وعوف هو الاعرابي وابو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون
كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند
رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي ابي داود من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا مرسلا عرس رسول الله ليلة في طريق مكة
ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي نحوه وروى مسلم من حديث ابي
قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر ووقع في رواية لابي
داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء غزوة لم يشهدها
عليه السلام لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى وقد اختلف هل كان ذلك مرة او اكثر
اي نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة مرة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة
مغايرة لقصة عمران ابن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع
عليه السلام لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو
بكر ولم يستيقظ رسول الله حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها انه اول من استيقظ النبي عليه السلام
وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما مع ما وقع عند مسلم وغيره
ان عبد الله ابن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران ابن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال
فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها
لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق عبد الله ابن رباح لما حدث عن ابي
قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر
الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق
عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن
امية شبيها بقصة عمران واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلا
لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة ولابن حبان
في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلا لهم الفجر وهذا ايضا يدل على تعدد القصة والله اعلم قوله
اسرينا قال الجوهري تقول اسريت وسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى
سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني قوله وقعنا وقعة في رواية
عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سوال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه
وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم قوله فكان اول من استيقظ
فلان بنصب اول لانه خبر كان قوله الرابع هو في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان
وقد بين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وقد شاركه في روايته عنه
مسلم وابن الزبير فسمى اول من استيقظ اخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه
ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان
ظاهر قصته انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث
من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو ابن امية قال
ذو مخبر فما ايقظني فجئت ادنى القوم وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي عليه السلام
انا لا ندري ما يحدث له في نومه اي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا

يوقظونه

يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا قوله وكان رجلا جليدا
هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله
التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة قوله
الذي اصابهم اي من نومهم عن الصلاة الصبح حتى خرج وقتها قوله لا ضير اي لا ضرر وقوله او لا
يضير شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في المستخرج لا يسوء ولا يضير والمراد تأنيس
لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها لانهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك
قوله ارتحلوا بصيغة الامر استدل به على جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن
تغافل او استهانة وقد بين مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة السبب في الامر بالارتحال من ذلك
الموضع الذي ناموا فيه ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود
تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة
بل في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس
وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقد قيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم
باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما
تقدم عند ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وروى عن ابن وهب وغيره ان
تاخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني
فكيف ينسخ المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث
والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان حال
كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا اي قصة النوم عن الصلاة
قال والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق
بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتدا طلوع الفجر
الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه
وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم
حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية
سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع
ففي النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها
ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوءه ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم
حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص
يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد لانه صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة اتنام قبل ان توتر وهذا الكلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة
الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق
بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض
ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا
على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه
وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال

له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا
وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه معتبر اذا قامت عليه قرينة
وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم
خروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه
لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كلما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها
الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله المستعان تنبيه نقل القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء
فقال من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل
انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره
ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه
امر الناعس في الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر **قوله** فسار غير بعيد يدل على
ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد **قوله** ونودي بالصلاة استدل به على
الاذان للفوائت واجيب بان في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين وكذا هو عند
المصنف في اواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سياتي **قوله** فصلى بالناس فيه مشروعية
الجماعة في الفوائت **قوله** اذا هو برجل لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين
ابن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة شهد بدرا قال ابن
الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت
اما على قول ابن الكلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة
طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن
لا يلزم من كونه له رواية ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة
او متصلة لكن نقلها عنه صحابي اخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر
الا ان يجي رواية عن تابعي غير مخضرم صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك
ولم اقف عليها الى الان **قوله** اصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة
عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسياتي القول فيه في الباب الذي بعده وفيه جواز
الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم
لكنه صريح في الاية عن الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر
فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله
عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ
من هذه القصة ان العالم اذا راى فعلا محتملا سال فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب
وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله
بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار **قوله** عليك بالصعيد وفي رواية سلم بن زرير
فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفا في البيان
بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها
ودل قوله يكفيك على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضا ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي
للاداء فلا يدل على ترك القضا **قوله** فدعا فلانا هو عمران بن حصين

ويدل

ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه
يطلب الماء ودلت عليه هذه الرواية على انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه
كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لما اقتضى الاطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصا بالخطاب لانهما
المقصودان بالارسال **قوله** فابتغيا وللاصيلي فابغيا والمراد الطلب يقال ابتغى الشيء تطلبه وابغ
الشيء اطلبه وابغني اي اطلب لي وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها
وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل **قوله** بين مزادتين المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد
فيها جلد من غيرها وتسمى ايضا السطيحة واو هنا شك من عوف لخلو رواية سلم عن ابي رجاء عنها وفي رواية
مسلم فاذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين والمراد بها الراوية **قوله** امس اسم مبتدا
وهو مبني على الكسر والساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك في اصله مثل هذه الساعة فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه اي عهدي به في **قوله** ونفرنا قال ابن سيده النفر ما دون العشرة وقيل
النفر الناس عن كراع قلت وهو اللائق هنا لانها ارادت ان رجالها تخلفوا لطلب الما وخلوف
بضم المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي ويقال ايضا لمن غاب ايضا ولعله المراد
هنا اي ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا خلوف جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال
وفي رواية المستملي والحموي ونفرنا خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر **قوله** الصابي بلا
همز اي المائل ويروى بالهمز من صبا صبوا اي خرج من دين الى دين وسياتي تفسيره للمصنف في اخر
الحديث **قوله** من الذين يقولون فيه ادب حسن لانه لو قالوا لها لا فات المقصود او نعم لما حسن
بهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن تخلص وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة
عند امن الفتنة **قوله** فاستنزلوها عن بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها
واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش
تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب
قوله ففرغ وللكشميهني فافرغ فيه من افواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط
الافواه بعد فتحها وعرف منها ان اطلاق الافواه هنا كقوله فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة
سوى فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء **قوله**
واوكا اي ربط **قوله** واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها
جمع عزلاء بفتح الزاي قال الخليل هي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها
قوله اسقوا بهمزة قطع مفتوحة من اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقى والمراد انهم سقوا
غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم **قوله** وكان اخر ذاك ان اعطى بنصب اخر على انه
خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان ان اعطى الخبر لان كليهما معرفة قال ابو البقا
والاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الاية واستدل بهذه القصة على تقديم
مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة تاخير الما للطهارة للمحتاج اليها عمن سقى
واستقى ولا يقال قد وقع في رواية سلم ابن زرير غير انا لم نسق بعيرا لانه محمول على ان الابل
لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها **قوله** وايم الله بفتح الهمزة وكسرها
والميم مضمومة واصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والفه
الف وصل مفتوحة ولم يجي كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف والتقدير ايم الله

وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسيكون لها البها عودة في
كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وتستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين قوله اشد ملاة بكسر
الميم وسكون اللام بعدها همزة وفي رواية للبيهقي املاء منها والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من الما
اكثر مما كان اولا قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين
وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والاخذ قوله من بين عجوة
وسويقة ودقيقة العجوة موقوفة والسويقة بفتح اوله وكذا الدقيقة وفي رواية كريمة بضمهما مصغرا
مثقلا قوله حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة
والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله ثم جمعوا لها طعاما اي غير ما ذكر من العجوة وغيرها
قوله قال لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي اعلمي وللاصيلي قال الداودي وللاسماعيلي فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحمل رواية الاصيلي على انهم قالوا لها ذلك بامره وقد اشتمل ذلك على علم
عظيم من اعلام النبوة قوله ما رزينا بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اي
نقصنا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شي
من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهو ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله
ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا واستدل
بهذا على جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي
اعطاها ليس على سبيل التكرم والتفضل قوله وقالت باصبعيها اي اشارت وهو من
اطلاق القول على الفعل قوله فيغيرون بالضم من اغار اي دفع الخيل في الحرب قوله
الصرم بكسر المهملة اي ابياتا مجتمعة من الناس قوله فقالت يوما لقومها ما ادري
هؤلاء القوم يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصولة وادري بفتح الهمزة
بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقده ان هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما
سبق بيني وبينهم وهذه العناية الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي
رواية ابي ذر ما ادري هؤلاء القوم وقال ابن مالك ايضا ووقع في بعض النسخ ما ادري بغير رواية الا
صيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر
ومعناه لا علم لي بحالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا وحصل الغضب ان المسلمين
هنا ورأيت اعون توجيها على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وتعبدا
حصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء
والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المراة في الرق بالاستيلاء عليها فكيف وقع اطلاقها وتزو
يدها كما تقدم لانا نقول اطلقت لمصلحة الاستيلاف التي جر اجماعتها اجمعين في الاسلام ويحتمل
انها كان لها امان قبل ذلك او كانت لهم عهد واستدل به بعضهم على جواز اخذ اموال الناس عند
الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا للمراة وانها كانت معصومة با
لنفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك واما ما قدمناه احتمالا واما قوله بثمن فكانه اخذه من اعطائها
ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل وبعكس
ما قاله من جهة اخرى وهو ان الماء لا يجب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لانهم غارجوا
في عوض الماء وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية قوله وقال

ابو عبد الله صبا على اخره هذا في رواية المستملي وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا فلان اطلع واصبا اي
كذلك وكذا قوله وقال ابو العالية الى اخره وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وقال غيره
هم منسوبون الى صابي بن متوشلخ عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال
الصابئون ليس لهم كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني اصبا امل وهذا سياتي في تفسير سورة يوسف ان شاء
الله تعالى وانما اورد البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب للطائفة
المذكورة والله اعلم قوله باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض الى اخره
مراده الحاق خوف المرض به وفيه الاختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه قوله ويذكر ان
عمرو بن العاص هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران
بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه ايضا من طريق
عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو ابو قيس
مولى عمرو بن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضا ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت
وذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواها عبد
الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والسياق الاول اليق بمراد المصنف
واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد اوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاص
تلا الاية لاصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى
الله عليه وسلم امره على غزوة ذات السلاسل كما سياتي في المغازي ووجه استدلاله بالاية ظاهر
من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضا ثم تيمم عن الباقي وقال
النووي وهو متعين قوله فلم يعنف حذف المفعول للعلم به اي لم يلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة ها الضمير وفي
هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد او غيره وجواز صلاة
المتيمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله نا محمد هو غندر لم
نقل الاصيلي هو غندر فكانه مقول من البخاري قوله عن شعبة للاصيلي حدثنا شعبة
وسليمان هو الاعمش قوله اذا لم يجد الماء لا تصلي كذا في روايتنا بتاء الخطاب ولو [illegible] رواية
الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم ان لم اجد الماء شهرا لا اصلي وفي رواية كريمة بالياء
التحتانية في الموضعين اي اذا لم يجد الجنب قوله قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم قوله
احدهم كذا للاكثر وللحموي احدكم قوله قال هكذا فيه اطلاق القول على الفعل وقوله يعني تيمم
وصلى شرح لقوله هكذا والظاهر انه مقول ابي موسى قوله فاين قول عمار لعمر كذا وقع في رواية
شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الاتية ثم رواية ابي معوية وهي اتم قوله ثنا عمر بن
حفص اي ابن غياث قوله نا الاعمش في رواية ابي ذر والوقت عن الاعمش وافادت رواية
حفص التصريح بسماع الاعمش من شقيق قوله ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن
مسعود قوله اذا اجنب اي الرجل قوله حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا
لاختصر المتن وابهم الاية وسياتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده قوله فدعنا من قول عمار فيه

جواز الانتقال من دليل الى دليل اوضح منه ومن ما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم
للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الى ثبوت حجة ابي موسى الاشعري لقوله فما درى عبد
الله ما يقول وسياتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار قوله باب
التيمم ضربة رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم بالرفع لانه مبتدا وخبر وفي رواية الكشميهني
بغير تنوين وضربة بالنصب قوله ثنا محمد بن سلام وللاصيلي محمد هو ابن سلام قوله ما كان يتيمم
ويصلي ولكريمة والاصيلي اما كان بزيادة همزة الاستفهام قال فقال ابو موسى فكيف تصنع بهذه
بالصلاة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود وله فقال
ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية قوله فكيف تصنعون في سورة المائدة وللكشميهني فكيف تصنعون
بهذه الاية في سورة المائدة وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلي قوله فلم تجدوا هو بيان للمراد
من الاية ووقع للاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلح على
وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم
الوضوء في المائدة قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم
يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم
بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل قوله اذا برد بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها
قوله قلت وانما كرهتم هذا لذا القائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش
والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه قوله فقال ابو موسى الم تسمع ظاهره
ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متاخر عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالاية
متاخر عن احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله
فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية قوله كما تمرغ الدابة بفتح المثناة وضم الغين المعجمة
واصله تتمرغ فحذفت احدى التاءين قوله انما كان يكفيك فيه ان الكيفية المذكورة مجزئة ويحمل
ما ورد زائدا على ذلك على الاكمل قوله ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات
بالشك وفي رواية ابي داود تحرير ذلك من طريق ابي معاوية ايضا ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه
وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر
عن جمهور العلماء واختاره وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف
في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه من طريق هارون
الحمال عن ابي معاوية انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك
على يمينك ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال من خمسة اوجه احدها الضربة
الواحدة وفي الطرق الاخرى ضربتان وقد قال النووي الاصح المنصوص ضربتان قلت مراد
النووي ما يتعلق بنقل المذهب قوله الم تر عمر في رواية الاصيلي وكريمة افلم بزيادة فاء وانما
لم يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحالة وحضر معه تلك القصة كما سياتي في
رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن
ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول
عمر اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا
اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رايت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك

وامسكت

وامسكت فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت من كوني لا اتذكره اي لا يكون
حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به قوله زاد يعلى هو ابن عبيد والذي زاده يعلى في هذه
القصة قول عمار لعمر بعثني انا وانت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه واما ابن مسعود فلا عذر له في
التوقف عن قبول حديث عمار فلذلك جاء عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه
انقطاع عنه قوله اما كان يكفيك هذا وللكشميهني هكذا قوله واحدة اي مسحة واحدة قوله
باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة
الماضية وهو الاولى وهو بمنزلة الفصل من الباب لنظائره قوله انا عبد الله هو ابن المبارك وحديثه
هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم
مرة واحدة فيحتمل ان يكون المصنف اخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال
قوله اشتمل كتاب التيمم على سبعة عشر حديثا من الاحاديث المرفوعة المكرر منها عشرة
اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة وفيه من الموقوف عن عمر وابي موسى
وابن مسعود من براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله فانه
يكفيك اشارة الى ان الكفاية بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله تعالى اعلم آخر كتاب
التيمم آخر الجزء السابع من فتح الباري بشرح البخاري لمؤلفه شيخنا حافظ العصر العسقلاني
الشافعي الشهير بابن حجر تغمده الله برحمته يتلوه في الجزء الثامن بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة
هون الله تعالى على اكماله واتمامه في سابع عشرين شهر ذي الحجة الحرام سنة خمس وتسعين وثمان
مائة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة

تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب ملخصا من كلام شيخنا
شيخ الاسلام رضي الله عنه واما مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والو
سيلة على المقصود وقد تاملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على انواع تزيد على العشرين فرا
يت ان اذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها فاقول بدا اولا بالشروط السابقة على الدخول
في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على
انواع افردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيرها من اركان
الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدا به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة
والنافلة الا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد ومن
توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة
وكان الوقت يشرع للاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اعلاما
بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان اقلها امام وماموم فذكر الامامة ولما انقضت
الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة
ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر
العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع
ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت
الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما وقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع
فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو ساير التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة
وهي ترك الكلام وترك الافعال الزايدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه

المهو فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك
بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة وهذا اخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع
الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك فلله الحمد على ما الهم وعلم قوله **باب**
كيف فرضت الصلاة وفي رواية الكشميهني والمستملي الصلاة في الاسرا اي في ليلة الاسرا وهذا مصير من المص
الى ان المعراج كان في ليلة الاسرا وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم
وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين
احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسرا الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما اما في تلك
الليلة او في غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف ان الاسرا الى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القران
ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في احد منه وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري
عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك ابن صعصعة ورواه شريك ابن ابي نمر
وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة في سياق كل منهم عنه ما ليس عند الاخر والغرض من ايراده
هنا ذكر فرض الصلاة هنا على شرحه ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينها
في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبل الهجرة ان شا الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة
المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بما زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها
الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بالانبيا
والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه عز وجل **قوله** وقال ابن عباس هذا طرف من
حديث ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقائل يامرنا هو ابو سفيان ومناسبته لهذه التر
جمة ان هذا فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة الا الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقيا يقع معه له ان يكون امرا بطريق الحقيقة والاسرا كان
قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع في
نظير ذلك في اول الكتاب في قوله كيف كان بدو الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المنا
سبة **قوله** فرج بضم الفا والجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب عليه من السما انصبابة واحدة ولم
يعرج على شي سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها على ان الطلب وقع غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في
ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراده بانفراج السقف والاشارة الى الحال الكيفية ما يصنع
به لطائفه وتثبيتا له والله اعلم **قوله** ففرج صدري هو بفتح الفا والجيم ايضا اي شقه ورجح عياض
ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب
وسياتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى ومحصله ان الشق الاول
كان لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل
له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجي
جبريل له بالوحي في غار حرا والله اعلم ومناسبته ظاهرة وروي الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها في قصة
له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلائل وروي مرة اخرى خامسة ولا تثبت **قوله** ثم جا بطست بفتح
الطا وكسرها اناء معروف سبق تحقيقه في الوضوء وخص بذلك لانه اله الغسل عرفا وكان من ذهب لانه
اعلى اواني الجنة وقد اخذ من استدل به على تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك
فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك ان ذلك كان على اصل الاباحة لان تحريم الذهب انما

وقع

وقع بالمدينة كما سياتي واضحا في اللباس **قوله** ممتلي كذا وقع في التذكير على معنى الانا لا على لفظ الطست
لانها مونثة وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيه شي يحصل به كمال الايمان والحكمة
فسمي ايمانا وحكمة مجازا او مثلا له بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير الحكمة
اقوال كثيرة مضطربة صفي لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذ
يب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا وقد تطلق الحكمة على القران
وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك
قوله ثم اخذ بيدي استدل به بعضهم الى ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر
هنا ويمكن ان يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع الاسرا بين الا
مرين المذكورين هنا وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الا
خر ويؤيده ترجمة المص كما تقدم **قوله** فعرج بالفتح اي الملك وفي رواية الكشميهني به على الالتفات
والتجريد **قوله** افتح يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السما لم تفتح الا من
اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا **قوله** قال جبريل فيه من ادب الاستيذان ان المستاذن يسمي
نفسه لئلا يلتبس بغيره **قوله** ارسل اليه وللكشميهني او ارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل
ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر لقو
له اليه ويوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك
بل عمل بلازم الارسال اليه وسياتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى ويؤيد
الاحتمال الاول قوله في رواية شريك او قد بعث لكنها من المواضع التي تعقبت كما سياتي تحريرها في
كتاب التوحيد ان شا الله تعالى **قوله** اسودة بوزن ازمنة وهي الاشخاص من كل شي **قوله**
قلت لجبريل من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا وفي رواية مالك ابن صعصعة بعكس
ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب **قوله** نسم بنيه النسم بالنون
والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكى ابن التين انه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح اليا اخر
الحروف جمع نسيم وهو تصحيف وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السما وهو مشكل
قال القاضي عياض قد جا ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المومنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون
مجتمعة في سما الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي
صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السما كما هو نص القران
والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له
عنهما انتهى ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد
ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر
الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من على يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف
التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا
يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص واما ما اخرجه
ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسرا فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح ذريته المومنين
فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول
روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني والبزار فاذا عن

عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا اصح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف **قوله** قال انس فذكر ابو ذر انه وجد اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولم يثبت اي ابو ذر **قوله** وابراهيم في السما السادسة هو موافق لرواية شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غيرها انه في السابعة واذا قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السما بلا خلاف ولانه قال هنا انه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من ثبتها ارجح واما ما جا عن علي انه في السما السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة عند شجرة طوبى لانه جا عنه ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جا عن الربيع ابن انس وغيره ان البيت المعمور في سما الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات وقيل ان اسم البيت المعمور الصراع بضم المعجمة وتخفيف الرا والدال حره مهملة وقيل انه اسم سما الدنيا وسياتي ذكر من فيها في اواخر التوحيد **قوله** قال انس فلما ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر **قوله** فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على **قوله** مررت بعيسى ليست ثم على بابها بالترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى **قوله** قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم اي ابو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم واما ابو محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية ابي بكر عن ابي حبة منقطع لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر وقبل مولد ابيه محمد ايضا وابي حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور عند القابسي بمثناة تحتانية وغلط وغرة للاود كره الواقدي بالنون **قوله** حتى ظهرت اي ارتفعت والمستوى المصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة من اقضية الله سبحانه وتعالى **قوله** قال ابن حزم اي عن شيخه وانس اي عن ابي ذر كما جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ورواية انس بلا واسطة **قوله** ففرض الله على خمسين صلاة في رواية ثابت عن انس عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك ابن صعصعة عند المصنف فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة والعكس الا ما يستثنى من خصائصه **قوله** فراجعني وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد **قوله** فوضع شطرها في رواية مالك ابن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها واما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة وعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة وكذا قال وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شي الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع بين الروايات ياتي هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وابدى ابن المنير نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره ان يرجع بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال ابن المنير ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس في كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيى انتهى ويحتمل ان مراجعته عليه السلام لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها ان علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى ما يبدل القول لدي وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب

الاستحبا

الاستحبا ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكان خشي من عدم القيام بالشكر والله اعلم وسياتي في التوحيد زيادة في هذا وتحا لفه وابدى بعض الشراح حكمة لاختيار موسى تكرير تردد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سال الرؤية فمنع وعرف انها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد تكرير رجوعه ليرى من راى كما قيل لعلي اراهم او ارى من راهم قلت ويحتاج الى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة **قوله** هن خمس وهن خمسون وفي رواية غير ابي ذر هي بدل هن في الموضعين والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشائيات ولو كانت موكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسرا وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة قلت ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسالة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وسياتي لذلك مزيد في شرح حديث الاسرا في الترجمة النبوية ان شا الله تعالى **قوله** جنابذ اللؤلؤ وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبيا من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع من البخاري بحثت على هاتين اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وذكر غيره ان الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذ بالضم وهو ما ارتفع من البنا فارسي معرب واصله بلسانهم كنبذ بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ وقال صاحب المطالع في الحبايل قيل هي القلايد والعقود او هي من حبال الرمل اي فيها لؤلؤ كحبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبايل لا يكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبايل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقود او قلايد من اللؤلؤ **قوله** عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا **اخرجه** احمد من طريقه وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتعين في هذه الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شي اطول منه ويدل على انه رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا

الجواب نظرا لها اولا فهو مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك
القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان يكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر
ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا
غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سياتي فلا
تعارض والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض راي الصحابي روايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا
بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها غير
ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان
فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رايها فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت والذي يظهر لي وبه
تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة
الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة
الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر
فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكر ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة
من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر
من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين
يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما ال اليه الامر من التخفيف لا انها
استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة واما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة
فالبحث فيه ياتي ان شاء الله تعالى في صلاة الخوف (فائدة) ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة
مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت
مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت
مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات
الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه انما نزلت
بالمدينة لقوله تعالى فيها واخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة قبل
ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون منكم ظاهر في الاستقبال فكانه
سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم (**قوله**) ابواب
ستر العورة (**قوله**) باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير
بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه
فنزلت خذوا زينتكم وذكر في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب ووصله البيهقي
عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على ان المراد ستر العورة (**قوله**) ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا
ثبت للمستملي وحده هنا وسياتي قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق
بعده كما سيظهر من سياقه (**قوله**) ويذكر عن سلمة قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله وفي اسناده
نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي
عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد

فاصلي

فاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه
عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف
بن خالد قال ثنا موسى بن ابراهيم قال ثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان تكون رواية
ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده
واما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها
ايضا احمد والنسائي واما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري
وابي حاتم وابي داود وانه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا
وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا
فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ والله اعلم
(**قوله**) يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد ازاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه
ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا اشارة الى ان المراد باخذ
الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تحسينها (**قوله**) ومن صلى في الثوب يشير الى ما رواه ابو
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية ابن ابي سفيان انه سال اخته
ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير
فيه اذى وهذا من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق
(**قوله**) ما لم ير فيه اذى سقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي (**قوله**) وامر النبي صلى الله
عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس
فيه التصريح بالامر وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه لا يحج بعد العام ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف
اذا منع فيه التعري فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور
الى ان ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة فيه بين الذاكر والناسي ومنهم
من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص
بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود
والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال
القبلة فانه لا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث على ما
فيه للعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا (**قوله**) ثنا يزيد بن ابراهيم هو التستري
ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وكذا المعلق بعده (**قوله**) امرنا بضم الهمزة ولمسلم
من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث
في الطهارة باتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم (**قوله**)
يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد (**قوله**) ويعتزل الحيض عن مصلا
هن اي النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي عن مصلاهم على التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد
به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد
فيكون ذلك للفريضة اولى (**قوله**) وقال عبد الله بن رجاء الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد
الالف نون هكذا في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة ثنا عبد الله بن ابي رجاء

والله اعلم قوله باب عقد الازار على القفا هو بالقصر قوله وقال ابو حازم
هو ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل قوله صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جمع عا
قد وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدو وهو خبر لمبتدا محذوف
اي وهم عاقدوا ولا صغر لانهم يفعلون ذلك لانهم لو لم تكن سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في
قفاه ليكون مستورا اذا ركع او سجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد
قوله حدثني واقد هو اخو عاصم ابن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر
واقد بهذا اي المنكدر ومدنيان تابعيان من طبقة واحدة من قبل بكسر القاف وكسر الموحدة اي من جهة
قفاه قوله المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان يضم رؤسها
ويفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات
ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قوله
فقال له قائل وقع في مسلم انه عبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت وسياتي قريبا ان سعيد ابن
الحرث ساله عن هذه المسالة ولعلهما جميعا سالاه وسياتي عند المصنف في باب الصلاة بغير ردا
من طريق ابن المنكدر ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فلعل السؤال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر فاحببت
ان يراني الجهال مثلكم وعرف به ان المراد بقوله هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه
مع العلم بقبحه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين
افضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدي بي الجاهل ابتداء او ينكر علي فاعلمه ان ذلك جائز
وانما اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وليحثهم على البحث في الامور الشرعية قوله
وايناكان له اي كان اكثرنا في عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف
تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وتعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الاخرى المصرحة بان
ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح بالرفع من
الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالته اي على الحديث الاخير على الترجمة وهي عقد الازار على
القفا اما لانه مخروم من الحديث السابق اي هو طرف من الذي قبله واما انه يدل عليه بحسب الغالب
اذ لولا عقده على القفا ما ستر العورة غالبا انتهى ولو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف
اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هنا لا من السابق ولا ضرورة الى ما ادعاه من الغلبة فان
لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي صفة اخرى فيما يظهر وكان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان
في الاولى ضيقا فعقده وسياتي ما يزيد على هذا التفصيل قريبا فائدة كان الخلاف في منع جواز الصلاة
في الثوب الواحد قديما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان
اوسع ما بين السماء الى الارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر
على الجواز قوله ثنا مطرف هو ابن عبد الله ابن سليمان الاصم صاحب مالك مدني هو وباقي
رجال اسناده وقد شاركه ابو مصعب احمد ابن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية
الموطا وفي كنيته لكن احمد مشهور بكنيته اكثر من اسمه ومطرف بالعكس والله اعلم قوله
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لما كانت الاحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة
اوردها يدل على ان ذلك يختص بحال الضيق او بحال بيان الجواز قوله قال الزهري في حديثه
اي الذي رواه في الالتحاف والمراد اما حديثه من سالم ابن عبد الله المذكور عن ابيه وهو عند ابن ابي شيبة

وغيره

وغيره او عن سعيد عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الى اخره من كلام المصنف
قوله وقالت ام هاني سياتي حديثها موصولا في اواخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهي عند مسلم
من وجه اخر عن ابي مرة عنها ورواه احمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق قوله حدثنا عبيد الله بن موسى ثنا هشام
بن عروة هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان اعلا ما يقع للبخاري ما بينه وبين
الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد صورة الثلاثي وان كان
يرويه عن صحابي اخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وهذا القول
بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه
عن تابعي اخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي هكذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا
عن تابعي اخر وهو ابوه فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان بالاسناد الحاصل
ان هذا من العلو النسبي لا المطلق والله اعلم ثم اورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى
القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفائدته ما وقع فيه من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ما نقل عنه اولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاسمعيلي قد اخرج الحديث المذكور
من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكان عبيد الله حدث به البخاري مختصرا وفائدة ايراد
المصنف الحديث المذكور ثالثا لنزوله ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام تصريح هشام عن ابيه بان
عمر اخبره ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم
من التفسير قوله مشتملا بالنصب للاكثر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة
او الرفع على الحذف قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور ان لا ينظر المصلي عورة نفسه اذا ركع ولئلا
يسقط الثوب عند الركوع والسجود قوله عن ابي النضر هو المدني والاسناد تقدم ذكره في العلم
وعرف هنا بانه مولى ام هاني وهناك بانه مولى عقيل وهو مولى ام هاني حقيقة واما عقيل فلكونه
اخاها فنسب الى ولايته مجازا بادنى ملابسة او لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن
عباس وقد تقدم الكلام على اوائل هذا الحديث في الغسل في باب التستر وياتي الكلام عليه ايضا في صلاة
الضحى وموضع الحاجة منه هنا ان ام هاني وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بانه
المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة فيطابق التفسير المتقدم في الترجمة
قوله زعم ابن امي هو علي بن ابي طالب وفي رواية الحموي ابن ابي وهو صحيح في المعنى فانه شقيقها
وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قوله
فلان بن هبيرة بالنصب على البدل او بالرفع على الحذف وعند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي
مرة عن ام هاني اني اجرت حموين لي قال ابو العباس بن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر
من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما ام هاني وكانا من احمائها وقال
ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة
وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيا لمن هذه سبيله
في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هاني لم يهم علي بقتله
لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة
من غيرها مع نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هاني وجزم ابن هشام في

تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى
الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحارث ابن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس
بشي لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا
يصح ذكره فيمن اجارته ام هانئ وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام
انتهى وقد تصرف في كلام ابن الزبير وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحارث
بن هشام والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه
فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله
بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسيأتي الكلام على ما
يتعلق بامان المرأة في اخر كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله ان سائلا سأل لم اقف على اسمه
لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان قوله او لكلكم قال الخطابي
لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة
مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق
بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة فائدة روى ابن حبان
هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل ان
يكونا حديثين او حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر وكان المصنف اشار الى هذا لذكره التوشح
في الترجمة والله اعلم قوله باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على
عاتقيه في رواية اي بعضه عاتقه بالافراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر
وحكي تانيثه اي بعضه قوله لا يصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه
ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي قلت ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي
عن مالك بلفظ لا يصل بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون
التاكيد ورواه الاسمعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ليس على عاتقه شي زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شي والمراد انه لا يتزر في وسطه
ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان
كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن قوله
سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه ابتداء او جواب سؤال وهذا ظاهر هذه
الرواية واخرجه الاسمعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب
به الي فجعل التردد بين السماع والكتابة قال الاسمعيلي ولا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة
يعني بالجزم قلت وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع او الكتابة ايضا قلت
قد رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قوله
سمعته او كنت سألته فسمعته اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله اشهد ذكره تاكيدا لحفظه
واستحضاره قوله من صلى في ثوب زاد الكشميهني واحد ودلالته على الترجمة من جهة ان
المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شي من الثوب على العاتق كذا قال الكرماني واولى من ذلك
ان في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته فعند احمد من طريق معمر عن

يحيى

يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا للاسمعيلي وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان
وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه وعن احمد لا تصح صلاة من
قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني
ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكرناه بعد نقل
النووي بحكايته ما نقلناه عن احمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي
يدل على ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم ذلك قبل باب وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل
المنع عن ابن عمر ثم عن ابن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين
احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب
ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي على عدم الو
جوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم
ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله
نظر لا يخفى والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما
اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شي منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبهذا يظهر مناسبة
تعقيبه باب اذا كان الثوب ضيقا قوله في بعض اسفاره عينه مسلم
في روايته من طريق عبادة ابن الوليد بن عبادة عن جابر غزوة بواط بضم الموحدة وتخفيف الواو
وهو من اوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم قوله لبعض امري اي حاجتي وفي رواية مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجبار ابن صخر لتهيئة الماء في المنزل قوله ما السرى اي
ما سبب سراك اي سيرك في الليل قوله ما هذا الاشتمال الاستفهام انكار قال الخطابي
الاشتمال الذي انكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كانه اخذه من تفسير
الصما على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف
بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه وكانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر
فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه
ان يتزر به لان المقصود الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للا
عتدال المامور به قوله كان ثوب كذا لابي ذر ولكريمة بالرفع على ان كان تامة ولغيرهما بالنصب
اي كان المشتمل به ثوبا زاد الاسمعيلي ضيقا قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو
الثوري وابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد قوله كان رجال التنكير فيه للتنويع
وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود رايت الرجال
واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة قوله عاقدي ازرهم على اعناقهم في رواية ابي داود
من طريق وكيع عن الثوري عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر ويؤخذ منه ان الثوب
اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الائتزار لانه ابلغ في التستر قوله وقال للنسا قال الكرماني
فاعل قال هو صلى الله عليه وسلم كذا جزم به وقد وقع في رواية الكشميهني ويقال للنسا وفي
رواية وكيع فقال قائل يا معشر النسا فكان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يقول لهن ذلك
ويغلب على الظن انه بلال وانما نهى النسا عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن شيا من عورات
الرجال اي بسبب ذلك عند نهوضهن وعند احمد وابي داود التصريح بذلك من حديث اسما
بنت ابي بكر ولفظه فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين عورات الرجال ويوخذ

منه ان لا يجب التستر من اسفل قوله باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة
معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت
من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروي عن ابي حنيفة كراهية الصلاة
فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت وقال الحسن البصري وينسجها بكسر السين المهملة و
ضمها وضم الجيم قوله المجوسي كذا للحموي وللكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين المجوس بصيغة
الجمع قوله لم ير به الحسن وهو من باب التجريد فهو مقول الراوي وهذا الاثر وصله نعيم ابن حماد في نسخته المشهورة
عن معتمر عن هشام ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل ان يغسل ولابي نعيم في كتاب
الصلاة عن ربيع عن الحسن لا باس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن ابي شيبة
قوله وقال معمر وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه قوله البول ان كان للجنس فمحمول على انه كان يغسله
قبل لبسه وان كان للعهد فمحمول على ما يؤكل لحمه لانه كان يقول بطهارته قوله وصلى علي في ثوب غير مقصور اي
خام والمراد انه كان جديدا لم يغسل روى ابن سعد من طريق عطا ابي محمد قال رايت عليا صلى وعليه قميص كرابيس
غير مغسول قوله ثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال ابو علي الجياني روى البخاري في باب الجبة الشامية وفي الجنائز
وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن ابي معاوية قال ولم اجد الاخرين منسوبين لاحد قلت فينبغي
حمل ما اهمل على ما بين وقد جزم ابو نعيم بان الذي في الجنائز هو يحيى ابن جعفر وذكر انه راى في بعض النسخ مثله
قلت والاول ارجح لان ابا علي ابن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري على ذلك في الجنائز وهنا ايضا وزل
غلط بعض المتاخرين يحيى هو ابن بكير وابو معاوية هو شيبان النحوي ونسبه قال وليس ليحيى ابن بكير عن
شيبان رواية وتبعه ان رد الكرماني يحيى بين ابن موسى قال وابو معاوية يحتمل ان يكون شيبان النحوي
وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم ابن مسعود وكذا خلف في الاطراف وتبعهما
بان الذي في الجنائز هو يحيى ابن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ولاسيما وقد وافقه ابن
شبويه ولم يختلفوا في ان ابا معاوية هنا هو الضرير قوله ومسلم هو ابو الضحى وتقدم الكلام على فوايد
حديث المغيرة في باب المسح على الخفين قوله باب كراهية
التعري في الصلاة زاد الكشميهني والحموي وغيرها قوله ثنا روح هو ابن عبادة قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة
فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك او من حضره لذلك من الصحابة رضي الله عنهم والذي يظهر انه العباس رضي الله عنه وقد
حدث به عن العباس ايضا ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال
نهيت ان امشي عريانا وسياقه ذكره في كتاب الحج مع بقية فوايده في باب بنيان الكعبة ان شاء الله تعالى
واما مقصده في الجبة الشامية في هذه التراجم فذاك معقود عليه باب ذكرناه فيه قبل هذا لكن قال الكرماني
الاستنباط في الكتب كثيرة ووجدت بخط كبار المتقدمين انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها واجاب
بعضهم باجوبة ثلاثة عن ذلك فاتكلم عليها ان شاء الله تعالى ونأتي بها في اخرها الكعبة قوله
فجعلت اي الازار وللكشميهني فجعلته والجواب عن لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لكان اسهل
عليك وان كانت للتمني فلا حذف قوله قال فحله يحتمل ان يكون مقول جابر او مقول من حدث به
فما روي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها همزة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي
فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تناول ما بعد النبوة فيتم بذلك

الاستدلال

الاستدلال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها قوله
باب الصلاة في القميص والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر
ويونث ولم يعرف ابو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه قوله والتبان هو بضم المثناة
وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان وهو يتخذ من جلد قوله والقبا
بالمد قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشي اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام
اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام قوله عن محمد هو ابن سيرين
قوله قام رجل تقدم انه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه قوله ثم سال رجل عمر اي عن ذلك
لم يسم ايضا ويحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال ابي الصلاة في الثوب
الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال
ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هو بقية قول
عمر واورده بصيغة الخبر الماضي ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير
الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية
وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله صلى
والمعنى ليصل ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق الله ثانيهما حذف حرف العطف فان الاصل
صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرء من ديناره من
درهمه من صاع تمره انتهى وحصل في كل من المسئلتين توجيهان قوله قال واحسبه قال القائل ذلك
ابو هريرة والضمير في احسبه راجع الى عمر وانما لم يحصل الجزم بذلك لامكان ان عمر اهمل ذلك لان
التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما
مع الرداء فلا يحصل وراى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد
يحصل بها اذا كان الرداء سابغا ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم
ملابس الوسط لانه محل ستر العورة وقدم استرها او اكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد
واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم
مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من ان الاقتصار على الثوب الواحد كان
لضيق الحال وفيه ان الصلاة في الثوبين افضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف
في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكى عن الائمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال
وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد
في الوقت الا ان كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكره فائدة روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسمعيل
بن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة اصح وقد
وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين اخرجه ابن
حبان ايضا واخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن
تصرفه والله اعلم قوله حدثنا عاصم بن علي هو الواسطي قوله سال رجل تقدم في
اخر كتاب العلم انه لم يسم واخرنا الكلام عليه الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة
تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة قوله
حتى يكونا في رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما قوله وعن نافع معطوف
على قوله عن الزهري وذلك بين في الرواية الماضية في اخر كتاب العلم فانه اخرجه هناك عن ادم عن

ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرماني أن قوله
وعن نافع تعليق من البخاري وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية
والله الموفق قوله باب ما يستر من العورة أي خارج الصلاة والظاهر من
تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل
وأول أحاديث الباب يشهد له فإنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء أي يستره ومقتضاه أن
الفرج إذا كان مستورا فلا نهي قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أي ابن مسعود عن أبي سعيد
هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف في اللباس ورواه في اللباس
أيضا من طريق أخرى عن الليث أيضا عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد
وسياقه أتم وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة أيضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستئذان
من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد نحو رواية يونس لكن بدون التفسير
والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل
منهم بمفرده قوله عن اشتمال الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة هو أن يخلل
جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه
يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه
من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة
يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم
لأجل انكشاف العورة قلت ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير
المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد
شقيه وعلى تقدير أن يكون موقوفا فلأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر قوله وأن يحتبي
الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن
العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن
بيعتين بفتح الموحدة ويجوز كسرها على إرادة الهيئة واللماس بكسر أوله وكذا النباذ أوله نون
ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة وسيأتي تفسيرهما في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى والمطلق في
الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله قوله حدثنا إسحاق كذا للأكثر غير منسوب
وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه ووقع في نسختي من طريق أبي ذر إسحاق بن
إبراهيم فتعين أنه ابن راهويه إذ لم يرو البخاري عن إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم شيئا
ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقة قوله حدثنا يعقوب بن إبراهيم أي ابن سعد ورواة
هذا الإسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة قوله أن لا يحج كذا للأكثر
وللكشميهني ألا لا يحج بأداة الاستفتاح قبل حرف النهي وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في باب
وجوب الصلاة في الثياب وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله
باب الصلاة بغير رداء تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الإزار على القفا
وقوله هنا ملتحفا على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على الحذف وفي نسخة عنهما بالجر على
المجاورة وقوله في لحفه تصلي كذا في رواية الكشميهني تصلي هكذا وقوله الجهال ليشاكل لفظ المثل
مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع أو اكتسى الجمعية من الإضافة قوله
باب ما يذكر في الفخذ أي من حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ قوله قال أبو عبد الله هو

المصنف وسقط من رواية الأكثر قوله ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي إسناده أبو يحيى القتات
بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار قوله
وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في إسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق قوله ومحمد بن جحش
هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده ولأبيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه [illegible] في حديثه هذا فقد وصله المصنف في التاريخ والحاكم
في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر فخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فإن الفخذين
عورة ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المشار
إليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ووقع لي
حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه إلى انتهائه وقد أمليته في الأربعين المتباينة قوله
وقال أنس حسر بمهملات مفتوحات أي كشف وقد وصل المصنف حديث أنس في الباب كما سيأتي قريبا
قوله وحديث أنس أسند أي أصح إسنادا من حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى
حديث أنس قوله وحديث جرهد أحوط أي للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب
أو الورع وهو أظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ونخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها
بضم الياء وفتح الراء قوله وقال أبو موسى أي الأشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أورده
المصنف في المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها
وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم وأنه أدخل
حديثا في حديث وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا
في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وهو عند أحمد بلفظ كاشفا
عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله وأخرج الطحاوي والبيهقي من حديث ابن جريج أخبرني
أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر الحديث وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخاري
حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في إحداهما كشف الركبة وفي الأخرى كشف الفخذ والأولى
من رواية أبي موسى وهي المعلقة هنا والأخرى في رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرها البخاري
قوله وقال زيد بن ثابت هو أيضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء
في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وقد اعترض الإسماعيلي باستدلال المصنف
بهذا على أن الفخذ ليس بعورة لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل
لأنا نقول العضو الذي يقع عليه مخبر عنه لأنه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر أن المصنف
تمسك بالأصل والله أعلم قوله أن ترض أي تكسر وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه قوله
ثنا يعقوب ابن إبراهيم هو الدورقي قوله فصلينا عندها أي خارجا منها قوله صلاة الغداة
فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه قوله وأنا رديف أبي طلحة فيه جواز الإرداف
ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة قوله فأجرى نبي الله أي مركوبه قوله وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر وفي رواية الكشميهني لأنظر إلى ما بين فخذي نبي الله صلى

صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية البخاري رحمه الله حسر والصواب انه عنده بفتح المهملتين ويدل
على ذلك تعليقه الماضي في اوايل الباب حيث قال وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم
بضم اوله وكسر ثانيه على البنا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه
كذلك من رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه ويكفي كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم
من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر احمد ابن حنبل رضي الله عنه عن ابن علية
وكذا رواه الطبري عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القاسم ابن زكريا عن يعقوب ولفظه
فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندي خر بالخا
المعجمة والرا فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على
ان الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه الى ان رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه اي كشف
الازار فخذه عن سوق مركوبه ليمكن من ذلك قال القرطبي حديث انس وما معه انما ورد في قضايا
معينة في اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية او البقا على اصل الاباحة ما لم
يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن الى اجرا حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به
اولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد احوط وقال النووي ذهب اكثر العلما الى
ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن
جرير والاصطخري قلت في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد
على من زعم ان الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول انس في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي
الله صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون الحايل ومس العورة بدون حايل لا يجوز
وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال
على ان الفخذ ليس بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت
عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير
المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قصة السهو في الصلاة
وسياقه عن ابي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه
فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
واني لارى بياض فخذيه **قوله** فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر قيل مناسبة هذا
القول انهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم وهي من آلة الهدم **قوله** قال عبد العزيز
هو الراوي وقال غيره من كبار الصحابة الذين يثق باقوالهم ورواياتهم ان ذلك مما عول عليه ثم
انه ذكر ثانيا الحديث قلت ولا تعارض بين الحديث الاول والحديث الثاني وقال بعض اصحابنا
انه لم يسمع من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقال والجيش وسمع من بعض اصحابه رضي الله عنهم اجمعين
عنه والخميس ووقع في رواية ابي عوانة والجوزقي المذكورة فقال محمد والخميس بغير تفصيل قد نبت روا
ابن علية هذه على ان في رواية عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحماد ابن زيد عن عبد العزيز وثابت
كما سياتي في ابواب صلاة الخوف وبعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون محمد ابن سيرين فقد اخرج
البخاري من طريقه او ثابتا البناني فقد اخرج مسلم من طريقه **قوله** يعني الجيش تفسير من عبد
عبد العزيز رحمه الله تعالى او من دونه وادرجها عبد الوارث رضي الله عنه في روايته ايضا وسمي
الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وعظم فقال بعضهم من اهل الفضل من المتاخرين
بقوله وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهري بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد

كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان ان القول الاول اولى **قوله** عنوة بفتح المهملة اي قهرا **قوله**
اعطني جارية يحتمل ان يكون اذنه له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس
الخمس بعد ان ميزا وقبل على ان يحسب منه اذا ميزا واذن له في احدها ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب
من سهمه **قوله** فاخذ اي فذهب فاخذ **قوله** فجا رجل لم اقف على اسمه **قوله** خذ جارية غيرها ذكر
الشافعي في الام عن سيرة الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق
انتهى وكان كنانة زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع صفية منه بان
اعطاه اخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية
من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل
منه ووقع في رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس واطلاق الشرا
على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة
على نفي الزيادة وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله
اعتقها وتزوجها في كتاب النكاح ان شا الله تعالى **قوله** فقال له اي لانس وثابت هو البناني وابو حمزة
كنية انس وام سليم والدة انس **قوله** فاهدتها اي زفتها **قوله** واحسبه اي انسا قد ذكر
السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه **قوله** فحاسوا بمهملتين اي خلطوا والحيس
بفتح اوله خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط
وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسياتي بقية فوايد ذلك في كتاب الوليمة ان شا الله تعالى
قوله **باب** بالتنوين في كم تصلي المراة من الثياب حذف المميز اي كم ثوبا تصلي قال
ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المراة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها
وراسها فلو كان الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطا انه قال تصلي في
درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فاني اظنه محمولا على الاستحباب **قوله** وقال
عكرمة يعني مولى ابن عباس **قوله** جاز وفي رواية الكشميهني لاجزته بفتح الجيم وسكون الزاي
واثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شي
اجزاها **قوله** ان عائشة قالت لقد اللام في لقد جواب قسم محذوف **قوله** متلفعات قال الاصمعي
التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسدك وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الراس
والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر اوله كسا من صوف وغيره وعن
النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلبس النسا وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة
المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان
يكون فوق ثياب اخرى والجواب عنه انه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح
بشي الا ان اختيار ان يوخذ في العادة من الاثار التي اودعها في الترجمة **قوله** ما يعرفهن احد ذا د
في المواقيت من الغلس وهو يعين احد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقا الظلمة او لمبالغتهن في
التغطية وسياتي الكلام على بقية مباحثه في المواقيت ان شا الله تعالى **قوله** **باب**
اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والتانيث في علمها باعتبار
الخميصة **قوله** خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا مربع له علمان والانبجانية
بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا النسبة كسا غليظ لا علم له
وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انبجاني اذا كان ملتفا كثير الصوف وكسا

انبجاني كذلك وانكر ابو موسى المديني على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال
صاحب المطالع اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج منظراني
وفي الجمهرة منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم
الاصمعي لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني قال وهذا مما تخطئ فيه العامة وتعقبه
ابو موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم قوله
الى ابي جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه
وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق
اخرى عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم
فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم ولابي داود من طريق واخذ كرديا
لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها
ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من
غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قوله الهتني اي شغلتني يقال لهي بالكسر
اذا غفل ولهى بالفتح اذا لعب قوله انفا اي قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشيء اي ابتدائه
قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الاتية المعلقة تدل على انه لم يقع له شيء
من ذلك وانما خشي ان يقع لقوله فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد فليتاول الرواية الاولى قال ابن
دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها واما بعثه بالخميصة
الى ابي جهم فلا يلزم منه ان يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني
لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي ويستنبط
منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب
والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة
وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية
يعني فضلا عمن دونها قوله وقال هشام بن عروة اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم
وابو داود من طريقه ولم ار في شيء من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطا قريب
من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني تنبيه قوله
فاخاف ان تفتنني في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون وفي رواية الباقين باظهار النون الاخرى
وهو بفتح اوله ~~للمبالغة في القرب لا التحقق ووقوع الالهاء~~ من الثلاثي والجمع بين الروايتين يحتمل
قوله الهتني على قوله كادت فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء قوله
باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منسوجة منقوش
او منقوشة او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال
الكرماني هو عطف على ثوب لا على مصلب يعني والتقدير او صلى في تصاوير ووقع عند الاسماعيلي او بتصاوير
وهو يرجح الاحتمال الاول وعند ابي نعيم في ثوب مصلب او مصور قوله هل تفسد صلاته جرى
المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على ان النهي هل
يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى في نفسه اقتضاه والا فلا قوله وما ينهى من ذلك اي وما
ينهى عنه من ذلك وفي رواية غير ابي ذر وما ينهى عن ذلك فظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته
الترجمة الا بعد التامل لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصليا فيه ولا نهي عن

الصلاة

الصلاة فيه صريحا والجواب اما اولا فان منع لبسه من طريق الاولى واما ثانيا فبالحاق المصلب
بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى واما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهي
عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كما
دونه وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وللاسماعيلي سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد
والاسناد كله بصريون قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله
اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاوير كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير والهاء في
روايتنا فانه ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل ان يعود على الثوب قوله تعرض بفتح اوله وكسر الراء
اي تلوح وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض واستدل بالحديث على ان الصلاة
لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسياتي في كتاب اللباس بقية الكلام
على حديث عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالى قوله
من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم هو القباء المفرج من خلف
وحكى ابو زكريا التبريزي عن ابي العلاء المعري جواز ضم اوله وتخفيف الراء عن يزيد زاد الاصيلي هو
ابن حبيب وابي الخير هو اليزني بعدها نون والاسناد كله بصريون قوله اهدي بضم اوله والذي
اهداه هو اكيدر كما سياتي في اللباس وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه
كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه
وقال نهاني عنه جبريل ويدل عليه ايضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقي وغيره
في التحريم سواء ويحتمل ان يراد بالمتقي المسلم اي المتقي للكفر ويكون النهي سبب النزع ويكون ذلك ابتداء
التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد
تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور تجزي لكن مع التحريم
وعن مالك يعيد في الوقت والله اعلم قوله باب الصلاة في الثوب الاحمر يشير
الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود
فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ
الترمذي انه قال حديث حسن وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة
عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ
غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة
كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو قوله
وضوء رسول الله بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء
المستعمل وياتي بقية مباحثه في ابواب السترة ان شاء الله تعالى قوله باب
الصلاة في المنبر والسطوح والخشب يشير الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن
المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما قال ابو عبد الله هو المصنف ولم يسق هو البصري والجمد
بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر انه صلى على الثلج
وحكى ابن قرقول ان رواية الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال القزاز الجمد بتحريك الميم هو الثلج ونقل ابن
التين عن الصحاح الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم ايضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع قلت

ولبس ذا امرا ما هنا بالصواب ثم قوله وغيره الاولى لانه المناسب للمناظرة لاشتراكهما في ان كلا منهما
مادة ما ذكر من البول وغيره والغرض في ذلك ان ازالة النجاسة تختص في المصلي امام مع امكان الازالة
قوله وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملي على سقف وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق
ابن ابي صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف
لكن رواه سعيد ابن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة فاعتضد **قوله** حدثنا علي ابن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان ابن عيينة وابو حازم هو ابن دينار **قوله** ما بقي في الناس وللكشميهني
ما بقي في الناس اي بذلك **قوله** عمله فلان ابي فلانه اختلف في اسم النجار المذكور كما سياتي في
الجمعة واقربها ما رواه ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابي لهيعة عن عمارة ابن غزية عن عباس
ابن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قضية المنبر واما المراة فلا يعرف
اسمها لكنها انصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد ابن عبادة فيحتمل ان يكون
في الاصل مولى امراة فكيهة بنت عبيد ابن دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هي
الراوية لكن رواه اسحق ابن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبني بياضة واما ما وقع في
الذيل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسما النسا من الصحابة علاثة بالعين
المهملة والمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن ابن ابي حازم وقال فيه
ارسل الى علاثة امراة قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هي
فلانه انتهى ووقع عند الكرماني رحمه الله تعالى قيل اسمها عايشة واظنه صحف المصحف ولم يذكر
مستنده في ذلك كان اولى ~~ثم~~ وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها
فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل على ان عايشة
هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب
جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك
المصنف في حكايته عن شيخه علي ابن المديني عن احمد ابن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه
قال من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لا يستقيم لان اللفظ لا يتناوله ولا
نفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير
في الصلاة كما سياتي في موضعه قال فقال اي قال لي احمد ابن حنبل **قوله** فلم يسمعه منه قال الاصح
في ان احمد ابن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه
عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل رضي الله عنه كان المنبر من اثل الغابة فقط
فتبين ان النفي في اصل قوله فلم يسمعه منه قال الاجميع الحديث لا بعضه والغرض منه هنا وهو
صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك سال عنه عليا وله عنده طريق
اخرى من رواية عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك ابن
سيرين واخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر نحوه وعن
مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين رحمه الله تعالى نحوه قال
الكرماني والنفاني رحمهم الله تعالى والقول بالجواز هو المعتمد كما بيناه في غير محل **قوله** ~~ثنا~~
محمد ابن عبد الرحيم رضي الله عنه هو الحافظ المعروف بصاعقة **قوله** عن انس رضي الله عنه
في رواية سعيد ابن منصور عن هشيم عن حميد ثنا انس رحمه الله تعالى **قوله** فجحشت بضم الجيم وكسر

المهملة

المهملة بعدها شين والجحش الخدش او اشد منه قليلا **قوله** ساقه او كتفه شك من الراوي
وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد وعن الاسمعيلي انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في
الصحيحين فجحش شقه الايمن وهي اشمل من ما قبلها **قوله** الى من نسايه اي حلف ان لا يدخل
عليهن شهرا وليس المراد به الايلا المتعارف بين الفقها **قوله** مشربة بفتح اوله وسكون المعجمة
وضم الراء ويجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة **قوله** من جذوع كذا للاكثر بالتنوين بغير اضافة
وللكشميهني من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي
معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان يكون
كلها خشبا ويحتمل ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هي سقف في الجملة وسياتي
الكلام على بقية فوايده في ابواب الامامة ان شا الله تعالى قوله **باب**
اذا اصاب المصلي امراته اذا سجد هل تفسد ام لا والحديث دل على الصحة **قوله** وعن خالد
هو ابن عبد الله الواسطي وسليمان الشيباني هو ابو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في الطهارة واستدل به هناك على ان الحايض طاهرة وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه
لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية
قد تضر وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة **قوله** وكان يصلي على الخمرة تقدم ضبطها في اخر
كتاب الحيض قال ابن بطال لا اختلاف بين فقها الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد
العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع
والخشوع فلا يكون فيه مخالفة الجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة
على شي دون الارض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم قوله
باب الصلاة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول
الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه
قوله وصلى جابر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عتبة مولى انس قال
سافرت مع ابي الدردا وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال كان امامنا
يصلي بنا في السفينة قايما ونصلي خلفه قياما ولو شينا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة
بالسين المهملة وارفى بالفا اذا وقفها على الشط **قوله** وقال الحسن يصلي قايما
ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة والا فقاعدا اي وان شق على اصحابك فصل قاعدا
وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول
قال سالت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على
الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يوذ اصحابه اي فليصل وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن
عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قايما وقال الحسن لا تشق على اصحابك
وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول دُرْ في السفينة كما تدور واذا صليت
قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان
الصلاة عليهما صلاة على غير الارض لئلا يتخيل متخيل ان مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث
المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره ترب وجهك انتهى وقد تقدم اثر عمر بن عبد
العزيز في ذلك واشار البخاري الى خلاف ابي حنيفة في تجويز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر **قوله** عن اسحق بن ابي طلحة كذا للكشميهني والحموي وللباقين

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن ملك ان جدته مليكه هي بضم الميم تصغير مليكه والضمير
في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد
وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهايه ومن تبعه
وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوايد العراقيين لابي الشيخ
من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحه عن انس قال ارسلتني جدتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكه فجانا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في
الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصا ويقال الرميصا
ويقال اسمها سهله ويقال انيفه اي بالنون والفا مصغره ويقال رميثه وامها مليكه بنت ملك
بن عدي فساق نسبها الى ملك بن النجار ثم قال تزوجها اي ام سليم ملك بن النضر فولدت له انس بن ملك
ثم خلف عليها ابو طلحه فولدت له عبد الله وابا عمير قلت وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث
عن عمه اخيه لامه انس بن ملك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم
مليكه ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينه عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سياتي في ابواب الصفوف
والقصه واحده طولها ملك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وكون مليكه جدة
انس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الروايه التي ساذكرها عن غرايب ملك ظاهره في ان مليكه
اسم ام سليم نفسها والله اعلم قوله لطعام اي لاجل طعام وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي
بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن ملك الاتيه وهذا هو السر في كونه بدا في قصة
عتبان بالصلاه قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاه فبدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله قوله
ثم قال قوموا استدل به على ترك الوضو مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه
الدارقطني في غرايب ملك عن البغوي عن عبد الله بن عون عن ملك ولفظه صنعت مليكه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضو فتوضا الحديث قوله فلاصلي لكم
كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح اليا وفي روايه الاصيلي بحذف اليا قال ابن ملك روي بحذف اليا وثبوتها
مفتوحه وساكنه ووجهه ان اللام عند ثبوت اليا مفتوحه لام كي والفعل بعدها منصوب بان
مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب
الاخفش ان يكون الفا زايده واللام متعلقه بقوموا وعند سكون اليا يحتمل ان يكون اللام ايضا لام كي
وسكنت اليا تخفيفا او لام الامر وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراة قنبل من يتق
ويصبر وعند حذف اليا اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال
ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره بحث اختصرته لان
الروايه لم ترد به وقيل ان في رواية الكشميهني فاصل بحذف اللام وليس هو في ما وقفت عليه
من النسخ الصحيحه وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام
على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفه قوله لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر
وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالايتمام لكنه اضافه الى نفسه
لارتباط فعلهم بفعله قوله من طول ما لبس فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش
الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بالافتراش لان الايمان
مبناها على العرف قوله فنضحته يحتمل ان يكون النضح لتليين الحصير او تنظيفه او لتطهيره ولا يصح

الجزم

الجزم بالاخير المنبادر غيره لان الاصل الطهاره قوله فصففت انا واليتيم كذا للاكثر وللمستملي
والحموي فصففت واليتيم بغير تاكيد والاول افصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة
اليتيم هو ضميره جد حسين بن عبد الله بن ضميره وقال ابن الحذا اسمه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره
غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينه قال وضميره هو ابن ابي ضميره مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم ابي ضميره فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح
فقال اسم اليتيم ضميره وقيل روح فكانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وسياتي في باب المراة
وحدها تكون صفا ذكر من قال ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شا الله تعالى وجزم البخاري بان اسم
ابي ضميره سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا قوله والعجوز هي مليكه المذكوره
اولا قوله ثم انصرف اي الى بيته او من الصلاه وفي هذا الحديث من الفوايد اجابة الدعوه ولو لم تكن
عرسا ولو كان الداعي امراه لكن حيث تؤمن الفتنه والاكل من طعام الدعوه وصلاة النافله جماعة في البيوت
وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاه بالمشاهدة لاجل المراة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل
لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الرجل مع الصبي صفا وتاخير النسا عن صفوف الرجال وقيام
المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف
وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وسياتي ذكر
ذلك في موضعه ان شا الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد في صلاة
النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحه بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه
وسلم تنبيه ابن بطال ان الاول اورد ملك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه انس بن سيرين عن
انس بن ملك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مره واحده في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي
في بيته اخرجه المصنف كما سياتي واجاب صاحب القبس بان ملكا نظر الى كون الوقت الذي
وقعت فيه تلك الصلاه هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك
الصلاه صلاة الضحى قال الباني النكته في ترجمة الباب الاشاره الى ما رواه ابن ابي شيبه وغيره من طريق
شريح بن هاني انه سال عايشه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم
للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت عند المصنف او راه شاذا مردودا لمعارضته
ما هو اقوى منه كحديث الباب بل سياتي عنده من طريق ابي سلمه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من حديث ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على حصير قوله باب الصلاه على الخمره تقدم الكلام عليها قريبا وان حديث الباب
تقدم في اخر الحيض وكانه افردها بترجمه لكون شيخه ابي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله اعلم
قوله باب الصلاه على الفراش اي سوا كان ينام عليه مع امراته
ام لا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه ابو داود وغيره من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن
عبد الله بن شقيق عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا وكانه ايضا لم يثبت
عنده او راه شاذا مردودا وقد بين ابو داود علته قوله وصلى انس وصله ابن ابي شيبه
وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه قوله وكان انس
كما يصلي كذا للاكثر وسقط انس من رواية الاصيلي فاوهم انه بقيه من الذي قبله وليس كذلك بل هو
حديث اخر كما سياتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ
المعلق هنا وسياتيه اتم واشار البخاري بالترجمه الى ما اخرجه ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابرهيم

النخعي عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح واخرج عن جمع من
الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا ارى باسا بالقيام عليها اذا كان يضع جبهته ويديه على
الارض قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس والاسناد كله مدنيون قوله كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي في مكان سجوده ويتبين ذلك من الرواية التي بعدها
قوله فقبضت رجلي كذا بالتثنية للاكثر وكذا في قولها بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالافراد
وكذا بسطتها وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او
بالخصوصية وعلى ان المراة لا تقطع الصلاة وسياتي بقية مباحثه في ابواب السترة ان شاء الله تعالى
وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كانها ارادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة قال ابن
بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت
انام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش اهله قوله اعتراض الجنازة منصوب
بانه مفعول مطلق بعامل مقدر اي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين
يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها قوله عن يزيد هو ابن
ابي حبيب وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا
الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في ايراده ان فيه
تقييد الفراش بكونه الذي يناما عليه كما تقدمت الاشارة اليه اول الباب بخلاف الرواية التي قبلها
فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه ان الصلاة الى النائم لا تكره وقد
وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به قوله

باب السجود على الثوب في شدة الحر التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث
والا فهو في البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة قوله وقال الحسن كان القوم اي
الصحابة كما سياتي بيانه قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح
الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلساة وهو بحذف النون
من هذا بعدها باثنتين غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام
هي التي يقول لها العامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرؤوس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي
التي تغطى بها العمامة وتستر من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس قوله ويداه اي يد كل
واحد منهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة
والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه ووقع في رواية الكشميهني ويديه في كمه
وهو منصوب بفعل مقدر اي ويجعل يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن
الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم
على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام قوله حدثني غالب القطان
وللاكثر حدثنا بالافراد والاسناد كله بصريون قوله طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف
في ابواب العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر
والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين
المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود
هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على جواز السجود على الثوب المتصل
بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وايد البيهقي

هذا الحمل

هذا الحمل بما رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال
فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان الذي
كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به
على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط
يعني كما في رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون كذلك وهو الامر
الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل
عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك
لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة
في الامر بالابراد كما سياتي في المواقيت معارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما
ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة
الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد و
تكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق
العيد وهو اولى من طريق تعارض الحديثين وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق
الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد
الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه
فيكون تقريره فيه ماخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل قوله

باب الصلاة في النعال بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض
اعضاء السجود قوله يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص
كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان
من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة واذا
تعارضت مصلحة مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد
والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر
قلت وقد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وقد ورد في كون الصلاة
في النعال من الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مر
دويه في التفسير من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس قوله

باب الصلاة في الخفاف يحتمل انه اراد الاشارة بهذه الترجمة بايراده الى حديث شداد بن اوس المذكور للجمع
بين الامرين قوله سمعت ابراهيم هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون وابراهيم
وشيخه والراوي عنه قوله ثم قام فصلى ظاهره انه صلى في خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب
غسل رجليه ولو غسلهما لنقل قوله وسئل وللطبراني من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان
السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه رجل من القوم قوله
قال ابراهيم فكان يعجبهم قال مسلم من طريق ابي معاوية كان يعجبهم هذا الحديث ومن عيسى بن يونس
ان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم قوله من اخر من ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
ولابي داود من طريق ابي زرعة عن عمرو بن جرير ان هذه القصة قالوا انما كان ذلك اي مسح النبي صلى
الله عليه وسلم على الخفين قبل نزول المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وعند الطبراني من

من رواية محمد بن سيرين عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب
قال رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب فقلت له أقبل المائدة او بعدها قال ما اسلمت الا بعد
المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين أول ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين كان مسحه قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في
حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا
على اصحاب التأويل المذكور وذكر بعض المحققين ان احدى القراءتين في آية الوضوء وهي قراءة الخفض
دالة على المسح على الخفين وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء **قوله** ثنا اسحق ابن
نصر هو اسحق ابن ابراهيم ابن نصر نسب لجده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه ايضا ثلاثة من التابعين
الاعمش وشيخ مسلم وهو ابو الضحى ومسروق وتردد الكرماني هل ان مسلما هو ابو الضحى او البطين لقصور
فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث اورده المصنف تاما
في كتاب الوضوء **قوله** **باب** اذا لم يتم السجود كذا وقع عند اكثر الرواة هذه التر
جمة وحديث حذيفة فيها فالترجمة التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا ووقعا جميعا عند
الاصيلي قبل باب الصلاة بالنعال ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك
سيأتي في بابه اللائق به وهو ابواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها
معا لامكن ان يقال انه يمكن مناسبة الاولى وهي الترجمة لابواب ستر العورة للاشارة الى ان من ترك شرطا
لا تصح صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم
عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة وفي الجملتين اعادتهما بعد الترجمتين هنا وفي ابواب
السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم **قوله** رحمه الله
باب يبدي ضبعيه الى آخره تقدم القول فيه قبل بما شرح **قوله**
اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على تسعة و
ثلاثين حديثا فاذا اضيفت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدى واربعين حديثا المكرر منها
فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات احد عشر حديثا منها او احد عشر مكررة واربعة
لم يخرجه الا معلقة وهو حديث سلمة ابن الاكوع يزره ولو بشوكة واحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش
في الفخذ وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعائشة وحديث عكرمة
عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الآثار الموقوفة احد عشر اثرا كلها معلقة الا اثر
عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم **قوله** القبلة وما يتبعها من آداب المساجد
قوله هذا آخر الجزء التاسع من فتح الباري بشرح البخاري لحافظ العصر شيخنا العلامة والحبر الفهامة
عمدة ذوي اليقين ومادة عين علوم الدين شهاب الدين احمد ابن علي ابن محمد ابن محمد ابن حجر الشافعي
العسقلاني قدس الله سره ونور ضريحه ويليه ابواب استقبال القبلة قال قوله **باب**
فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه
وسلم يعني في صفة صلاته وسيأتي بعد موصولا من حديثه وسيأتي بعد المراد باطراف رجليه رؤوس
اصابعهما واراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء **قوله** ثنا عمرو بن
عباس بالموحدة ثم المهملة وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه
وعرف سياه معناه الاسود وقيل الحر **قوله** ذمة الله من امانته وعهده **قوله** فلا تخفروا اي
بالضم من الرباعي رضي الله تعالى عنه اي لا تغدروا يقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا حميت ويقال ان الهمزة

في اخفرت

في اخفرت للازالة اي تركت حمايته **قوله** فلا تخفروا الله في ذمته اي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق
عليه او لاستلزام المذكور المحذوف وقد اخذ بمفهومه من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع
غير هذا وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به والا فهو داخل في الصلاة
لكونه من شروطها وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام
اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك **قوله** نعيم هو ابن حماد الخزاعي ووقع في رواية حماد بن شاكر
عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والاصيلي قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك
جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني وتابعه حامد
بن يحيى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك **قوله** حتى يقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها
ولم يذكر الرسالة وهي مراده كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها وقيل اول الحديث
ورد في حق من جحد التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء
به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الى آخره والصلاة
الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد
من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا
ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع
على حال المرء في صلاته واكله يمكن بسرعة في اول يوم بخلاف غير ذلك من امور الدين **قوله**
فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء ولم اره في شيء من الروايات بالتشديد وقد تقدمت سائر مباحثه
في باب فان تابوا واقاموا الصلاة من كتاب الايمان **قوله** وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني
وفائدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له **قوله** فيه
وما حرم بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف كأنه سأله عن شيء قبل هذا وعن هذا او الواو استئنافية
وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ولما لم يكن في قول حميد سأل ميمون انسا التصريح بكونه
حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن ايوب التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم لئلا يظن انه دلسه
ولتصريحه ايضا بالرفع وان كان الاخرى حكمه وقد روينا طريق يحيى بن ايوب موصولة في الايمان
لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن ابي مريم المذكور واعل الاسماعيلي طريق حميد المذكورة
فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ
ابن معاذ عن حميد عن ميمون قال سألت انسا قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج به يعني في
التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه فكذلك
هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح والعمل على خلافه
ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس
ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن ذلك فكان حقيقيا بضبطه فكان
حميدا تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة
حميد بهذا يقول حدثني انس وثبتني فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد **قوله** **باب**
قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق نقل عياض رواية الاكثر بضم فاء المشرق ويكون معطوفا
على باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بان
الحامل على ذلك لان حكم المشرق في القبلة مخالف لحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق واجاب
ابن رشيد بان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلدان ام اختلفت **قوله** ليس

ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف وقد نوزع في ذلك
لأنه حمل الأمر في قوله شرقوا أو غربوا على عمومه وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة
ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها
أما من كان في المشرق فقبلته من جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري
فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب أي لأهل المدينة والشام بالذكر
وقال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الأرض اكتفى بذكر المشرق إذ العلة مشتركة ولأن المشرق
أكثر الأرض المعمورة ولأن بلاد الشام في جهة مغرب الشمس قليلة انتهى قوله وعن الزهري
يعني بالإسناد المذكور والمراد أن سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له
وفيه عنعنة عطاء ومرة بالعنعنة عن الزهري وتصريح عطاء بالسماع وادعى بعضهم أن الرواية
الثانية معلقة وليس كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في الأول عن أبي أيوب أن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني أقوى لأن السماع
أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى من أن لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن
الزهري انتهى وفي دعواه ضعف أن بالنسبة إلى عن نظر فكأنه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح
عن أحمد ويعقوب ابن شيبة وقد بين شيخنا في شرح منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك وأن
حكمهما واحد من التعبير بأن ما إذا أضاف إليها قصة ما أدركها الراوي وأما جزمه
بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر وإلا فحمله على ما قلته ممكن وقد رويناها في
مسند إسحق بن راهويه عن سفيان فذكر مثل سياق [illegible] سواء فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلا والله
أعلم وقد تقدمت فوائد المتن في أوائل كتاب الطهارة قوله باب قول
الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى
القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة
إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه
أثر قدميه وهو موجود إلى الآن وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح وقد
ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسيأتي عند المصنف أيضا قوله مصلى أي قبلة قاله
الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد أي مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله
على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي واستدل
المصنف على عدم التخصيص أيضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال
المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر
عن بلال في هذا الباب وقد روى الأزرقي في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر
فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتي به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى
تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن قوله طاف بالبيت للعمرة
كذا للأكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديرها ليصح
الكلام قوله أيأتي امرأته أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام
وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الإحرام وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في أمر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وأجابهم جابر

بصريح النهي وعليه أكثر الفقهاء وخالفه فيه ابن عباس فأجازه وهو التحلل بعد الطواف وقيل السعي وسيأتي بسط
ذلك في موضعه من كتاب الحج إن شاء الله تعالى فالمناسبة للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين
وقد يشعر بحمل الأمر في قوله واتخذوا في تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك
المقام كما سيأتي ذكره لذلك في الحج إن شاء الله تعالى قوله عن سيف كذلك رواه حماد ابن اسامة ابن ابي سليمان
المكي قوله أتى ابن عمر ولم أقف على اسمه فكأنه أخبر بذلك قوله وأقبلت وفي بعضها فأقبلت كان المناسب
أن يقول ووجدت فكأنه عدل عن الماضي إلى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها
قوله قائما بين البابين أي المصراعين وحمله الكرماني رحمه الله تعالى تجويزا على حقيقة التثنية
وقال أراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة إخبارا بما كان أو كان إخبار
الراوي تقريرا لما ذكره ابن الزبير وهذا وهم منه لأنه يلزم أن يكون ابن عمر وجده ثلاثا في وسط الكعبة
وفيه أيضا من رواية الحموي بين الناس بنون وسين مهملة وهي أوضح كما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى
قوله قال نعم ركعتين أي صلى ركعتين واستشكل الإسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر رحمه
الله من طريق نافع وغيره عنه أنه قال نسيت أن أسأله كم صلى فدل ذلك على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف
في الكعبة ولم يخبره بالكمية وذلك هو أن يسأله عنها والجواب عن ذلك أن يقال يحتمل أن ابن
عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ولم ينقل
أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار بأقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف با
لاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من رواية ابن عمر لا من كلام بلال رضي الله تعالى عنه وقد وجدت
ما يؤيد هذا والمستفاد منه الجمع بين الحديثين وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق
عبد العزيز عن أبي داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا فأشار بيده أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى
هذا فيحمل قوله نسيت أن أسأله كم صلى على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وإنما استفاد منه صلاة الركعتين
بإشارته لا بنطقه وأما قوله في الرواية الأخرى ونسيت أن أسأله كم صلى فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق
هل زاد على ركعتين أم لا وأما بعض المتأخرين رحمهم الله فجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالا
ثم لقيه مرة أخرى فسأله ففيه نظر من وجهين أحدهما والله أعلم أن الذي يظهر أن القصة وهي سؤال
ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم يتعدد لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه ما صلى
ثم قال فسألت بلالا وقال في الأخرى فبادرت وسألت بلالا فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحدا
في وقت واحد ثانيهما أن راوي قول ابن عمر وهو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته
أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض إلى حكاية الذكر أصلا والله أعلم وأما ما نقله عياض
رحمه الله أن قوله ركعتين غلط من يحيى ابن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال نسيت أن أسأله كم
صلى قال وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو الغالط لأنه ذكر
الركعتين قبل وبعد لهم من موضع إلى موضع ولم ينفرد يحيى ابن سعيد بذلك حتى يغلط فقد
تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم وعبيد ابن خزيمة وعمر بن علي عند الإسماعيلي وعبد الله
ابن نمير عند أحمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي
وعمرو ابن دينار عند أحمد أيضا باختصار ومن حديث عثمان ابن طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد
قوي ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار ومن حديث عبد الرحمن ابن صفوان قال
فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني بإسناد صحيح

ومن حديث عيينة وابن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند الحجر وقد اخرجه الطبراني باسناد جيد فالذي
وجد الاقدام فغلبه حسن من حمال الحفظ وهو المعتمد عليه في الجمع بين الحديثين فقال اخبر عبد الله وام سلمة
بذلك والله الموفق **قوله** في وجه الكعبة اي مواجهة باب الكعبة قال الكرماني الظاهر من هذا انه فيما
له مقام ابراهيم الذي ذكره في حديث الباب قلت وفيما قيل انه خلاف المنقول عن اهل العلم من الافاضل
وقد منا ابعينا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية وهو ان استقبال المقام غير واجب ونقل
عن ابن عباس رضي الله عنهما والطبراني وغيره انه قال من احب ان يصلي في الكعبة فليصلي اليها وقد نزله
شيا اخر وهذا انضا في ابراد حديث ابن عباس في هذا الباب **قوله** ثنا اسحق ابن نصر كذا وقع منسوبا
في جميع الروايات التي وقفت عليها وبذلك جزم الاسمعيلي وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم
وذكر ابن عباس والطبراني الاعراب له ان البخاري اخرج له انه عن اسحق غير منسوب واخرجه الا
سمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق ابن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق من اصرا
فيه باسناده هذا جعله في رواية ابن عباس عن اسامة ابن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد ابن
ابي بكر عن ابن جريج وهو قريب من وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم
في الكعبة وسنبين هذه الرواية في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله** قبل الكعبة بقاف والموحدة
اي بعد مقابلتها وهو استقباله منها وهو موافق لرواية ابن عمر السابقة في قوله هذه القبلة
فكانت الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك التقرير حكم الاستقبال عن بيت المقدس وقيل
المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغايب وقيل المراد ان الذي امرتم
باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة بنفسها او الاشارة
وجه الكعبة اي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله ابن محمد ابن عمر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت
وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله تعالى اعلم قوله

باب التوجه نحو القبلة حيث كان اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر والمراد

بذلك في صلاة الفريضة كما ينبغي ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر **قوله** وقال
ابو هريرة هذا طرف من حديث في قصة المسيء صلاته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان
قوله عن البرحدثنا في كتاب الصلاة من الايمان في باب الايمان وذكر من رواه عن ابي اسحق ...
مصرحا بالحديث البرا **قوله** وكان يحب ان يتوجه الى الكعبة جابيان ذلك فيما اخرجه الطبري
وغيره من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود
فاستقبلها سبعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم
فكان يدعوا وينظر الى السما فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان
اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس
انما وقع بعد الهجرة الى المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة واذكى التسليم لكن قال الكرماني
رحمه الله تعالى ان احمد اخرجه من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة
نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه الشريفة والجمع بينهما ممكن بان يكون امره صلى الله عليه
وسلم لما هاجر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبري من حديث ابن جريج قال قال
صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم

هاجر

فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة **وقوله** في حديث ابن عباس
هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقد اخرجه الطبري
الاول امره الله يرد قول من قال انه صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس باجتهاد وقد اخرجه الطبري
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن ابي العالية انه صلى الى بيت المقدس يتالف اهل الكتاب
وهذا لا ينفي ان يكون بتوقيف **قوله** نحو بيت المقدس اي بالمدينة وقد تقدم في باب الصلاة من الايمان
في كتاب الايمان تحرير المدة المذكورة وانها ستة عشر شهرا او ايام **قوله** توجه بفتح الجيم اي يومر بالتوجه
قوله فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال كذا في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما رجل وهو
مشهور وقد تقدم في الايمان ان اسمه عباد بن بشر ويحتاج رواية المستملي الى تقدير محذوف في قوله
ثم رجع اي بعض اوليك الرجال **قوله** في صلاة العصر نحو بيت المقدس وللكشميهني في صلاة العصر
يصلون نحو بيت المقدس وفيه افصاح بالمراد ووقع في تفسير ابن ابي حاتم من طريق ثابت اسلم
صليت الظهر او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصليت سجدتين اي ركعتين ثم جاءنا من
يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة
عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البرا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى
ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون
في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه
ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي
هذا اثبت ما عندنا واخرج ابن ابي داود بسند ضعيف عن عمارة بن اوس كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في احدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين واخرج البزار من حديث
انس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبراني
نحوه من وجه اخر عن انس وفي كل منهما ضعيف **قوله** فقال اي الرجل هو يشهد يعني بذلك نفسه
وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيد الرواية المتقدمة في
الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك **قوله** مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم
هشام زاد الاصيلي ابن عبد الله وهو الدستوائي ومحمد بن عبد الرحمن اي ابن ثوبان العامري المدني
وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل ولم يخرج له البخاري
عن جابر شيا **قوله** حيث توجهت زاد الكشميهني به والحديث دال على عدم ترك استقبال
القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف وسيجي ~~الترجمة~~ حل اصح الترجمة
قوله قال ابراهيم اي الراوي المذكور لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سياتي
في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم
بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد ابن
ابي سليمان وطلحة ابن مصرف عن ابراهيم انها العصر وما في الصحيح اصح **قوله** احدث بفتحات
ومعناه السوال عن حدوث شي من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودل استفهامهم
عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه **قوله** قال وما ذاك فيه اشعار بانه لم
يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلما والنظار وشذت طايفة فقالوا
لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه انسى كما تنسون ولقوله

بيان عن منصور عن ابراهيم ... النخعي ... حافظ ... الاسماء ...

فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به فيه دليل على عدم
تاخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله وللكشميهني والاصيلي رجليه
بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال او اعلم بالوحي في كل حال من احوال الصلاة
واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين لكن يحتمل تذكره عند ذلك او ان سؤالهم احدث عنده
شكا فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم **قوله** فليتحر الصواب بالحاء المهملة والرا المشددة
اي فليقصد والمراد البنا على اليقين كما سياتي واضحا مع بقية مباحثه في ابواب السهو ان شا الله تعالى
قوله باب ما جا في القبلة اي غير ما تقدم ومن لم ير الاعادة على من سها
فصلى الى غير القبلة واصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطاؤه فروى ابن ابي شيبة
عن سعيد بن المسيب وعطا والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن
الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطا مطلقا وفي
الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذاك **قوله**
وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هو طرف من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول
في الصحيحين بهذا اللفظ من طريق لكن قوله واقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصو
لكن في الموطا من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ووهم ابن التين تبعا لابن بطال
حيث جزم بانه طرف من حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا
التعليق للترجمة من جهة ان بناه على الصلاة دال على انه في حال استدباره القبلة كان في
حكم المصلي ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا يبطل صلاته **قوله** عن انس قال قال
عمر هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير **قوله** وافقت ربي في ثلاث اي وقائع
والمعنى وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه
او اشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة
عليها لانه حصلت له الموافقة في اشيا غير هذه من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلاة على
المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا
فيه وقال فيه عمر الا نزل القران فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته واكثر ما وقفنا
منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام ابراهيم وسياتي
الكلام على مسالة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسالة التخيير في تفسير سورة التحريم وقوله
في هذه الرواية واجتمع نسا النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه الى اخره ذكر
فيه من وجه اخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة وسياتي التنبيه عليها في باب عشرة النسا
في اواخر النكاح وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى **والجواب** انه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك **واما** مناسبته
للترجمة فاجاب الكرماني بان المراد من الترجمة ما جا في القبلة وما يتعلق بها فاما على قول من فسر
مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر او بالحرم كله فمن في قوله من مقام ابراهيم للتبعيض ومصلى اي قبلة
او بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالكعبة لا بنفس القبلة **وقال**
ابن رشيد الذي يظهر لي ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد في القبلة لان عمر
اجتهد في ان اختار ان يكون المصلى الى مقام ابراهيم الذي هو في وجهة الكعبة فاختار احدى جهات

القبلة

القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولا
يخفى ما فيه **قوله** وقال ابن ابي مريم في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وفائدة ايراد هذا الاسناد ما
فيه من التصريح بسماع حميد من انس فامن تدليسه وقوله بهذا اي الاسناد واسناده فهو من رواية انس عن
عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه من انس وقد تعقبه بعضهم
ان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واقول هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن
ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم
اخبرنا حميد ثنا انس والله اعلم **قوله** بينا الناس بقبا بالمد والقصر وهو اشهر ويجوز فيه الصرف وعدم
الصرف وهو يذكر ويونث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد قبا ففيه مجاز الحذف وايضا قال بعضهم ان
اللام في الناس للعهد الذهني والمراد اهل قبا ومن حضر معهم **قوله** في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة الغداة
وهو احد اسمائها وقد نقل بعضهم كراهة تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البرا المتقدم ان فيه انهم
كانوا في صلاة العصر **والجواب** ان لا منافاة بين الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة
وهم بنو حارثة وذلك في حديث البرا والاتي اليهم بذلك عباد بن بشر او ابن نهيك كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح
الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف من اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الاتي اليهم
وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان
كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل ان يكون عباد اتى بني حارثة اولا في وقت العصر ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم
بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في
صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة **قوله** قد انزل عليه الليلة
قران فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قران لارادة البعضية والمراد
قوله قد نرى تقلب وجهك في السما الايات **قوله** وقد امر فيه ان ما يؤمر به النبي صلى الله عليه
وسلم يلزم امته وان افعاله يتاسى به فيها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص **قوله** فاستقبلوها بفتح الموحدة
للاكثر اي فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم اهل قبا وقوله وكانت وجو
ههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه وضمير وجوههم له او لاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة
الامر ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمال المذكور وعوده الى اهل قبا ارجح ويرجح رواية الكسر انه
عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد امر ان
يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر المذكور
قبله والله اعلم ووقع بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا
وقالت فيه فتحول النسا مكان الرجال والرجال مكان النسا فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام
قلت وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر
بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال
حتى صاروا خلفه وتحولت النسا حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان
يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من جهة
اي لاجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحول بل وقعت متفرقة والله اعلم وفي هذا الحديث ان حكم
الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال
الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلاة واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه الاستعلام

ذلك فالفرض غير لازم. وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم لما تمادوا في
الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد
كذا قيل وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق لأنه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحول المذكور
فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول. وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر
بطريق العلم به لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم إلى جهته ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد. وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت
به قرائن ومقدمات أفادت القطع عنده لصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم. وقيل
كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وإنما منع بعده ويحتاج إلى دليل. وفيه جواز
تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته. وقد تقدم الكلام
على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة والكلام على حديث البراء في كتاب الإيمان. ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة
الباب أن دلالته على الجزء الأول منها من قوله أمر أن يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا
في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا
بالإعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر
في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه. قوله عن عبد الله يعني
ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا. تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله
وتعلقه بالترجمة من قوله وما ذاك الذي سألوه بسبب هذا السؤال وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة
سهوا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة. قوله باب
حك البزاق باليد من المسجد أي سواء كان بآلة أم لا. ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال قوله بيده أي تولى ذلك بنفسه
لا أنه باشر النخامة بيده ويؤيد ذلك الحديث الآخر أن حكها بعرجون. انتهى. والمصنف رحمه الله مشى على ما يحتمله
اللفظ مع أنه لا مانع في القصة من التعدد وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر. قوله نخامة
قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس. قوله في القبلة أي
الحائط الذي من جهة القبلة. قوله حتى رؤي أي شوهد في وجهه أثر المشقة وللنسائي فغضب حتى
احمر وجهه وللمصنف في الأدب من حديث ابن عمر فتغيظ على أهل المسجد. قوله إذا قام في صلاته
أي بعد شروعه فيها. قوله عن حميد عن أنس كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة لكن أخرجه
عبد الرزاق مصرحا بسماع حميد من أنس فأمن. قوله أو أن ربه كذا للأكثر بالشك كما سيأتي في الرواية
الأخرى بعد خمسة أبواب وللمستملي والحموي وأن ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة
النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان. وأما قوله
وإن ربه بينه وبين القبلة فمعناه بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته
وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله. وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن
القبلة. وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح لأن في الحديث أنه يبزق تحت
قدمه وفيه نقض ما أصلوه وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك
والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا. وقال بعض الأفاضل وهذا
التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه
الخلاف في أن كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم. وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من
حديث حذيفة مرفوعا من بزق تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه. وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا

يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه. ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن
خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم. الحديث وفيه
أنه قال له إنك آذيت الله ورسوله. قوله قبل قبلته بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلته.
قوله أو تحت قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده. وزاد أيضا من طريق همام
عن أبي هريرة فيدفنها كما سيأتي ذلك بعد أربعة أبواب. قوله ثم أخذ طرف ردائه إلى
آخره فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع. وظاهر قوله أو يفعل هكذا أنه مخير بين ما ذكر لكن
سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق فأو على هذا في الحديث
للتنويع والله أعلم. قوله في حديث ابن عمر رأى بصاقا في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار
المسجد وللمصنف في أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها
بيده وهو مطابق للترجمة وفيه إشعار بأنه كان في حال الخطبة وصرح الإسماعيلي بذلك في روايته من
طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه أيضا قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به. زاد عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد. قوله في حديث عائشة رأى في جدار القبلة
مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه كذا هو في الموطأ بالشك وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك أو نخاعا بدل
مخاطا وهو أشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة. قوله باب حك
المخاط بالحصى من المسجد وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك أن المخاط غالبا
يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه إلى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا أن
خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده. قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله
ابن أبي شيبة بسند صحيح وقال في آخره وإن كان يابسا لم يضره. مطابقته الإشارة إلى أن العلة العظمى
في النهي احترام القبلة لا لمجرد التأذي بالبصاق ونحوه فإنه وإن كان علة أيضا لكن احترام القبلة فيه
آكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس
منه والله أعلم. قوله يتناول حصاة هذا موضع الترجمة ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك
استدل بأحدهما على الآخر. قوله فحكه وللكشميهني فحتها بمثناة من فوق وهما بمعنى. قوله ولا عن
يمينه سيأتي الكلام عليه قريبا. قوله باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة أورد
فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته
عن حفص بن عمر وليس فيه تقييد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في
الباب الذي يليه وكذا حديث أبي هريرة التقييد في رواية همام الآتية بعد فجرى المصنف في ذلك على عادته
في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكأنه
جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي
بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعني
خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس
في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه
مطلقا وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث
قال فإن عن يمينه ملكا هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه
بحالة الصلاة وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى. وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في
الصلاة إنما هو مع إمكان غيره فإن تعذر فله ذلك. قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب

الذي هو لابسه وقد ارشد الشارع الى التفل فيه كما تقدم قال الخطابي ان كان عن يساره احد فلا
يبصق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه قلت وفي حديث طارق المحاربي عند ابي
داود ما يرشد لذلك فانه قال فيه او تلقا شماله ان كان فارغا والا فهكذا وبصق تحت رجله ودلك
ولعبد الرزاق من طريق عطا عن ابي هريرة نحوه ولو كانت تحت رجله مثلا شي مبسوط او نحوه تعين الثوب
ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه اولى من ارتكاب المنهي عنه والله اعلم تنبيه اخذ المصنف
كون حكم النخامة والبصاق واحد من انه صلى الله عليه وسلم راي النخامة فقال لا يبزقن فدل على تساويهما
والله اعلم قوله باب ليبصق عن يساره حدثنا علي زاد الكشميهني والاصيلي
ابن عبد الله وهو ابن المديني هو الذي حدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكر سفيان
وهو ابن عيينة فيه ابا هريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي
سعيد وهو وهم وكان الحامل له على ذلك انه راي في اخره وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن
انه عنده عن ابي هريرة وابي سعيد معا فرقهما وليس كذلك وانما اراد المصنف ان يبين ان سفيان
رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن
الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظاير قوله ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا للاكثر
وهو المطابق للترجمة وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف او وكذا للمصنف من حديث انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها
او اعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك قوله باب كفارة البزاق
في المسجد اورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث انس باسناده الماضي في الباب
قبله سوا ولمسلم التفل بدل البزاق والتفل بالمثناة من فوق اخف من البزاق والنفث اخف منه
قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال
هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد
خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم
يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة
منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث
سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه
واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع
في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر
عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي
فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور
عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جا
فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن
دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تاذي المومن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان
في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت
قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيويد ما
تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا
لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم وينبغي ان يفصل ايضا بين من بدا بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر

اولا

اولا ثم بصق وواري وبين من بصق بنية ان يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله لان اذا كان
يكفر اثم ابرازها هو دفنها فكيف ياثم من دفنها ابتدا وقال النووي قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها
في تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الروياني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا قلت الذي
قاله الروياني يجري على ما قاله النووي من المنع وقد عرف ما فيه باب قوله في المسجد ظرف للفعل
فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد في جواز ذلك واورد فيه حديث ابي هريرة ففيه
بيانا للنهي والله اعلم قوله باب دفن النخامة في المسجد اي جواز ذلك واورد ابا هر
يرة من طريق همام بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة ثم قال في اخره فيدفنها فاستعمل قوله في الترجمة في
المسجد انه نهي من قوله او ذلك مختص بالمسجد لكن اللفظ على ذلك ومثله انما ترجم الذي قبله بالكناية
وهنا بالدفن اشعارا واما للمشقة الاحتراز عنه وهو الذي عليه فتثبت من غلبة الخطيئة وهو الذي
عبر فيه بالدفن واما ما يقوم مقامه قوله فانما يناجي قال الكشميهني فانه لما قام في مصلاه
يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم باذى المسلم يقتضي المنع في جدار
المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة الا ان يقال كونه في الصلاة وانما اذا كانت في القبلة تكون
اشد من كونها تكون في جدار المسجد ومن علمت انها متفاوتة مع الاشتراك في المنع قوله فان عن
يمينه ملكا تقدم اختصاصه بحالة الصلاة ان قلنا ان المراد بالملك الكاتب وقد استشكل اختصاصه
بالمنع وان على اليسار ملكا اخر واجيب بانه لسبب اختصاص ملك اليمين بل اما سوا للتكريم هكذا قاله
جماعة من العلماء ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا مدخل
لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن
يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبراني من حديث ابي امامة في هذا الباب فانه يقوم بين
يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل
ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شي من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله اعلم
قوله فيدفنها قال ابن ابي جمرة لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان يجلس غيره عليها فيوذيه
بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد بدفنها ما اذا كان
المسجد ترابيا او رمليا واما اذا كان مبلطا فدلكها عليه بشي مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير
قلت لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع عليه ويحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم
دلكه وكذا قوله في حديث طارق عند ابي داود وبزق تحت رجله ودلك بيساره قال النووي وبه هذا
محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا
على اختياره لكن تطهير المتنفصل منها اذا كان طرفا منه وكذا اذا خالط البزاق دم والله تعالى اعلم قوله
باب اذا بدره البزاق انكر البرزنجي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرته
واجيب بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت الى كذا فبدرني اي سبقني واستشكل اخرون التقييد
في الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه وكانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث المذكور
وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل
بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولابي داود وابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد نحوه وفي رواية
لابي داود فيبصق في اسفله ثم يرد بعضه على بعض واسنادهما صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري
فاشار اليهما بادخال الاحاديث التي لا يفصل فيها على ما فصل فيها والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث
انس ابو لبيد قبل خمسة ابواب وقوله هنا ورد منه بعضه على بعض اوله همزة اي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وكراهيته بالرفع اي ذلك وقوله ابعد او شك من الراوي وقوله وشدته بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر
على تولد كذلك وفي الاحاديث المذكورة من الفوايد غير ما تقدم الندب الى ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه المسجد وتفقد
الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان المصلي يبصق وهو في الصلاة فلا تفسد صلاته والتنخع في
الصلاة جايز لان النخامة لا بد ان يقع لها شي من نفخ وتنخع ومحله ما اذا لم يفحش ولم يفصل صاحب البعث
ولم يبن منه ما يسمى كلام واقله حرفان او حرف ممدود واستدل به المصنف على جواز التنحنح في الصلاة كما سياتي في
اواخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور مثل قال ابو حنيفة ان كان التنخع يسمع فهو بمنزلة
الكلام يقطع الصلاة واستدل له بحديث ام سلمة عن النسائي والاشهر عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة
وهو ان البصاق طاهر وكذا النخاع والمخاط خلافا لمن يقول كل ما يستقذره النفس حرام ويستفاد منه
ان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات
وان كان صاحبها اليها لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه صلى الله عليه وسلم
قوله باب عظة الامام الناس بالنصب على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة اي بسبب
ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بالجر عطفا على رواية الاسماعيلي ومناسبة هذا الباب لما قبله قوله هل
ترون قبلتي هو استفهام انكار لما يلزم منه اي يظنون فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل
شيئا استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل
المراد بها العلم اي بان يوحى اليه كيف فعلهم واما باذن لهم وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله
من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه عينه من التفات يسير
في النادر ويوصف من هو هناك انه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب
والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم
انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الا
مام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه ايضا فكان يرى بها
من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب
انما تلك من رعاية حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الاخرة خلافا
لاهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان
بين كتفيه عينان مثل سم الخياط ينظر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع
في حايط قبلته كما ينطبع في المراة امثلتهم فيشاهد افعالهم قوله ولا خشوعكم اي في جميع الاركان
ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح به في رواية مسلم قوله لاراكم بفتح الهمزة
قوله فاحسن صلى لنا اي لاجلنا وقوله صلاة بالتنكير للابهام وقوله ثم رقي قوله فقال
في الصلاة اي في شان الصلاة او هو متعلق بقوله بعد اي لاراكم عند من يجوز تقديم الظرف وقوله وفي
الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة اهتماما به اما لكون التقصير فيه كان اكثر او لانه اعظم
الاركان بدليل ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع قوله كما اراكم يعني من امامي
وصرح به في رواية اخرى كما سياتي وفي رواية مسلم اني لانظر الى من وراي كما انظر الى من بين يدي وفيه
دليل على ان المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك
واقعا في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام اركانها
وابعاضها وانه ينبغي للامام ان ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلاة ولا سيما ان راى منهم ما يخالف

الاولى

الاولى وسياتي ذكر حكم الخشوع في ابواب صفة الصلاة حيث ترجم المصنف مع بقية الكلام عليه ان شاء الله
تعالى قوله باب هل يقال مسجد بني فلان اورد فيه حديث ابن عمر في
المسابقة وفيه قول ابن عمر الى مسجد بني زريق وزريق بتقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة
المساجد الى بانيها او المصلي فيها ويلتحق به جواز اضافة اعمال البر الى اربابها وانما اورد المصنف الترجمة
بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا اذ يحتمل ان يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون
هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول الظاهر والجمهور على الجواز والمخالف
في ذلك ابراهيم النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني
فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك وسياتي
الكلام على فوايد المتن في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله الحفيا بفتح المهملة وسكون الفا
بعدها ياء اخيرة ممدود والامد الغاية واللام في قوله الثنية للعهد من ثنية الوداع قوله
باب القسمة اي جوازها والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره في الاصل في روايتنا
بالعذق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان
اي بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان اهمل الثانية اتفاقا لظهورها قوله وقال ابراهيم
يعني ابن طهمان كذا في روايتنا وهو صواب واهمل في غيرها وقال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم
وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا قلت وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه
والحاكم في مستدركه من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وقد
اخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة احاديث قوله عن عبد العزيز بن صهيب
كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز
بن رفيع وليس بشي ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال اغفله
وقال ابن التين انسيه وليس كما قالا بل اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما
وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك
القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان
اسناده قويا فكيف يقال انه اغفله وفي الباب ايضا حديث اخرجه ثابت في الدلايل
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حايط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي رواية له
وكان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او على قسمتها قوله بمال من البحرين روى ابن ابي شيبة من
طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين
قال وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن
عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن
الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث ويستفاد منه تعيين
الاتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله
كان رفيق ابي عبيدة واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد جاء مال البحرين
اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سياتي
عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة قوله انثروه اي صبوه قوله

وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وهو اسر مع عمه العباس في غزوة بدر قوله فحثى بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس قوله يقله بضم اوله من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله مر بعضهم بضم الميم وسكون الراء وفي رواية ابي ذر بالهمز قوله يرفعه بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه قوله على كاهله اي بين ~~اي هناك وفي هذا الحديث~~ كتفيه قوله يتبعه بضم اوله من الاتباع ويجوز الفتح قوله وثم منها درهم بفتح المثلثة اي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال قل او كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني ~~في المسجد كالما~~ دون الاول وبالله التوفيق

قوله باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه اورد فيه حديث انس مختصرا واورد عليه انه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني ويجاب بان قوله في المسجد متعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض منه ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله منه ابتدائية والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه بدل من حوله وفي الحديث جواز الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعاء الكثير الى الطعام القليل وان المدعو اذا علم من الداعي انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس باحضاره معه وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى حيث اورده المصنف تاما في علامات النبوة

قوله باب القضاء واللعان في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين الرجال والنساء من رواية المستملي قوله نا يحيى زاد الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن واخطا من قال هو ابن جعفر وسياتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من ابهم فيه في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى وياتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

قوله باب اذا دخل بيتا اي لغيره يصلي حيث شاء او حيث امر قيل مراده الاستفهام لكن حذفت اداته اي هل يتوقف على اذن صاحب المنزل او يكفيه الاذن العام في الدخول فاو على هذا ليست للشك وقوله ولا يتجسس ضبطه بالجيم وقيل انه روي بالحاء المهملة وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب دل حديث الباب على الغاء حكم الشق الاول لاستيذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل اين يصلي وقال المازري معنى قوله حيث شاء اي من الموضع الذي اذن له فيه وقال ابن المنير انما اراد البخاري ان المسالة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء لان الاذن في الدخول عام في اجزاء المكان فاين ما جلس او صلى تناوله الاذن او يحتاج الى ان يستاذن في تعيين مكان صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فساله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن قلت الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله اعلم قوله عن ابن شهاب صرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب قوله عن

محمود

محمود ابن الربيع وللمصنف في باب النوافل جماعة كما سياتي من طريق يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب اخبرني محمود قوله عن عتبان زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقلة المجة كما تقدم من وجه اخر في كتاب العلم وصرح يعقوب ايضا بسماع محمود من عتبان قوله اتاه في منزله اختصره المصنف هنا وساقه في الصلاة من رواية يعقوب المذكور تاما كما اورده من طريق عقيل في الباب الاتي قوله ان يصلي من بيتك كذا للاكثر وكذا في رواية يعقوب وللمستملي هنا ان اصلي لك وللكشميهني في بيتك وسياتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده

قوله باب المساجد في البيوت اي اتخاذ المساجد في البيوت قوله وصلى البراء بن عازب في مسجد في بيته جماعة وللكشميهني في جماعة وهذا الاثر اورد ابن ابي شيبة معناه في قصته قوله ان عتبان ابن مالك اي الخزرجي السالمي من بني سالم ابن عوف ابن عمرو ابن عوف ابن الخزرج وهو بكسر العين ويجوز ضمها قوله انه اتى في رواية ثابت عن انس عن عتبان عند مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا ويحتمل ان يكون اتاه مرة وبعث اليه اخرى كما سياتي متقاضيا واما متذكرا وفي الطبري من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيتني يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك حقيقة لا مجازا قوله هكذا ذكره كذا ذكره جمهور اصحاب ابن هشام كما للمصنف من طريق ابراهيم ابن سعد ولمسلم من طريق يونس وللطبراني من طريق الزبيدي والاوزاعي وله من طريق ابي اويس ابن سالم البصري وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر ولمسلم من طريق سليمان ابن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن اخرجه المصنف رحمه الله تعالى في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب قال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيرها وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني منه ضر فهو كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم ابن سعد ايضا لما انكرت من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن رواية مسلم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن هشام فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال اطلق عليه عمي لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تاتلف الروايات كما قاله جمع من الافاضل والله تعالى اعلم قوله اصلي لقومي اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم وصرح بذلك العمدة ابو داود الطيالسي رحمه الله تعالى عن ابراهيم بن سعد قوله سال الوادي اي سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني من طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي قوله بيني وبينهم وفي رواية الاسماعيلي سيل الوادي الذي بين مسكني وبين المسجد فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فاصلي بهم بالنصب عطفا على اتي قوله وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت وحكى القزاز رحمه الله تعالى جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر والمشهور في المصدر الضم وحكى الكرماني رحمه الله تعالى فيه ايضا الفتح واعتمد قاعدة الكوفيين ولكن ذكر في صحيح النسائي ما يناسب ذلك فهو مثلث قوله فيصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني وكذا قوله فاتخذه

بالرفع ويجوز النصب **قوله** سأفعل إن شاء الله تعالى هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك
كذا قال بعض العلماء ويجوز أن يكون أيضا للتبرك لأن اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على
الجزم بذلك غير مستبعد **قوله** قال عتبان ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله هنا من روا
ية محمود بن الربيع بغير واسطة ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد
يقال القول الأول مرسل لأن محمودا يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث
عن عتبان لمحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة ووقع بالتصريح بالسماع عنه
للمصنف من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد كما ذكرنا في الباب الماضي فيحمل قوله قال عتبان
على أن محمودا أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث **قوله** فغدا علي زاد الإسمعيلي بالغد وللطبراني من
من طريق ابن أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه إليه وقع يوم السبت **قوله** وأبو بكر
لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب وغيره حتى إن في رواية الأوزاعي فاستأذنا فأذن لهما أي للنبي
رواية ابن أويس وتبعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من
أصحابه وللطبراني من وجه آخر عن أنس في نفر من أصحابه فيحمل الجمع على أن أبا بكر صحبه وحده في
ابتداء التوجه ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه **قوله** فلم يجلس
حين دخل وللكشميهني حتى دخل قال عياض زعم بعضهم أنها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس
في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند
الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحب وكذا للإسمعيلي من وجه آخر وهي أبين في المراد لأن
جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى لأنه هناك دعي إلى الطعام
فبدأ به وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها **قوله** أن أصلي في بيتك كذا للأكثر وللجمهور من رواية
الزهري ووقع عند الكشميهني وحده من بيتك **قوله** فحبسناه أي منعناه من الرجوع **قوله**
خزيرة بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأطعمة قال
ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق وإن لم
يكن فيه اللحم فهو عصيدة وكذا ذكره يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هي حسا من دقيق
فيه دسم وحكى الجوهري نحوه وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة وكذا حكاه المصنف
في كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل **قلت** ويؤيد
هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال أهل اللغة هي أن تطحن
الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره وفي المطالع أنها رويت في الصحيحين بحاء وراء مهملات وحكى
المصنف في الأطعمة عن النضر أيضا أنها بمهملات تصنع من اللبن **قوله** فثاب في البيت بمثلثة وبعد
الألف موحدة أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا قال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة
وقال صاحب المحكم يقال ثاب إذا رجع وثاب إذا أقبل **قوله** من أهل الدار أي المحلة لقوله خير دور
الأنصار دار بني النجار أي محلتهم والمراد أهلها **قوله** فقال قائل منهم لم يسم هذا المبتدي **قوله**
مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة
ثم نون **قوله** أو ابن الدخشن بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكي كسر أوله والشك فيه من
الراوي هل هو مصغر أو مكبر وفي رواية المستملي هنا في الثانية وهو بالميم بدل النون وعند المصنف في المحاربين
من رواية معمر الدخشن بالنون من غير شك وكذا لمسلم من طريق يونس وله من طريق معمر بالشك ونقل
الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس

عن عتبان

عن عتبان والطبراني من طريق ابن النضر عن أبيه **قوله** فقال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث
قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان
والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب وليس فيه دليل
على ما ادعاه من أن الذي سار هو عتبان وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذي في
هذا الحديث قال ذلك المنافق هو عتبان أخذا من كلامه هذا وليس فيه صريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في
شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يتكلم فيه قال أليس شهد بدرا **قلت** وفي المغازي لابن إسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار وهو دال على أنه بريء مما اتهم به من النفاق أو كان قد
أقلع عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وإنما أنكر الصحابة عليه تودده
للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب **قوله** ألا تراه قد قال لا إله إلا الله وللطيا
لسي أما إنه لا أسلم لمن يقول ذلك وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا
في الجواب إنه ليقول ذلك وتقلبه عذرا في ذلك كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان **قوله** وإنما
نرى وجهه أي توجهه **قوله** ونصيحته إلى المنافقين قال الكرماني يقال نصحته لا إليه ثم قال قد
ضمن معنى الانتهاء كذا قال والظاهر أن قوله إلى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بإلى وأما متعلق
نصيحته فمحذوف للعلم به **قوله** قال ابن شهاب أي بالإسناد الماضي ووهم من قال إنه معلق **قوله**
ثم سألت زاد الكشميهني بعد ذلك والحصين بمهملتين مصغرا الأنصاري فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه
قوله من سراتهم بفتح السين المهملة أي خيارهم وهو جمع سري قال أبو عبيد هو المرتفع القدر
وهو من الرجل نفسه وهو رأسهم **قوله** فصدقه بذلك يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا من عتبان
ويحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد أخرجه
البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم
وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه عن عتبان أخرجه الطبراني وسيأتي في باب النوافل جماعة أن أبا أيوب الأنصاري
رضي الله عنه سمع محمود بن الربيع يحدث عن عتبان بما ذكره لما ينفيه فظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين
وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب لكن للعلماء أجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه
قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر وفي كلامه نظر
لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه قطعا وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحدا وقيل المراد أن من قالها مخلصا
لا يترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة
للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ والله أعلم
وفي هذا الحديث من الفوائد إمامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وأنه كان في المدينة
مساجد للجماعة سوى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين
للصلاة وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه
وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم
فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه
وسلم أو وطئها ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة ويحتمل أن يكون عتبان
إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشيئة والوعد
واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك والاستئذان على الداعي في بيته وأن تقدم منه طلب

وان تقدم منه طلب لحضور وان ايجاد مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو اطلق عليه اسم
المسجد فعليه اجتماع اهل المحلة على الامام او العالم اذا ورد منزل بعضهم اما اذا شيرو امنه ويتبركوا
به والتنبيه عليه من طريق الاسناد وقال الكرماني رحمه الله ويكون من جهة الامام على نسق التنبيه ولاعل ان
عتبه وان على الامام ان يثبت في ذلك وجعل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه استفهام من غاب عن الجماعة بلا عذر
وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد كما قال بعض المتاخرين رحمهم الله تعالى ممن يعتمد على اقوالهم وانه لا يخلد
في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري رحمه الله تعالى بغير ترجمة الباب والذي نقله رضي الله عنه ان الرخصة
في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام الماموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام
لا يجب وان الامام اذا زار قوما امهم وشهود عتبان بدرا واهل الخزبره وان العمل الذي يبتغي فيه وجه الله تعالى
ينجي صاحبه اذا قبل الله سبحانه وتعالى وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر
بذلك ولا يفسق بل يعذر لعذر التاويل كما هو مصرح به في قوله

باب التيمن
اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول ويجوز ان يعطف على المسجد كما ذكره غير واحد
قلت لكن الاول ابين **قوله** وكان ابن عمر اي في دخول المسجد ولم اره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم
من طريق معمر ابن قره عن انس رضي الله عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا
خرجت ان تبدا برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لم يكن حديث انس رضي
الله عنه على شرط المصنف اشار اليه باثر ابن عمر وعموم الحديث وهو حديث عايشة رضي الله تعالى عنها يدل على البداءة
باليمين في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يقال ان قولها ما استطاع احترازا عن ما لا يستطيع فيه التيمن ومن
هنا كدخول الخلا والخروج من المسجد وتعاطي الاشيا المستقذرة باليمين كذلك كالاستنجا والتمخط وعلمت عايشة
رضي الله عنها حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت ايضا باختياره لعادته لك كما هو معلوم عند علما الحديث واما بالقراين
قلت وقد تقدم من بعض مباحث حديثها هذا في باب التيمن في الوضوء والغسل والله تعالى اعلم **قوله**

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرها من قبور الانبيا واتباعهم لما
في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم واما قوله لعن الله النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فوجه
التعليل ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع اهل الجاهلية وجرهم ذلك
الى عبادتهم ويتناول من اتخذ امكنة قبورهم مساجد بان ينبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبيا ويلحق بهم اتباعهم
واما الكفرة فانه لا حرج في نبش قبورهم اذ لا حرج في اهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في امكنتها تعظيم فعرف
بذلك انه لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وقد لعن صلى الله عليه وسلم
من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما تبين من الفرق والمتن الذي اشار اليه بينه وايضا وصله في باب الوفاة هذا واخرج
البخاري من طريق هلال عن عروة عن عايشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصله في الجنايز من طريق اخرى عن هلال وزاد
فيه والنصارى وذكره في عدة مواضع من طرق اخرى بالزيادة **قوله** وما يكره من الصلاة في القبور وفي بعض
نسخ الطلعت عليها وما يكره من صلاة في قبور قلت يتناول هذا ما اذا وقعت الصلاة على القبر او الى القبر او
بين القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم رضي الله عنه من طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها وعليها وليس هو على شرط البخاري رضي الله تعالى عنه فاشار اليه في الترجمة واورد معه اثر عمر الدال على ان النهي
من ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري رضي الله عنهم
اجمعين ولفظه بينما انس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر فلما راى انه يعني القبر جاز القبر وصلى
وله طرق اخرى ايضا بينتها في تغليق التعليق منها من طريق حميد عن انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما
يعني القبر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير **قوله** ولم يامره بالاعادة استنبطه

من تمادي

من تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستانف **قوله** يحيى هو القطان عن
هشام هو ابن عروة **قوله** عن عايشة في رواية الاسمعيلي من هذا الوجه اخبرتني عايشة **قوله**
ان ام حبيبة اي رملة بنت ابي سفيان الاموية وام سلمة اي هند بنت ابي امية المخزومية وهما من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سياتي في موضعه **قوله** ذكرتا كذا للاكثر
الرواة وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل **قوله** راتاها اي هما ومن كان معهما وللكشميهني
والاصيلي راتاها وسياتي للمصنف قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن هشام ان تلك
الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الرا وتخفيف اليا التحتانية وله في الجنايز من طريق مالك عن
هشام نحوه وزاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في
مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان يتوفى
بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى وفائدة التنصيص على زمن النهي
الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في اخر حياته صلى الله عليه وسلم **قوله**
ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها **قوله** فمات عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا **قوله**
وصوروا فيه تلك الصور للمستملي تيك الصور بالياء التحتانية بدل اللام وفي الكاف فيهما وفي اولئك
الماضية وانما فعل ذلك اوايلهم ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون
كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون
هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية
الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب
العهد بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد اطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سياتي في كتاب
اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها
قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من
اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في
ذلك الوعيد وفي المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر
سوا كان بجنب القبر او عليه او اليه وسياتي ما في ذلك قريبا وياتي حديث انس في بنا المسجد مبسوطا
في كتاب الهجرة واسناده كلهم بصريون وقوله فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وللباقين
اربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد
اختلف فيه اهل السير كما سياتي **وقوله** وارسل الى بني النجار هم اخوال عبد المطلب لان امه
سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قبا والنجار بطن من الخزرج
واسمه تيم اللات بن ثعلبة **قوله** متقلدين السيوف منصوب على الحال وفي رواية كريمة
متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف مجرور بالاضافة **قوله** وابو بكر ردفه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد فه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها كما سياتي
بيانه في الهجرة **وقوله** وملا بني النجار حوله اي جماعتهم وكانوا مشوا معه ادبا **وقوله** حتى القى اي
رحله والفنا اي الناحية المتسعة امام الدار **قوله** وانه امر بالفتح على البنا للفاعل وقيل
روي بالضم على البنا للمفعول **قوله** ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختار
قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساوموني في الثمن **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره
لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى بمعنى من وكذا عند الاسمعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن

ماجه ابو اوطاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا وخالف ذلك اهل السيرة كما سياتي قوله
فكان فيه اي في الحايط الذي بني في مكانه المسجد قوله وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه
فتح الخا المعجمة وكسر الرا بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة قلت وكذا ضبط في سنن ابي
داود وحكى الخطابي ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني حرث بالحا المهملة وسكون
الرا بعدها مثلثة وقد بين ابو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة
عن ابي التياح بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لان البخاري انما اخرجه من رواية
عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبطا اخر فيه بحث سياتي مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة ان شا الله
تعالى قوله في اخره فاغفر الانصار كذا للاكثر وللمستملي والحموي فاغفر الانصا بحذف اللام ووجه
بانه ضمن اغفر معنى استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفي الحديث جواز
التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز
الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بنا المسجد في اماكنها قيل وفيه جواز قطع
الاشجار المثمرة للحاجة اخذا من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا يثمر
اما بان يكون ذكورا واما ان يكون مما طرا عليه ما قطع ثمرته وسياتي صفة هية بنا المسجد من حديث
ابن عمر وغيره قريبا قوله باب الصلاة في مرابض الغنم اي اماكنها وهو بالموحدة
والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انس طرف من الحديث الذي قبله لكن بين هناك انه كان يحب
الصلاة حيث ادركته اي حيث دخل وقتها سوا كان في مرابض الغنم ام غيرها وبين هنا ان ذلك كان قبل
ان يبني المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره الا لضرورة قال ابن بطال هذا الحجة على
الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم وابعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل
الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه
في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل قوله ثم سمعته بعد يقول هو شعبة يعني انه
سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد لكن قد ثبت اذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة قوله
باب الصلاة في مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة
بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البرا
بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي
وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفي معظمها التعبير بمعاطن الابل ووقع في حديث جابر
بن سمرة والبرا مبارك الابل ومثله في حديث سليك عند الطبراني وفي حديث سبرة وكذا في
حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث اسيد بن حضير عند الطبراني مناخ
الابل وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد مرابد الابل فعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل والمعاطن
اخص من المواضع لان المعاطن مواضع اقامتها عند الما خاصة وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص
بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو ماواها مطلقا نقله صاحب المغني
عن احمد وقد نازع الاسمعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى
البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من
علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه
في حديث البرا كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك

صلاة

صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سياتي في ابواب الوتر
وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين جمعها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى التشويش قلت
المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها او الى جهة واحدة معقول وسياتي بقية الكلام على حديث انس رضي
الله عنه في ابواب سترة المصلي ان شا الله تعالى وفيه علة النهي في التفرقة بين الابل والغنم ان عادة
اصحاب الابل التغوط بقربها فتنجس اعطانها وعادة اصحاب الغنم تركه كما حكاه العلامة الطحاوي عن
شريك واستبعده واخطا ايضا من قال ان ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من ابوالها وارواثها
لان مرابض الغنم يشركها في ذلك وقال رحمه الله ان النظر يقتضي التفرقة وعدمها بين الابل والغنم في
الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة
بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار واذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الايمة رحمهم
الله بمجموع قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبين احاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى
والله اعلم تنبيه وقع في مسند ابي احمد من حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابض الابل والبقر لكن قال بعض المتاخرين ان سنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان الحكم
في البقر كالحكم في الابل وهذا بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم قوله باب
من صلى وقد اخذ بالنصب على الظرف والتنور هو بفتح المثناة وتشديد الميم النون المضمومة ما يوقد فيه النار للخبز
وغيره وطوقه الاكثر يكون حفرة في الارض وقال بعضهم ربما كان على وجه الارض قلت ووهم من خصه
بالاول قيل هو معرب وقيل عربي موافقت عليه الالسنة وانما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما
لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متقدة بالجمر كالتي في التنور واشار رحمه الله تعالى الى ما
ورد عن ابن مسعود وابن سيرين انه ذكر الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة وقوله
او شي من العام بعد الخاص فيدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان تكون ذلك بين المصلي وبين
القبلة كما سنشير الى ذلك ان شا الله تعالى والله اعلم قوله وقال الزهري هو طرف من حديث طويل ياتي موصولا في باب وقت الظهر قال وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وياتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب
التوحيد وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وباقي الكلام عليه في صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك في
هذا الاسناد وتقدم ايضا طرف منه في كتاب الايمان وقد نازعه الاسمعيلي رحمه الله في الترجمة فقال الذي اراه
انه تنبيه من الشارع اثارا معبودة تقوم بتوجه المصلي اليها وقال ابن التين رحمه الله تعالى لا حجة فيه على
الترجمة لانه لم يفعل ذلك اختيارا وعدمه في ذلك سوا وانما هو نصه منه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدم على
باطل فدل على ان مثله جايز وتفرقة الاسمعيلي رحمه الله تعالى بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع
بين الترجمة والحديث وجود الة المصلي وبين قبلته في الجملة واحسن من هذا عندي ان يقال لم يصرح
المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه
وبين قبلته وهو قادر على ازالته او انحرافه عنه بينه وبين من لا يقدر عليه فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق
لحديث الباب ويكره في حق الاول كما سياتي التصريح بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في التماثيل وكما روى
ابن ابي شيبة عن ابن سيرين رحمه الله تعالى انه يكره الصلاة الى التنور وكذا الى بيت نار ونازعه ايضا
جمع كثير من المتاخرين رحمهم الله تعالى كالقاضي السروجي في شرح الهداية فقال رضي الله تعالى عنه لا دلالة
في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان يكون امامه متوجها
اليها بل يجوز ان يكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك وقال البدر العيني رضي الله تعالى عنه
يحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل ذلك شروعه في الصلاة انتهى كلامه وكان الامام البخاري رحمه الله تعالى

كوشف هذا الاعتراض فيحصل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس رضي الله تعالى عنه ففيه عرضت علي
النار وانا هو اصلي اذ لم يكن امامه كما هو ماخوذ من سياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه انهم قالوا بعد ان انصرف يا
رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت الي خلف وفي جوابه ان ذلك للسبب كونه راي
النار وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا لقد عرضت علي الجنة والنار انفا
في عرض هذا الحائط وانا اصلي وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد والله اعلم قوله
باب كراهية الصلاة في المقابر واستنبط قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا لان القبور
ليست محل العبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة قال الكرماني رحمه الله تعالى وكانه اشار الي ما رواه ابو داود
والترمذي رضي الله عنهم في ذلك ليس علي شرطه وهو حديث ابي سعيد مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
قلت ورجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان رحمهم الله
قوله ثنا يحيى هو القطان وعبيد الله ابن عمر العمري قوله من صلاتكم قال الامام القرطبي هو من
التبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم رضي الله عنه من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم صلاته في
مسجده فليجعل لبيته من صلاته قلت اذ ليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض رحمه الله تعالى
عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الي المسجد من نسوة وغيرهن
وهذا اذا كان محتملا لا يمكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى فقال لا يجوز حمله علي الفر
يضة وقد نازع الاسمعيلي المصنف رحمه الله ايضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال علي كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر
قلت قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم رضي الله عنه من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر
وقال ابن التين تاوله البخاري رحمه الله علي كراهية الصلاة في المقابر وتاوله جماعة علي انه انما فيه
الندب الي الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال واما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه
فليس في الحديث ما يوخذ منه ذلك قلت ان اراد انه لا يوخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك
مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه وقال في النهاية تبعا للمطالع ان تاويل البخاري مرجوح والاولى قول
من قال معناه ان الميت لا يصلي في قبره وقد نقل ابن المنذر رضي الله عنه عن اكثر اهل العلم من الافاضل رحمهم الله
انهم استدلوا بهذا الحديث علي ان المقبرة ليست موضع الصلاة وكذا قال البغوي رضي الله عنه في شرح السنة
والخطابي وقال ايضا يحتمل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت
لا يصلي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى حاصل ما يحتمله اربعة معاني فذكر الثلاثة الماضية ورابعها يحتمل ان
يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل بيته كالميت وبيته كالقبر قلت ويويده ما رواه مسلم رضي الله عنه
مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه ومثل ذلك بعضهم بقوله كمثل الحي والميت قال
الخطابي واما من تاوله علي النهي عن دفن الموتى فليس بشيء فقد دفن سيد الانبيا والمرسلين صلى الله عليه وسلم
في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته قلت ما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث المذكور للعول عليه
ولا سيما ان جعل النهي حكما مستقلا عن الامر وما استدل به علي رده فذلك تعقبه الامام الفاضل الكرماني
فقال لعل ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقد روي ان الانبيا يدفنون حيث يموتون قلت
هذا الحديث رواه ابن ماجة مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض
وفي اسناده حسين ابن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي رحمه الله تعالى
في كتابه المسمى بالدلايل وروى الترمذي في الشمايل والنسايي في الكبرى من طريق سالم ابن عبيد الاشجعي عن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه
روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب واسناده حسن الصحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود

واذا احل

واذا احل دفنه علي الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت اصرح
من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت والله
اعلم قوله باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب اي ما حكمها وذكر
العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف من جملة
العذاب قوله ويذكر ان عليا هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحل
وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا علي الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى
اجازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت اصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرات
والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وكذا اراد ان
عليا قال ذلك ثلاثا ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر عن علي ولفظه نهاني حبي صلى الله
عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده ضعف واللايق بتعليق المصنف ما تقدم
والمراد بالخسف ما ذكر الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم
الاية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان النمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما
يقال ان ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلما حرم
الصلاة في ارض بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلاته
فيها يعني اطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل ان النهي خاص بعلي انذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق
قلت وسياق قصة علي الاول يبعد هذا التاويل والله اعلم قوله ثنا اسمعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قوله لا تدخلوا كان هذا النهي لما مروا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الي تبوك وقد صرح المصنف في احاديث الانبيا من وجه
اخر عن ابن عمر ببعض ذلك قوله هولا المعذبين بفتح الذال المعجمة قال في احاديث الانبيا
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم قوله الا ان تكونوا باكين ليس المراد الاقتصار في ذلك
علي ابتدا الدخول بل دايما عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة
فيه بالاولوية وسياتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة قال ابن بطال هذا يدل
علي اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكا وتضرع كانه يشير الي عدم مطابقة الحديث
للاثر قلت والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف
في المغازي في اخر الحديث ثم صلى الله عليه وسلم قنع راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل
علي انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد
الخدري قال رايت رجلا جا بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه صلى الله عليه
وسلم واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه لكن اسناده ضعيف وسياتي بقيته
صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم في كتاب احاديث الانبيا ان شا الله تعالى قوله لا
يصيبكم بالرفع علي ان لا نافية والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجزم علي انها ناهية وهي اوجه وهو
نهي بمعنى الخبر وللمصنف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ووجه هذه
الخشية ان البكا يبعثه التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير
الله علي اوليك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة
عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المومن ان تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر ايضا
في مقابلة اوليك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له فمن مر

عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة
قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا يندفع
اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقدير لا يامن ان يصير
ظالما فيعذب بظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع
عند المرور بها وقد اشير الى ذلك في قوله وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا
بهم **قوله** **باب** الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية
معبد النصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والثاني
هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار
ونحو ذلك **قوله** وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم وفي رواية الاصيلي كنائسهم **قوله** من
اجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص
مطلق فالصورة اعم **قوله** التي فيها الضمير يعود على الكنيسة الصور بالجر على البدل
من التماثيل او بيان لها او بالنصب على الاختصاص او بالرفع اي ان التماثيل مصورة والضمير
على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة وكان بين عظمائهم هذا
الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى
طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل
الصور التي فيها يعني التماثيل وتبين بهذا ان روايتي النصب والجر اوجه من غيرهما والرجل
المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي المشجعة بن
ربعي عن عمر في قصة طويلة **قوله** وكان ابن عباس وصله البغوي في الجعديات وزاد
فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور ان الاعاد...
بين هذين البابين وان الكراهة في حالة الاختيار **قوله** محمد هو ابن سلام كما صرح به ابن
السكن في روايته وعبدة هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب
ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي
في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا والله اعلم **قوله** **باب** كذا في
اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب
فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان
يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير ام لا **قوله** لما نزلت كذا لابي ذر بفتحتين
والفاعل محذوف اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي جعل والخميصة كساء له
اعلام كما تقدم **قوله** فقال وهو كذلك اي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت
الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي رأتاها بارض الحبشة وكانه صلى الله
عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى
اشارة الى ذم الفعل فعلهم **وقوله** اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن
كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا **وقوله** يحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة
من كلام الراوي كانه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر
النصارى فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم
نبي غيره وليس له قبر **والجواب** انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول

اوالجمع

اوالجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى
بذكر الانبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم رحمه الله من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد ولهذا لما افرد النصارى في الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح
ولما افرد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبور انبيائهم والمراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا
واتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين
تعظمهم اليهود **قوله** **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض تقدم الكلام على حديث جابر في اوائل كتاب التيمم واخرجه هناك عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر
لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا في
المتن وايراده له هنا يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة ليست للتحريم بعموم قوله
جعلت لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصلح ان يكون مكانا للسجود او يصلح ان يبنى فيه مكان السجود
او مكان الصلاة ويحتمل ان يكون اراد ان الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول
اولى لان الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض المتنجسة
لا تصح لان التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك **قوله** **باب** نوم المراة في المسجد
اي واقامتها فيه **قوله** ان وليدة اي امة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ثم اطلق على
الامة وان كانت كبيرة **قوله** قالت فخرجت القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة وقد روت عنها عائشة هذه القصة
والبيت الذي انشدته ولم يذكرها احد ممن صنف رواية البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة
التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدال الواو الفا
خامس لو لم تخالف بينهما وتتوشح به المراة وقيل ينسج من اديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده
المراة بين عاتقيها وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع انتهى وقوله في الحديث
من سيور يدل على انه كان من جلد وقوله فحسبته لحما لا يمتنع كونه موضعا بالاحمر الا ان بياض اللؤلؤ
على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين **قوله** فوضعته او وقع منها شك من الراوي رضي الله عنه وقد روى ثابت
في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه رضي الله عنه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها
فوضعت الوشاح **قوله** حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حداة
بوزن عنبة ويجوز فتح اوله وهي الطائر المعروف الماذون في قتله في الحل والحرم والاصل في تصغيرها
حديأة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وتسمى ايضا الحداء
بضم اوله وتشديد الدال مقصور ويقال لها ايضا الحدو بكسر الدال المخففة وسكون الواو وجمعها حداء كالمعزى
بلا هاء وربما قاله رحمه الله تعالى بالمد والله اعلم **قوله** حتى فتشوا قبلها كانه من كلام عائشة رضي
الله تعالى عنها والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي وكذا هو في رواية المصنف في ايام الجاهلية من رواية علي
ابن مسهر عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليدة رضي الله عنها اوردته بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا واراد
فيه ثابت ايضا رحمه الله تعالى قالت رضي الله عنها فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون
قوله وهو ذا هو يحتمل ان يكون هذا الثاني خبرا ايضا خبرا لمبتدا وخبره محذوف او يكون خبرا عن ذا
والجميع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك قال رحمه الله تعالى ووقع في رواية ابي نعيم رضي الله عنه وها هو
زاد في رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون **قوله** قالت اي عائشة رضي الله تعالى عنها فكانت اي المراة
قوله فكانت اي المراة وللكشميهني رحمه الله تعالى نقلا عن بعض مشايخه من المتاخرين رضي الله تعالى عنهم
لكان الخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة **قلت** وبالمد الخيمة من وبر او غيره وعند ابي عبيد لا يكون من

شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة هو البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الا
نحفاش وهو الانضمام كما صرح به المصنف رحمه الله تعالى قال واصله الوعاء التي تضع المراة فيه غزلها،
قوله فتحدث بلفظ المضارع بحذف احدي التاءين قوله تعاجيب اي اعاجيب واحدها اعجوبة
ونقل ابن السيد رحمه الله تعالى ان تعاجيب لا واحد لها من لفظه قوله الا انه بتخفيف اللام وكسر الهمزة
وهذا البيت الذي انشدته هذه المراة عروضه من الضرب الاول من الطويل واجزاوه ثمانية ووزنه فعولن
مفاعيلن اربع مرات قلت لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء
جزء منه فان اشبعت حركة الحا من الوشاح صار سالما وقلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف
صار القبض في اول جزء من البيت وهو اخف من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في
اشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل ابن احمد اصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع
بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا قال رحمه الله تعالى ورضي عنه
وانما اوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل
في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عند امن الفتنة واباحة استظلاله فيه بالخيمة
ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه
المراة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم وان كان كافرا لان في السياق ان اسلامها
كان بعد قدومها المدينة هكذا نقل عند الاكثر والله اعلم قوله باب نوم الر
جال في المسجد اي جواز ذلك وهو قول الجمهور رحمهم الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
كراهيته الا لمن يريد الصلاة واما ما ورد عن ابن مسعود فمن مطلق وعن مالك رحمه الله تعالى التفصيل
بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح قوله وقال ابو قلابة عن انس رضي الله عنهما
هذا طرف من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده في المحاربين موصولا من طر
يق وهب عن ايوب ابن ابي قلابة قوله وقال عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه هو ايضا طرف من حديث
طويل ياتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تاوي اليه المساكين وقد
سبق البخاري رضي الله عنه الى الاستدلال بذلك سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار رواه ابن ابي شيبة
عنهما قوله نا يحيي هو القطان عن عبيد الله هو العمري وحديث عبد الله ابن عمر هذا مختصرا ايضا من
حديث له طويل ياتي في باب فضل قيام الليل ان شا الله تعالى واورده ابن ماجة ايضا بلفظ كنا ننام
كما ياتي في محله منصوص عليه معترض قوله اعزب بالمهملة والزاي اي غير متزوج والمشهور فيه عزب
بفتح العين وكسر الزاي والاول لغة قليلة مع ان القزاز انكرها قوله لا اهل له هو تفسير لقوله
اعزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله بمسجد متعلق
بقوله ننام كما ذكره رحمه الله تعالى قوله عن ابي حازم رضي الله تعالى عنه هو سلمة ابن دينار
والد عبد العزيز المذكور وهو ايضا ابو حازم المتقدم ذكره في الترجمة التي قبله قوله اين ابن عمك فيه اطلا
ق ابن العم على اقارب الاب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها وفيه اشارة الى ارشادها الى ان تخاطبه بذلك
لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة قلت وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد عليه
السلام استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما قوله فلم يقل عندي قال الكرماني
رحمه الله تعالى هو بفتح اليا التحتانية وكسر القاف من القيلولة وهو نوم نصف النهار قوله
فقال لانسان يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره ولا يمتنع
رضي الله عنه في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين

الذي هنا مخالفة لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد
وعند الطبراني فامر انسانا معه فوجده مضطجعا في الجدار قوله هو راقد في المسجد فيه
مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية احاديث
الباب الا قصة علي فتقتضي التعميم لكن يمكن ان يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار ووجه
سهل هذا من الفوايد ايضا جواز قيلولة القايلة في المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب
منه بل يحصل به تانيسه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقيب بالكنية
لمن لا يغضب وسياتي في الادب انه كان يفرح اذا دعي بذلك وفيه مداراة الصهر وتسليته
عن غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه وانه لا باس بابدا
المنكبين في غير الصلاة وسياتي بقيته ما يتعلق به في فضايل علي ان شا الله تعالى قوله حدثنا
ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان وابو حازم هو سلمان الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم الذي
قبله في السن واللقا وان كانا جميعا مدنيين تابعيين معتبرين قوله لقد رايت سبعين من
اصحاب الصفة يشعر بانهم كانوا اكثر من سبعين وهولاء الذين راهم ابو هريرة غير السبعين
الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بير معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا
قبل اسلام ابي هريرة وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند
كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة ولا يتسع هذا المختصر
لتفصيل ذلك قوله ردا هو ما يستر اعالي البدن فقط وقوله اما ازار اي فقط
واما كسا اي على الهيئة المشروحة في المتن وقوله قد ربطوا اي الاكسية لحذف المفعول
للعلم به وقوله منها اي من الاكسية قوله فيجمعه بيده اي الواحد منهم زاد الاسمعيلي
ان ذلك في حال كونهم في الصلاة انه لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد تقدم نحو هذا في الصفة
في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله باب الصلاة اذا قدم من سفر اي
في المسجد قوله وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسياتي
في اواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وامره فلا يظن ان ذلك من خصايصه قوله قال مسعر اراه بالضم اي اظنه والضمير
لمحارب قوله وكان لي عليه دين كذا للاكثر وللحموي وكان له اي لجابر عليه اي على النبي صلى
الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الدين هو ثمن جمل جابر وسياتي
مطولا في كتاب الشروط ونذكر هناك فوايده ان شا الله تعالى وقد اخرجه المصنف ايضا
في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته للترجمة من جهة ان
تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سياتي واضحا وغفل مغلطاي حيث قال ليس
فيه ما بوب عليه لان لقايل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك
قال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم لا انها تحية المسجد
التي امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن تحصل التحية بها وتمسك بعض من منع الصلاة في الاوقات
المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله ضحى ولا حجة فيه لانها واقعة عين قوله باب
اذا دخل المسجد حذف الفاعل للعلم به وذكر في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن قوله
عن ابي قتادة السلمي بفتحتين لانه من الانصار والاسناد كله مدني كالذي بعده هكذا اتفق
عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل ابن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل ابن

قتادة وحكاه الترمذي والدارقطني وغيرهما قوله فليركع أي فليصل من إطلاق الجزء وإرادة
الكل قوله ركعتين هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره
فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ونقل
ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن أدلة عدم الوجوب
قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به
الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوي أيضا الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر
بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن
الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم
الأمر وهو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية قوله
قبل أن يجلس صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال
لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قلت ومثله قصة سليك
كما سيأتي في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت
جواز أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل
الفصل فائدة حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن تركع قال رأيتك جالسا
والناس جلوس قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين أخرجه مسلم وعند
ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة أعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل أن
تجلس قوله باب الحدث في المسجد قال المازري أشار البخاري إلى الرد على من
منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه
وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك أي ما لم
يحدث سوءا ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وفي أخرى للبخاري ما لم يؤذ
فيه يحدث فيه وسيأتي قريبا ما على أن الثانية تفسير للأولى قوله الملائكة تصلي وللكشميهني
إن الملائكة تصلي بزيادة إن والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك قوله تقول هو
بيان لقوله تصلي قوله ما دام في مصلاه مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك وسيأتي
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه
ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فأثبت للمنتظر حكم
المصلي فيمكن أن يحمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين
الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه
دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل
عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى ولا يشفعون
إلا لمن ارتضى وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة إن شاء الله تعالى قوله
باب بنيان المسجد أي النبوي قوله وقال أبو سعيد هو الخدري والقدر
المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق
أبي سلمة عنه وسيأتي قريبا في أبواب صلاة الجماعة قوله وأمر عمر هو طرف من قصة في ذكر تجديد

المسجد

المسجد قوله وقال أكن الناس وقع في روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ
الفعل المضارع من أكن الرباعي يقال أكننت الشيء إكنانا أي صنته وسترته وحكى أبو زيد كننته من
الثلاثي بمعنى أكننته وفرق الكسائي رحمه الله تعالى فقال كننته أي صنته وأكننته أي أسررته
ووقع في رواية الأصيلي رحمه الله تعالى أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضا ويرجحه قوله قبله
وأمر عمر وقوله رحمه الله بعده وإياك وتوجيه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال
له وإياك أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك قال عياض رحمه الله تعالى وفيه رواية
غير الأصيلي أي وأبي ذر كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز ابن مالك رحمه الله
ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون انتهى وهو متجه لكن الرواية لا تساعده والله أعلم قوله
فتفتن الناس بفتح المثناة من فتن وضبطه الأصيلي بالضم من أفتن وذكر رحمه الله تعالى أن الأ[صمعي]
أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى واحد قال ابن بطال رحمة الله عليه كأن عمر
رضي الله عنه فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال إنها
ألهتني عن صلاتي قلت ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه
من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم ورجاله
ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال قوله وقال أنس يتباهون بفتح الهاء أي يتفاخرون
وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنسا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها
إلا قليلا وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد والطريق الأولى أليق
بمراد البخاري وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد
تنبيه قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها بخلاف
ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده قوله وقال ابن عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم
المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد والزخرفة الزينة
وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن
الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع ولفظه ما أمرت بتشييد المساجد وأبدى الطيبي في شرح
المشكاة أنهما حديث واحد وشرحه على أن اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما أ
مرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التأكيد وفيه نوع توبيخ وتأنيب ثم قال
ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والأول لم تثبت فيه الرواية أصلا فلا
يغتر به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وإنما لم يذكر
البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله قال البغوي رحمه الله تعالى التشييد
رفع البناء وتطويله وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدهم حين حرفوا كتبهم وبدلوها والله
أعلم قوله ثنا يعقوب بن إبراهيم زاد الأصيلي رحمه الله تعالى ابن سعد وروايته صالح بن كيسان عن
نافع من رواية الأقران لأنهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر رضي الله
تعالى عنهم أجمعين والله أعلم قوله ثنا اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة قوله وعمده بفتح أوله وثانيه
وأيضا يجوز ضمهما وهذا هو قوله خشب قوله وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه أي بجنس الآلات
المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسيعه قوله ثم غيره عثمان أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات

قوله بالحجارة المنقوشة اي بدل اللبن وابنا الحجري والمستقلي الحجارة منقوشة **قوله** والقصد بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص لغة اهل الحجاز وقال الخطابي رحمه الله تعالى يشبه الجص ولسبت به **قوله** وسقفه لفظ الماضي عطفا على جعل وباسكان القاف على عمده والساج نوع من الخشب معروف يوتي به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده ولم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل قد نخر في ايامه ثم كان عثمان رضي الله تعالى عنه والمال في زمانه اكثر لم لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك قد انكر بعض الصحابة عليه رضي الله عنه كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة رحمهم الله اجمعين وسكت كثير من اهل العلم عن ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنيرة سنبد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان اصنع ذلك بالمساجد صونا لها على الاستهانة **وتعقب** ان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا يجوز لبقا العلة وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما يقع فوقع كما قال والله اعلم **قوله** **باب** التعاون في بنا المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كذا في رواية ابي ذر رضي الله عنه وزاد غيره بعد قوله ماكان وقول الله عز وجل في اخره الى قوله المهتدين وذكره لهذه الاية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين في الاية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتملان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد بها الاقامة لذكر الله **قوله** ثنا مسدد هذا الاسناد كله بصريون لان ابن عباس رضي الله عنهما اقام على البصرة اميرا مدة ومعه مولاه عكرمة **قوله** انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه **قوله** فاذا هو زاد المصنف رحمه الله تعالى في الجهاد وهو واخوه في حائط لهما **قوله** لصلحه قال في الجهاد يسقيانه والحائط البستان فهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة ابن النعمان رضي الله عنه وهو اخو ابي سعيد لامه ولا يصح ان يكون هو فان علي ابن عبد الله ابن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة ابن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون هو المذكور اخاه من الرضاعة قلت ولم اقف الى الان على اسمه وفي هذا الحديث اشارة الى ان العلم لا يحوي جميعه احد لان ابن عباس رضي الله عنه مع سعة علمه امر ابنه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل الارسال اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد احوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج انفسهم **قوله** فاخذ رداه واحتبي فيه التاهب لالقا العلم وترك التحدث في حالة المهنة اعطا للحديث **قوله** حتى على ذكر بنا المسجد اي النبوي وفيه رواية كريمة حتى اذا اتى **قوله** وعمار لبنتين زاد معمر لبنة عنه ولبنة عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم او فيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد **قوله** فراه النبي صلى الله عليه وسلم ينفض فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده واما في رواية الكشميهني رحمه الله تعالى فجعل ينفض **قوله** التراب عنه زاد في الجهاد عن راسه وكذا لمسلم وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول **قوله** ويقول اي في تلك الحال ويح هي كلمة رحمة وهي

فتح الحا اذا اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما **قوله** يدعوهم اعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه اخر تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة وسيأتي التنبيه عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذي قتلوه مع معوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعا الى النار **فالجواب** انهم كانوا ظانين انهم يدعون الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعا الى الجنة الدعا الى سببها وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم الى طاعة علي وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذاك وكانوا يدعون الى خلاف ذلك لانهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم **وقال** ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذي بعث اليهم علي عمارا يدعوهم الى الجماعة ولا يصح في احد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتدا امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتها القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا **ثانيها** ان الذين بعث اليهم عمار انما هم اهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عايشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معوية وافضل وسياتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة اطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك **ثالثها** انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن على ان حمله المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود على قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي ان ابا سعيد الخدري اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد فذكر الحديث في بنا المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن سمية هو عمار وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين ابو سعيد من حدثه بذلك ففي مسلم والنساي من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة ايضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذا وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما تحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معمر فيه ايضا **فائدة** روى حديث تقتل عمارا الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النساي وعثمان بن عفان وحذيفة وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه عن جماعة اخرين يطول عدهم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن

مصيبا في حروبه قوله في اخر الحديث يقول عمار اعوذ بالله من الفتن فيه دليل على استحباب
الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى وقوعه
قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين
قلت وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل وسياتي في كتاب الفتن ذكر كثير من
احكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها اعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن قوله
باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد الصناع بضم المهملة
جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص او في الترجمة لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق
بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بناء المسجد
وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ومنه يوخذ مشروعية الاستعانة
بغيره من الصناع لعدم الفرق وكانه اشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال بنيت المسجد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قربوا اليمامي من الطين فانه احسنكم له مسا واشدكم له سبكا
رواه احمد وفي لفظ له فاخذت المسحاة فخلطت الطين فكانه اعجبه فقال دعوا الحنفي والطين
فانه اضبطكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فقلت يا رسول الله انقل كما ينقلون
قال لا ولكن اخلط لهم الطين فانت اعلم به قوله ثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قوله الى
امراة تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح والتنبيه على غلط من سماها علاثة
وكذا التنبيه على اسم غلامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه في البيوع بهذا الاسناد
وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى قوله ثنا خلاد هو ابن يحيى وايمن بوزن
افعل وهو الحبشي مولى بني مخزوم قوله ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل فان قيل
ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لان في هذا انها ابتدات بالعرض وفي
حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال باحتمال
ان تكون المراة ابتدات بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطئ الغلام
بعمله فارسل يستنجزها اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن ارساله اليها ليعرفها
بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذلك منبرا قلت قد اخرجه المصنف
في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك منبرا فافعل الحديث فوقع بصفة المنبر
مخصوصة ويحتمل انه لما فوض اليها الامر بقولها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام
كان شرع وابطا ولا انه جهل الصفة وهذا اوجه الاوجه في نظري قوله الا اجعل لك
اضافت الجعل الى نفسها مجازا قوله فان لي غلاما نجارا في رواية الكشميهني فان لي غلام
نجار وقد اختصر المؤلف هذا المتن ايضا وساق بتمامه في علامات النبوة وفي الحديث قبول
البذل اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل
الفضل بعمل الخير وسياتي بقية فوائده في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله
باب من بنى مسجدا اي ماله من الفضل قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث
وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج وعبيد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة من
التابعين في نسق بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من اوله مصريون وثلاثة من اخره مدنيون
وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير فانقسم الاسناد الى مصري ومدني قوله عند قول
الناس فيه وقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار

الصحابة

الصحابة قال لما اراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته التي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر ان قوله في حديث الباب حين بنى اي حين اراد ان يبني وقال البغوي
في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة رضي الله عنهم من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسعه انتهى
ولم يبن عثمان رضي الله عنه المسجد انشاء وانما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيوخذ منه اطلاق
البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشا والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد وهو من اطلاق الكل على
البعض قوله مسجد الرسول كذا للاكثر وللحموي والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم اكثرتم حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار ونحوه قوله كان بناء عثمان المسجد
النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في اخر سنة من خلافته ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين
عن ابن وهب اخبرني مالك ان كعب الاحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت ان هذا
المسجد لا يتم فانه اذا فرغ من بنائه قتل عثمان قال مالك رحمه الله تعالى فهو كذلك قلت ويمكن
الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتدائه والثاني كان تاريخ انتهائه قوله من بنى
مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية انس رضي الله عنه عند الترمذي
صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في هذا الحديث من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة
وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان رضي الله عنه والبزار من حديث ابي ذر وابي مسلم الكجي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما وعند الطبراني في الاوسط من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر
بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل اكثر العلماء رحمهم الله ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة
عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه قلت ويؤيده رواية جابر هذه
وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك
جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المسجد
ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود
وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ
لا مكان السجود فقط لكن لا يمتنع ايراده للاخر مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه قلت وقد شاهدنا
كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يخطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون
اكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة رضي الله عنها نحو حديث عثمان
رضي الله عنه وزاد قلت وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني رحمه الله نحوه من حديث
ابي قرصافة واسنادهما حسن قوله قال بكير حسبته انه قال يبتغي به وجه الله اي بالاسناد المذكور
قوله يبتغي به وجه الله تعالى اي يطلب به رضى الله تعالى والمعنى بذلك الاخلاص وذلك اي
وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها
فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان بكيرا نسيها فذكر
بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغي به وجه الله تعالى لاشتراكهما في المعنى
المشار اليه وهو الاخلاص فائدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من
الاخلاص انتهى قلت ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر
في الجملة وروى اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم
الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته اي
يقصد به الاعانة على الجهاد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك ولهذا تعرض بعضهم لعدم الاعتراض عليه

منه ذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وقد يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا وان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه عند الجمهور قلت وكذا قوله بني حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا قال الصغاني في مسنده وهو المطبق على اسناد لا اعنائه رضي الله تعالى عنه لانه اسند اليه هذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه **قوله** بني الله اسناد البناء الى الله مجاز كما اعتبره بعضهم واراد الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا يستباب الغير او يتوهم عوده على ما ياتي في المساجد **قوله** مثله صفة لمصدر محذوف اي بناء مثله ولفظ المثل له استعمالان كما ذكره النسائي في مسنده من طريقهم المتقدمة احدها الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا والاخر للمطابق كقوله تعالى ام امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزاء ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بني الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم التفضيل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى فهو اصدق القايلين من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد الواحد لا ينفي الزيادة ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة قلت حاصله بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة او ان المقصود من المثلية انه جزء هذه الحسنة من جنس البناء لا غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة وهو موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح عن ابن حبان رضي الله تعالى عنه وقد روى احمد رحمه الله تعالى من حديث واثلة بلفظ بني الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وللطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه بلفظ اوسع منه قلت وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **قوله** في الجنة متعلق ببني او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعله الجنة وهو المقصود بالبناء له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول كما ذكره العلام الكشميهني والله اعلم

قوله **باب** ياخذ الى الشخص بنصول جمع نصل ويجمع ايضا على نصال كما سياتي في حديث الباب الذي قبله والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهي مونثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط في قوله اذا مر محذوف تفسيره متقدم وقوله ياخذ في التقدير يصح لمن معه نبل اي ياخذ الى اخره وسفيان المذكور في الاسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر عقبه في هذا السياق جواب عمرو واستفهام سفيان كذا ذكره في الروايات وحكي عن رواية الاصيلي انه ذكر في اخره فقال نعم ولم اره فيها وقال قد ذكره غير قتيبة رضي الله تعالى عنه بطريق جيد من الامام احمد وهو راويه عن سفيان كما تقدم ولذلك اخرجه المصنف رحمه الله تعالى في الفتن عن علي ابن عبد الله عن سفيان مثله وقال في اخره اي في اخر الحديث فقال نعم ورواه مسلم رضي الله عنه من وجه اخر عن سفيان عن عمرو بغير سوال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد اخرجه الشيخان من طريق سفيان ايضا اخرجاه من طريق حماد ابن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما وليس في سياق المصنف رحمه الله تعالى والى وافادت رواية سفيان رضي الله عنه الامر المبهم في رواية حماد وافادت رواية حماد المذكور بيان علة الامر بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد ولم

اقف على اسمه الى الان فائدة قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل انه قال له نعم قال ولكن ذكره البخاري من غير كتاب الصلاة وزاد في اخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قلت هذا مبني على المذهب المرجوع في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر والله اعلم وفي الحديث اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب السلاح في المسجد والمعنى فيه ما تقدم **قوله باب** المرور في المسجد اي جوازه وهو مستنبط من حديث الباب لا من جهة الاولوية فان قيل ما وجه تخصيص حديث ابي موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال مع ان كلا من الحديثين يدل على ترجمة كل من الترجمتين اجيب احتمال ان يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث ابي موسى فان فيه لفظ المرور مقصود حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه والا فقد رواه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا امر احدكم الحديث وعبد الواحد المذكور في الاسناد هو ابن زياد وابو بردة ابن عبد الله اسمه بريد وشيخه هو جده ابو بردة بن ابي موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف في الفتن من طريق ابي اسامة عن بردة نحوه وكذا اخرجه مسلم من طريقه **قوله** او اسواقنا هو نوع من الشارع وليس شكا من الراوي والباء في قوله بنبل للمصاحبة **قوله** على نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة او على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو وياتي من طريق ثابت عن ابي بردة **قوله** لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم نظرا الى انه جواب الامر ويجوز الرفع **قوله** بكفه متعلق بقوله فلياخذ وكذا رواية الاصيلي لا يعقر مسلما بكفه ليس قوله بكفه متعلقا بيعقر والتقدير فلياخذ بكفه اي نصيب احدا من المسلمين لفظ مسلم وله من طريق ثابت عن ابي بردة فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها **قوله باب** الشعر في المسجد اي ما حكمه **قوله** عن الزهري اخبرني ابو سلمة كذا رواه شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري اخرجه النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال سعيد ابن المسيب بدل ابي سلمة اخرجه المؤلف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وابراهيم بن سعد واسمعيل بن امية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث فالراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكر فالمستدرك عليه وفي الاسناد نظر من وجه اخر وهو على شرط التتبع ايضا وذلك ان لفظ سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور ولكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك

زمن مروان وعمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات حسان الى ابي هريرة واستشهاده به انما وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله اعلم قوله يستشهد اى يطلب الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر قوله انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اى سالتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر قوله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد اجب عني فيحتمل ان يكون الذي هنا بالمعنى قوله ايده اى قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف ايضا بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا نحوه واتم منه لكني لم اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسان انشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق يدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قلت والاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع اخر انتهى واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة احاديث لكن في اسانيدها مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والماذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد ابو عبد الملك البوني فاعمل احاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر ايضا انه طرد هذه الدعوى فيما سياتي من دخول اصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشركين قوله باب اصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة واظن المصنف اشار الى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود والفرق بينهما ان التحفظ في هذه الصورة وهو صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه قوله في الاسناد عن صالح هو ابن كيسان قوله يسترني بردائه يدل على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المراة الى الرجل واجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث افعميا وان انتما وهو حديث مختلف في صحته وسياتي للمسالة مزيد بسط في موضعه قوله في باب حجرتي عند الاصيلي وكريمة على باب حجرتي زاد ابرهيم بن المنذر يريد ان ابرهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب كرواية صالح

لكن عين ان لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف على طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب ووصلها الاسمعيلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبش يلعبون في المسجد فيه جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له صلى الله عليه وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده وسياتي بقية الكلام على فوائده في كتاب العيدين ان شا الله تعالى قوله باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام يشترطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشرا وعتق وولاء ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه ان البيع والشرا وقعا في المسجد ظنا منه ان الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشي والاخبار عن حكمه فان ذلك حق وخير وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ولابن المنير في تراجمه وهم اخر فانه زعم ان حديث هذه الترجمة هو حديث ابي هريرة المذكور وسياتي بعد اربعة ابواب في ترجمة اخرى وكانه انتقل بصره من موضع لموضع او تصحفت ورقة فانتقلت قوله ثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد وللحميدي في مسنده عن سفيان ثنا يحيى قوله قالت عائشة اتتها فيه التفات ان كان فاعل قالت عائشة ويحتمل ان يكون الفاعل عمرة فلا التفات قوله تسالها في كتابتها ضمن تسال معنى تستعين وثبت كذلك في رواية اخرى والمراد بقولها اهلك مواليك وحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد بقيته ما عليها وسياتي تعيينه في كتاب العتق قوله وقال سفيان مرة اي ان سفيان حدث به على وجهين وهو موصول غير معلق قوله ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطيه هذه الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال قوله يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كانه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ مائة للمبالغة فلا مفهوم له قوله في كتاب الله قال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله اجاز اضافته ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه ان تلك الاضافة انما هي بطريق العموم لا بخصوص المسلة

المعينة وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله هنا القران ويظهر ما صح اليه ما قاله
ابن مسعود لام يعقوب في قصة الواشمة ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله اي في حكم الله سواء ذكر في القران ام في السنة او المراد
بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وحديث عائشة هذا في قصة بريرة قد اخرجه البخاري
في مواضع اخرى من البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعة من الائمة فافردوه بالتصنيف
وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله ورواه مالك
وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه الارسال وسياتي الكلام
عليه هناك قوله قال علي يعني ابن عبد الله المذكور اول الباب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة انفس حدثه
كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها بالترجمة بذكر المنبر
فيها ويؤيد ذلك ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قوله
عن عمرة نحوه يعني نحو رواية مالك وقد وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان
وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر
ايضا وصورته ايضا الارسال لكن قال في اخره فزعمت عائشة انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وافادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة
وسماع عمرة من عائشة فامن بذلك ما يخشى فيه من الارسال المذكور وغيره وقد وصله النسائي
والاسمعيلي ايضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت اتتني بريرة فذكر الحديث
وليس فيه ذكر المنبر ايضا قوله باب التقاضي اي مطالبة الغريم
بقضاء الدين والملازمة اي ملازمة الغريم في المسجد يتعلق بالامرين التقاضي ظاهر من حديث
الباب دون الملازمة اجاب بعض المتاخرين فقال كانه اخذه من كون ابن ابي حدرد لزم
خصمه في وقت التقاضي وكانهما كانا ينتظران رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما قال
فاذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم اولى
قلت والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري انه اشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض
طرقه وهو ما اخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما ويستفاد
من هذه الرواية ايضا تسمية ابن ابي حدرد ونسبته قال الجمهور وغيره لم يات من
الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد وهو بفتح المهملة بعدها دال ساكنة ثم راء مفتوحة ثم
دال مهملة ايضا قوله عن كعب هو ابن مالك ابوه قوله في المسجد متعلق بتقاضى قوله
دينا وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري انه كان اوقيتين اخرجه الطبراني قوله فخرج
اليهما في رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم
بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا اشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا وهو في بيته قلت وفيه بعد لان في الطريقين انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب
بالوضيعة وامر المرور على امر حقوقي لا حسي قوله سجف بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي
فتح اوله وهو الستر وقيل احد طرفي الستر المفرج قوله اي الشطر بالنصب اي ضع الشطر
لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج قوله لقد فعلت

مبالغة

مبالغة في امتثال الامر وقوله قم خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل
وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد افرد له المصنف رحمه الله تعالى
بابا ياتي قريبا ان شاء الله تعالى والمنقول عن مالك رحمه الله تعالى منعه في المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع
الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت
في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولبين لهما ذلك قلت ولمن منع ان يقول لعله
تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى تركه ذلك بالصلح المقتضي لترك
المقتضي للمخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحا
كم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب والله اعلم قوله باب
كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان اي منه قوله عن ابي رافع هو الصائغ تابعي كبير ووهم
بعض الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا
البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي قوله ان رجلا اسود او امراة سوداء الشك فيه من ثابت
لانه رواه عنه جماعة هكذا او من ابي رافع وسياتي بعد باب من وجه اخر عن احمد بن واقد عن حماد بهذا الا
سناد قال ولا اراه الا امراة وكذلك رواه ايضا ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال امراة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن
بريدة عن ابيه فسماها ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها
ابو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امراة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث
حماد بن زيد عن ثابت عن انس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند فان كان
محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن قوله كان يقم بقاف مضمومة اي يجمع القمامة وهي الكناسة
فان قيل دل الحديث على كنس المسجد فمن اين يؤخذ التقاط الخرق وما معه واجاب بعض
المتاخرين بانه يؤخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف قلت والذي يظهر لي من تصرف البخاري انه اشار
بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب نعم في طريق المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي
حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع
قذاة جمع جمع اقذية قال في اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت
وغيره اذا كان يسيرا ويتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة يؤخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم
القبر حتى صلى عليه قال فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد قوله عنه اي حاله ومن مفعوله
ومحذوفه الى السائل قوله اذنتموني اي اعلمتموني زاد المصنف في الجنائز قال فحقروا شانه وزاد
ابن خزيمة في طريق العلاء قال ماتت ليلا فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة وزاد مسلم عن ابي
كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في اخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري رضي الله عنه هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد
وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتاب
بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة
او من رواية ثابت عن انس رضي الله عنه كما رواه ابن منده ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد
بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها الكرماني رحمه الله تعالى بانه
حبل هذا عن فزله فقال رجل من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب

ونيه الحافات بالدعا والترغيب في شهود جنايز اهل الخير قال وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن
لم يصل عليه ما الاعلام بالموت قوله باب تحريم الخمر في المسجد اي جواز
ذكر ذلك وتبيين احكامه وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من ان تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف
مضاف اي باب ذكر تحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشرا وما وقع له في الترجمة ان المسجد
منزه عن الفواحش قولا وفعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث
قوله عن ابي حمزة هو السكري ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وسياتي الكلام على حديث
الباب في تفسير سورة البقرة قال القاضي عياض رحمه الله كان تحريم الخمر قبل نزول اية الربا بمدة طويلة
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا قلت ويحتمل ان يكون
تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم عينها والله اعلم قوله باب
الخدم للمسجد وفي رواية كريمة الخدم في المسجد قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن
ابي حاتم بمعناه قوله محررا اي معتقا والظاهر انه كان في شرعهم صحة النذر في اولادهم
وكان غرض البخاري الاشارة بالايراد هنا الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم
السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك
المراة لاقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والله اعلم قوله
ثنا احمد ابن واقد جده واسم ابيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى ابي هريرة رضي الله
عنه بصريون قوله ولا اراه بضم الهمزة اي اظنه قوله فذكر حديث النبي صلى الله عليه
وسلم اي الذي تقدم قبل بباب قوله باب الاسير او الغريم كذا للاكثر
كما ورد وهي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره لو بواو العطف قوله ثنا روح هو ابن عبادة رضي
الله عنه قوله تفلت بالفا وتشديد اللام معرضا لي فلتة اي بغتة وقال القزاز يعني يتوثب قال
يقال افلت الشي فافلت فيتفلت بمعنى قوله البارحة قال صاحب المنتهى كل زايل بارح ومنه
سميت البارحة وهو ادنى ليلة زالت عليك قوله او كلمة نحوها قال الكرماني رحمه الله الضمير
راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة قلت رواه شبابة عن شعبة بلفظ عرض لي في
صلاته اخرجه المصنف رحمه الله تعالى في اواخر كتاب الصلاة وهو يؤيد الاحتمال الثاني وكذلك
وقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدردا رضي الله تعالى عنه بشهاب
من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث عايشة رضي الله عنها فاخذته فصرعته حتى وجدت برد
لسانه على يدي وفهم العلامة ابن البطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته
الاصلية فقال ان روية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الاية وسياتي بقية مباحث هذه المسئلة
في باب ذكر الجن حيث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في بدء الخلق وياتي الكلام على بقية فوايد حديث الباب
في تفسير سورة ص من القران قوله رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر رضي الله عنه وفي بقية
الروايات وهنا رب هب قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة قلت
ووقع عند مسلم رحمه الله كما في رواية ابي ذر رضي الله عنه على نسق التلاوة فالظاهر انه تغيير من غير الرواة
قوله قال روح فرده اي النبي صلى الله عليه وسلم رد العفريت خاسئا اي مطرودا وظاهره
ان هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد ابن جعفر لكن اخرجه المصنف رحمه الله تعالى في احاديث
الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر وحده فزاد في اخره ايضا فرده خاسئا ورواه مسلم من طريق النضر

عن شعبة

عن شعبة بلفظ فرده الله خاسئا قوله باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير
الى اخره وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكانه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بيض للترجمة فسد
بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلي ترجم عليه باب دخول المسجد وايضا فالبخاري
لم تجر عادته باعادة لفظ ترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام المساجد الا
على بعد وهو ان يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم تبق ضرورة
للبثه في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة في المسجد وادعى ابن المنير ان ترجمة هذا الباب
ذكر البيع والشرا في المسجد قال ومطابقتها لقصة ثمامة ان من تخيل منع ذلك اخذه من عموم قوله
انما بنيت المساجد لذكر الله فاراد البخاري ان هذا العموم مخصوص باشيا غير ذلك منها ربط الاسير
فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشرا للمصلحة في المسجد قلت ولا يخفى ما فيه من الكلف
وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شي من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل خمسة ابواب بحديث
عايشة في قصة بريرة قال فان قيل اراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير
يربط في المسجد الجواب انه يحتمل ان البخاري اثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة
ثمامة لان الذي هم بربط العفريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامة غيره وحيث
راه مربوطا قال اطلقوا ثمامة قال فهو بان يكون انكار الربط اولى من ان يكون تقريرا انتهى وكانه لم
ينظر سياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في غيره فقد اخرجه البخاري في اواخر المغازي
من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط
في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره وصرح ابن اسحق في المغازي
من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنير واي
عجب منه كيف جوز ان الصحابة يفعلون في المسجد امرا لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو كلام فاسد مبني على فاسد فالحمد لله على التوفيق قوله وكان شريح يامر الغريم ان
يحبس قال ابن مالك فيه وجهان ان يكون الاصل يامر الغريم بان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت
البا والثاني ان معنى قوله الى يحبس اي ينحبس فجعل المضارع موضع المطاوع لاستلزامه
اياه انتهى والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفيقيه وقد وصله معمر عن ايوب عن
ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه
الى ان اعطى الحق والا امر به الى السجن قوله خيلا اي فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا
على خيل قوله ثمامة بمثلثة مضمومة واثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة قوله الى
نخل في اكثر الروايات بالخا المعجمة وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم
قال والنجل الما القليل النابع وقيل الجاري قلت ويويد الرواية الاولى ان لفظ ابن خزيمة
في صحيحه في هذا الحديث فانطلق الى حايط ابي طلحة وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث
حيث اورده المصنف تاما ان شا الله تعالى قوله باب الخيمة في المسجد
اي جواز ذلك قوله ثنا زكريا بن يحيى هو البلخي وقيل اللؤلؤي وكان حافظا وفي شيوخ
البخاري زكريا بن يحيى ابن السكين وقد شارك البلخي في بعض شيوخه قوله اصيب
سعد اي ابن معاذ قوله في الاكحل هو عرق في اليد قوله خيمة في المسجد اي لسعد قوله
فلم يرعهم اي يفزعهم قال الخطابي المعنى انهم بينما هم في حال طمانينة حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا
له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع قوله وفي المسجد خيمة هذه الجملة معترضة

بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم الدم **قوله** من قبلكم بكسر القاف
اي من جهتكم **قوله** تغذوا بالغين والذال معجمتين اي يسيل **قوله** فمات فيها اي في الخيمة
او في تلك المرضة وفي رواية الكشميهني والمستملي فمات منها اي الجراحة وسياتي الكلام على بقية
فوايد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث اورده المولف هناك باتم من هذا السياق **قوله**
باب ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وفهم منه بعضهم ان المراد
بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون
المصنف اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته واما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف في
كتاب الحج كما سياتي ان شا الله تعالى وياتي ايضا قول جابر انه انما طاف على بعيره ليراه
الناس وليسلوه وياتي الكلام على حديث ام سلمة ايضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له ورجاله اسناده
مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة وصحابيتان زينب وامها ام سلمة وقال ابن بطال في هذا
الحديث جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه
بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك
داير مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم
كانت منوقة اي مدربة معلمة فيومن منها ما يحذر من التلويث وهي سايرة فيحتمل ان يكون بعير
ام سلمة كان كذلك والله اعلم **قوله** **باب** كذا في الاصل بلا ترجمة وكانه بيض
له فاستمر كذلك واما قول ابن رشيد ان مثل ذلك اذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب
حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع واما وجه
تعلقه بابواب المساجد فمن جهة ان الرجلين تاخرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشا معه فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشي
الى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر المشايين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيامة وقد اخرجه ابو داود وغيره من حديث بريدة وظهر بما ذكرناه في حديث الباب
ان الله تعالى اكرم هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر وادخر لهما يوم القيامة ما هو اعظم
واتم من ذلك ان شا الله تعالى وسنذكر بقية فوايد حديث انس المذكور في كتاب المناقب
فقد ذكر المصنف هناك ان الرجلين المذكورين هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر **قوله**
باب الخوخة والممر في المسجد الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون
وانما اصلها فتح في حايط **قال** ابن قرقول **قوله** عن عبيد بن حنين عن بشر بن سعيد هكذا
في اكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بشر بن سعيد فصار عن عبيد بن
حنين عن ابي سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كالذي وقع في بقية
الروايات فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان
وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بشر بن سعيد يعني بواو العطف فلعل هذا يكون ابو
النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن
منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر جميعا عن ابي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح **اخرجه**
ابو بكر بن ابي شيبة عنه ورواه ابو عامر العقدي عن فليح عن ابي النضر عن بسر وحده **اخرجه**
المصنف في مناقب ابي بكر فكان فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على احدهما وقد رواه مالك

عن ابي النضر

عن ابي النضر عن عبيد وحده **اخرجه** المصنف ايضا في الهجرة وكذا مسلم فدل على ان ما يعرف به ان
الحديث عند ابي النضر عن شيخين ولم يبق الا ان محمد بن سنان اخطا في حذف الواو العاطفة مع احتمال
ان يكون الخطا من فليح حال تحديثه له به ويؤيد هذا الاحتمال ان معافى بن سليمان الحراني رواه
عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف رحمه الله تعالى على ان حذف الواو خطا فلم يبق للاعتراض
عليه سبيل والله الموفق قال الدارقطني رواه من رواه عن ابي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظ
قوله ان يكن الله خير عبدا كذا للاكثر وللكشميهني رحمه الله تعالى ان يكن لله عبد خير بالهمزة فان
مكسورة على انها شرطية وجوز ابن التين فتحها على انها تعليلية وفيه نظر **قوله** ان امن الناس
قال النووي قال العلما معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس هو فيه من المن الذي هو الاعتداد
بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد ان ابا بكر رضي الله عنه
له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ويؤيده قوله في رواية ابن عباس ليس احد امن علي والله
اعلم **قوله** ولكن اخوة الاسلام كذا للاكثر العلما وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كانه نقل
حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن قاله ابن مالك رحمه الله وخبر هذه
الجملة محذوف والتقدير افضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام وسياتي
ما في ذلك من الاشكال وبيانه في كتاب المناقب ان شا الله تعالى وبين حديث ابن عباس ايضا ان ذلك
كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وفي ذلك لما امر ابو بكر ليصلي بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف
غيره وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات الى استخلافه كما سياتي ان شا الله تعالى **قوله** غير خوخة
ابي بكر كذا للاكثر وللكشميهني الا باب بدل غير **قوله** **باب** الابواب والغلق بفتح المعجمة
واللام اي ما يغلق به الباب **قوله** قال لي عبد الله ابن محمد هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد
الملك هو ابن جريج واما قوله لو رايت فهو محذوف الجواب وتقديره لرايت حسنا او حسنا لا لفا سهار او
نظافتهما او نحو ذلك ومن هذا السياق يدل على انه في ذلك الوقت كانت قد اندرست **قوله** قال ابن اجاد
ابن زيد لم يقل الاصيلي ابن زيد وسياتي الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قال**
ابن بطال الحكمة في غلق الباب حينيذ لئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا
يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وانما ادخل معه عثمان لان لا يظن
انه عزل عن ولاية الكعبة وبلال واسامة لملازمتهما خدمته وقيل فايدة ذلك للتمكن من الصلاة
في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تقع ويحتمل ان يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر
دواعيهم على مراعاة افعاله لياخذوها عنه **قوله** **باب** دخول المشرك المسجد
هذه الترجمة ترد على الاسماعيلي حيث ترجم عليها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال اذا اسلم وقد يقال
ان هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير يربط في المسجد تكرارا لان ربطه فيه يستلزم ادخاله لكن
يجاب عن ذلك بان هذا اعم من ذلك وقد اختصر المصنف رحمه الله الحديث مقتصرا على المقصود منه
وسياتي تاما في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية
والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية رضي الله تعالى عنهم اجمعين التفصيل بين المسجد الحرام وغيره
وقيل يوذن للكتابي خاصة دون غيره قال وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من اهل الكتاب
والله اعلم **قوله** **باب** رفع الصوت في المساجد اشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك
فقد كرهه مالك مطلقا سوا كان في العلم ام في غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي
وبين ما لا فايدة فيه وسياق البخاري رحمه الله في الباب حديث عمر رضي الله عنه يدل على المنع وحديث

وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى ان المنع في ما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجي الضرورة اليه
وقد تقدم الحديث فيه في باب التقاضي وردت احاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة
اخرج ابن ماجة بعضها فكان المصنف رحمه الله تعالى اشار اليها قوله ثنا الجعيد بن عبد الرحمن ابن اوس
وقد نسب الى جده قوله حدثني يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وروى
حاتم ابن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السايب بلا واسطة اخرجه الاسمعيلي والجعيد صح سماعه
من السايب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف فانه جا عند عبد الرزاق له طريق اخرى عن نافع
قال كان عمر رضي الله عنه يقول فليس هذا الاختلاف لا بلى اللفظ دخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت
اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان
قوله كنت قائما في المسجد كذا في الاصول بالقاف وفي رواية نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم
عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا قوله فحصبني اي رماني بالحصباء قوله فاذا عمر الخبر محذوف تقديره
قائم قلت ولم اقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان قوله لو كنتما
يدل على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله قوله
لاوجعتكما كذا رواه الاسمعيلي جلدا ومن هذه الجهة تبيين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر رضي الله
عنه لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي قوله ترفعان هو جواب عن سوال مقدر كانهما قالا
له لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفي رواية الاسمعيلي رحمه الله تعالى برفعكما اصواتكما وقد تقدم توجيه
جمع اصواتكما في حديث حدبان في قلوبهما قوله واحد في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري
ثنا احمد ابن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضي قبل عشرة
ابواب او نحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية الاصيلي سمعهما قوله باب
الحلق بفتح المهملة ويجوز فتحها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكي
كسر الاول في ابنا قوله عن عبد الله هو ابن عمر العمري قوله سال رجل لم اقف على اسمه قوله
ما ترى اي ما رايك من الراي او من الرؤية بمعنى العلم ومثنى مثنى بغير تنوين اي اثنين اثنين
وكرر تاكيدا قوله ما ذكرت بفتح الزاي تلك الواحدة قوله انه كان يقول بكسر الهمزة على الاستيناف
وفاعل ذلك هو نافع والضمير لابن عمر قوله بالليل هي في رواية الكشميهني والاصيلي فقط قوله
في طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وسياتي الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر
ان شا الله تعالى واراد البخاري رضي الله تعالى عنه نقلا عن شيخه حماد رحمه الله تعالى بهذا التعليق
بيان ان ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال بما ترجم به وقد اعترضه الاسمعيلي رحمه الله تعالى
فقال ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال واحد قلت قال بعضهم
واجيب بان بعضهم كان في المسجد صريح من هذا المعلق واما التحلق فقال المهلب شبه البخاري
رضي الله عنه جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم
قال الكرماني رحمه الله تعالى نقلا عن بعضهم قلت لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لا يكون في
المسجد وهو على المنبر الا وعنده جمع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين جلوس محدقين
به كالمتحلقين والله اعلم واخذت عن بعض مشايخنا بطريق صحيح عن المتقدمين المعول عليهم ان حديث
ابن عمر يتعلق باحد ركني الترجمة وهو الجلوس واما حديث ابي واقد فذاك يتعلق بالركن الاخر
وهو التحلق واما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة

مخلاف

بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم به قوله سمار رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد زاد في العلم والناس معه وهو اصرح في ما ترجم له قوله فراى فرجة زاد في العلم
في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا هنا في الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب
العلم قوله باب الاستلقا في المسجد زاد في نسخة الصغاني ومد
الرجل قوله عبد الله بن سلمة هو القعنبي قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قوله
واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل
النهي حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قلت الثاني اولى من ادعا
النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحققين وجزم ابن
بطال انما بوب على ذلك لانه وقع في كتاب داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن ان
يضع احدى رجليه على الاخرى لكنه عام لانه قول يتناول الجمع واستلقا وهو في المسجد فعل
قد يدعى قصره عليه بل هو جائز مطلقا فلا يوخذ منه الجواز لكن لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان
ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين
الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في كتب
الصحاح اغفال فان الحديث عند البخاري في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا يوخذ منه
الجواز نظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز
وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار
التام صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة
وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا قوله
وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك ابو داود في روايته
عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وغفل عن ذلك من زعم انه معلق قوله باب
المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال المازري بنا المسجد في ملكه جائز بالاجماع وفي غير
ملكه ممتنع بالاجماع وفي المباحات لا تضر باحد جائز ايضا لكن شذ بعضهم فمنعه لان مباحات
الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم فاراد البخاري الرد على
هذا القايل واستدل بقصة ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره قلت
والمنع المذكور مروي عن ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين
قوله وبه قال الحسن يعني ان المذكورين وردت التصريح عنهم بهذه المسئلة والا فالجمهور على
ذلك كما تقدم قوله ما حدثني عروة هو معطوف على مقدر والمراد بابوي عائشة ابو بكر وام
رومان وهو دال على تقدم اسلام ام رومان قوله ثم بدا لابي بكر اختصر المؤلف المتن
هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله وعشية وقبل قوله
ثم بدا قصة طويلة في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه
ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي فبنى مسجدا فذكره ما
في القصة مطولة كما سياتي الكلام عليه مبسوطا هنا ان شا الله ولم يجد بعض الشارحين حيث
شرح جميع الحديث هنا مع انه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضايل الصديق
على امور كثيرة كما سياتي ان شا الله تعالى قوله باب الصلاة في مسجد
السوق ولغير ابي ذر مساجد موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع

وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في
السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع
الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفى بعده
قوله وصلى ابن عون كذا في جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجه المطابقة للترجمة بحديث
ابن عمر مع كونه لم يصل في سوق ان المصنف اراد ان يبين جواز بناء المسجد داخل السوق
لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لان صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم
يمنع التحجير اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث
قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس انتهى والذي في كتب الحنفية الكراهة لا
التحريم وظهر بحديث ابي هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى
كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة اشار اليه ابن بطال وحديث ابي هريرة الذي ساقه
المصنف هنا اخرجه بعد في باب فضل الصلاة الجماعة ويأتي الكلام على فوائده هناك
ان شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية وتصلي الملائكة الى اخره قدمت في باب الحدث في المسجد
من وجه اخر عن ابي هريرة قوله في هذه الرواية صلاة الجميع اي الجماعة وتكلف من قال
التقدير في الجميع وقوله على صلاته اي المنفرد قوله فان احدكم كذا للاكثر بالفاء وللكشميهني
بالموحدة وهي سببية او للمصاحبة قوله ما احسن اي فاسبغ الوضوء قوله ما لم يؤذ
يحدث فيه كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف وللكشميهني
ما لم يؤذ بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون
اعم من ذلك لكن صرح في رواية ابي داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول قوله
باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فيه حديث ابي موسى وهو دال
على جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد
فهو في غيره اجوز ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث اخر وليس هو في اكثر
الروايات ولا استخرجه الاسمعيلي ولا ابو نعيم بل ذكره ابو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح عن
الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال حامد بن عمر نا بشر بن المفضل نا عاصم
ابن محمد نا واقد يعني اخاه عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال شبك
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري وعاصم بن علي نا عاصم بن محمد قال سمعت هذا
الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد ساقه
الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود وزاد قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا
فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي الذي علقه وصله
ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه
معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق
غير ثابتة انتهى وكانه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة اخرجه
ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن

ابي شيبة من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان
وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول وقال
ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في
الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس قلت هو في حديث ابي موسى
وابن عمر بخلاف حديث ابي هريرة وجمع الاسمعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة او قاصدا لها
اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي واحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك اما الاولان
فظاهران واما حديث ابي هريرة فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في
حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا فهي غير معارضة
لحديث ابي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما
تقدم في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث وقيل لان
صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم
الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتي
الكلام عليه في موضعه ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى حديث ابي موسى في كتاب الادب
وعلى حديث ابي هريرة في سجود السهو وسفيان هو الثوري وابو بردة بن عبد الله وقع للكشميهني عن بريد
وهو اسمه وقوله يشد بعضه في رواية المستملي شد بلفظ الماضي قوله نا اسحق هو ابن
منصور كما جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتي العشي كذا للاكثر وللمستملي والحموي العشاء بالمد
وهو وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سياتي وابتداء العشي من اول الزوال قوله ووضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني خده الايمن بدل يده اليمنى وهو اشبه لئلا يلزم التكرار
قوله فربما سالوه ثم سلم اي ربما سالوا ابن سيرين هل في هذا الحديث ثم سلم فيقول نبئت الى
اخره وهذا يدل على انه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين اشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة
بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران
بن حصين اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا في جزء الذهلي فظهر ان
ابن سيرين ابهم ثلاثة وروايته عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر قوله باب
المساجد التي على طرق المدينة اي التي بطرق المدينة النبوية ومكة قوله والمواضع اي الاماكن
التي لم تجعل مساجد قوله وحدثني نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظ
فضيل بن سليمان بل ساق لفظ انس بن عياض وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت
رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان الا في الموضع الواحد الذي اشار اليه وكانه اعتمد
رواية انس بن عياض لكونه اتقن من فضيل ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده
في الاتباع مشهور ولا يعارض ما ثبت عن ابيه انه راى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسال
عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما
هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم
لمثل ذلك بغير صلاة او خشي ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون
من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى قوله
تحت سمرة هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان قوله وكان في تلك الطريق اي طريق ذي
الحليفة قوله بطن واد اي وادي العقيق قوله فعرس بمهملات والراء مشددة قال الخطابي

التعريس نزول استراحة لغير اقامة واكثر ما يكون في اخر الليل وخصه بذلك الاصمعي واطلق ابو زيد
قوله على الاكمة هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد قوله كان ثم خليج يكرر لفظ ثم في
هذه القصة وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة والخليج واد له عمق والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع
كثيب وهو رمل مجتمع قوله فدحا بالحاء المهملة اي دفع وفي رواية الاسمعيلي فدحل بالحاء المهملة المعجمة واللام
ونقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات فدجا بالقاف والجيم على انهما كلمتان حرف العقب والفعل الماضي من
المجي قوله وان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد المذكور اليه قوله بشرف الروحاء هي قرية
جامعة على ليلتين من المدينة وهي اخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط هو الوادي المعروف
الان بوادي بني سالم وفي الاواخر من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا قوله يعلم المكان بضم اوله
من اعلم اي يعلم من العلامة قوله يقول ثم عن يمينك قال القاضي عياض هو تصحيف والصواب نعوا بحج عن يمينك
قلت توجيه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبت به رواية فهو محمول اولى وقد وقع التوقيع في هذا الموضع قديما
فاخرجه الاسمعيلي بلفظ يعلم المكان الذي صلى فيه هنا لفظه لم اضبطه عن يمينك الحديث قوله
تصلي الى العرق اي الى عرق الظبية وهو واد معروف قاله ابو عبيد البكري ومنصرف الروحاء بفتح
الراء اي اخرها قوله وقد ابتني بضم المثناة مبني للمفعول قوله سرحة ضخمة اي شجرة عظيمة والرويثة
بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو اي
مقابلة قوله بطح بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها ايضا اي واسع قوله حتى يفضي كذا للاكثر
وللمستملي والحموي حين يفضي قوله دون بريد الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه
البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق قوله فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل قوله
تلعة بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة هي مسيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من
الارض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر
او اربعة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط
على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدتها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد
والجمع ووقع عند الاصيلي بالتحريك قوله عند سلمات الطريق اي ما يتفرع عن جوانبه والسلمات بفتح المهملة
وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات
والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم قوله في مسيل دون هرشى المسيل المكان
المنحدر وهرشى بفتح اوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصورة قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة
والشام قريب من الجحفة وكراع هرشى طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل
قوله مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو
باسكان الراء بعدها واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال ابو عبيد سمي بذلك لان في
بطن الوادي كتابة بعرق من الارض ابيض هجاء م ر الميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مائه
قوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابلها والصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفرا
وهو مكان بعد مر الظهران قوله ينزل بذي طوى بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي
والمستملي بذي الطوى بزيادة الف ولام ووقع للاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا قوله
استقبل فرضتي الجبل الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل
الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر تنبيه الاول اشتمل هذا السياق على تسعة
احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض بعين الاسناد

في كل حديث الا انه لم يذكر الباب واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج الثاني هذه المساجد
لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وقد وقع في
رواية الزبير بن بكار في اخبار المدينة له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في
صفة تلك المساجد وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم في وادي الروحاء صلى
وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا الثالث عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع اثار النبي صلى
الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة الرابع ذكر البخاري المساجد
التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد
ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
مستوعبا وروى عن ابن غسان عن غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني
بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى
مسجد المدينة سال الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى
وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا لكن اكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الان مسجد
قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابرهيم وهي شمالي مسجد قريظة
ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد
الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة هكذا اثبته بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك
ما تقدم عن البغوي والله اعلم ابواب سترة المصلي قوله سترة الامام سترة من خلفه اورد
فيه ثلاثة احاديث الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر اصحابه ان
يتخذوا سترة غير سترته واما الاول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لانه ليس فيه
انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام
على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي
الى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البزار وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار
لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث امر
لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا
ينكره احد اصلا وكان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد ذلك بحديثي ابن عمر وابي جحيفة وفي حديث
ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر والله اعلم قوله
يصلي بالناس بمنى كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة
قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج
الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك
في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع قوله
بعض الصف زاد المصنف من رواية ابن اخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف
الاول انتهى وهو يعين الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم قوله فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن
دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار
اكثر فائدة قلت وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز

المرور وصحة الصلاه معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفا الموانع
من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حايلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم انه
صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاه من وراه كما يرى من امامه وتقدم ان في رواية المصنف في
الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الرويه ولو لم يرد شي من ذلك
لكان توفر دواعيهم عن سواله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك
والله اعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاه فيكون ناسخا لحديث ابي ذر الذي رواه مسلم
في كون مرور الحمار يقطع الصلاه وكذا المراة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار متحقق في حال
مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره
بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مر بين يديه
لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلما وكذا نقل عياض الاتفاق على ان الماموميين
يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه انتهى وفيه نظر
لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة
فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاه وفي رواية له انه قال لهم انها لا تقطع صلاتي ولكن قطعت
صلاتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب وردت في حديث مرفوع رواه الطبراني
في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال
تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم ووردت ايضا في حديث موقوف على ابن عمر
اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول
من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم وقد تقدمت مباحث حديث
ابن عباس في كتاب العلم **قوله** ثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة
لكن قد جزم ابو نعيم وخلف وغيرهما انه اسحق بن منصور **قوله** امر بالحربة اي امر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة
تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها زاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسمعيلي وذلك ان المصلى كان فضا
ليس فيه شي يستره **قوله** والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلي **قوله** وكان يفعل ذلك
اي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار **قوله** فمن ثم اي فمن تلك الجهة اتخذ الامرا الحربة
يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر
فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه واوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث الاحتياط للصلاة
واخذ الة دفع الاعدا لاسيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك والضمير في اتخذها يحتمل
عوده الى الحربة نفسها او الى جنس الحربة وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة من حديث سعد
القرظ ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع
الامام يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم احد فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فكان
ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت اولا قبل حربة النجاشي **قوله** في حديث
ابي جحيفة **اخرجه** المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل
وضوء الناس وفي ستر العورة من الصلاه في باب الصلاه في الثوب الاحمر وذكره ايضا هنا وبعد بابين

ايضا

ايضا وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس ومداره عنده على الحكم
بن عتيبة وعلى عون بن ابي جحيفة كلاهما عن ابي جحيفة وعند احدهما ما ليس عند الاخر وقد تابعه
شعبة منهما كما سياتي **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا يعني بطحا مكة
وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية ابي العميس عن عون وزاد
من رواية ادم عن شعبة ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكر النووي انه صلى الله عليه وسلم
جمع حينيذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين اي بعد دخول
وقتها **قوله** وبين يديه عنزة بعدم ضبطها وتفسيرها في باب الصلاه الطهارة في حديث انس
وفي رواية ابي العميس جا بلال فاذنه بالصلاه ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه واقام الصلاه
واول رواية عمر بن ابي زايدة عن عون عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون
ذلك الوضو فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه وفيه
ايضا وخرج في حلة حمرا مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه وبين فيه ايضا ان
الوضو الذي ابتدره الناس كان فضل الما الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية
شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة
لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **قوله** تمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة
لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاه في الثوب الاحمر ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث من الفوايد التماس البركة مما لامسه الصالحون ووضع
السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفا فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاه في السفر
افضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم وان ابتدا القصر من حين مفارقة البلد
الذي يخرج منه وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيما في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها
ومشروعية الاذان في السفر كما سياتي في الاذان وجواز النظر الى الساق وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة
وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف ياتي ذكره في كتاب اللباس ان شا الله تعالى **قوله** باب
قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل ان
يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلى فيه **قوله** عن ابيه في رواية ابي ذر والاسمعيلي اخبرني
ابي **قوله** عن سهل زاد الاصيلي ابن سعد **قوله** كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مقامه في صلاته وكذا **قوله** وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من
طريق ابي غسان عن ابي حازم في الاعتصام **قوله** ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير
قدر او الظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة
قال والسياق يدل عليه **قوله** عن سلمة يعني ابن الاكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري **قوله**
كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حايط القبلة الا قدر ما تمر العنز وبهذا
السياق يتبين الحديث المرفوع **قوله** تجوزها وللبعضهم ان تجوزها اي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار
فان قيل من اين يطابق الترجمة اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم
بجنب المنبر اي ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار
فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار
القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في

باب الصلاة على المنبر والخشب قال فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك
ان ذكر المنبر يوخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل
فسجد في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة اجيب بان اكثر اجزا الصلاة قد حصل
في اعلى المنبر وحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده وايضا فانه
لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا
اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سياتي قريبا بعد خمسة ابواب
وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود
والثاني في حال الركوع وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه
وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين
الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من
حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قوله
باب الصلاة الى الحربة ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل بباب وقوله تركز اي
تغرز في الارض قوله باب الصلاة الى العنزة ساق فيه حديث ابي جحيفة
عن ادم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرارا لان
العنزة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة
قوله والمراة والحمار يمرون من ورائها كذا ورد بصيغة الجمع فكانه اراد الجنس ويؤيده رواية
والناس والدواب يمرون كما تقدم وفيه حذف تقديره وغيرهما والمراد الحمار براكبه وقد تقدم بلفظ
يمر بين يديه المراة والحمار فالظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب
يمران او في يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك اعاد ضمير الذكور العقلاء على مونث
ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الحمار لدلالة
الراكب عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار
عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه ثم ساق البخاري حديث انس وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في الطهارة قوله فيه ومعنا عكازة او عصى او عنزة كذا للاكثر بالمهملة والنون
والزاي المفتوحات وفي رواية المستملي والحموي او غنزة بالمعجمة ولعلها والزاي سواه اي المذكور والظاهر
انه تصحيف قوله باب السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث ابي جحيفة
عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحا فقد قدمنا انها بطحا مكة وقال
ابن المنير انما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا
الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى والذي اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق
قال باب لا يقطع الصلاة بمكة شي ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه
من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد
عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض
اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية
السترة واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند

الشافعية

الشافعية وان لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين
دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة قوله باب
الصلاة الى الاسطوانة اي السارية وهو بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن افعوانة
على المشهور وقيل بوزن فعلوانة والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال
ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لانها اشد
سترة قلت لكن افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص اعلى من الفحوى قوله وقال
عمر هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والحميدي من طريق همدان وهو بفتح الها وسكون الميم وبالدال
المهملة وكان بريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر به ووجه الاحقية انهما مشتركان في الحاجة الى
السارية المتحدث الى الاستناد والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محققة فكان احق قوله
وراى عمر بحذف ان وهو اشبه فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق معوية بن قرة بن اياس المزني عن
ابيه وله صحبة قال راني عمر وانا اصلي فذكر مثله سوا لكن زاد فاخذ بقفاي وعرف بذلك تسمية
المبهم المذكور في التعليق وزاد عمر بذلك ان يكون صلاته الى سترة واراد البخاري بايراد اثر عمر هذا
ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون
اليها قوله حدثنا المكي هو ابن ابرهيم كما عند الاصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد ساوى
فيه البخاري شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن مكي بن ابرهيم قوله التي عند المصحف
هذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان
للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة في
الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي عن عايشة انها كانت تقول لو عرفها
الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ
المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار
المدينة قوله يا ابا مسلم هي كنية سلمة وتحرى اي تقصد قوله حدثنا سفيان هو الثوري وعمرو
بن عامر هو الكوفي الانصاري لا والد اسد فانه بجلي ولا عمرو بن عامر البصري فانه سلمي قوله لقد
رايت في رواية المستملي والحموي لقد ادركت قوله عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح
بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه قوله
وزاد شعبة عن عمرو هو ابن عامر المذكور وقد وصله المصنف في كتاب الاذان من طريق غندر عن
شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام عليه
هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه ان شا الله تعالى
قوله باب الصلاة بين السواري في غير جماعة انما قيدها بغير الجماعة
لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري
بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة واشار
الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما اما في الجماعة
فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى السارية انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة
بين السواري كما رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي
قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق
والحكمة فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب كراهة ذلك

انه مصلى الجن المومنين قوله جويرية هو بالجيم بصيغة التصغير وهو من اسما الصنبعي واتفق ان
اسمه واسم ابيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا وقد سمع جويرية المذكور من نافع وروى ايضا عن
ملك عنه قوله كنت اول الناس كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وكنت
بزيادة واو في اوله وهي اشبه ورواه الاسمعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله
على اثره اول الناس قوله بين العمودين المقدمين في رواية الكشميهني المتقدمين كذا في هذه الرواية
وفي رواية ملك التي تليها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وليست بين
الروايتين مخالفة لكن قوله في رواية ملك وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة مشكل لانه يشعر بكون
ما عن يمينه او يساره كان اثنين ولهذا اعقبه البخاري برواية اسمعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه
ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعارا
بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية
وعمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما
ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم قلت ويؤيده ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر
التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو
صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين لكنه
بعيد او على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن
يمينه وجوز الكرماني احتمالا اخر وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودين عن
يمينه وعمودا عن يساره ... اعتبره ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال وابعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان الى مكان
ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله اعلم قوله وقال اسمعيل اي ابن ابي اويس كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
مجرده وفي رواية كريمة قال لنا وصح وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على ملك فيه فوافق الجمهور
عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن
القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين
عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري في ما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس
رواية اسمعيل وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في احدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتاخرين بين
هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح
رواية اسمعيل ومن وافقه وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن ملك جعل عمودين عن يمينه وعمودين
عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند
المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه
كذا للاكثر بلا
وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك قوله باب
ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين
السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي
قوله حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف قوله
من ثلاثة اذرع كذا لابي ذر ولغيره ثلاثة بالتانيث والذراع يذكر ويونث قوله يتوخى بالمعجمة اي
يقصد قوله قال اي ابن عمر قوله ان يصلي كذا للكشميهني ولغيره ان صلى بلفظ الماضي ومراد ابن
عمر انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقته

ذلك اولى

ذلك اولى وان كان يحصل الغرض بغيره قوله باب الصلاة الى الراحلة والبعير
قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركب النجيب
ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة قوله والشجر والرحل
المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل فكانه الحق الراحلة للمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار
الى ما ورد في بعض طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره
انتهى فان كان هذا احدهما اخر حصل المقصود وان كان مختصرا من الاول كان يكون المراد يصلي الى مؤخر
رحل بعيره اتجه الاحتمال الاول ويؤيد الاحتمال الثاني ما اخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر كان
يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وما ذكره بعد والحق الشجر بالرحل بطريق الاولوية ويحتمل ان
يكون اشار بذلك الى حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن قوله يعرض
بتشديد الراء اي يجعلها عرضا قوله قلت افرايت ظاهره انه كلام نافع والمسؤول ابن عمر
لكن بين الاسمعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤول نافع
فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع قوله هبت
الركاب اي هاجت الابل يقال هب الفحل اذا هاج وهب البعير في السير اذا نشط والركاب الابل التي
يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها
فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة قوله فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي
يقيمه تلقاء وجهه قوله الى اخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد وموخرته بضم اوله ثم همزة
ساكنة واما الخا فجزم ابو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن
مكي فقال لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فيقال بالفتح فقط
ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخا والمراد بها العود الذي في اخر الرحل الذي يستند اليه
الراكب قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه
النهي عن الصلاة في معاطن الابل مواضع اقامتها عند الما وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما
لشدة نتنها واما انهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك
كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على
حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المراة لكون البيت كان ضيقا وعلى ذلك
فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامراة ولا دابة اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر ... ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان
الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها تنبيه
اعتبر الفقها موخرة في مقدار اقل السترة واختلفوا في تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع
وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان موخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع قوله باب
الصلاة الى السرير اورد فيه حديث الاسود عن عائشة في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه واعترضه الاسمعيلي بانه دال
على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان
لفظه كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة كما سياتي وكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب واجاب
الكرماني عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله في الترجمة الى السرير اي على السرير وادعى

فيرد ذلك انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير قلت ولا حاجة الى الحمل المذكور لان قولها
بتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني
قوله اعدلتمونا هو استفهام انكار من عائشة قالته لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب
والحمار والمراة كما سياتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب وهناك نذكر مباحث هذا المتن
ان شا الله تعالى وقولها رايتني بضم المثناه وقولها ان اسنحه بفتح النون والحا المهملة اى اظهر له
من قدامه وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشي اذا عرض لي تريد انها كانت تخشى ان تستقبله
وهو يصلي ببدنها اى منتصبة وقولها انسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام اى اخرج بخفية
او برفق قوله باب يرد المصلي من مر بين يديه اي سواء كان ادميا ام
غيره قوله ورد ابن عمر في التشهد اى رد المار بين يديه في حالة التشهد وهذا الاثر وصله
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن دينار قوله وفي الكعبة
قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة وهو اشبه بالمعنى قلت ورواية الجمهور
متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد ذكر الكعبة
فيه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر
يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده قوله ان ابى الا
ان يقاتله اى المصلي قاتله كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة وللكشميهني
الا ان تقاتله بصيغة المخاطبة فقاتله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر
ايضا وقد وصله عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي
فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني قوله يونس هو ابن عبيد وقد
قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة وبين من ايراده ان القصة المذكورة في رواية
سليمان لا في رواية يونس ولفظ المتن هنا هو لفظ سليمان ايضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك
من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس
بعينه ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى
سترة وذكر الاسمعيلي ان سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد والمطلق في هذا محمول
على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها لا سيما ان صلى في مشارع المشاة وقد روى
عبد الرزاق عن عمر التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة وفي الروضة تبعا لاصله
ولو صلى الى غير سترة او كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره والاصح تحريم المرور
حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه تنبيه ذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج
لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث قوله فاراد شاب من بني معيط وفي
كتاب الصلاة لابي نعيم انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله بن عامر
الاسلمي عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن
ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدفعه فابى الا ان يمر فدفعه هذا اخر هذا الخبر ما
اورده من هذه القصة وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بانه الوليد هذا نظر لان فيه
انه دخل على مروان زاد الاسمعيلي ومروان يومئذ امير المدينة انتهى ومروان انما كان اميرا على
المدينة في خلافة معوية ولم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان
فيه فاقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس

عن زيد

عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه ايضا وعن
معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلانية عن ابي سعيد
فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان وللنسائي من وجه اخر فمر ابن لمروان وسماه عبد
الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين
يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه
في تسمية المبهم الذي في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني ابي معيط
وليس مروان من بنيه بل ابو معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط ابن ابي عمرو بن امية
ووالد مروان هو الحكم ابن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم
من ولد ابي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه
عثمان بن عفان كان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد
والاقرب ان تكون الواقعة تعددت لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان يمر بين يديه الحديث
وعبد الرحمن مخزومي ما له من ابي معيط نسبة والله اعلم قوله فلم يجد مساغا بالغين المعجمة اي
ممرا قوله فنال من ابي سعيد اى اصاب من عرضه بالشتم قوله فقال ما لك ولابن
اخيك اطلق الاخوة باعتبار الايمان وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا واستدل
الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره خلافا لامام الحرمين
ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه في الحديث الذي بعده ان شا الله تعالى قوله فليدفعه
ولمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله اى يزيد في
دفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك
لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية
ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب
الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن او التعنيف وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلاة
وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي
يخالفه وهو ادرى بالمراد وقد رواه الاسمعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه
وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول
ومما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت وبنحوه صرح اصحابنا فقالوا يرده
باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فلو قتله فلا شي عليه لان الشارع اباح له مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة
ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته
لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان
فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا
رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكان الشيخ لم
يراجع كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم قوله فانما هو شيطان اى فعله فعل الشيطان لانه ابى
الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء في القران قوله تعالى

شياطين الإنس والجن. وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره، انتهى. وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الإنسي، وفيه بحث. ويحتمل أن يكون المعنى فإنما الحامل له على ذلك الشيطان، وقد وقع في رواية الإسماعيلي فإن معه الشيطان، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فإن معه القرين. واستنبط ابن أبي جمرة من قوله فإنما هو شيطان أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار. قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني، انتهى. وقال غيره: بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته، وروى أبو نعيم عن عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس. فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي.

قوله باب إثم المار بين يدي المصلي. أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أي الجهني الصحابي أرسله إلى أبي جهيم أي ابن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر. هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا. **أخرجه** ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين فقال: هو خطأ، إنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن بطال فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر. قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه، في حد الصحيح. **قوله** بين يدي المصلي، أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لأن أكثر الشغل يقع بهما. واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر. **قوله** ماذا عليه، زاد الكشميهني من الإثم، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عنه، والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحا، ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الإثم. **قوله** لكان أن يقف أربعين، يعني أن

المار

المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم. وقال الكرماني: جواب لو ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيرا له. وليس ما قاله متعينا. قال: وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما. قلت: ظاهر السياق أنه عين المعدود، ولكن شك الراوي فيه. ثم أبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة. ثانيتهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشد. ويحتمل غير ذلك، انتهى. وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها، وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار، لأنهما لم يقعا معا إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر. ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى، أو ما دونها فمن باب أولى. وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان أن يقف أربعين خريفا. **أخرجه** عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة، وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضا، فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال فجزم، وفيه ما فيه. **قوله** خيرا، كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان، ولبعضهم خير بالرفع، وهي رواية الترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها. **قوله** قال أبو النضر، هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري، لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا. قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك، انتهى. ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر. وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته، أو استثباته فيما سمع معه. وفيه الاعتماد على خبر الواحد، لأن زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور. وفيه استعمال لو في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي، لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور، كما سيأتي في كتاب القدر حيث أورد له المصنف ترجمة إن شاء الله تعالى. **تنبيهات**: أحدها: استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، انتهى. وأخذه من ذلك فيه بعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى. ثانيها: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار. ثالثها: ظاهره عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد، لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه، لأن سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له. والتعليل المذكور لا يطابق المدعى، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار. رابعها: ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، ويأثمان جميعا، وعكسه. فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلي. الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار. الثالثة: مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة، فيأثمان جميعا. الرابعة: مثل الأولى لكن لا يجد المار مندوحة، فلا يأثمان جميعا.

انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته
ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدمت الاشارة
الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه الغزالي ونازعه الرافعي وتعقبه
ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التاخر عن الحضور
الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد لم يعتذر بذلك
ولانه متوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا
يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير بل كثرة الزحام حينئذ اوجه والله اعلم خامسها وقع في
رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المارين بين يدي المصلي والمصلي
فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او بان صلى في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي
بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر والله اعلم قوله باب
استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته
اي هل يكره اولا او يفرق بين ما اذا الهاه اولا والى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره
الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم ار عن عثمان الى الان وانما رايته من مصنفي
عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا
عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتامل لاحتمال ان يكون في ما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى
عثمان وقول زيد بن ثابت ما باليت يريد انه لا حرج في ذلك قوله فيكون في الحاجة واكره
ان استقبله كذا للاكثر بالواو وهي حالية وللكشميهني فاكره بالفاء قوله وعن الاعمش عن ابرهيم هو
معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة
عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابرهيم عن الاسود عنها بالمعنى وقد تقدم
لفظه في باب الصلاة على السرير واما ظن الكرماني ان مسلما هذا البطين فلم يصب في ظنه ذلك
قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود لكن ليس فيه تصريح بانها كانت
مستقبلته فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمراة
اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلا تضر صلاته صلى الله عليه
وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الاولى واسمع الكرماني
بان حكم الرجل والمراة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه قوله باب
الصلاة خلف النائم اورد فيه حديث عائشة ايضا من وجه بلفظ اخر للاشارة الى انه قد يفرق
بين كونها نائمة او يقظى وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم
فقد اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية
يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني
في الاوسط وهما واهيان ايضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النائم خشية ما يبدو
منه مما يلهي المصلي وظاهر تصنيف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك تنبيه
يحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله باب التطوع
خلف المراة اورد فيه حديث عائشة ايضا بلفظ اخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من
هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة ان صلاته هذه في بيته بالليل وكانت صلاته
الفرائض في الجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه ولفظ الحديث

لا تخصيص

لا تخصيص فيه بالظهر ثم اجاب بان السنة للنائم ان يتوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك
انتهى ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه لانه ينقلب وهو لا يشعر والذي يظهر
ان معنى خلف المراة وراءها فتكون هي نفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها ولو اراد لقال خلف ظهر
المراة والاصل عدم التقدير وفي قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال
بها مامون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن ذلك لم يكره في حقه تنبيه الظاهر ان
هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه
في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ويمكن ان يؤخذ من الحالتين بان يقال كانت صلاته
فوق السرير لا اسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلي فيما سبق لكن حمله على الحالتين اولى قوله باب
من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها اوردها في الباب صريحا من
قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه من قوله واخرجها
الدارقطني مرفوعة من وجه اخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف ووردت ايضا مرفوعة من
حديث ابي سعيد عند ابي داود ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند
الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي
وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا قوله قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق
وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر قوله عن عائشة ذكر عندها اي انه ذكر عندها
وقوله الكلب الى اخره فيه حذف وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاة
فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق ابي بكر بن حفص عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة فقلت
المراة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه اخر قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث
وكانها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره
من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقيد الكلب في روايته بالاسود وعند ابن ماجه من طريق
الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو ونحوه من
غير تقييد وعند مسلم من حديث ابي هريرة كذلك وعند ابي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد
المراة بالحائض واخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلماء
في العمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث
عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا
لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به
نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد
بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سياتي
في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي من
حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته
لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما
مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عائشة على
اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض وقال احمد
يقطع الصلاة الكلب الاسود مما تعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره

[illegible]

وهو راكب عليه ووجدني المراة حديث عائشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك
بعد قوله شبهتمونا هذا اللفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد
وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث
جواز تعدي المشبه به بالباء وانكره بعض النحويين حتى بالغ فخطا سيبويه في قوله شبه كذا بكذا
وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهو عائشة رضي الله
عنها قال والحق انه جائز وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتاخرين
قوله فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على ان التشويش بالمراة وهي قاعدة
يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها
اشد وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر
بين يديه فانسل انسلالا فالظاهر ان عائشة انما انكرت اطلاق كون المراة تقطع الصلاة في جميع
الحالات لا المرور بخصوصه قوله فانسل برفع اللام عطفا على فاكره قوله اسحق بن ابرهيم هو
الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير ابي ذر اسحق غير منسوب
وزعم ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى قوله انه سال عمه الى اخره وجه الدلالة من
حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب ان حديث تقطع الصلاة المراة الى اخره يشمل ما اذا كانت
مارة او قائمة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه
دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة
بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على
نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من اوجه اخرى احدها ان
العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح
فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة
مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان
بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال
بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال
بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه احاديث
صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث
عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما
كان ام غيره فهكذا المراة يقطع مرورها دون لبثها قوله على فراش اهله كذا للاكثر وهو
متعلق بقوله فيصلي ووقع للمستملي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم والاول يقتضي ان
تكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على
الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول قوله باب اذا حمل
جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال اراد البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا كان لا يضر الصلاة
لمرورها بين يديه واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة
قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك قوله عن ابي قتادة في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت
ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة قوله

وهو حامل

وهو حامل امامة المشهور في الروايات بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ في قوله
تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وخصص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو
اعم من ذلك ماخوذ من طريق اخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه
عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى
ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب قوله ولابي العاص
قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص
ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى واشار ابن العطار الى ان الحكمة في ذلك كون والد امامة كان
اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها من
ابي العاص تبيينا لحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن
عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري
عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه
قوله ابن ربيعة بن عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب
وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقالوا
ربيعة وعندهم الربيع والواقع ان من اخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه
انما هي من مالك وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض
والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس
وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل
مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر
ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت
وفاته في خلافة ابي بكر الصديق قوله فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من طريق
عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان
من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولابي داود من طريق
المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده
وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما اوله
الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته
فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق
العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا
ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل
قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رايت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام اعادها قلت
وهي رواية لمسلم ورواية ابي داود التي قدمناها اصرح في ذلك وهي ثم اخذها فردها في مكانها ولاحمد
من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث
والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة وهو تاويل بعيد فان
ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست

معهودة ولأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال
الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند الزبير
بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن نافع
عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها انتهى وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت
وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي
ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى
عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ قلت روى ذلك الاسماعيلي عقب
روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض
عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان تبول وهو
حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في
غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير
متوال لوجود الطمانينة في اركان الصلاة وقال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث
منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة
لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه
وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا
تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لبيان الجواز وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تالفه من
كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون
اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي ولابن
دقيق العيد فيه هنا بحث من جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان
المساجد وعلى ان لمس صغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم
وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعي تفصيل بين المستجمر
وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان تكون امامة كانت حينئذ قد
غسلت كما يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته
على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم قوله باب اذا صلى الى
فراش فيه حائض اي هل يكره او لا وحديث الباب يدل على ان لا كراهية وقال الكرماني جواب
اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب حكم المسالة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه
في ابواب ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهذه الترجمة اخص من تلك
وتقدمت له طريق اخرى في اخر كتاب الحيض قوله حيالي بكسر المهملة بعدها تحتانية اي
بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية قوله فاذا سجد اصابني ثوبه كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني
ثيابه وللاصيلي اصابتني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها
اعتراض المراة بين المصلي ويدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب

ليست

ليست معقودة للاعتراض بل مسالة تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت
الحائض بجنب المصلي ولو اصابتها ثيابه لا لكون الحائض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله الى
اعم من ان تكون بينه وبين القبلة فان الانتهاء يصدق على ما اذا كانت امامه او عن يمينه او عن
شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت الى جنبه قوله وانا حائض كذا للاكثر وسقطت
هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن الشيباني
وانا حائض ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة
وهو اصرح لمراد الترجمة والله اعلم قوله باب هل يغمز الرجل امراته الى اخره
في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المراة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان
صحتها ولو اصاب المصلي بعض جسدها قوله عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو القطان وعبيد الله هو
العمري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة مفسرة لفاعل
بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث
الحديث في باب التطوع خلف المراة قوله باب المراة تطرح عن المصلي شيئا
من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المراة اذا تناولت ما على
ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين
يديه فليس بدونه قوله احمد بن اسحاق هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن
شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون قوله الا تنظرون الى
هذا المرائي اي ماخوذ من الرؤيا وهو المتعبد في الملا دون الخلوة ليرى قوله جزور آل فلان
لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا آل ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار
ما طلبوه منه وهو المعني بقوله اشقاهم قوله فانطلق منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون
هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام مستوفى على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبيل الغسل بقليل
خاتمة اشتملت ابواب استقبال القبلة وما معها من احكام المساجد وسترة المصلي على
ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون
فيها الخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج اصولها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا
وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامة
وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث ابي هريرة
رايت سبعين من اصحاب الصفة وحديث ابن عمر المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة
عمار في بناء المسجد وحديثه في الخطبة في خوخة ابي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث
ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو يشتمل على عشرة احاديث وحديث عائشة لم اعقل ابوي
الا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة
العباس ومال البحرين وهو من افراده ايضا عن مسلم فجملة ما فيها من الاحاديث بالمكرر مائة واربعة
احاديث وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الا اثر مساجد ابن عباس واثر عثمان انهما
كانا يستلقيان في المسجد واثرهما انهما زادا في المسجد فان هذه موصولة والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب مواقيت الصلاة كذا للمستملي وبعد البسملة ولرفيقه البسملة
مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا لكريمة لكن بلا بسملة
وكذا للاصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل

من الزمان او المكان **قوله** كتابا موقوتا موقتا وفيه عليهم كذا وقع في اكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقتا فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف انتهى والظاهر ان المصنف اراد تفسير قوله موقتا بان قوله موقوتا من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل شي جعل له حين وغاية فهو موقت تقول وقته ليوم كذا اي اجله **قوله** عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وهذا الحديث اول شي في الموطا ورجاله كلهم مدنيون **قوله** اخر الصلاة يوما وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شيئا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين بذلك انتهى وسياتي بيان ذلك قريبا ان شاء الله في باب تضييع الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب اخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق ابي بكر بن حزم ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يوميذ امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يوخرون فيه الصلاة يعني بني امية قال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ويويده سياق رواية الليث المتقدمة واما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المودن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فمحمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصم بن رجا بن حيوة عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين يدخل **قوله** ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر **قوله** وهو بالعراق في الموطا ورواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معوية بن ابي سفيان **قوله** ابو مسعود الانصاري عقبة بن عمرو البدري **قوله** ما هذا اي التاخير **قوله** اليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر الست وفي مخاطبة الغايب اليس **قوله** قد علمت قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت ويويد الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا **قوله** ان جبريل نزل بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيرهما لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلاة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نزل فصلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على انه كان

اي ان

علم

كلما فعل

كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعله انتهى وبهذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم فصلى على ان جبريل وبهذا جزم النووي وقال غيره الفا بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفا للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يويد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينيذ واستدل بهذا الحديث على جواز الايتمام بمن ياتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما سياتي تقريره في ابواب الامامة واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملايكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض انتهى وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض اخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المواداة مثلا خلف المواداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا **قوله** بهذا بفتح المثناة على المشهور والمعنى هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه لك **قوله** اعلم بصيغة الامر **قوله** او ان جبريل بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة على شي مقدر وبكسر همزة ان ويجوز الفتح **قوله** وقوت الصلاة كذا للمستملي بصيغة الجمع وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو للجنس **قوله** كذلك كان بشير هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراه قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلما لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقا والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه كصحابي اخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما

عن حديث ابن عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل قلت لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم اقف في شي من الروايات على جواب المغيرة لابن مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة حتى فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحق عن الزهري فما اخرها حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثير احتياط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله اعلم تنبيه ورد في هذه القصة من وجه اخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجه احتجاج عروة به فروى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث بتمامه وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها الحارث بن ابي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ارسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكان عمر قال له تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكان عروة قال له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن الوقت المختار وهو مصير ظل الشي مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما واظب عليه النبي

صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت وراى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود لان حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل قوله قال عروة ولقد حدثتني عائشة قال الكرماني هو اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت الاحتمال الثاني على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو مقوله وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى قوله باب منيبين اليه كذا عند ابي ذر منونا باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة والمنيب التائب من الانابة وهي الرجوع وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما تقتضيه مفهومها واجيب بان المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران من فضل الصلاة ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية عباد وهو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو لغيره وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه واسم جده حبيب بن المهلب بن ابي صفرة وقوله انا هذا الحي هو بالنصب على الاختصاص قوله باب البيعة على اقام الصلاة وفي رواية كريمة اقامة والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في اخر كتاب الايمان ويحيى في الاسناد ايضا هو القطان واسمعيل هو ابن خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله باب الصلاة كفارة كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة قوله يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل قوله سمعت حذيفة للمستملي حدثني حذيفة قوله في الفتنة فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسال الا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة في الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشي والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قوله انا كما قاله اي انا احفظ الذي قاله والكاف زايدة للتاكيد او هي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثلية اي اقوله مثل ما قاله قوله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقالة والشك من احد رواته قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة قوله قلنا هو مقول شقيق وقوله اني حدثته هو

ابي ذر

مقول حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة وقوله فهبنا اي خفنا وهو مقول شقيق ايضا وقوله الباب عمر لا تغاير بين قوله قبل ذلك ان بينه وبين الفتنة بابا لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسياتي الكلام على بقيته فوايد هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري رواه الترمذي وقيل غيره ولم اقف على اسم المراة المذكورة ولكن جا في بعض الاحاديث انها من الانصار قوله لجميع امتي كلهم فيه مبالغة في التاكيد وسقط كلهم من رواية المستملي وسياتي الكلام على بقيته فوايد هذا الحديث في اواخر تفسير هود ان شاء الله تعالى واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على ان افعال الخير مكفرة للكباير والصغاير وحمله جمهور اهل السنة على الصغاير عملا بحمل المطلق على المقيد كما سياتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب فضل الصلاة لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ على وقتها وهي رواية شعبة واكثر الرواة نعم اخرجه في التوحيد من وجه اخر بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم باللفظين قوله الوليد بن العيزار اخبرني هو على التقديم والتاخير قوله صاحب هذه الدار كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد مصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معوية النخعي عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن مسعود عن ابيه قوله واشار بيده فيه الاكتفا بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود قوله اي العمل احب الى الله في رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا الاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسؤول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصل ما اجاب به العلما عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السايلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادايها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق والمراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينيذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في اول اوقاتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضا وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنايم والناسي فان اخراجه لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا

يوصف

يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب تنبيه اتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قلت ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه اصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظة على لانها تقتضي الاستعلا على جميع الوقت فيتعين اوله قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلا على الوقت وفايدته تحقق دخول الوقت ليقع الادا فيه قوله ثم اي قيل الصواب انه غير منون لانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قاله الفاكهاني وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا اضيفت واستشكله الزجاج قوله قال بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي قال ثم بر الوالدين قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكانه اخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما قوله حدثني بهن هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تاكيد لما تقدم وانه باشر السوال وسمع الجواب قوله ولو استزدته يحتمل ان يريد من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسايل المحتاج اليها زاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه استشعر منه مشقة ويويده ما في رواية مسلم فما تركت استزيده الا ارعا عليه اي شفقة عليه لييلا يسام وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وان اعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السوال عن مسايل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولو شق عليه وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره قال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقدم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على المحافظة على الصلوات واداها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم متكرر دايم لا يصبر على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون والله اعلم قوله باب الصلوات الخمس كفارة كذا ثبت في اكثر الروايات

وهي اخص من الترجمة السابقة على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه مشى ابن
بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني بعد قوله كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها
قوله ابن ابي حازم والدراوردي كلاهما يسمى عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجال
الاسناد قوله عن يزيد بن عبد الله اي ابن اسامة بن الهاد الليثي وهو تابعي صغير ولم ار هذا
الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث بن سعد وبكر بن
مضر كلاهما عنه نعم روي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب
من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابي سفيان عن جابر
وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه قوله عن محمد بن ابرهيم هو التيمي راوي حديث الاعمال
وهو من التابعين ايضا ففي الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق قوله ارايتم هو استفهام تقرير متعلق
بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى قوله لو ان نهرا قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على
الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر
صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي بذلك لسعته
وكذلك سمي النهار لسعة ضوءه قوله ما تقول كذا في النسخ المعتمدة بافراد المخاطب والمعنى ما
تقول ايها السامع ولابي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للاسمعيلي والجوزقي ما تقولون بصيغة
الجمع والاشارة في ذلك الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل
الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام قوله يبقى بضم
اوله على الفاعلية قوله من درنه وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض
الاجساد وياتي البحث في ذلك قوله قالوا لا يبقى بضم اوله ايضا وشيئا منصوب على المفعولية
ولمسلم لا يبقى بفتح اوله شي بالرفع والفاء في قوله فذلك جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم
فهو مثل الصلوات الى اخره وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا
الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال
ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير
فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره
ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يوخذ من الحديث
ان المراد الصغاير خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه
من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد
به الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف وقد جا من حديث ابي سعيد الخدري
التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطاء بن يسار
انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل
وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شا الله فاصابه وسخ او عرق
فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير
جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلا عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات
الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكباير فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق في غيره وقال ابن بزيزة
في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلا اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغاير بنص
مكفرة باجتناب الكباير واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب

عنه شيخنا الامام البلقيني بان السوال غير وارد لان مراد الله ان تجتنبوا اي في جميع العمر ومعناه
الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكليف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات
الخمس تكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكباير في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الاية
والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السوال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب
الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكباير لان تركها من الكباير فيتوقف
التكفير على فعلها والله اعلم وقد فصل شيخنا الامام البلقيني احوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر
منه من كبيرة وصغيرة فقال ينحصر في خمسة احدها لا يصدر منه شي البتة فهذا معاوض
برفع الدرجات ثانيها ياتي بصغاير بلا اصرار فهذا تكفر عنه جزما ثالثها مثله لكن مع
الاصرار فلا تكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغاير كبيرة رابعها ان ياتي بكبيرة واحدة وصغاير
خامسها ان ياتي بكباير وصغاير وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكباير ان لا تكفر الكباير
بل تكفر الصغاير ويحتمل ان لا تكفر شيئا اصلا والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة اذا لم تتعين جهته
لا يعمل به فهنا لا تكفر شيئا اما لاختلاط الكباير والصغاير او لتمحض الكباير او تكفر الصغاير
فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ولو صح ان مقتضى تجنب
الكباير ان هناك كباير ومقتضى ما اجتنبت الكباير ان لا كباير فيصان الحديث عنه تنبيه
لم ار في شي من طرقه عند احد من الايمة الستة واحمد بلفظ ما يقول الا عند البخاري وليس هو عند
ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث ابي هريرة ولفظ مسلم ارايتم لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شي وعلى لفظه اقتصر عبد
الحق في الجمع بين الصحيحين والسنن الاربعة وكانه اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس
عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجه من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتاخرة من البخاري
بالياء التحتانية اخر الحروف من يقول وزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى
واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته واخطا في ذلك بل له وجه والتقدير ما يقول احدكم في
ذلك والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة انما هو لاجرا فعل القول مجرى فعل الظن كما
تقدم واما اذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما نبهت عليه لئلا يغتر به قوله
باب في تضييع الصلاة عن وقتها ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميهني
وسقطت للباقين قوله مهدي هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير والاسناد كله بصريون قوله
قيل الصلاة اي قيل له الصلاة هي شي مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا
السلب العام فاجاب بانهم غيروها ايضا بان اخرجوها عن الوقت وهذا الذي قال لانس ذلك
يقال له ابو رافع بينه احمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن انس
فذكر نحوه فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلاة فقال له انس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة قوله
صنعتم بالمهملتين والنون للاكثر وللنسفي بالمعجمة وتشديد اليا وهو اوضح في مطابقة
الترجمة ويويد الاول ما ذكرته انفا من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق
ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم وروى
ابن سعد في الطبقات سبب قول انس هذا القول فاخرج في ترجمة انس من طريق عبد الرحمن
بن العريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك فاخر الحجاج الصلاة فقام انس يريد
ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما اعرف

شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا تشهد ان لا اله الا الله فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة
قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن
ابي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا **قوله** عن عثمان بن ابي داود هو خراساني سكن
البصرة واسم ابيه ميمون **قوله** اخو عبد العزيز اي هو اخو عبد العزيز وللكشميهني اخي عبد
العزيز وهو بدل من قوله عثمان **قوله** بدمشق كان قدوم انس دمشق في امارة الحجاج
على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك **قوله** مما
ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الا هذه الصلاة بالنصب والمراد انه
لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة **قوله** وهذه الصلاة
قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت
كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج واميره
الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر
وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة
فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه
ومن طريق محمد بن اسمعيل قال كنت بمنى وصحف تقرا للوليد فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن
جبير وعطاء يوميان ايماء وهما قاعدان **قوله** وقال بكر بن خلف هو البصري نزيل مكة وليس
له في الجامع الا هذا الموضع وقد وصله الاسمعيلي عن محمود بن محمد الواسطي عن ابي بشر بكر بن خلف
قوله نحوه سياقه عند الاسمعيلي موافق للذي قبله الا انه زاد فيه وقال فيه لا اعرف
شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء **تنبيه** اطلاق انس
محمول على ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة والا فسياتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة
فقال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز اميرها
حينئذ وكان على طريقة اهل بيته حتى اخبره عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه بالنص على الاوقات فكان
يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في اوائل الصلاة ومع ذلك كان
يراعي بعضهم فيؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد انكره لك انس ايضا كما في حديث ابي امامة بن سهل عنه **قوله** **باب**
المصلي يناجي ربه تقدم الكلام على حديث هذا الباب في ابواب المساجد ومناسبة
هذه الترجمة لما قبلها من جهة ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع الصلاة في وقتها وذم من
اخرجها عن وقتها ومناجاة الرب ارفع درجات العبد فاشار المصنف بايراد ذلك الى الترغيب
في المحافظة على الفرائض في اوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك
قوله عن هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي **قوله** وقال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة
اي بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان **وقوله** فيها قدامه او
بين يديه شك من الراوي **قوله** وقال شعبة اي عن قتادة بالاسناد ايضا وطريقه موصولة
عند المصنف فيما تقدم عن ادم عنه وتقدم ايضا في باب حك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر
عن شعبة واراد بهذين التعليقين بيان اختلاف الفاظ اصحاب قتادة عنه في روايته هذا
الحديث ورواية شعبة اتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق

حتى

موقوفا على قتادة ولا على شعبة يعني بل هي موقوفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت الاسناد
السابق بان يكون معناه مثلا مسلم عن هشام وعن مسلم قال قال سعيد وعن مسلم قال قال شعبة انتهى
وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابراهيم سمع منه وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية
له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في اوائل ابواب المساجد من طريق اسمعيل
بن جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه **قوله** اعتدلوا في السجود تقدم الكلام عليه في ابواب
صفة الصلاة **قوله** فانما يناجي في رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم
ان علة البصاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد
يجوز ان يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين او منفردتين والمناجاة تارة تكون قدام من يناجيه
وهو الاكثر وتارة تكون عن يمينه **قوله** **باب** الابراد بالظهر في شدة الحر قدم
المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لان لفظة الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله
اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار الى اول وقت الظهر
او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت **قوله** حدثنا
ايوب هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية ابي ذر وابو بكر هو ابن ابي اويس وهو من اقران ايوب وسليمان
هو ابن بلال والد ايوب روى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة **قوله** عن الاعرج عبد
الرحمن وغيره هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن
ايوب بن سليمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدنيون **قوله** ونافع هو بالرفع عطفا على
الاعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر بلفظه ابردوا بالظهر وروى السراج
من هذا الوجه شدة الحر من فيح جهنم **قوله** انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من
حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يكون ضمير انهما يعود على الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثاه
اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسمعيلي انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى
التقدير المذكور **قوله** اذا اشتد اصله اذا اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى
الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب
الاولى **قوله** فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل
في البرد كالظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجد اذا دخل نجدا واتهم اذا دخل تهامة والامر
بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني
فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى
ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا
قول اكثر المالكية والشافعي لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا
من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية
من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث
ابي ذر الاتي بعد هذا لان في روايته انهم كانوا في سفر وهي رواية للمصنف ايضا ستاتي قريبا قال
فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا
من البعد قال الترمذي والاول اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير
تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب المرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم تجر عادتهم
باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث

مر

ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم بالحر حالة السجود وقوله عن حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر عن الارض سود ذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل وسياتي قريبا والجواب عن ذلك ان شدة الحر العلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك حيث قال انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبان الصلاة حينئذ اكثر مشقة فتكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التاخير وقيل معنى خباب فلم يشكنا اي لم يحوجنا الى الشكوى بل اذن لنا في الابراد حكي عن ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصلاة في السفر قوله بالصلاة كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زائدة ايضا او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد كما سياتي اخر الباب فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله اعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال يؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما قوله فان شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب

الانصار

الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب والله اعلم قوله من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسياتي البحث فيه قوله عن المهاجر ابي الحسن المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس وسياتي في الباب الذي بعده بغير الف ولام قوله عن ابي ذر في رواية المصنف في صفة النار من طريق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد سمعت ابا ذر قوله اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سياتي قريبا قوله الظهر بالنصب اي اذان وقت الظهر ورواه الاسماعيلي بلفظ اراد ان يؤذن بالظهر وسياتي بلفظ الظهر وهما واضحان قوله فقال ابرد ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسياتي في الباب الذي بعده بلفظ فاراد ان يؤذن للظهر فظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان والله اعلم قوله حتى راينا في التلول كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله شدة الحر الى اخره وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله ابرد وهو اوضح في السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسياتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه ان شاء الله تعالى حفظناه من الزهري في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ الزهري قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد او ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري واسامة بن زيد عند السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة قوله واشتكت النار في رواية الاسماعيلي قال واشتكت النار وفاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل ووهم من جعله موقوفا او معلقا وقد افرده احمد في مسنده عن سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبد البر لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين ابن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفسا في الشتاء بالجر فيهما على البدل او البيان ويجوز الرفع

والنصب قوله أشد بجر الكسر فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدأ
محذوف تقديره ذلك أشد وقال الطيبي جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى والتقدير أشد ما تجدون
من الحر من ذلك النفس قلت ويؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد
ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق
المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل
وجوده في النار ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم
من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة تنبيهان الأول قضية التعليل المذكور قد يتوهم
منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به أحد لأنها تكون غالبا في وقت الصبح فلا
تزول إلا بطلوع الشمس فلو أخرت لخرج الوقت الثاني النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف
وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شدته أيضا فالأشدية تحصل عند
التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة والله أعلم قوله بالظهر قد
يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي
في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى قوله تابعه سفيان هو الثوري
وقد وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم أره من طريق سفيان بلفظ بالظهر
وفي إسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل
أبي سعيد أخرجه عنه أحمد والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضا ثم روى عن الذهلي قال هذا
حديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة
وهو متقن عنه فقال عن أبي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لأن الثوري رواه عن الأعمش
بالوجهين قوله ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد وصله أحمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الإسماعيلي
عن أبي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وأبو عوانة لم أقف على من وصله وقد أخرجه
السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الأعمش أيضا بلفظ بالظهر فائدة
رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدأ بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي
فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي
فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق
قوله باب الإبراد بالظهر في السفر أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا
يختص بالحضر لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا أما إذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم
أو التأخير كما سيأتي في بابه وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به إلى
أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة قوله فأراد المؤذن في رواية أبي بكر بن
أبي شيبة عن شبابة ومسدد عن أمية بن خالد والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي
وأبي عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضا
كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال قوله ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد زاد أبو داود
في روايته عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر
الثالثة وهو عند المصنف في باب الأذان للمسافرين فإن قيل الإبراد للصلاة فكيف أمر
المؤذن به للأذان فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه
خلاف مشهور والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت

بأنهم لا يغفلون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالصلاة
قال ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة قلت ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود
الطيالسي عن شعبة بلفظ فأراد بلال أن يقيم الصلاة لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر
عن شعبة بلفظ فأراد بلال أن يؤذن وفيه ثم أمره فأذن وأقام ويجمع بينهما بأن إقامته كانت
لا تتخلف عن الأذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في أول الوقت فرواية فأراد بلال
أن يقيم أي أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أي ثم يقيم قوله حتى رأينا فيء التلول
هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو
متعلقة بأبرد أي قال له أبرد إلى أن نرى أو متعلقة بمقدر أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا
والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح
المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل ونحو ذلك وهي في الغالب منبطحة
غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد
فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك
ونزلها المازري على اختلاف الأوقات والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن
يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت وأما ما وقع عند المصنف في الأذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة
بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ويحتمل أن
يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار ويقال
قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر قوله وقال ابن عباس تتفيأ تتميل
أي قال ذلك في تفسير قوله تعالى يتفيأ ظلاله ومعناه تتميل كأنه أراد أن الفيء سمي بذلك
لأنه ظل مال من جهة إلى أخرى وتتفيأ في روايتنا بالمثناة الفوقانية أي الظلال وقرئ
أيضا بالتحتانية أي الشيء والقراءتان شهيرتان وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة
وقد وصله ابن أبي حاتم قوله باب بالتنوين وقت الظهر أي ابتداؤه
عند الزوال أي زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من
زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتي ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف
ما نقل عن الكرخي عن أبي حنيفة في أول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف
هذا القول ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك قوله وقال جابر
هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة
اشتداد الحر في نصف النهار وحديث أنس تقدم في العلم في باب من برك على ركبتيه بهذا
الإسناد لكن باختصار وسيأتي الكلام على فوائده مستوعبا إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام
قوله زاغت أي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه هنا صدر الحديث
وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر
إذ لم ينقل أنه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة
أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه قوله
في عرض هذا الحائط بضم العين أي جانبه أو وسطه قوله فلم أر كالخير والشر أي المرئي
في ذلك المقام قوله عن أبي المنهال في رواية الكشميهني أبو المنهال وهو سيار بن سلامة
الآتي ذكره في باب وقت العصر من رواية عوف عنه قوله يعرف جليسه أي الذي بجنبه ففي رواية

الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه ولأحمد
فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فننظر إلى وجه جليسنا الذي نعرف فنعرفه
وله أخرى فننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض قوله والعصر بالنصب أي ويصلي
العصر قوله وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية كذا وقع هنا في رواية
أبي ذر والأصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واو وبصيغة المضارعة وعليها شرح
الخطابي وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد لكن في رواية عوف
الآتية قريبا ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية فليس فيه إلا الذهاب
فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينهما وبين رواية الباب أن يقال يحتمل أن الواو في قوله وأحد
بمعنى ثم على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب أحدنا
أي ممن صلى معه وأما قوله رجع فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل
أن يكون رجع في موضع الحال أي يذهب راجعا ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا والتقدير
ولو يذهب أحدنا إلى آخره وجوز الكرماني أن رجع خبر للمبتدأ الذي هو أحدنا ويذهب جملة
حالية وهو وإن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن
محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع إلى أقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائي من طريق
خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني أيضا بعد أن حكى
احتمالا آخر وهو أي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى وهذا
الاحتمال الأخير جزم به ابن بطال وهو موافق للرواية التي حكيناها ويؤيد ذلك رواية أبي داود
عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية
وقد قدمنا ما يرد عليه وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد وإنما
سمي رجوعا لأن ابتدا المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا وسيأتي
الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر قريبا قوله وقال معاذ هو
ابن معاذ البصري عن شعبة أي بإسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ
عن أبيه به والإسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم
بقوله إلى ثلث الليل وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة قوله ح محمد كذا للأصيلي وغيره ولأبي ذر
ابن مقاتل قوله أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله أخبرنا خالد بن عبد الرحمن كذا
وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الأمران في مستخرج الإسماعيلي وليس له عند البخاري
غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن
عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة
والمراد صلاة الظهر قوله سجدنا على ثيابنا كذا في رواية أبي ذر والأكثرين وفي رواية كريمة
فسجدنا بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر قوله اتقاء الحر أي للوقاية من الحر وقد روى هذا
الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام
عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن الاستدلال لمن استدل به على
جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر
ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل والله أعلم قوله
باب تأخير الظهر إلى العصر أي إلى أول وقت العصر والمراد أنه عند فراغه منها

دخل وقت

دخل وقت العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث وقال الزين ابن المنير
أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة
لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين
وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر
فاصلة لا يكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وإنما
المنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ومراده
نفي القول بالاشتراك ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى
المغرب فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذا لا اشتراك بين الظهر والعصر قوله عن جابر
بن زيد هو أبو الشعثاء والإسناد كله بصريون قوله سبعا وثمانيا أي سبعا جميعا وثمانيا
جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار قوله فقال أيوب
هو السختياني والمقول له هو أبو الشعثاء قوله عسى أي أن يكون كما قلت واحتمال المطر قال به
أيضا مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال
بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم وأصحاب
السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى أن يكون الجمع
المذكور للخوف أو السفر أو المطر وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه
نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك
العذر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قال
النووي ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل
فصلاها قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في
المغرب والعشاء انتهى وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد والمختار عنده
خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم قال ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور
صوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها قال وهو احتمال ضعيف أو باطل
لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه
قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء
وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو
بن دينار فذكر الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل
العشاء قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره قلت
لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه أن يكون الجمع بعذر المطر لكن
يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن تحمل على
مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة
لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم وقد ذهب
جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط
أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه
الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق
سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وللنسائي من

طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شي والمغرب والعشا ليس بينهما شي فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا وفيه تصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جا مثله عن ابن مسعود مرفوعا **قوله** الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له ذلك فقال صنعت هذا لا تحرج امتي واراد نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج **قوله باب** وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها كذا وقع هذا التعليق في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة والصواب تاخيره عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف والحاصل ان انس ابن عياض وهو ابو ضمرة الليثي وابا اسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة وزاد ابو اسامة التقييد بقعر الحجرة وهو اوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسمعيلي طريق ابي اسامة في مستخرجه لكن لفظه والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك ان الضمير في قوله في حجرتها لعائشة وفيه نوع التفات واسناد ابي ضمرة كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوؤها و**قوله** في رواية الزهري والشمس في حجرتها اي باقية وقوله لم يظهر الفي اي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم في اول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع فهذا الظهور غير ذاك الظهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفي انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفي لا يكون الا بعد خروج الشمس **قوله** ابن عيينة عن الزهري في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة نا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسمعيلي عن سفيان سمعته اذناه ووعاه قلبي من الزهري **قوله** والشمس طالعة اي ظاهرة **قوله** بعد بالضم بلا تنوين **قوله** وقال مالك الى اخره يعني الاربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفي وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المؤلف في اول المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات واما طريق شعيب فرويناها من طريق ابن عدي في نسخة ابرهيم بن طهمان عن ابن ابي حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تاخيره صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشي يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شي مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد

اخرج مسلم عدة احاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شي مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والا فقد انتصر له جماعة ممن جا بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل الشي مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغني عن رده **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي **قوله** دخلت انا وابي زاد الاسمعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصرة قلت وكان ذلك في سنة اربع وستين كما سياتي في كتاب الفتن وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض **قوله** المكتوبة اي المفروضة واستدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره وفيه بحث **قوله** كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير والهجير والهاجرة وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ **قوله** تدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس **قوله** حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما ماخوذ من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه لا يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد تمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلاة **قوله** الى رحله بفتح الراء وسكون المهملة وقوله في اقصى المدينة صفة للرجل **قوله** والشمس حية اي بيضا نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشي انتهى وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها **قوله** ونسيت ما قال في المغرب قائل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه **قوله** ان يؤخر من العشا اي من وقت العشا قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق ولا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت العشا من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من يجي لشهود الجماعة **قوله** التي تدعونها العتمة فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسياتي الكلام عليه في باب مفرد وقال الطيبي لعل تقييده الظهر والعشا دون غيرهما للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقديمها وتسمية العشا بالعتمة يشعر بتاخيرها وسياتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد **قوله** وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين **قوله** من صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك **قوله** حين يعرف الرجل جليسه تقدم الكلام على اختلاف الفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتدا معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القران وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنير انه مخالف لحديث عائشة الاتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو

متلفف مع انه على بعد فهو بعيد قوله ويقرا اي في الصبح بالستين الى المائة يعني من الآي
وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ ما بين
الستين الى المائة واشار الكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظ بين
يقتضي الدخول على متعدد قال ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها الى المائة
فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تادب الصغير مع الكبير ومسارعة المسؤول
بالجواب اذا كان عارفا به قوله الى بني عمرو بن عوف اي بقباء لانها كانت منازلهم واخراج المصنف
لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف
لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي قال النووي قال العلما كانت منازل
بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون
باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها
وسياتي في طريق الزهري عن انس ان الرجل كان ياتيهم والشمس مرتفعة قوله سمعت ابا امامة
هو اسعد بن سهل بن حنيف وهو عم الراوي عنه وفي القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان
يصلي الصلاة في اخر وقتها تبعا لسلفه الى ان انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه
في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة
العصر في اول وقتها ايضا وهو عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشكك ابو امامة في صلاة انس
اهي الظهر او العصر فيدل ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله له يا عم هو على سبيل
التوقير ولكونه اكبر سنا منه مع ان نسبهما مجتمع في الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة والله
اعلم قوله باب وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي دون غيره وهو خطا
لانه تكرار بلا فائدة قوله والشمس مرتفعة حية فيه اشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم
وقوله بعد ذلك فياتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي
توصف به بانها منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس
بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق
ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء
محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم ان اوليك يعني قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل
اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها قوله وبعض العوالي الخ كذا
وقع هنا اي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي حديث الباب من
طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وقال في اخره وبعد العوالي بضم الموحدة
وبالدال المهملة وكذلك اخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث
عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو
العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري
ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور

بسنده المذكور

بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه ميلين
او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها مسافة ستة اميال
ان كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال
عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير
واحد اخرهم صاحب النهاية ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب
في هذه الواقعة والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة
تهامتها فيقال لها السافلة تنبيه قوله وبعض العوالي الى اخره مدرج من كلام الزهري
في حديث انس بينه عبد الرحمن عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال
الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري
او انس او الزهري كما هو عادته في الطريق الاخرى كنا نصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر
ذلك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في
غرائبه قوله ثم يذهب الذاهب منا الى قبا كان انسا اراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك
رواية ابي الابيض المتقدمة قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قبا ولم
يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال
وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذيب عن الزهري الى قبا كما قال
مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان
يكون منه ويحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك
فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم
به ابن عبد البر واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك
فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا ولعل مالكا لما
راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال
فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة
لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما
استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية
الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه
فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها
وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدث به والاولى
سلوك طريق الجمع التي اوضحناها والله الموفق قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب لمالك
باحسن اشارة واوجز عبارة لانه قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر المعين تنبيه
قبا تقدم ضبطها في باب ما جا في القبلة قوله الى قبا فياتيهم اي اهل قبا وهو على حذف
قوله والسياق القرينة والله اعلم قال النووي في الحديث المبادرة بصلاة العصر في اول وقتها
لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين او اكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور في
ان اول وقت العصر مصير ظل كل شي مثله خلافا لابي حنيفة وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله
قوله باب اثم من فاتته العصر اشار المصنف بذلك الاثم ان المراد
بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي البحث في ذلك

قوله الذي تفوته قال ابن بزيزة فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة قلت وسيأتي الكلام
على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة قوله صلاة العصر كذا للمستملي وسقط للأكثر لفظ صلاة
والغائب قوله فكأنما قوله وتر أهله هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر
مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته فالمعنى أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين
ومثله قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال قال أبو
عبد الله يتركم أعمالكم انتهى وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه فمن رد النقص
إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده إلى الأهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب
على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول
الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي أيضا وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله
وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الذم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري
الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر وتقول أيضا وتره حقه أي نقصه
وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته
الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان غم الإثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب
بالثأر وقيل معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وترا أي فردا وقوله في الذي قبله رواية أبي مسلم
الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره وهو قاعد وظاهر
الحديث التغليظ على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون هذا
الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات
بها وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها
قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن
عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة
مكتوبة حتى تفوته الحديث قلت وفي إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد
رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر
وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله
وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر
عن نوفل بلفظ لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره
العموم ويستفاد منه أيضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث
نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه المصنف في علامات
النبوة ومسلم أيضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري قلت
لأبي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن أبي خيثمة
من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن
عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر فالظاهر
اختصاص العصر بذلك وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على أن
المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث
عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي إذا
كان فقيها أولى من غيره لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث وفواتها أن تدخل

الشمس صفرة

الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن وقت
المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها
قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض
بعين ما ادعاه لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك
لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين
فلا تختص العصر بذلك قال والحق أن الله يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى
وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا
فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله
وماله وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد
أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث إشارة إلى تحقير
الدنيا وأن قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث
لأن الله تعالى قال حافظوا على الصلوات قال ولا يوجد فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث
قوله باب من ترك العصر أي ما يكون حكمه قال ابن رشيد أجاد
البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل وقال غيره كان ينبغي أن يذكر
حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج لهذه الترجمة وتعقب بأن الترك أصرح
بإرادة التعمد من الفوات قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم سقط عند الأصيلي ابن إبراهيم قوله
حدثنا هشام وقع عند غير أبي ذر أخبرنا وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي قوله حد
أخبرنا يحيى عن أبي ذر وحدثنا قوله عن أبي قلابة عند ابن خزيمة من طريق أبي داود
الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه قوله عن أبي المليح عند المصنف في باب
التبكير بالصلاة يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه
وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي وفي الإسناد ثلاثة
من التابعين على نسق وتابع هشاما على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما
عند أحمد وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة والأول
هو المحفوظ وخالفهم أيضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في باب التبكير المذكور إن
شاء الله تعالى قوله كنا مع بريدة هو ابن الحصيب الأسلمي قوله ذي غيم قيل خص يوم
الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى
يخرج الوقت أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت قوله
بكروا أي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان وأصله المبادرة بالشيء
أول النهار قوله فإن النبي صلى الله عليه وسلم الفاء للتعليل وقد استشكل معرفة تيقن
دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس وأجيب باحتمال
أن بريدة قال ذلك عند معرفته دخول الوقت لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا
ثم إنه لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد قوله من ترك صلاة العصر
زاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء قوله فقد حبط
سقط من رواية المستملي قد وفي رواية معمر أحبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول
بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله

وقال ابن عبد البر مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث
فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة
ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وأيضا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختص
العصر بذلك وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من أول سبب الترك
ومنهم من أول الحبط ومنهم من أول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها أو معترفا لكن
مستخفا مستهزئا بمن أقامها وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ولهذا أمر
بالمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج
الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو
من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط وقيل المراد
بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد
بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته
فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم
غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الإيمان
في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط
في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان
وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها
إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي
سبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع وأقرب هذه التأويلات
قول من قال إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله أعلم قوله

باب فضل صلاة العصر أي على جميع الصلوات إلا الصبح وإنما حملته على ذلك لأن
حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة
لا ذات أفضلية قوله إسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ووقع عند ابن
مردويه من طريق شعبة عن إسماعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير قوله
فنظر إلى القمر ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه آخر وهو خال من العنعنة أيضا
كما سيأتي في باب فضل صلاة الفجر قوله لا تضامون بضم أوله مخففا أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ
وروي بفتح أوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد
إن شاء الله تعالى قوله فإن استطعتم أن لا تغلبوا فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية
للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا أي عدم الغلبة
وهو كناية عما ذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة فلا تغفلوا عن صلاة الحديث قوله
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل قبل
طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فإن
استطعتم أي لا تغلبوا على صلاة أي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما
ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم قلت وعرف بهذا مناسبة إيراد الحديث
يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييده لذلك بكونه في جماعة من سياق الحديث
وإن كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاها ولو منفردا إذ

مقتضاه

مقتضاه التحريض على فعلها أعم من كونه أولا قوله فافعلوا قال الخطابي هذا يدل على أن الرؤية
قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين انتهى وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر رفعه قال إن أدنى أهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه وأكرمهم على الله من
ينظر إلى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف قوله ثم قرأ كذا في جميع روايات الجامع
وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة
من الشراح لكن لم أر ذلك صريحا ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد
حديث الباب ثم قرأ جرير أي الصحابي وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن
عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج
قال العلماء ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات
وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال
وغير ذلك فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر
إلى الله تعالى وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرعت
لخسوفهما الصلاة والذكر ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبهما
ولا يخفى بعده وتكلفه انتهى والله أعلم قوله يتعاقبون أي تأتي طائفة عقب طائفة
ثم تعود الأولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين
بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثا إلى مدة ثم يأذن
لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين قال القرطبي
الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر على لغة بني الحارث وهم القائلون أكلوني البراغيث
ومنه قول الشاعر: بحوران يعصرن السليط أقاربه: وهي لغة فاشية وعليها حمل
الأخفش قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها
للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال
غيره في تأويل الآية قوله وأسروا النجوى عائد على الناس المذكورين أولا والذين ظلموا بدل
من الضمير وقيل التقدير إنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محيي
الدين والأول أقرب إذ الأصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب
من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه أبو حيان زاعما أن هذه الطريق اختصرها الراوي
واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد سومح في العزو إلى مسند البزار مع أن الحديث بهذا اللفظ
في الصحيحين فالعزو إليهما أولى وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ
ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن
أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه وقد أخرجه البخاري في بدء
الخلق من طريق شعيب عن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ إن
الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا
فيقوى بحث أبي حيان ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاما فأخرجه
أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف إن من أوله

واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه
هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي
موسى عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يتعاقبون واذا عرف ذلك فالعزو الى الطريق التي
تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها اولى من طريق مغايرة لها فليعز ذلك الى تخريج البخاري
والنسائي من طريق ابي الزناد لما اوضحته والله الموفق قوله فيكم اي المصلين او مطلق
المؤمنين قوله ملائكة قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة
وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان
حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم
عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال الزين بن
المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قلت وهو ظاهر وقال ابن عبد
البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل
ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال
عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان
جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قلت
وفيه شي لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين
لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال ان الحكمة في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة
التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه
بناه على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر ان الصلاة كفارة لما بينهما فمن
ثم وقع السؤال من كل طائفة عن اخر شي فارقوهم عليه قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم
استدل به بعض الحنفية على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة
اذا فرغ منها اخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا
يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ الصلاة ويتاخروا بعد ذلك الى اخر
النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باقي وتقيم ملائكة الليل ولا
يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت
اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار
على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر
كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
والى هذا اشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك طرفي النهار ليعلم من
حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الاخر ان
الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه
واشتغلوا بالطاعة كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال عن النهار لكون
النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال
وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف
لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سياتي ثم
هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بنا ايضا على انهم الحفظة انهم ملائكة النهار

فقط

فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويويده ما رواه
ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة
النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان
يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب
وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان
في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى
فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى
الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر
فلهذا خص السؤال بالذين باتوا والله اعلم وقيل ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في
الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قران الفجر كان
مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه من حديث ابي الدرداء مرفوعا
نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر
في الاية والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل
اخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى
ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايتين ولا سيما ان الزيادة من العدل
الضابط مقبولة ولم لا يقال ان رواية من لم يذكر سؤال الذين اقاموا في النهار وقع من تقصير
بعض الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار
فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه
انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسالهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد
فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين
كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع
لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه
ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي
الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل
ما نقص منها على تقصير بعض الرواة قوله فيسالهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم
بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة
من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا
السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع
بالجميع قوله كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بالخواتيم قال

والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى قل يا عبادي إن عبادي ليس لك عليهم سلطان
قوله تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لأنهم بدؤوا
بالترك قبل الإتيان والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال كيف تركتم ولأن المخبر به صلاة
العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله وقوله تركناهم وهم
ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أو منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها
أم لا لأن المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن يكون المراد بقولهم وهم يصلون أي ينتظرون صلاة
المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال أي تركناهم على هذه الحال ولا
يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها
لأنا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد
ذلك في أسباب ذلك تنبيه استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا
من أموره إلا وهو على طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك وقال
ابن أبي جمرة أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم
فزادوا في موجب ذلك قلت ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه
عليها وقع السؤال والجواب وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان
وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق
يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي
عمله والله أعلم ويترتب عليه حكم الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف
هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الإخبار بالغيوب ويترتب
عليه زيادة الإيمان وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في
الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه إعلامنا
بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب إلى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته
وغير ذلك من الفوائد والله أعلم وسيأتي الكلام على ذلك في باب قوله ثم يعرج في كتاب التوحيد
إن شاء الله تعالى قوله باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أورد
فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم
صلاته فكأنه أراد تفسير الحديث وأن المراد بقوله فيه سجدة أي ركعة وقد رواه الإسماعيلي من
طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من أدرك منكم ركعة فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من
الرواة وسيأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على راويها
في ذلك وكان عليها الاعتماد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما
يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق
محمد بن الحسين بن أبي الحنين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ إذا أدرك
أحدكم أول سجدة من صلاة العصر وإنما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي
أورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء فحذف
جواب الشرط لذلك ويحتمل أن يكون من في الترجمة موصولة وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من أدرك
إلى آخره لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ فقد أدرك الصلاة وهو يعين أن يكون أداء وسيأتي مباحثه هناك

إن شا

إن شاء الله تعالى قوله إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ظاهره
أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السابقة وليس ذلك المراد قطعا وإنما معناه أن نسبة مدة
هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه
قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره وحاصله أن في بمعنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ
نسبة وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في أبواب الإجارة ويقع
استيفاء الكلام عليهما هناك إن شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما
ظاهره الاختلاف منهما قوله أوتي أهل التوراة التوراة ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما
تقدم من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في
فضائل القرآن هنا وإن مثلكم ومثل اليهود والنصارى إلى آخره وهو يشعر بأنهما قضيتان
قوله قيراطا قيراطا كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لأن العرب إذا أرادت
تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما أي لكل واحد درهما
قوله في حديث ابن عمر فعجزوا قال الداودي هذا مشكل لأنه إن كان المراد من مات منهم مسلما
فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به وإن كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى
القيراط من حبط عمله بكفره وأورده ابن التين قائلا قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب
بأن المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار
كله وإن كانوا استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا أي عن إحراز الأجر الثاني دون الأول
لكن من أدرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به أعطي الأجر مرتين كما سبق مصرحا به في
كتاب الإيمان قال المهلب ما معناه أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه
الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر
النهار كله فهو نظير من يعطى أجر الصلاة ولو لم يدرك إلا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين
للترجمة قلت وتكملة ذلك أن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل
النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر
مقام إدراك الأربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير جواب
عن من استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت فيقال هذا مما أجيب به
أهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال
هو منفك عن محل الاستدلال لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها
ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لأن صيام
آخر النهار لا يجزي عن جملته وكذلك سائر العبادات قلت فاستبعد غير مستبعد وليس
في كلام المهلب ما يقتضي أن إيقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من إيقاعها في أوله وأما إجزاء عمل
البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية سواء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث
أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر
قال فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة فإن الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا
الوقت بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعة في بقية الإمهال إلى قيام الساعة وقد قال إمام
الحرمين إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال قلت وما أبداه مناسب
لإدخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من أدرك ركعة من العصر

قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واكملناه واما ما وقع من المخالفه من سياق حديث ابن عمر
وحديث ابي موسي فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد
ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الي ان من عجز عن استيفا العمل
من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث ابي موسي مثالا
لمن اخر بغير عذر والي ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الي اجرك فاشار بذلك الي ان من اخر عامدا
لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار **قوله** في حديث ابي موسي فقالوا اكملوا كذا للاكثر بهمزة
قطع وبالكاف وكذا وقع في الاجاره ووقع هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين **قوله**
في حديث ابن عمر ونحن كنا اكثر عملا تمسك به بعض الحنفيه كابي زيد في كتاب الاسرار الي ان
وقت العصر من مصير ظل كل شي مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شي مثله لكان مساويا لوقت
الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل علي انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواه وذلك
معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المده التي بين
العصر والمغرب واما ما نقله بعض الحنابله من الاجماع علي ان وقت العصر ربع النهار فمحمول
علي التقريب اذا فرعنا علي ان اول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور واما قول
الحنفيه فالذي من الظهر الي العصر اطول قطعا وعلي التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه
التسويه من كل جهه وبان الخبر اذا ورد في معني مقصود لا يوخذ منه المعارضه لما ورد في ذلك
المعني بعينه مقصودا في امر اخر وبانه ليس في الخبر نص علي ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق
ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك
قول اليهود خاصه فيندفع الاعتراض من اصله كما جزم به بعضهم ويكون نسبة ذلك للجميع في
الظاهر غير مراده بل هو عموم اريد به الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر
زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان اشق ويويده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما
حملته علي الذين من قبلنا ومما يويد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبه الي طول الزمان
وقصره كون اهل الاخبار متفقين علي ان المدة التي بين عيسي ونبينا صلى الله عليه وسلم دون
المدة التي بين نبينا وقيام الساعه لان جمهور اهل المعرفه بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين
عيسي ونبينا عليهما السلام ستمايه سنه وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انها
دون ذلك حتى جا عن بعضهم انها مايه وخمس وعشرون سنه وهذه مدة المسلمين بالمشاهده اكثر
من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول
من وقت الظهر ولا قايل به فدل علي ان المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**

باب وقت المغرب وقال عطا يجمع المريض بين المغرب والعشا اشار
بهذا الاثر في هذه الترجمه الي ان وقت المغرب يمتد الي العشا وذلك انه لو كان مضيقا لا
نفصل عن وقت العشا ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكته ختم الباب
بحديث ابن عباس الدال علي انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما
وبين المغرب والعشا في وقت احداهما واما الاحاديث التي اوردها في الباب فليس فيها
ما يدل علي ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادره الي الصلاه في اول وقتها وكانت
عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكتاخير
العشا اذا ابطوا كما في حديث جابر والله اعلم واما اثر عطا فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن

ابن جريج

ابن جريج عنه واختلف العلما في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق
به اولا فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعيه وجوزه مالك بشرط والمشهور عن الشافعي
واصحابه المنع ولم ار في المسالة نقلا عن احد من الصحابة **قوله** الوليد هو ابن مسلم **قوله** هو
عطا ابن صهيب وهو مولي رافع بن خديج شيخه قاله ابن حبان صحبه ست سنين **قوله** وانه
ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحده اي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمي
بها وروي احمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامي حتى ناتي ديارنا فما يخفي علينا مواقع سهامنا اسناده
حسن والنبل هي السهام العربيه وهي مونثه لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل
واحدها نبله مثل تمر وتمره ومقتضاه المبادره بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء
باق **قوله** محمد بن جعفر هو غندر **قوله** عن محمد بن عمرو وفي مسلم من طريق معاذ عن شعبه
عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن **قوله** قدم الحجاج بفتح الحا المهمله وتشديد الجيم واخره
جيم هو ابن يوسف الثقفي وصحف الكرماني كلام ابن الروايه بضم اوله قال وهو جمع حاج انتهي
وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في روايه ابي عوانه في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبه سالنا جابر
بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يوخر الصلاه عن وقت الصلاه وفي روايه مسلم من طريق معاذ عن
شعبه كان الحجاج يوخر الصلوات فسالنا وقد كان قدوم الحجاج المدينه اميرا عليها من قبل عبد الملك
بن مروان سنه اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فامره عبد الملك علي الحرمين وما
معهما ثم نقله بعد ذلك هذا الي العراق **قوله** بالهاجره ظاهره يعارض حديث الابراد
لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون
اطلق الهاجره علي الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير
ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعني كان يصلي الظهر بالهاجره الا
ان احتاج الي الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشا والله
اعلم **قوله** نقيه بالنون اوله اي خالصه صافيه لم تدخلها صفره ولا تغير **قوله**
اذا وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت
مستتر وهو الشمس وفي روايه ابي داود عن مسلم بن ابرهيم والمغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانه
من طريق ابي النضر عن شعبه والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل علي ان سقوط قرص الشمس
يدخل به وقت المغرب ولا يخفي محله ما اذا كان لا يحول بين رويتها غاربة وبين الرائي حائل والله
اعلم **قوله** والعشا احيانا واحيانا ولمسلم احيانا يوخرها واحيانا يعجل كان اذا راهم اجتمعوا
الي اخره وللمصنف في باب وقت العشا عن مسلم بن ابرهيم عن شعبه اذا كثر الناس عجل واذا قلوا
اخر ونحوه لابي عوانه في روايه والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع علي القليل والكثير من الزمان
علي المشهور وقيل الحين سته اشهر وقيل اربعون سنه وحديث الباب يقوي المشهور وسياتي
علي حكم وقت العشا في بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة
في اول الوقت منفردا او يوخرها في الجماعه ايهما افضل الاقرب عندي ان التاخير لصلاه الجماعه
افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا راهم ابطوا اخر فيوخر لاجل الجماعه مع امكان
التقديم قلت وروايه مسلم بن ابرهيم التي تقدمت تدل علي اخص من ذلك وهو ان انتظار
من تكثر بهم الجماعه اولي من التقديم ولا يخفي ان محل ذلك اذا الراوي عن جابر ومعناهما مثلا زمان

لا ادرى انما كان يدخل فيه الاحتمال اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان
اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اماما بهم اى كان شانه التعجيل لها دايما لا كما كان يصنع في
العشا من تعجيلها وتاخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها اى كانوا يصلون والغلس
بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقال ابن بطال ما حاصله محذوف فيه حذفان حذف خبر كانوا وهو
جايز كحذف خبر المبتدا في قوله واللاى لم يحضن اى فعدتهن مثل ذلك والحذف الثاني حذف الجملة
التي بعد او تقديره او لم يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح ان يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة
بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا
من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون التقدير والصبح كانوا مجتمعين مع النبي
صلى الله عليه وسلم او كان وحده يصليها بغلس قلت والتقدير المتقدم اولى والحق انه شك من الراوي
فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس
متعلق باي اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اى النبي
صلى الله عليه وسلم باصحابه وهكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اى باصحابه والله
اعلم **قوله** عن سلمة هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخاري **قوله** اذا توارت بالحجاب
اى استترت والمراد الشمس **قال** الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله
في القران حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن عبيد بلفظ
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك
الاسمعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسمعيلي من طريق صفوان ايضا
عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان النبي يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حتى يغيب حاجبها والمراد
حاجبها اى شيء يبدو منها بعد ان يغيب اكثرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وقد تقدم الكلام
على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث
على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثنا الحديث ولا صلاة بعدها حتى يرى
الشاهد والشاهد النجم **قوله باب** من كره ان يقال للمغرب
العشا قال الزين بن المنير عدل المصنف على الجزم كان باب كراهيه كذا لان لفظ الخبر لا يقتضي
نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على ذلك فكان المصنف راى ان هذا القدر لا يقتضي
المنع من اطلاق العشا عليها احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه لا يترك له التسمية الاخرى كما ترك
ذلك الاعراب وقوفا مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها
وبابتدا وقتها وكثرة اطلاق العشا عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا لا يكره
ايضا ان يسمى العشا بقيد كان يقول العشا الاولى ويؤيده قولهم العشا الاخرة كما ثبت
في الصحيح وسياتي من حديث انس في الباب الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره انه لا يقال
للمغرب العشا الاولى الى دليل خاص اما من حديث الباب فلا حجة له **قوله** عبد
الوارث هو ابن سعيد التنوري **قوله** عن الحسين هو المعلم **قوله** حدثني عبد الله
المزني كذا للاكثر لم يذكر اسم ابيه زاد في رواية كريمة بن مغفل وهو بالغين المعجمة والفاء المثقلة
وكذلك وقع منسوبا بذكر ابيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عند الاسمعيلي وغيره
والاسناد كله بصريون **قوله** لا تغلبنكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه

والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشا والعشا بالمغرب لعتمة فيغصب
منكم الاعراب اسم العشا التي سماها الله **قال** فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال
غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به
وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا
اخذ وقال التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم الى ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على
الاسم الذي شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا
والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية **قوله** على اسم صلاتكم التعبير بالاسم يبعد قول
الازهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا يؤخر صلاتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير السر
في النهي سد الذريعة لئلا تسمى عشا فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشا انتهى
وكانه اراد تقوية مذهبه في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب
ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتدا وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا
خلاف قال ويقول الاعراب هي العشا سر النهي عن موافقتهم على ذلك ان لفظ العشا لغة هو اول
ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشا لادى الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق
وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص كذلك والا
فظاهر ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث فانه اوردها بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل
في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم الدليل على ادراجه **فايدة** لا يتناول النهي تسمية
المغرب عشا على سبيل التغليب لمن قال مثلا صليت العشاين اذا قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها
عشا خوف اللبس في الصيغة المذكورة والله اعلم **تنبيه** اورد الاسمعيلي حديث الباب
من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه في لفظ المتن فقال هرون الحمال
عنه كرواية البخاري **قلت** وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمة زهير بن حرب
عند ابي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد
الوارث بن عبد الصمد عن ابيه انتهى وقال ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة **قلت** وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي
معمر شيخ البخاري فيه **اخرجه** الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك
وجنح الاسمعيلي الى ترجيح رواية ابي مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكر
في صدر الباب الذي يليه والذي يتبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب والاخر في العشا كانا
جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم **قوله باب** ذكر
العشا والعتمة ومن رواه واسعا غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع ان سياق الحديثين
الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشا فتصرف المصنف
في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشا اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشا وانهم يعتمون بحلاب
الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن ولابي يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف
كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب

واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه اخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن
عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم
من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسياتي للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره
ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق
عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة
قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السوال
والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في
الاصل تاخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية اللبن تفيق بها الناقة بعد هوي من الليل
فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن
مهران قال قلت لابن عمر من اول من سمى صلاة العشا العتمة قال الشيطان قوله
وقال ابو هريرة شرع المصنف في ايراد اطراف احاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة
في امكنة اخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشا واما الاحاديث
التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فغاية ايراده لها
الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير هذه الصلاة عن اول الوقت
وحديث ابي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشا جماعة وباللفظ
الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله
والاختيار قال الزين بن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم التسوية
وهذا ظاهر في الترجيح قلت لا تنافي بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزي الفعل قد يكون
احدهما اولى من الاخر وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ القران ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشا يشعر باول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر
بخلاف ذلك وبان لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر انه الاختيار وهو واضح لمن نظر لانه قال
من كرهه فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه ان يختار قوله ويذكر عن ابي موسى
سياتي موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه نبه
على ذلك شيخنا الحافظ ابو الفضل واجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين
وحاصل الجواب ان صيغة الجزم مع صحته الى التمريض بان البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير
التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف
في جوازه وان كان المصنف يرى الجواز قوله وقال ابن عباس وعائشة اما حديث ابن عباس
فوصله المصنف في باب النوم قبل العشا كما سياتي قريبا واما حديث عائشة بلفظ اعتم بالعشا
فوصله في باب فضل العشا من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما
عن الزهري عن عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب
خروج النسا الى المساجد بالليل بعد باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة ايضا من طريق
شعيب عن الزهري بالسند المذكور واخرجه الاسمعيلي من طريق عقيل ايضا ويونس وابن ابي
ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وهي التي يدعوا الناس
العتمة وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف الراوي تنبيه معنى اعتم دخل في وقت

العتمة

العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر لكن الاول هنا اظهر قوله وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا
هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا قوله وقال
ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت
العصر قوله وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا هو طرف من حديث وصله المولف
في باب وقت العشا الى نصف الليل قوله وقال ابن عمر فاسنده المولف وابو ايوب وابن عباس
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا اما حديث ابن عمر فاسنده المولف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا واما حديث ابن عباس فوصله في باب
تاخير الظهر الى العصر كما تقدم قوله قال سالم اخبرني عبد الله هو سالم بن عبد الله
بن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه قوله وهي التي يدعوا الناس العتمة تقدم نظير ذلك في حديث
ابي برزة في قوله كان يستحب ان يوخر من العشا التي يدعونها العتمة وتقدم ايضا من حديث عائشة
عند الاسمعيلي وفي كل ذلك اشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج
الى ذكره لقصد التعريف قال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها
عتمة بامور احدها انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني بانه خاطب
بالعتمة من لا يعرف العشا لكونه اشهر عندهم من العشا فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية
ويحتمل انه استعمل لفظ العتمة في العشا لانه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشا للمغرب فلو
قال لو يعلمون ما في الصبح والعشا لتوهموا انها المغرب قلت وهذا ضعيف لانه قد ثبت في
نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشا فالظاهر ان التعبير بالعشا تارة وبالعتمة تارة
من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشا عتمة نسخ الجواز وتعقب بان نزول الاية كان قبل
الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد في ان ذلك كان
جائزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك
فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في
مثل حديث ابي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب والله اعلم قوله صلى لنا اي لاجلنا او اللام
بمعنى الباء قوله وهي التي يدعوا الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس
ممن لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم قوله باب
وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشا
اذا عجلت والعتمة اذا اخرت اخذا من اللفظين واراد هذا القائل الجمع بوجه غير الاوجه
المتقدمة فاحتج عليه المصنف بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتاخير
باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب قوله باب
فضل العشا لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المولف في هذا الباب
ما يقتضي اختصاص العشا بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل
الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشا والله اعلم قوله من
عروة عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة وذلك قبل ان يفشوا الاسلام اي في غير
المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر زاد المصنف من رواية
صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشا حتى ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا

صلى الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه قوله نام النساء والصبيان اي الحاضرون في
المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال
وسياتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث
ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسياتي الكلام
على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشاء لمن غلب قوله من بريد هو بالموحدة والراء بلفظ
التصغير وكنيته ابو بردة هو جده قوله في بقيع بطحان بفتح الموحدة من بقيع وضمها من
بطحان قوله وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة فيه دلالة على ان تاخير النبي صلى الله
عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث ابن عمر الاتي قريبا شغل عنها ليلة
وكذا قوله في حديث عائشة اعتم بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شانه والفيصل في
هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤا اخر فائدة الشغل المذكور كان في تجهيز
جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قوله حتى ابهار
الليل بالموحدة وتشديد الراء اي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلئ نورا قاله ابو سعيد
الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه وقال الاصمعي ابهار انتصف
ماخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل
وهو في حديث ابي سعيد كما سياتي وسياتي في حديث انس عند المصنف الى نصف الليل وفي الصحاح
ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من رواية ام كلثوم عن عائشة حتى ذهب عامة
الليل قوله على رسلكم بكسر الراء ويجوز فتحها والمعنى تانوا قوله ان من نعمة الله بكسر ان ووهم
من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد فهو بفتح انه للتعليل واستدل بذلك على فضل تاخير صلاة
العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا
يصلح ذلك الان للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة
فترك التطويل عليهم في الانتظار اولى قلت وقد روى احمد وابو داود والنسائي وابن
خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة
فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في
صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه
الى شطر الليل وسياتي في حديث ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا
وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث
الليل او نصفه فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المامومين
فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من
الشافعية وغيرهم والله اعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحاق ان المستحب تاخير العشاء الى قبل
الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو
قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة
وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار
من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم قوله فرحى جمع فرحان
على غير قياس ومثله وترى الناس سكرى في قراءة او تانيث افرح وهو نحو الرجال فعلت وفي
رواية الكشميهني فرجعنا وفرحنا وللبعض فرجعنا فرحا بفتح الراء على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية

الاولى

الاولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى
مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب
ما يكره من النوم قبل العشاء قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه
بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في
اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا
جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت
العشاء والكراهة على ما بعد دخوله قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن
وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية ابي ذر وابن السكن وحديث ابي برزة
المذكور طرف من حديثه الاتي في باب السمر بعد العشاء قوله والحديث بعدها اي المحادثة
وسياتي بعد ابواب ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا
يكون سببا عن ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح
وسياتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء في الباب المذكور
قوله باب النوم قبل العشاء لمن غلب في الترجمة اشارة الى ان الكراهة
مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد
من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه
الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها قوله حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه
عبد الله اخو اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى قوله ولا تصلى بالمثناة الفوقانية وفتح اللام
المشددة اي صلاة العشاء والمراد انها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة وبه
صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة
من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي هذا بيان
الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر
في هذا الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلاة
الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم قوله

حدثنا

زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح
عمر قوله تنزروا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء اي تلحوا
عليه وروي بضم اوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تخرجوا قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان
قوله شغل عنها ليلة فاخرها هذا التاخير مغاير للتاخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد
بتاخير اجتماع المصلين وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن من عادته قوله حتى رقدنا في المسجد
استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا ممكنا
او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكونه توضا وانما لم ينقل اكتفاء بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء قوله
وكان ابن عمر يرقد قبلها اي قبل صلاة العشاء وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما
صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الاخرة ويامر ان يوقظوه والمصنف حمل ذلك على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق

بلال ابن عمر قال ابن جريج هو بالاسناد الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج
ووهم من زعم انه معلق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني
وعنه ابو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلاة زاد في التمني رقد النساء والصبيان
وهو مطابق لحديث عائشة الماضي قوله واضعا يده على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على راسي
وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الما وكانه كان اغتسل قبل ان يخرج
قوله فاستثبت هو مقول ابن جريج وعطا هو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه ابن يسار قوله
فبدد اي فرق وقرن الراس جانبه قوله ثم ضمها كذا له بالضاد المعجمة والميم ولمسلم وصبها بالمهملة
والموحدة وصوبه عياض قال لانه يصف عصر الما من الشعر باليد قلت ورواية البخاري موجهة
لان ضم اليد صفة للعاصر قوله حتى مست ابهامه كذا بالافراد للكشميهني ولغيره ابهاميه
وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الاذان وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب
وفاعله ابهامه وهو مرفوع ويؤيده رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وابي نعيم
حتى مست ابهامه طرف الاذن قوله لا يقصر ولا يبطش اي لا يبطئ ولا يستعجل ويقصر
بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والاول اصوب قوله لامرتهم ان يصلوها
هكذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره
في هذا الحديث وقال انه للوقت لولا ان اشق على امتي فائدة وقع في الطبراني من طريق طاوس عن
ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة امة قبلكم قوله باب
وقت العشا الى نصف الليل في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص في بيان اول الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل
قال النووي معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابي
قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى وقال الاصطخري
اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث ابي قتادة المذكور قلت وعموم
حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري
ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشا والله اعلم قوله
وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه التصريح بتقييد
نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف
كان النصف غاية التاخير ولم ار في امتداد وقت العشا الى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت قوله
نا عبد الرحيم المحاربي كذا لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير نسبة اداة وهو
عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد وهو من قدما شيوخ البخاري وليس له
في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله صلاة العشا زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه
لم يكن يواظب على ذلك قوله قد صلى الناس اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك قوله
وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث
من انس قوله كاني انظر الى اخره الجملة في موضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق
موصولا عاليا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده نا البغوي نا احمد بن
منصور نا ابن ابي مريم بسنده واوله سيل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر

العشا

العشا فذكره وفي اخره وكاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ والوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق
وسياتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في ابواب الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى قوله باب فضل صلاة الفجر وقع في رواية ابي ذر بعد هذا والحديث
ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه باب كذا وباب
الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قلت ولا يخفى بعده ولم ار هذه الزيادة في شي من المستخرجات
ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب
فضل صلاة العصر من غير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر فتحرفت الكلمة الاخيرة
والله اعلم قوله يحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وقد تقدم الكلام
على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر قوله ابو جمرة بالجيم والرا وهو الضبعي وشيخه
ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها ان ابا بكر بن عبد الله بن
قيس وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وقد قيل انه ابو بكر بن عمارة بن رويبة والاول ارجح كما
سياتي في اخر الباب قوله من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا تثنية برد والمراد
صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد
في رواية مسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما تصليان في بردي النهار وهما
طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب تدخل في ذلك ايضا
وقال البزار في توجيه اختصاصهما بين الصلوات بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات
ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا
قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات
الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه
ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان
يقول يدخل الجنة ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع قوله وقال ابن
رجا هو عبد الله البصري الغداني وهو احد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي
نا عبد الله بن رجا ورويناه عاليا من طريقه في الجزء المذكور المشهور المروي عنه من
طريق السلفي ولفظ المتن واحد قوله نا اسحق هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شي من
الروايات واستدل ابو علي الغساني على انه ابن منصور عن حبان بن هلال عنه قلت
ورايت في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري في باب البيعان بالخيار نا اسحق بن منصور نا
حبان بن هلال فذكر حديثا فهذه القرينة اقوى من القرينة التي في رواية مسلم قوله نا
حبان هو ابن هلال وهو بفتح الحا المهملة فاصحت الروايات عن همام بن يحيى ابي حمزة هو ابو بكر
بن عبد الله بخلاف من زعم انه ابن عمارة عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار احد صلى قبل الشمس وقبل
غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما
حديثان قوله باب وقت الفجر ذكر فيه حديث تسحر زيد بن ثابت مع
النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن انس فاما رواية همام عن قتادة فهي عن انس ان زيد بن
ثابت حدثه فجعله من مسند زيد بن ثابت ووافقه هشام عن قتادة ان زيد بن ثابت تسحر وفي
رواية السرخسي والمستملي تسحروا فجعله من مسند انس واما قوله تسحروا بصيغة الجمع فشاذة
ورجح عن مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها ان الصا

ان الاسمعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد من طريق خالد بن الحارث
عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر
ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سال زيدا عن مقدار وقت السحور كما سياتي بعد ثم وجدت
ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما
اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين
ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم لان
بلالا كان يؤذن قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع قوله قلت كم كان بينهما سقط لفظ كان من
رواية السرخسي والمستملي ووقع عند الاسمعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية
خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد انس القائل كم كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية
روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الاسمعيلي والروايتان صحيحتان بان
يكون انس سال زيدا وقتادة سال انسا والله اعلم قوله قام نبي الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة فصلينا كذا للكشميهني بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسياتي
الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى واستدل المصنف به على
ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين
الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين اية او نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها
مقدار ما يتوضا فاشعر ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغلس والله اعلم قوله عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال وسياتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام ويكفي منه هنا انه
يستفاد منه الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في اول الوقت
وحديث عائشة تقدم في ابواب ستر العورة ولفظه اصرح في مراده في هذا الباب
من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي المواظبة على ذلك واصرح منه ما اخرجه
ابو داود من حديث ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت
صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير
واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على ان
المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلاة
في الغلس واما حديث ابن مسعود الذي اخرجه المصنف وغيره انه قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول
على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما
يشعر بتاخير يسير لا انه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم قوله في حديث
عائشة كن قال الكرماني هو مثل اكلوني البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع قوله
نساء المومنات تقديره نساء الانفس المومنات او نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة الشيء الى نفسه
وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم
قوله يشهدن اي يحضرن قوله لا يعرفهن احد قال الداودي معناه لا يعرفن انساء ام رجال اي

لا يظهر

لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووي
بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما
تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها
فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي
هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت
وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل واحدة
منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر والله اعلم قوله متلفعات تقدم شرحه والمروط جمع
مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز او صوف او غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان
اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قوله ينقلبن اي
يرجعن قوله من الغلس من ابتدائية او تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث ابي
برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية
المتلفعة على بعد وذاك اخبار عن رؤية الجليس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح
في اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من
باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل
به بعضهم على جواز صلاة المراة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة
وتعقبه عياض بانها اخبرت عن هيئة الانصراف والله اعلم قوله باب
من ادرك من الفجر ركعة تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في باب من ادرك
من العصر ركعة قوله يحدثونه اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم بصريون
قوله فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا
بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور
وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من
ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح
منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر وقال مثل ذلك
في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف من وجه اخر من ادرك من الصلاة ركعة في باب من ادرك
من العصر ركعة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وقال فيه فليتم صلاته وللنسائي من وجه اخر
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه اخر
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي
حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة
مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني
على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي
واحمد واسحق وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج
لذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة
لهذا الحديث وهو دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن
بان تحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم

الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار
كمن أفاق من إغماء أو طهرت من حيض وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة
ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم الكتاب القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين
بشروط كل ذلك قال الرافعي فيه أخف ما يقدر عليه أحد ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن
ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر والله أعلم وقد اختلف في كون ما أدرك
في الوقت أداء وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكما والمختار أن الكل أداء وذلك
من فضل الله (تنبيه) أورد المصنف في باب من أدرك من العصر طريق أبي سلمة عن أبي هريرة
وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن تبعه عن أبي هريرة لأنه قدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر
وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم بالاهتمام والله الهادي
للصواب (قوله باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم وساق
الحديث بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله
العمري عن الزهري وأحال به على حديث مالك وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه
مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب فقدم قوله من الصلاة على قوله ركعة وقد وضح لنا
بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث
الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما أكثر اطلاعه والظاهر أن
هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا ويؤيده
أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال
الكرماني الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك
من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج
الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها أداء وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده
لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال أولا وقال التيمي معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد
أدرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد أدرك الصلاة
ليس على ظاهره بالإجماع لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا
لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذا فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت
الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي
قبله ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر
عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه
الركوع ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع من ائتم به رؤوسهم ولو بقي واحد وعن الثوري وزفر
إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع السجود أكمل بقية الركعة
معهم ثم يقوم فيركع فقط ويجزئه (قوله باب الصلاة بعد الفجر) أي
بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس يعني ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم النهي لأن
تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث
على الفجر والعصر لأن الصبح هي المذكورة أولا في سائر أحاديث الباب (قلت) أو لأن العصر ورد فيها
كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر (قوله هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي
(قوله عن أبي العالية) هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الإسماعيلي

من رواية غندر عن شعبة وأورد المصنف من طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة
سمعت أبا العالية والسر فيه التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها
(قوله شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني ولم يرد شهادة الحكم (قوله مرضيون) أي لا شك في صدقهم
ودينهم وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم
عمر (وله) من رواية شعبة حدثني رجال أحبهم إلي عمر (قوله ناس بهذا) أي بهذا
الحديث بمعناه فإن مسددا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه حدثني ناس أعجبهم إلي
عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه سمعت غير واحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من أحبهم إلي (قوله بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح لأنه جائز
أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت إذ لا بد من أداء الصبح فتعين التقدير المذكور قال ابن دقيق العيد
هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض
الوجوه (قوله حتى تشرق) بضم أوله من أشرق يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ويؤيده
حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس وروي بفتح أوله وضم ثالثه بوزن
تغرب يقال شرقت الشمس أي طلعت ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن أبي عمر شيخ البخاري
بلفظ حتى تشرق الشمس أو تطلع على الشك وقد ذكرنا أن في رواية مسدد حتى تطلع بغير شك وكذا
هو في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم ويجمع بين الحديثين بأن المراد
بالطلوع طلوع مخصوص أي حتى تطلع مرتفعة (قال) النووي أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب
لها في الأوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب
كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب
الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أن ذلك داخل في عموم
النهي واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة
الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ما له سبب (قلت) وما نقله من الإجماع
والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة
وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة أخرى المنع مطلقا
في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات وحكى آخرون
الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة وهو متعقب بما سيأتي في بابه وما ادعاه
ابن حزم وغيره من النسخ مستند إلى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل
إليها أخرى فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعاء التخصيص
أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة والله أعلم
(وقال) البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند
الاستواء فذهب داود إلى الجواز مطلقا وكأنه حمل النهي على التنزيه (قلت) بل المحكي عنه أنه ادعى
النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع
سوى عصر يومه ويحرم المنذورة أيضا (وقال) مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد لكن
استثنى ركعتي الطواف (تنبيه) لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس
بهذا الحديث وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها

وفي الباب عن فلان وفلان ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأً مبينا فلا حول ولا قوة إلا بالله قوله عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير قوله لا تحروا أصله لا تتحروا فحذفت إحدى التاءين والمعنى لا تقصدوا وقد اختلف
أهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة
بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر
وقواه ابن المنذر واحتج له وقد رواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر إنما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسيأتي من قول ابن عمر أيضا ما يدل على
ذلك قريبا بعد بابين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فليضف إليها أخرى فأمر بالصلاة حينئذ فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك
الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده ومنهم من جعله نهيا
مستقلا وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد وهو قول الأكثر قال البيهقي
إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك
لا على الإطلاق وقد أجيب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي وأما
النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم قوله
قال وحدثني ابن عمر هو مقول عروة أيضا وهو حديث آخر وقد أفرده الإسماعيلي وذكر أنه وقع له
الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر
كلهم عن هشام وأنه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قوله حتى ترتفع
جعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق من الإشراق
وهو الارتفاع كما تقدم قوله تابعه عبدة يعني ابن سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد
وهو القطان يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه
موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال
فيه لا تحينوا بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فإنها تطلع بين قرني شيطان وفيه إشارة إلى
علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها
الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا
تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي
يجب الإيمان به وسيأتي الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في أوائل بدء الخلق إن شاء
الله تعالى قوله حاجب الشمس أي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها
قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب وهو
جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد قوله وعن صلاتين محصل ما في الباب أربعة
أحاديث الأول والأخير متعلقان بالفعل والثاني والثالث متعلقان بالوقت وقد تقدم نقل
اختلاف العلماء في ذلك وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعلى اللبستين في كتاب اللباس
قوله بعد الفجر أي بعد صلاة الفجر كما تقدم قوله باب لا يتحرى بضم
المثناة التحتانية والصلاة بالرفع لأنها في مقام الفاعل أو بفتح المثناة والصلاة
بالنصب والفاعل محذوف أي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله قوله
ولا منافاة بين قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لم يذكر ترتيبا

لا يتحرى

لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا
قوله فيصلي بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع أي لا يتحرى أحدكم الصلاة
في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة أوجه الجزم على العطف أي لا يتحر
ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا
وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لأنه جوابه كأنه قيل لا يتحر فإن لم
تحب خيفة أن يصلي ويحتمل أن يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية القعنبي في الموطأ لا يتحرى
أحدكم أن يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة قوله عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح
بن أبي الأخضر شيئا قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النهي في ألفاظ الشارع إذا
دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لأنا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في
تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية
وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا
إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي
كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد
حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية
وفي رواية مرتفعة فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب
وما قاربهما والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة فلازمه
أن لا يقصد لها المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه قوله لا صلاة بعد الصبح أي بعد
صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين قوله محمد بن أبان هو البلخي وقيل
الواسطي ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة قوله عن معاوية في رواية الإسماعيلي من طريق
معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التياح
عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا عن أبي التياح عن معبد الجهني عن معاوية
والطريق التي اختارها البخاري أرجح ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان قوله يصليهما
أي الركعتين وللحموي يصليها أي الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنهما أو عنها وكلام
معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها
كما يصلي بعد الظهر وما نفاه من رؤية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما قد أثبته غيره
والمثبت مقدم على النافي وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة كان لا يصليهما في المسجد لكن
ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي لأن رواية الإثبات لها سبب
كما سيأتي في الباب الذي بعده فألحق بهما ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه والنهي فيه محمول
على ما لا سبب له وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع
ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول والله أعلم قوله عبدة هو ابن سليمان وبقية
الإسناد والمتن تقدم مع ما سبقه في الباب الذي قبله قوله باب من لم يكره الصلاة
إلا بعد العصر والفجر قيل أراد البخاري بالترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة القول
في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي يكره فيها الصلاة
أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء
وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا

من بعد صلاة العصر الى ان تغرب ولا يعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس
يكره له التنفل حينئذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد واما هذه الصور النادرة
فليست مقصودة وفي الجملة عدها اربعة اجود وبقي خامس وهو الصلاة وقت استوا الشمس وكانه
لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم بنفيه وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وهو
عند مسلم ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم
ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل وفي لفظ لابي داود حتى تعدل الرمح
ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح
فاذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها وفي اخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث
مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب
فنهى عن الصلاة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال
ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال
ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك
حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي
ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة
ورغب في الصلاة الى خروج الامام كما سياتي في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا
بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت
قوى الخبر والله اعلم **فائدة** فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاولتين ويحرم في الحالتين الاخريين
وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه
صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وسياتي ما فيه في الباب
الذي بعده وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر
حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل
هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم **قوله** رواه عمر الى اخره يريد ان احاديث
هولاء الاربعة وهي التي قدم ايرادها والباب الذي بعده ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال
به ان يقول انه زيادة من حافظ ثقة يجب قبولها **قوله** حماد هو ابن زيد **قوله**
اصلي زاد الاسماعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس
ويقول اصلي الى اخره **قوله** ان لا تحروا اصله تتحروا اي تقصد وازاد عبد الرزاق في
اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه
يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس **تنبيه** قال بعض العلماء المراد بحصر الكراهة
في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت
اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم
يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل

قبل

قبل صلاة المغرب وسياتي ثبوت الامر به في هذا الجامع الصحيح **قوله باب**
ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي
لا سبب لها وقال ايضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها **قوله** وقال
كريب يعني مولى ابن عباس عن ام سلمة الى اخره وهو طرف من حديث اورده المؤلف مطولا في باب
اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده قبيل كتاب الجنائز وقال في اخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **قوله** في حديث عائشة والذي ذهب به ما
تركهما حتى لقي الله وقولها في الرواية الاخرى ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي الرواية
الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخيرة ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا
صلى ركعتين تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند
غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل
على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على
ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ورواية
ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي اخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي
الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء واما ما روى عن ذكوان
عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا فقال لا فهي رواية
ضعيفة لا تقوم بها حجة **قلت** اخرجه الطحاوي واحتج بها على ان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه **فائدة** روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه
مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث
حسن **قلت** هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث
ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على
علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وعلى ما رواه النسائي من طريق
ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة
الحديث وفي رواية له عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عائشة في
الرواية الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته **قوله** انه سمع عائشة
قالت والذي ذهب به في رواية البيهقي من طريق اسحاق بن الحسن وللاسماعيلي من طريق ابي زرعة كلاهما
عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها فسالها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب
بنفسه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقال لها ايمن ان عمر كان ينهى عنهما
ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان صلى الله عليه وسلم يصليهما وذكر والحجة بذلك عن عمر ايضا
ثابت في رواية كريب عن ام سلمة التي ذكرناها في باب اذا كلم وهو يصلي ففي اول الخبر عن كريب
ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرا عليها
السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما الحديث

تنبيه روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك
فقال عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال
عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر كان
يرى ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق
قول عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن
عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم
يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
فيها وهذا ايضا يدل لما قلناه والله اعلم **قوله** ما خفف عنهم في رواية المستملي ما يخفف عنهم
وسياتي الكلام على ذلك في اعلام النبوة ان شاء الله تعالى **قوله** هشام هو ابن عروة **قوله** ابن
اختي بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف واثبته الاسماعيلي في روايته **قوله** عبد الواحد
هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق وابو اسحق المذكور في الاسناد الذي بعده هو السبيعي **قوله**
يدعهما زاد النسائي في بيتي **فائدة** فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم
على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص
بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد
العصر وقد اخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي
ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما
وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة والله اعلم وقد روى النسائي ان معوية سال
ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت ام سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما
ورجع الامر الى ما تقدم **قوله** قول عائشة ما تركهما حتى لقي الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها
ما كان ياتيني في يوم بعد العصر ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت
الصلاة مثلا الى اخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي
ذكرت انه قضاهما فيه **قوله باب** التبكير بالصلاة في يوم غيم اورد فيه
حديث بريدة الذي تقدم في اوقات العصر في باب من ترك العصر **قال** الاسماعيلي جعل البخاري
الترجمة لقول بريدة لا للحديث وكان حق هذه الترجمة ان يورد فيها الحديث المطابق لها ثم
اورده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة
العصر حبط عمله **قلت** من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه الفاظ
الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه وروينا في سنن سعيد بن
منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة
العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك
العصر **قيل** المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة في اول الوقت واصل التبكير فعل الشيء
بكرة والبكرة اول النهار ثم استعمل في فعل الشيء في اول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها
مع الظهر وروي ذلك عن عمر قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر **قوله**
باب الاذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال
ابن التين انما لم يصرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على
الحكم المذكور **قوله** حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي **قوله** سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة

ليلة كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث
ابي هريرة وفيه نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من
هذا الوجه في اوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن
رباح عن ابي قتادة في اول الحديث قصة له في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه
وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن الطريق
فنزل في سبعة انفس فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري
من قول بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال انا اوقظكم ولم اقف على تسمية هذا السائل
والتعريس نزول المسافر لغير اقامة واصله نزول اخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان
اسهل علينا **قوله** انا اوقظكم زاد مسلم في رواية فمن يوقظنا قال بلال انا **قوله** فغلبته
عيناه في رواية السرخسي فغلبت بغير ضمير **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع
حاجب الشمس وكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره **قوله** يا بلال
اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم **قوله** مثلها اي مثل النومة التي وقعت له **قوله**
ان الله قبض ارواحكم هو كقوله الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض
الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط
زاد مسلم اما انه ليس في النوم تفريط الحديث **قوله** حين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد
فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى خبرا عن احيان
متعددة **قوله** فتاذن بالناس بالصلاة كذا هو بتشديد ذال اذن وبالموحدة فيهما
وللكشميهني فاذن بالمد وحذف الموحدة من الناس وان فمعناه اعلم وسياتي ما فيه بعد **قوله**
فتوضا زاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من
طريق هشيم عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضؤوا الى ان طلعت الشمس وهو ابين سياقا ونحوه
لابي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه ان تاخير الصلاة الى ان طلعت الشمس وارتفعت
كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة **قوله** وابياضت وزنه افعال
بتشديد اللام مثل احمار واصفار واي صفت وقيل انما يقال ذلك في لون بين لونين فاما الخالص
من البياض مثلا فانما يقال له ابيض **قوله** فصلى زاد ابو داود بالناس وفي الحديث من الفوائد
جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة
الاعتراض وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن
وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد
وقبول العذر ممن اعتذر بامر سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على
بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة
وسلب الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا اوقظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل
ذلك الوقت لاجل الاذان **وفيه** خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد على
منكري القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر وفي الحديث ايضا ما ترجم له وهو الاذان للفائتة
وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في
الجديد لا يؤذن لها والمختار عند كثير من اصحابه ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على
الاقامة متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما اخر

الصلاة عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد
روى ابو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا
ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة وسياتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير الاذان في
الباب الذي بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة في الفوايت وسياتي في الباب الذي بعده ايضا
واستدل به بعض المالكية على عدم قضا السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر ولا
دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث ابي قتادة هذا
عند مسلم وسياتي في باب مفرد كذلك في ابواب التطوع واستدل به المهلب على ان الصلاة الوسطى
هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا
يخفى قال ويدل على انها هي المامور بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها
لغير عذر شغله عنها انتهى وهو كلام متدافع فاي عذر ابين من النوم واستدل به على قبول خبر
الواحد قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال
بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا وفيه جواز تاخير قضا الفايتة عن وقت الانتباه
مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية ~~النظر الى الفجر~~ فوايده في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم **قوله**

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال الزين بن المنير انما قال

البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة فايتة للاشعار بان ايقاعها كان قرب خروج
وقتها لا كالفوايت التي جهل يومها او شهرها **قوله** هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو
ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن **قوله** ان عمر بن الخطاب قد اتفق الرواة على ان هذا
الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر جعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف
قوله يوم الخندق سياتي امره في كتاب المغازي **قوله** بعد ما غربت الشمس في رواية
شيبان عن يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصايم والمعنى واحد **قوله** يسب كفار
قريش لانهم كانوا السبب في تاخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما
وقع لغيره **قوله** ما كدت قال اليعمري لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد
يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها ان لا تقرن بان بخلاف عسى فان الراجح
فيها ان تقرن قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس ان تغرب **قلت**
وفي البخاري في باب غزوة الخندق ايضا قال وهو من تصرف الرواة وهل تسوغ الرواية بالمعنى
في مثل هذا اولا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر كيف وقعت لا الاخبار عن
عمر هل تكلم بالراجحة او المرجوحة قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت
اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة
يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت
الغروب انتهى وقال الكرماني لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم
منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها قال وحاصله عرفا ما
صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من العرف ممنوع
وكذلك العندية للفرق الذي اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت
واذا نفيت اثبتت كما قال فيها المعري ملغزا اذا نفيت والله اعلم اثبتت واذا اثبتت قامت مقام

نحو هذا

نحو هذا الى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادي الى الصواب فان **قيل** الظاهر
ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف
بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم **فالجواب** انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى
قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضيا فبادر فاوقع الصلاة ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيا للصلاة ولهذا قام عند الاخبار
هو واصحابه الى الوضو وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل
كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد من حديث
جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني
صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى وفي صحة هذا الحديث
نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما
بتكلف وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي
من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم
هل نسخ او لا كما سياتي في كتاب صلاة الخوف ان شا الله تعالى **قوله** بطحان بضم اوله وسكون
ثانيه واد بالمدينة وقيل هو بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكري **قوله** فصلى العصر
وقع في الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الذي اشرنا اليه
الظهر والعصر وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ان
المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا
الله وفي قوله اربع تجوز لان العشا لم تكن فاتت قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح
بذلك ابن العربي فقال الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر **قلت** ويؤيده حديث
علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته
اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى **قلت** ويقربه ان روايتي ابي
سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما ان قضاه للصلاة وقع بعد خروج وقت
المغرب واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك كان عند غروب الشمس قال الكرماني فان قلت
كيف دل الحديث على الجماعة **قلت** اما انه يحتمل ان في السياق اختصارا واما من اجرا
الراوي الفايتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحد ولا شك ان المغرب كانت
بالجماعة لما هو معلوم من عادته انتهى وبالاحتمال الاول جزم ابن المنير زين الدين فقال قال
قيل ليس فيه تصريح بانه صلى في جماعة **اجيب** بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام
وقمنا وتوضا وتوضانا **قلت** الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي
ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم **اخرجه** من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ فصلى
بنا العصر وفي الحديث من الفوايد ترتيب الفوايت والاكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان
وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فايتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدا
بالفايتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدا بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني
الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض محل
الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوايت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدا بالحاضرة واختلفوا
في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت

مصلحة من زيادة طمانينة او نفي توهم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق
وحسن التاني مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتدا به في ذلك وفيه استحباب قضا الفوائت في الجماعة
وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة
الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان
للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك لا انه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان يكون
المغرب لم يتهيا ايقاعها الا بعد خروج وقتها على راي من يذهب الى القول بضيقه وعكسه بعضهم
فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب
ولاسيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج
الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر واما حديث ابي سعيد فلا ياتي فيه هذا لما تقدم
ان فيه انه صلى بعد مضي هوي من الليل والله اعلم قوله باب من نسي
صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال علي بن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع
كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى
الفائتة كمل العدد المامور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة
وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها وذهب مالك
الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكرها ثم يصلي التي كان صلاها
مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف
ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان
الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند
حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها
عند وقتها اي الصلاة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية
ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا
فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر
فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت في القضا انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك
ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك
ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد
فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا وياخذه منكم قوله وقال ابرهيم اي النخعي واثره
هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه قوله عن همام هو ابن يحيى
والاسناد كله بصريون قوله من نسي صلاة فليصل كذا في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه
مسلم عن هدبة بن خالد عن همام بلفظ فليصلها وهو ابين للمراد وزاد مسلم ايضا من رواية سعيد
عن قتادة او نام عنها وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسياتي لفظه وقد
تمسك بدليل الخطاب منه القائل ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفا الشرط يستلزم انتفا
المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بان ذلك يستفاد من
مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضا على الناسي مع سقوط
الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضا على العامد يؤخذ من قوله
نسي لان النسيان يطلق على الترك سوا كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم

فليصلها ن

نسوا الله فنسيهم

نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث
ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون
عن العمد والقائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع لها
القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد فالعامد اسوا حالا من الناسي فكيف
يستويان ويمكن ان يقال ان اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف
الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة
وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداه فياثم باخراجه لها عن الوقت المحدود
لها ويسقط عنه الطلب باداها فمن افطر من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع
بقا اثم الافطار عليه والله اعلم قوله قال موسى اي دون ابي نعيم قال همام سمعته يعني قتادة
يقول بعد اي في وقت اخر لذكري يعني ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى بلامين وفتح
الرا بعدها مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقراها كذلك ومرة كان
يقولها قتادة بلفظ لذكري بلام واحدة وكسر الرا وهي القراة المشهورة وقد اختلف في ذكر
هذه الاية هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال
قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر
ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالاية
المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله
لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها
وهذا يعضد قراة من قرا للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد
ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل
المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد
لذكر الصلاة وقال التوربشتي الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث وكان المعنى
اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي وذكر
الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها قوله وقال حبان بفتح اوله والموحدة وهو ابن هلال
واراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه فيه بالتحديث وقد وصله ابو عوانة في
صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان بن هلال وفيه ان هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى
قوله باب قضا الصلاة وللكشميهني الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر
عنها بعضهم بباب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسالة ويحيى المذكور
فيه هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل واورد المتن هنا مختصرا ولا ينهض الاستدلال
به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب
اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوى وقد اعتبر ذلك الشافعية
في اشيا غير هذه قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا اي بعد صلاتها
قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال ابو مروان بن سراج الصواب سكونها لانه اسم
الفعل واما بالفتح فهو اجتماع السمر للمحادثة واصله من لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون
فيه والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في امر مباح لان المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة

العشا بل هو حرام في الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا فيأتي في الباب الذي بعده **قوله** السامر
من السمر الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في
الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه
بقوله هاهنا اي في الاية والحاصل انه لما كان الحديث بعد العشا يسمى السمر والسمر والسامر
مشتق من السمرة وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد
اكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القران يستغني بتفسير
تلك اللفظة من القران وقد استقرى للبخاري انه اذا مر له لفظة من القران يتكلم على غريبه
وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع الحاجة
منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يودي الى اخراجها عن
وقتها مطلقا وعن المختار والسمر بعدها قد يودي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن
قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره
واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان تحمل الكراهة
على الاطلاق حسما للمادة لان الشي اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة والله اعلم **قوله**
باب السمر في الفقه والخير بعد العشا قال علي بن المنير الفقه يدخل في عموم الخير
لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امر المسلمين **قوله** نا عبد الله بن الصباح
هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد **قوله** انتظرنا الحسن اي ابن
ابي الحسن البصري **قوله** وراث علينا الراء والمثلثة غير مهموز اي ابطا **قوله**
من وقت قيامه اي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لاخذ العلم عنه
قوله دعانا جيراننا بكسر الجيم كان الحسن اورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود
على عادته **قوله** ثم قال اي الحسن قال انس نظرنا وفي رواية الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى
قوله حتى كان شطر الليل يرفع شطره وكان تامة وقوله يبلغه اي يقرب منه **قوله** ثم
خطبنا هو موضع الترجمة لما قررناه ان المراد بقوله بعدها اي بعد صلاتها واورد الحسن ذلك
لاصحابه مونسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه في تلك الليلة على ظنهم
فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير يحصل له الاجر بذلك والمراد انهم يحصل لهم الخير
في الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب عن من استشكل قوله انهم في صلاة مع انهم جايز لهم
الاكل والحديث وغير ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه انس
اصحابه بمثل ذلك قال الحسن بعد وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير **قوله**
قال قرة هو من حديث انس يعني الكلام الاخير هذا الذي يظهر لي لان الكلام الاول ظاهر في
كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذي
اطلع على كونه في نفس الامر موصولا مرفوعا ان يعلم من رواه عنه بذلك **تنبيه** اخرج
مسلم وابن خزيمة في صحيحهما عن عبد الله ابن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالف البخاري
فيه في بعض الاسناد والمتن فقالا عن ابي الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال نظرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل قال فجا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال
فكانما انظر الى وبيص خاتمه حلقة فضة انتهى واخرجه الاسمعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل

عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي انه حديث
اخر كان عند ابي علي الحنفي عن قرة ايضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن قرة
عن الحسن ويدل على ذلك ان في كل من الحديثين ما ليس في الاخر وقد اورد ابو نعيم في مستخرجه الحديثين
من الطريقين فاورد حديث قرة عن قتادة من طريق من عن يزيد بن عمرو عن ابي علي الحنفي وحديث قرة
عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة وهو في التحقيق حديث واحد عند انس اشترك الحسن
وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك
على قتادة ما لم يذكره والله اعلم **قوله** وابو بكر ابن ابي حثمة نسبه الى جده وهو ابو بكر بن سليمان
بن ابي حثمة وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر
هناك **قوله** فوهل الناس اي غلطوا او توهموا او فزعوا او نسوا هنا والاول اقرب وقيل
وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح غلط وبالفتح فزع **قوله**
في مقالته وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالته **قوله** الى ما يتحدثون في هذه وفي رواية
الكشميهني من هذه **قوله** عن مائة سنة لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند
تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري ورد ذلك عليه
علي بن ابي طالب وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده ان
عند انقضا مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال
تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل
عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى
سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال النووي
وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه واجابوا
عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه
او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من
ذلك وهو حي لانه في السما لا في الارض وخرج ابليس لانه على الما او في الهوى وابعد من قال اللام في
الارض عهدية والمراد ارض المدينة والحق انها للعموم وتتناول جميع بني ادم واما من قال
المراد امة محمد سوا امة الاجابة وامة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من امته
فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من امته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول
في عيسى **قوله** **باب** السمر مع الاهل والضيف قال علي بن المنير ما محصله
اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لان
الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن اصل الضيافة والصلة
المامور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجايز او المتردد بين الاباحة والندب
ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المذكور في الباب اشتغال ابي بكر بعد صلاة العشا
بمجيه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف وبالاشتغال بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر
لانه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى **قوله** كانوا اناسا للكشميهني كانوا
ناسا **قوله** فهو انا وابي زاد الكشميهني وامي وللمستملي انا وامي **قوله** ثم لبث حتى صليت
العشا في رواية الكشميهني حتى يدل حيث **قوله** فعرفنا اي جعلنا عرفا وسيذكر فوايد
هذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها في علامات النبوة مفصلا ان شا الله تعالى

خاتمة اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصوله الخالص منها ثمانية وأربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث أنس في السجود على الظهر وقد أخرج معناه وحديثه ما أعرف شيئا وحديثه في المعنى هذه الصلاة قد ضيعت وحديث ابن عمر أبردوا وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم وحديث أبي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث أنس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على أصله وحديث عبد الله بن مغفل لا تغلبنكم الأعراب وحديث ابن عباس لولا أن أشق وحديث سهل بن سعد كنت أتسحر وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح على أن مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح أنهما حديثان لقصتين والله أعلم وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **أبواب الأذان** وهو الاستماع وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم إلى الجماعة وإظهار شعار الإسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان وفي كلام الشافعي ما يومي إليه واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الأولى وقيل يستحب وصححه النووي **قوله باب** بدء الأذان أي ابتدائه وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر وكذا سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره **قوله** وقوله عز وجل إذا ناديتم إلى الصلاة الآية يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت وإذا ناديتم الآية **قوله** وقوله تعالى إذا نودي للصلاة يشير بذلك أيضا إلى الابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها والراجح أن ذلك كان في السنة الأولى وقيل بل كان في السنة الثانية وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ **تنبيه** الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بإلى وباللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس والله أعلم **وحديث** ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أنه كان في المدينة فإن قوله فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق **حدثني** محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه **حدثني** عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي آخره فبينما هم على ذلك أري عبد الله النداء فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية قد قامت الصلاة وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم إنها الرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتا منك وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وإنما لم يخرجه البخاري لأنه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق **وحكى** ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل أقوى إسنادا ووقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر رأى الأذان ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه عن قال أول من أذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر

فائدتان الأولى وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الأفراد من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة وإسناده ضعيف أيضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه إذ خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وأما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في أوله لما أراد أن يعلم رسوله الأذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والأخذ بما صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سماوات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال إنها لرؤيا حق وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض وقوي ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في إعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم للتنويه بعبده والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا رأى لكنها مؤولة فإن لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على

وداخلهم الشامين فوقهم والبلد من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح
يرفعه الى ابي هريرة انتهى وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم
النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند
احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي
اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني الفا وانما باشر
العطا غيره ونسب للخليفة لكونه امر به ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو
الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم واذن في الناس
بالحج الآية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في الحلية بسند فيه
مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان ~~لعدم افصاح الآثار الوارده~~ فيه عن لآدم حين اهبط من
الجنة الثانية قال الزين بن المنير اعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الآثار
الوارده فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشا الاختلاف
ان مبتدا الاذان لما كان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برويا
بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص
في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى وسياتي بقية الكلام على ذلك قريبا ان شا الله تعالى
قوله عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذا كما ثبت في رواية كريمة والاسناد
كله بصريون قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه
عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده اوضح قليلا حيث قال
لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا
واوضح من ذلك رواية روح بن عطا عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا
لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كانه كان فيه ذكروا
النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس
فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسياتي في حديث ابن عمر التنصيص على ان
البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي
انس وابن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال قوله فامر بلال هكذا في معظم الروايات
على البنا للمفعول وقد اختلف اهل الحديث واهل الاصول في اقتضا هذه الصيغة للرفع
والمختار عند محققي الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالامر من له الامر
الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويويد ذلك هنا من حيث المعنى
ان التقرير في العباده انما يوخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح
ابن عطا المذكورة فامر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه
واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد
اخرجه ابو عوانة من طريق عبدان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب
وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابي شهاب
الحناط عن ابي قلابة وقضيته وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلاة ظاهر في ان الامر

بذلك

بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود
الامر به من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه واجيب
بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد
وممن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي
عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة
وقد تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك واخطا من استدل على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرناه
والله اعلم قوله ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قوله
حين قدموا المدينة اي من مكة في الهجرة قوله فيتحينون بحا مهملة بعدها مثناه تحتانية
ثم نون اي يقدرون احيانها لياتوا اليها والحين الوقت والزمان قوله ليس
ينادى لها بفتح الدال على البنا للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها
ولا خبر وقد اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر قلت
ورواية مسلم تويد ذلك فان لفظه ليس ينادي بها احد قوله فتكلموا يوما في ذلك فقال
بعضهم اتخذوا ولم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن
ماجه من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم الى الصلاة فذكروا
البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى وقد تقدمت رواية
روح بن عطا نحوه وفي الباب عن عبد الله ابن زيد عند ابي الشيخ وعن ابي عمير بن انس عن عمومته عند
سعيد بن منصور قوله بل بوقا اي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم
والنسائي والبوق والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار
اليهود ويسمى ايضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة قوله
فقال عمر اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظايره قال الطيبي الهمزة انكار
للجملة الاولى اي المقدرة وتقرير للجملة الثانية قوله رجلا زاد الكشميهني منكم قوله
ينادي قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم
بادر عمر فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يوذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قم يا بلال فعلى هذا فالفا في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فافترقوا فراى عبد الله
بن زيد فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر قلت وسياق حديث
عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها
على بلال فليوذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت
مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة
عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت
بعد ذلك والله اعلم وقد اخرج ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن انس عن عمومته من الانصار
قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور
وقت الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا القنع بضم القاف
وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فاري الاذان
فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله ابن زيد فاستحييت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله ترجم له ابو داود بدء
الاذان وقال ابو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة
وهي من وجوه حسان وهذا احسنها قلت وهذا لا يخالف ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص منامه
فسمع عمر الاذان فجا فقال قد رايت لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بل متراخيا عنه
لقوله ما منعك ان تخبرنا اي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحيا فدل على انه لم يخبر بذلك
على الفور وليس في حديث ابي عمير التصريح بان عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه بخلاف ما وقع
في روايته التي ذكرتها فسمع عمر الصوت فخرج فقال فانه صريح في انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله
قوله فنادي بالصلاة في رواية الاسمعيلي فاذن بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور
وقتها لا خصوص الاذان المشروع واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فحمل قوله اذن على الاذان المشروع
وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه والمعروف ان شرع الاذان انما كان برؤيا
عبد الله بن زيد انتهى فلا تدفع الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه وقد قال
ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع على صحته قوله يا بلال قم قال عياض وغيره فيه حجة
لشرع الاذان قايما قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان
المراد بقوله قم اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه
تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة
للامرين وان كان ما قاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلما كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا ابا ثور
ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم
ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح والصواب ما قال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام
من السنة فايدة كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة اخرجه
ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد ابن المسيب وظن بعضهم ان بلالا حينيذ امر بالاذان
المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام
يقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدايه وانتهايه وهي مناسبة
حسنة في اختصاص بلال الا ان هذا الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية
طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة
المصالح والعمل بها وذلك انه لما شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم اشغالهم او التاخر فيفوتهم
وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على احد
من المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل
اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب
باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر على ذلك
ام لا ولا سيما لما راى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده
صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق
وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد بثمانية ايام قوله باب الاذان

مثنى مثنى اي مرتين مرتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين ويحتمل رواية الكشميهني
على التوكيد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الاذان والثاني توكيد وقد ثبت لفظ هذه
الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع اخرجه ابو داود والطيالسي في مسنده فقال فيه مثنى مثنى
وهو عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين
قوله عن سماك بن عطية هو بصري ثقة روى عن ايوب وهو من اقرانه وقد روى حماد
بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل ايوب ورجال اسناده كلهم بصريون قوله
ان يشفع بفتح اوله وفتح الفا اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان
بانه شفع يفسره قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان تستوي جميع الفاظه في ذلك
لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه
اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي
نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسياتي في الاقامة توجيه يقتضي ان القايل به لا
يحتاج الى دعوى التخصيص قوله وان يوتر الاقامة الا الاقامة المراد بالمنفي غير
المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت قد قامت الصلاة ~~قد قامت الصلاة~~ كما سياتي ذلك صريحا
وحصل من ذلك جناس تام تنبيه ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول ايوب
غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابرهيم واشار الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا
وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قالاه
نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال
يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج
في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة
مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل
لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث
عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم وقد استشكل
عدم استثنا التكبير في الاقامة واجاب بعض الشافعية ان التثنية في تكبير الاقامة
بالنسبة الى الاذان افراد قال النووي ولهذا استحب ان يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس
واحد قلت وهذا انما ياتي في اول الاذان لا في التكبير الذي في اخره وعلى ما قال النووي
ينبغي للمؤذن ان يفرد كل تكبيرة من اللتين في اخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح
قول من قال بتربيع التكبير في اوله على من قال بتثنيته مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية
والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال واما
الترجيع في الشهادتين فالاصح في صورته ان يشهد بالوحدانية مثنى ثم بالرسالة مثنى ثم يرجع
فيشهد كذلك فهو وان كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى والله اعلم قوله ثنا محمد هو
ابن سلام كذا في رواية ابي ذر واهمله الباقون قوله حدثني عبد الوهاب في رواية
كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا وليس في رواية كريمة الثقفي قوله ثنا خالد كذا
لابي ذر والاصيلي ولغيرهما اخبرنا قوله قال لما كثر الناس قال ذكروا اي قال انس وانما
ذكرت تاكيدا قوله ان يعلموا بضم اوله من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح اوله من العلم قوله
ان يوروا نارا اي يوقدوها يقال ورى الزند اذا اخرجت ناره واوريته اذا اخرجته ووقع في

رواية مسلم ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج
منها صوت وهو من شعار النصارى قوله وان يوتر الاقامة احتج به من قال بافراد قوله قد
قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمناه فان احتج بعمل اهل المدينة عورض
بعمل اهل مكة ومعهم الحديث الصحيح قوله باب الاقامة واحدة قال الزين
بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير
منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه قلت وانما لم يقل واحدة واحدة
مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي اشرنا اليه في
الباب الماضي ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث
لابي محذورة وامره ان يقيم واحدة واحدة قوله الا قوله قد قامت الصلاة هو لفظ معمر
عن ايوب كما تقدم قيل واعترضه الاسمعيلي بان ايراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب
اولى من ايراد حديث ابن علية والجواب ان المصنف قصد رفع وهم من يتوهم انه موقوف
على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به قوله ثنا
خالد هو الحذاء كما تقدم والاسناد كله بصريون قوله قال اسمعيل هو ابن ابرهيم المذكور
في اول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا قوله فذكرت كذا للاكثر بحذف
المفعول وللكشميهني والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة
مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم
نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر
عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة التربيع
والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج
بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد
القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود
وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في
التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن
ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل
احد قبله والله اعلم فائدة قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام
الغائبين فيكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون
الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة قلت
وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار لان يفوت
كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على موضع عال لتشترك
الاسماع كما تقدم وان يكون الاذان مرتلا والاقامة مسرعة وكررت قد قامت الصلاة لانها المقصود
من الاقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير وتوجد حكمة الترجيع مما تقدم
وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم قوله باب فضل
التاذين راعى المصنف لفظ التاذين لوروده في حديث الباب وقال الزين بن المنير يتناول
جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الاذان تعقل بدون ذلك كذا قال
والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم

حتى لا اسمع صوته

حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة مع ان ذلك هو الاصل في المصدر قوله
اذا نودي للصلاة وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا ويمكن حملهما على معنى
واحد قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي
رواية الاصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على
ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية
لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي
شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم
سماه ضراطا تقبيحا له تنبيه الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام
كثير من الشراح كما سياتي ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد
هنا شيطان الجن خاصة قوله حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك
اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء
ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها
ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب
رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت
وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش
عن ابي سفيان راويه عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا هذه رواية قتيبة عن
جرير عند مسلم واخرجه عن اسحق عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحاء
وهي ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه في الخبر والمعتمد رواية قتيبة وسياتي في حديث سعيد
في فضل رفع الصوت بالاذان بعد قوله قضي بضم اوله والمراد بالقضاء الفراغ او الانتهاء
ويروى بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة
فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت
قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس قوله اذا ثوب بضم المثلثة
وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع
لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي
والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان
وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع
الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا
يدل على ان له سلفا في الجملة ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا تعرف
العامة التثويب الا قول المؤذن في الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث
الاقامة والله اعلم قوله اقبل حتى يخطر بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة
وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا
حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف
الهجري في نوادره الضم مطلقا وقال يخطر بالكسر في كل شيء قوله بين المرء ونفسه اي قلبه

وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريد من اقباله على صلاته واخلاصه فيها **قوله** يقول اذكر كذا وقع في رواية كريمة واذكر بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر **قوله** لما لم يكن يذكر اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان **قوله** حتى يظل الرجل كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الضاد اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما او بفتحها اي يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول **قوله** لا يدري وفي رواية له في صلاة السهو ان يدري بكسر همزة ان وهي نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي عن درايته **قوله** كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا وسياتي الكلام عليه في ابواب السهو ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سياتي القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا تقبل لهم شهادة ورده لما جا من الاثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لما يعد الا عند فراغه **واجيب** بانه هرب عند سماع الدعا بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم رجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما هرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي **واجيب** بان الاعلان اخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد والاطالة والاسماع لعموم الصوت ويطول ايضا التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الادمي عن اقامة الصلاة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييس عن ان يردهم عما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة

يشتد

يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان ريا ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والريا لتباعد الشيطان منه وقيل ان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها **واما** الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابي جمرة نفع الله ببركته **فائدة قال** ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان **تنبيهان** الاول فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال له اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة واستدل بهذا الحديث وروى مالك عن زيد بن اسلم نحوه **الثاني** وردت في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع اخرى واقتصر على هذا هنا لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع اخرى من العبادات والله اعلم **قوله باب** رفع الصوت بالندا قال الزين بن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم يتعرض في اصل الاذان لحكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبة من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقف على اسم هذا المؤذن واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا **اخرجه** الدارقطني وفيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه ثم غفل فذكره في الثقات **قوله** عن ابيه ~~فقال عن عبد الرحمن~~ زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد **قوله** ابن خزيمة من طريقه لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري اخرج روايته لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف **قال** ابن عساكر واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي روى ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن جده حديثا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سياقه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم انما ذكروا اخاه قيس بن ابي صعصعة **قوله** ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** تحب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحرا التي لا عمارة فيها **قوله** في غنمك او باديتك يحتمل ان يكون او شكا من الراوي ويحتمل ان تكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم **قوله** فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وللمصنف في بدء الخلق بالصلاة اي اعلمت بوقتها

قوله فارفع فيه اشعار بان اذان من اراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين واستدل به الرافعي للقول الصائر الى استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب بناء على ان الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة او لا قوله بالنداء اي بالاذان قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية صوته قال البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى قوله جن ولا انس ولا شيء ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولابي داود والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله على غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار اكل بعضي بعضا وسياتي في الحديث الذي فيه ان البقرة قالت انما خلقت للحرث وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا كان يسلم علي انتهى ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقب بان الاية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الاية لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم فائدة السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على نعت احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين قوله الا شهد له للكشميهني الا يشهد له وتوجيههما واضح قوله قال ابو سعيد سمعته قال الكرماني اي هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الى اخره قلت وقد اورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى اخره وسبقه الى ذلك الغزالي وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكر انتهى ولا يخفى بعده وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده

او يتاذى به

او يتاذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز البدو ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وامن من غلبة الجفا وفيه ان اذان الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم قوله باب ما يحقن بالاذان من الدماء قال الزين بن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان قال واذا انتفت عن الاذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع الا في حكايته عند سماعه ولهذا اعقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد اورده المصنف هناك بهذا الاسناد وساقه اتم مما هنا وسياتي الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالاذان وساقه اوضح اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار لاهل الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم فيه خلافا واما قول اصحابنا بان من نطق بالتشهد في الاذان حكم باسلامه الا اذا كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت في اخر دولة بني امية فاعترفوا بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك تنبيه وقع في سياق حديث الباب لم يكن يغزو بنا واختلف في ضبطه ففي رواية المستملي يغز من الاغزاء مجزوما على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني يغد باسكان العين وبالدال المهملة من الغدو وفي رواية كريمة يغزو بزاي بعدها واو وفي رواية الاصيلي يغير كالاول لكن بالموحدة بعد الياء وفي رواية غيرهم بضم اوله واسكان العين من الاغراء ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغارة والله اعلم قوله باب ما يقول اذا سمع المنادي هذا لفظ رواية ابي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب واثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سياتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث ابي سعيد الذي بدا به عام وحديث معوية الذي تلاه به يخصصه قوله عن عطاء بن يزيد في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة فائدة اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطا والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا نطيل به قوله اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا

على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قوله يقول الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل
ما قال ~~انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول~~ ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصريح
في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن
حتى يسكت واما ابو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن
لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر بن
الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله
النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل ما
انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاوية الآتي يدل على انه يستثنى
من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن
خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول
تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع
بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة
واجيب عن المشهور من جهة المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع
والمؤذن في ثوابها والحيعلة مقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع
عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله
الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها
من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه
وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا
فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته
ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون
للمؤذن انصاتهم للقرآن فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا
بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة
مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا وورد في ذلك
وجوه من الاختلاف اخرى قيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى
ذلك الحوقلة دون ما في آخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار
الطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع اولا وفيما اذا اذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد
اجابته للاول اولا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد
باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فانهما سواء لانهما مشروعان وفي
الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به
رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته فاحتاج
الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان
يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان
جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتعقب بان الاذان معناه الاعلام لغة وخصه الشرع
بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول
او فعل او هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث من
التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس ذلك لا

لغة

لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد
المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة ~~عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة~~
شغلا وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال
من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في
فتاويه بين ما اذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب
في الفاتحة استأنف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها
حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء لكن ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا اطلقه كثير منهم ونص الشافعي
في الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا
في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجي هنا
لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام
خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر ان يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة
المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب واستدل
الجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما
تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه السلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك
للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله
الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر
ويحتمل ان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل ان يكون
الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد على هذا الاخير ان في بعض طرقه انه حضرته الصلاة قوله
ثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله انه سمع معاوية فقال مثله الى قوله
واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال
هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحاق اخبرنا وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى نحوه
قال يحيى وحدثني بعض اخواننا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا
سمعنا نبيكم يقول انتهى فاحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله
وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور منها للاسماعيلي من طريق معاذ بن
هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى
مناد بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله
فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد
ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوائد احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع
له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري بانه
ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية
سمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة
معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو
عنده باسناد اسحاق وابدى الحافظ قطب الدين احتمالا انه عنده بالاسنادين ثم ان اسحاق هذا لم

وهو ابن راهويه كذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن
شيرويه عنه واما المبهم الذي حدث يحيى به عن معويه فلم اقف في شي من الطرق على
تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان الذي
يحيى حدث به عن معويه وان عصر الاوزاعي من عصر معويه وقد غلب على ظني انه علقمة او عمرو بن
علقمة وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معويه فلم اجد هذه الزياده في ذكر الحوقلة الا من
طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معويه وهو في الطبراني باسناد واهي والاخر عن علقمة بن وقاص
عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمه وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو ابن
يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معويه اذا اذن
مؤذنه فقال معويه كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمه ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمه
عن ابيه عن جده قال كنت عند معويه فذكر مثله واوضح سياقا منه وتبين بهذه الروايه
ان ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب بخلاف ما تمسك به من يوقف
مع ظاهره وان الى قوله في الطريق الاولى فقال مثل قوله الى اشهد ان ~~لا اله الا الله~~ محمدا
رسول الله بمعنى مع قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم **تنبيه** اخرج مسلم من
حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معويه وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله
وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معويه لان الزياده المقصوده
منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخر قوي جدا
وفي الباب ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وهما في الطبراني وغيره وعن انس
في البزار وغيره والله اعلم **قوله باب** الدعا عند النداء اي عند تمام
النداء وكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث كما سياتي البحث فيه **قوله**
علي بن عياش بالياء الاخيره والشين المعجمه وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم
نقله من الائمه السته غيره وقد حدث عنه القدما بهذا الحديث **اخرجه** احمد في مسنده
عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه **اخرجه** الاسمعيلي من
طريقه **قوله** عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو
غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر **اخرجه** الطبراني في الاوسط من
طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في روايه الاسمعيلي اخبرني ابن المنكدر **قوله** من قال
حين يسمع النداء اي الاذان واللام للعهد ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن
وظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون
المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل **ويؤيده** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عن مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيله ففي هذا ان ذلك يقال عند
فراغ الاذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا تتعين اجابه المؤذن
بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد وان
الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزه على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن
لفظ الامر في روايه مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفيه وابن وهب من المالكيه

وخالف الطحاوي

وخالف الطحاوي اصحابه فوافق الجمهور **قوله** رب هذه الدعوه بفتح الدال زاد البيهقي من
طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوه والمراد بها دعوه التوحيد لقوله
تعالى له دعوه الحق وقيل لدعوه التوحيد تامه لان الشركه نقص والتامه التي لا يدخلها
تغيير ولا تبديل بل هي باقيه الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفه التمام وما سواها
معرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامه لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال
الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوه التامه والحيعله هي الصلاة القايمه في قوله
يقيمون الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الدعا وبالقايمه الدايمه من قام على الشي اذا دام
عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القايمه بيان للدعوه التامه ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة
المعهوده المدعو اليها حينيذ وهو اظهر **قوله** الوسيله هي ما يتقرب به الى الكبير يقال
توسلت اي تقربت وتطلق على المنزله العليه ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم بلفظ
فانها منزله في الجنه لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن ابي هريره ويمكن ردها
الى الاول بان الواصل الى تلك المنزله قريب من الله فيكون كالقربه التي يتوسل بها **قوله**
والفضيله اي المرتبه الزايده على ساير الخلايق ويحتمل ان يكون منزله اخرى او تفسيرا للوسيله
قوله مقاما محمودا اي يحمد القايم فيه وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات
ونصب على الظرفيه اي ابعثه يوم القيمه فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه او على
انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي الروايه
بالتنكير وكانه حكايه للفظ القران وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما
اي مقاما محمودا بكل لسان قلت وقد جا في هذه الروايه بعينها من روايه علي بن عياش شيخ
البخاري فيه بالتعريف عند النسائي وهي في صحيح ابن خزيمه وابن حبان ايضا وفي الطحاوي
والطبراني في الدعا والبيهقي وفيه تعقب على من انكر ذلك كالنووي **قوله** الذي وعدته زاد
في روايه البيهقي انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينه وغيره والموصول
اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس صفه للنكره ووقع في روايه النسائي
وابن خزيمه وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول والله اعلم قال
ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعه وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي
وحكى كلا من القولين عن جماعه وعلى تقدير الصحه لا ينافي الاول لاحتمال ان يكون الاجلاس
علامه الاذن في الشفاعه ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعه كما هو المشهور
وان يكون الاجلاس هي المنزله المعبر عنها بالوسيله او الفضيله ووقع في صحيح ابن حبان من
حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حله خضرا فاقول ما شا الله ان
اقول فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثنا الذي يقدمه بين يدي الشفاعه
ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحاله ويشعر قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي
بان الامر المطلوب له الشفاعه والله اعلم **قوله** حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه
تقال حل يحل بالضم اذا نزلت واللام بمعنى على ويؤيده روايه مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي
من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمه **قوله**
شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقايل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعه للمذنبين واجيب

بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى
كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا
مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير
مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعا اوقات
الصلوات لانه حال رجا الاجابة والله اعلم قوله باب الاستهام في الاذان
اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام
لانهم كانوا يكتبون اسماهم على سهام اذا اختلفوا في الشي فمن خرج سهمه غلب قوله ويذكر ان قوما
اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن
شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم
وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة
عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن
فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن فائدة القادسية مكان بالعراق معروف نسب الى
قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار
منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة
وكان سعد يومئذ الامير على الناس قوله عن سمي بضم اوله بلفظ التصغير قوله مولى
ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع
موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن
مالك عند السراج قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن
ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي
ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد
ميزت في الرواية الاخرى بالخير والبركة قوله ثم لم يجدوا في رواية المستملي والحموي ثم
لا يجدون وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجدون ووجهه بجواز حذف النون
تخفيفا ولم اقف على هذه الرواية قوله الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية
اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن
واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم
يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس
بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام هنا الترامي بالسهام
وانه اخرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري
منه اولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة قوله
عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال
ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور
ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى
الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد
الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف قوله التهجير اي
التبكير الى الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة

الظهر

الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر
والى ذلك مال المصنف كما سياتي ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق
واما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل قوله
لاستبقوا اليه قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا
تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسياتي الكلام على بقية الحديث في باب فضل صلاة
العشاء في الجماعة قريبا وياتي الكلام على المراد بالصف الاول في اواخر ابواب الامامة ان شاء الله تعالى
قوله باب الكلام في الاذان اي في اثنائه بغير الفاظه وجرى المصنف على
عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة لكن الذي اورده فيه يشعر بانه يختار
الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن
النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف
الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة
واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي
ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس في الباب وقد نازع فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان
بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل قوله وتكلم سليمان بن صرد في
اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه واسناده
صحيح ولفظه انه كان يؤذن في العسكر فيامر غلامه بالحاجة في اذانه قوله وقال الحسن لم اره
موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك فلعل مطابقته
للترجمة من جهة ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم او اكثر فتفسد الصلاة ومن
منع الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلاة وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك يبطل الصلاة
ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده قوله حماد هو ابن زيد وعبد
الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحارث هو البصري ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي
صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ورجال
الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد لمسدد كما هنا وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند ابي
عوانة وابي نعيم في المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سياتي قريبا في باب هل يصلي الامام
بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن
ابي الربيع عن حماد عن ايوب وعاصم ومن طريق اخرى عنهما وهيب عن ايوب وحكى عن وهيب
ان ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن
ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك اخرجه الاسمعيلي وغيره ولمسدد فيه شيخ
اخر وهو ابن علية كما سياتي في كتاب الجمعة قوله خطبنا استدل به ابن الجوزي على ان الصلاة
المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة
قوله في يوم رزغ بفتح الرا وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للاكثر هنا ولابن السكن والكشميهني
وابي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انه اشهر قال والصواب الفتح فانه الاسم
وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم الرزغ الما القليل في الثماد
وقيل انه طين ووحل وفي العين الردغة الوحل والرزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة الطين القليل
من مطر وغيره تنبيه وقع هنا يوم رزغ بالاضافة وفي رواية الحجبي الاتية في يوم ذي رزغ

وهو اوضح وفي رواية ابن عليه في يوم مطر **قوله** فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره كذا فيه وكان
هنا حرفا تقديره اراد ان يقولها فامره ويوضحه رواية ابن عليه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة
في يوم المطر لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك
وعند الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان واخرانه يقول بعد الحيعلتين والذي يقتضيه
الحديث ما تقدم **وقوله** الصلاة في الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال
جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه **قال** النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان
وفي حديث ابن عمر يعني الاتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جايزان كما
نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا تقوله الا بعد
الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في
اثنايه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع
بينهما في حديث اخر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن موذن النبي
صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من
النوم قالها **قوله** فكان نعلهم انكروا كانه فهم من نظرهم الانكار وفي رواية الحجبي كانهم انكروا
ذلك وفي رواية ابن عليه فكان الناس استنكروا ذلك **قوله** من هو خير منه وللكشميهني
منهم وللحجبي مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب
من هو خير من المؤذن يعني فعله موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن
واما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة او اراد جنس
المؤذنين او اراد خير من المذكورين **قوله** وانها اي الجمعة كما تقدم عزمة بسكون الزاي اي
ضد الرخصة زاد ابن عليه واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من
طريق عاصم ان اوثمكم وهي ترجح رواية من روى احرجكم بالحاء المهملة وفي رواية جرير عن عاصم
ان اخرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم وسياتي الكلام على ما يتعلق بسقوط
الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة انكرها الداودي
فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب
بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان وطريق بيان المطابقة ان هذا
الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه **قوله**
باب اذان الاعمى اي جوازه **قوله** اذا كان له من يخبره اي بالوقت لان
الوقت في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن
مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى واما ما نقله النووي عن ابي حنيفة
وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط
للحنفية انه يكره **قوله** عن عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته
اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن
مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن
طلحة واخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه **قوله** ان بلالا يؤذن بليل فيه اشعار
بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتدا ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد

اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به وسياتي الكلام في تعيين الوقت الذي
كان يؤذن فيه من الليل بعد باب **قوله** فكلوا فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول
الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك **قوله** ابن ام مكتوم اسمه عمرو كما سياتي موصولا
في الصيام وفضايل القران وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع
انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل
رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية
وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر
بسنتين **قوله** وكان رجلا اعمى ظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني
لكن رواه الاسماعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا انه ابن شهاب
وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند
ابي الشيخ وتمتام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي وعلى هذا ففي رواية البخاري
ادراج ويجاب عن ذلك بانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه وقد
رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه
قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ففي هذا ان شيخ ابن شهاب قاله ايضا وسياتي في كتاب الصيام
عند المصنف من وجه اخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبتت صحة وصله وكان ابن
شهاب فيه شيخ اخر **اخرجه** عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد ابن المسيب وفيه الزيادة قال
ابن عبد البر هو حديث اخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن ابن شهاب **قوله** اصبحت
اي دخلت في الصباح واستشكل لانه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح
للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش **واجاب** ابن حبيب
وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في
رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن
وابلغ من ذلك ان لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا
يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق
ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه ان اذانه
جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع
الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض في الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون
المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع
في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس
بمستبعد من موذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملايكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة
وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه وفي
هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسياتي بعد باب واستحباب اذان واحد بعد واحد
واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره
الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ موذنين في المسجد الواحد **قال** ابن دقيق

العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جواز ذلك ولفظه
ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف
فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن وعلى جواز شهادة الاعمى
وسياتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار
وعلى جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضا
وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك
شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان يقصد التعريف ونحوه
وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه **قوله باب** الاذان
بعد الفجر قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف
الترتيب الوجودي لان الاصل في الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما
ندر عنه واشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في
جوازه قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان يبين ان المعنى الذي كان يؤذن
لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن
الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله اعلم **قوله** كان اذا اعتكف
المؤذن للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله من العلما
ووجهه بعضهم كما سياتي والحديث في الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن
من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد اصلح في رواية ابن شبويه
عن الفربري كذلك وفي رواية الهمداني كان اذا اذن بدل اعتكف وهي اشبه بالرواية المصوبة
ووقع في رواية النسفي عن البخاري كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان صنيعه
ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة
من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره
بان معنى اعتكف المؤذن اي لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن عند اول ادراكه
قالوا واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصليهما
الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا
والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من
طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر **قوله** وبدا الصبح بغير همز
اي ظهر واغرب الكرماني فصحح انه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد وكانه ظن انه
معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث
في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال الف
مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وسياتي
الكلام عليه في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** بين النداء
والاقامة قال الزين بن المنير حديث عائشة ابعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة
لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما محصله ان
عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا تصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الفجر الاذان استلزم
ان يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي

ان المصنف

ان المصنف جرى على عادته في الايماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك
فيما اورده بعدها من وجه اخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين الفجر **قوله** عن عبد الله بن دينار هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحديث
قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التيمي فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله
غاية الاكل ابتدا اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه كان يقع قبل الفجر بقليل وجوابه ما تقدم
تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر اوجه من غيره فان قوله
حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي
بليل **تنبيه** قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه
عنه ورواه عنه شعبة فاختلف فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور
او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه اسناد اخر
فانه رواه ايضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة فذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن
غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني
وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طريق عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني
من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب
وان الصواب حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين
اخريين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير
البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت
تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه
عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن
عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال
وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم
شيا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر
عليه الضيا وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما
شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة
من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه
ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سائلا سال عن وقت الصلاة فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث **اخرجه** النسائي واسناده صحيح ثم اردف
بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في
اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واذن بلال قبل طلوعه وانه اخطا مرة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته
من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطا في رفعه وان
الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا تفرد برفعه
ومع ذلك فقد وجد له متابع **اخرجه** البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون

الرابعة هاموحدة ثم يا النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني
وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن
هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس وهذه
طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول وسنذكر
اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا قوله باب
الاذان قبل الفجر اي ما حكمه هل يشرع اولا واذا شرع هل يكتفي به عن اعادة الاذان بعد الفجر
اولا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفا مطلقا
ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث
وقال به الغزالي في الاحيا وادعى بعضهم انه لم يرد في شي من الحديث ما يدل على الاكتفا وتعقب
بحديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما اذا لم يرد
نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفا وكان هذا هو السر
في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحرث عند
ابي داود يدل على الاكتفا فان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه
في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين
وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه
انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم ان النداء
لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان
فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين
وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة
وفيه نظر قوله زهير هو ابن معوية الجعفي قوله عن ابي عثمان في رواية ابن خزيمة
من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شي
من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه
واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قوله احدكم او
احدا منكم شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثية قوله من سحوره بفتح
اوله لما يوكل في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل قوله ليرجع بفتح اليا وكسر الجيم المخففة
يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى
هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطا فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا
وانما معناه يرد القايم اي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة
الى الصيام فيتسحر ويوقظ النايم ليتاهب لها بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود
هذا لمذهبه فقال فقد اخبر ان ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بان قوله
لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان الشرعي انه
اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب
ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك
من بين الصلوات لان الصلاة في اول وقتها مرغب فيه والصبح ياتي غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من

يوقظ الناس

يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم قوله وليس ان
يقول الفجر فيه اطلاق القول على الفعل اي يظهر وكذا قوله وقال باصابعه ورفعها اشار وفي
رواية الكشميهني باصبعيه ورفعهما قوله الى فوق بالضم على البنا قوله وقال زهير
اي الراوي وهي ايضا بمعنى اشار وكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه
يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب
ذنب السرحان فانه يظهر في اعلا السما ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطاطا وفي رواية الاسمعيلي
من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث
كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد ولهذا اختلفت عبارة الرواة واخصر
ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قوله حدثني
اسحق لم اره منسوبا وتردد فيه الجياني وهو عندي ابن ابرهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه
كما جزم به المزي ويدل عليه تعبيره بقوله اخبرنا فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف اسحق
بن منصور واسحق بن نصر واما ما وقع بخط الدمياطي انه الواسطي ثم فسره بانه ابن شاهين
فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شي لان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين
احد من اهل الكوفة قوله قال عبيد الله حدثنا هو فاعل قال ابو اسامة وعبيد الله فاعل حدثنا
والتقدير حدثنا عبيد الله قوله وعن نافع هو معطوف على عن القاسم بن محمد والحاصل
انه اخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين فالاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن
عمر والقاسم عن عائشة واما الثاني فاقتصر فيه على الاسناد الثاني قوله حتى يؤذن في رواية
الكشميهني حتى ينادي وقد اورده في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات
الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة
المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان
كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا
ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة
وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة
وفيها نظر اوضحته في كتاب المدرج وثبتت الزيادة ايضا في حديث انيسة الذي تقدمت
الاشارة اليه وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو
وقت السحر وهو احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه
عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال
بعد ان حكاه يرجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا
وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم
ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب
وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعيته التاهب
لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثاني
واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلما ان بلالا كان يؤذن ويتربص
بعد اذانه للدعا ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب بالطهارة وغيرها

ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى
دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل ووراء ذلك اقوال اخرى معروفة في الفقهيات واحتج
الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث
عايشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم
وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم موذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى
لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته والله اعلم
قوله باب كم بين الاذان والاقامة اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين وكم
استفهامية ومميزها محذوف تقديره ساعة او صلاة او نحو ذلك ولعله اشار بذلك الى
ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما
يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته اخرجه الترمذي
والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما
ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية
فكانه اشار الى ان التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت
واجتماع المصلين ولم يختلف العلما في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سياتي
ووقع هنا في رواية نسبت للكشميهني ومن انتظر الاقامة وهو خطا فان هذا اللفظ ترجمة
تلي هذه قوله اسحق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل ان يكون هو الذي عناه الدمياطي
ونقلناه عنه في الذي مضى لكني رايته كما نقلته اولا بخط القطب الحلبي وقد روى البخاري
عن اسحق بن وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله
الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع مسمى في رواية
وهب بن بقية عن خالد عند الاسمعيلي وهو احدى فوايد المستخرجات وهو معدود فيمن اختلط
واتفقوا على ان سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسمعيلي من
رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهذه احدى
فوايد المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا
من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه
عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسياتي عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع
من الفوايد ايضا تسميته ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري قوله بين كل
اذانين اي اذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة
والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شا واجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه
بان ذلك المراد وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر
ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اسم اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام
بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل اذانين
صلاة نافلة غير المفروضة قوله صلاة اي وقت صلاة او المراد صلاة نافلة او نكرت
لتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به
الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة
في صلاة قاله الزين بن المنير قوله ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي بعد باب بلفظ بين

كل اذانين

كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شا وهذا يبين انه لم يقل لمن شا الا في المرة
الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شا ولمسلم والاسمعيلي
قال في الرابعة لمن شا والمراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله
لمن شا فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول فتتحد هذه توافق رواية البخاري وقد
تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وكانه قال بعد
الثلاث لمن شا ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث
انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة والتي اذن فيها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز
وقد صح ذلك في الاقامة كما سياتي ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وهو
اخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة قوله في حديث انس اذا اذن المؤذن في رواية
الاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في رواية اذان المغرب قوله قام ناس في رواية النسائي
قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف في ابواب السترة قوله
يبتدرون اي يستبقون والسواري جمع سارية وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها
ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله وهم كذلك اي في تلك الحال وزاد مسلم من
طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس فيجي الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها
قوله ولم يكن بينهما اي الاذان والاقامة قوله شي التنوين فيه للتعظيم اي لم يكن
بينهما شي كثير وبهذا اندفع قول من زعم ان الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة
بل هي مبينة لها ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد اخرجها الاسمعيلي موصولة من طريق
عثمان بن عمر عن شعبة وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا
والاثبات للقليل على الحقيقة وحمل بعض العلما حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم
يكن بينهما شي على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل
كانوا يشرعون في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار
من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا المغرب انتهى
وفي قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم في اثنا
الاذان ذلك واما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا
عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه
وقد وقع في بعض طرقه عند الاسمعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثنا
محفوظا لم يخالفه بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيانا
المذكور وقال القرطبي وغيره حديث انس ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان
امرا قرر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل
على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما كونه صلى الله
عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب والى استحبابهما ذهب
احمد واسحق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا الاربعة انهم كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك والشافعي وادعى
بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك في الاول حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة

على الاستغال لغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وتعقب بان دعوى
النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داود من طريق طاوس عنه ورواية انس المثبتة مقدمة
على نفيه والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابرهيم النخعي عنهم وهو
منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع ان عقبة بن
عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما
يمنعك الان قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية
عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن وقاص وابي بن كعب وابي الدردا وابي موسى وغيرهم انهم كانوا
يواظبون عليها واما قول ابي بكر العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم فمردود
بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب
ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل
والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما
فقال حسنتين والله لمن اراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق على كل مومن اذا اذن
المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول اخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووي
ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها
خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها
قلت ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب
اليهما رجاء اجابة الدعاء لان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت اشرف
كان ثواب العبادة فيه اكثر واستدل بحديث انس للترجمة من جهة الاشارة الى ان الصحابة
اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل قبل
غيرها من الصلوات تقع من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت
كالصبح ... لم يتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهم يتبع الحمد الى الان وزعم مغلطاي ومن تبعه
ان الاسمعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان الاسمعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك
لم يتصل لنا شيء رواية ابي داود وهو الطيالسي بما نظرت ... وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفا
وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وابي عامر ولله الحمد قوله باب
من انتظر الاقامة موضع الترجمة من الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
واوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام لان الماموم مندوب الى احراز
الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد
من حديث الباب ان الذي ورد من الحض على الاستباق الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد
واما من كان يسمع الاقامة من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها
في المسجد وفي مقصود الترجمة ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا سكت المؤذن اي فرغ من الاذان بالسكوت
عنه هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وحكى ابن التين انه روي بالموحدة
ومعناه صب الاذان وافرغه في الاذان ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة
لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر
راويه عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وافرط الصاغاني في العباب فجزم انها بالموحدة وكذا

ضبطها

ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري وان المحدثين يقولونها بالمثناة وادعى انه
تصحيف وليس كما قال قوله بالاولى اي عن الاولى وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا اذا
تركه والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان
باعتبار الاذان الذي قبل الفجر وجاءت التانيث اما من قبل مواخاته للاقامة او لانه اراد
المناداة او الدعوة التامة ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى
او في المرة الاولى قوله بينه اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا
ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح
او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد قوله يستبين بموحدة واخره
نون وفي رواية يستنير بنون واخره راء وسياتي الكلام على ركعتي الفجر في ابواب التطوع ان
شاء الله تعالى قوله باب بين كل اذانين صلاة تقدم الكلام على بوابه في باب
ترجم هنا بلفظ الحديث وهناك ببعض ما دل عليه قوله باب من قال ليؤذن
في السفر مؤذن واحد كانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان يؤذن للصبح
في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان
الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود
يوئس وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو
احتيج الى تعددهم لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل ان اول
من احدث التاذين جميعا بنو امية وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا
يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في
وقت واحد قوله في نفر هم من ثلاثة الى العشرة قوله من قومي هو بنو ليث بن بكر بن
عبد مناف بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة ان واثلة الليثي
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك قوله رفيقا بفاء وقاف من الرفق
وفي رواية الاصيلي والكشميهني بقافين اي رقيق القلب قوله وصلوا زاد في رواية اسمعيل
ابن علية عن ايوب كما رايتموني اصلي وهو في باب رحمة الناس والبهائم من كتاب الادب ومثله
في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب قوله فاذا حضرت الصلاة
وجه مطابقته للترجمة مع ان ظاهره يخالفها لقوله فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت فظاهره
ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم وتعليمهم لكن المصنف اشار الى الرواية الاتية في الباب الذي
بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما ايضا وبين قوله في هذه الترجمة مؤذن
واحد لان المراد بقوله فاذنا اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل
ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم واستدل بهذا على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان
وقد تقدم القول فيه في اوائل الاذان وبيان خطا من نقل الاجماع على عدم الوجوب وسياتي بقية
الكلام على هذا الحديث في باب اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة ان شاء الله تعالى قوله
باب الاذان للمسافرين كذا للكشميهني وللباقين للمسافر بالافراد وهو للجنس
قوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى

عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادى
بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلاثة
والثوري وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد في باب رفع الصوت
بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم
فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها
قوله والاقامة بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال
قوله وكذلك بعرفة اوله يشير الى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه
ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة قوله وجمع
بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة وكانه اشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكر في كتاب
الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله قوله وقول المؤذن هو بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام على حديث ابي
ذر مستوفى في باب الابراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان ان المؤذن هو بلال وانه اذن واقام
لتطابق هذه الترجمة قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج وسفيان
هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف
البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه
اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا ذلك قوله
اتى رجلان هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه وسياتي في باب سفر الاثنين من كتاب
الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شيء من طرقه تسمية
صاحبه قوله فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزئ
وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس ذلك
بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان
الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن
والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله
فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع
صاحبك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما واستروح القرطبي فحمل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصة
وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسي اضربا
عنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان القاتل والضارب واحد قوله ثم اقيما فيه حجة لمن قال
باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم
تنبيه وقع هنا في رواية ابي الوقت ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب عن ايوب فذكر حديث
مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله وسياتي بتمامه في باب خبر الواحد وعلى ذكره
هنا اقتصر باقي الرواة قوله ثنا يحيى هو القطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وبالجيم
بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل وقال صاحب المشارق
مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب
ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا
وبينه وبين وادي مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر اكثر من بريدين وضبطه بالاميال

يدل على مزيد اعتناء وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن
لم يرها اصلا ويؤيده ما حكاه ابو عبيد البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي
قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد قوله واخبرنا ان ابن عمر قوله
كان يامر مؤذنا في رواية مسلم كان يامر المؤذن قوله ثم يقول على اثره صريح في ان القول المذكور
كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان يكون المراد
في اخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا في باب الكلام في الاذان
عن ابن خزيمة انه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة نظرا الى المعنى لان
معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تاخروا عن المجيء فلا يناسب ايراد اللفظين
معا لان احدهما نقيض الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة في
الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو
تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله قوله في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني
فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الهاء
في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطور فيها انتهى ملخصا قوله او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة
ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التاخر
عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط
وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث
في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا
يوما فرخص لهم ولم ار في شيء من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس
يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها قوله في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر
ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلاة الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور
لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك
مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم قوله ثنا اسحق وقع في رواية ابي الوقت انه ابن
منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابرهيم او ابن منصور
ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق
بن منصور قوله فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال اختصره المصنف وقد اخرجه الاسمعيلي من
طريق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضا فذكر القصة قوله واقام
الصلاة اختصر بقيته وهي عند الاسمعيلي ايضا وهي وركزها بين يديه والطعن يمرون الحديث
وقد قدمنا الكلام عليه في باب سترة الامام سترة من خلفه قوله بالابطح هو موضع معروف
خارج مكة وقد بيناه في ذلك الباب ووهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة
وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة وانما اورد حديث ابي جحيفة لانه يدخل في
اصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين قوله باب
هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا هو بياء تحتانية ثم مثناتين ثم موحدة مشددة من التتبع
وفي رواية الاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه
فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وهاهنا وهاهنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين

والشمال كما سيأتي في الكلام على الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره
الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن كذا قال ليوافق قوله في الحديث فجعلت أتتبع فاه انتهى وليس
ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف لأنه لا يقتصر مع اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم ببعض الألفاظ
الواردة فيه وكذا وقع هاهنا فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في
صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي رأيت بلالا يؤذن
يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين
وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار **قوله** وهل يلتفت في الأذان يشير إلى ما قدمنا
في رواية وكيع وفي رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عند النسائي فجعل ينحرف يمينا وشمالا وفي
رواية يحيى بن آدم بلفظ والتفت **قوله** ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه يشير بذلك
إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه **قوله** وكان ابن عمر إلى آخره أخرجه
عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بضم الذال
المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر **قوله** وقال إبراهيم يعني النخعي إلى آخره وصله
سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم
قوله وقال عطاء إلى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة
أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن
عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي
من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف **قوله** وقالت عائشة تقدم الكلام عليه في باب تقضي
الحائض المناسك من كتاب الحيض وأن مسلما وصله وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار
قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في
الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات
وجعل الأصبع في الأذان وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة ولاختلاف
نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم **قوله** نا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان
هو الثوري **قوله** هاهنا وهاهنا بالأذان كذا أورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان
عن مسلم أتم حيث قال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
وهذا فيه تقييد الالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف
المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف
الوجه ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ فجعل يقول في أذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا
وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان أحدهما الاستدارة والأخرى
وضع الأصبع في الأذن ولفظه عند الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه هاهنا وهاهنا
وإصبعاه في أذنيه فأما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن آدم
عن سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا أذن فأتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يمينا وشمالا
قال سفيان كان حجاج يعني ابن أرطاة يذكره لنا عن عون أنه قال فاستدار في أذانه فلما لقينا عونا
لم يذكر فيه الاستدارة **أخرجه** الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا أخرجه البيهقي
من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج **أخرجه** ابن
ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي

ويحيى العنزي

ويحيى العنزي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن
عون فقال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة
الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل
به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن
للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان
مستقبل القبلة واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول
حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى **قال** ورجح الثاني لأنه يكون لكل
جهة نصيب منهما قال والأول أقرب إلى لفظ الحديث وفي المغني عن أحمد لا يدور إلا إن كان
على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين **وأما** وضع الأصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل
أيضا عن سفيان **أخرجه** أبو عوانة **وله** شواهد ذكرتها في تعليق التعليق من أصحها ما رواه
أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال
كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت إصبعي في أذني فأذنت
ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه
في أذنيه وفي إسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان أحدهما أنه يكون أرفع لصوته وفيه
حديث ضعيف **أخرجه** أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما أنه علامة للمؤذن
ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق أذنه حسب
قال الترمذي استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال واستحبه
الأوزاعي في الإقامة أيضا **تنبيه** لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها وجزم
النووي بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة **تنبيه** آخر وقع في المغني للموفق
نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ إن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه إلى تخريج البخاري ومسلم
وهو وهم وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
عن سفيان بلفظ عبد الرزاق عن عبد الرحمن لما أفاد لأنهما متوافقتان وقد عرفت
ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان **قوله**
باب قول الرجل فاتتنا الصلاة أي هل يكره أم لا **قوله** وكره ابن سيرين
إلى آخره وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره يذكره
وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتداء وأصح خبره وهذا كلام المصنف ردا
على ابن سيرين ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع
كونه كرهه فإنما هو من جهة اللفظ لأنه قال وليقل لم ندرك وهذا محصل معنى
الفوات لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو
الذي لحظه ابن سيرين أي وقوله **قوله** أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين
فإنه غير صحيح ~~أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين~~ وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم
عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وموقع هذه
الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة
كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان إلى الصلاة
وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك **قوله** شيبان هو ابن أبي كثير **قوله** عن

عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح بإخبار
عبد الله له به وبإخبار أبي قتادة لعبد الله **قوله** جلبة الرجال وفي رواية كريمة والأصيلي
جلبة رجال بحذف الألف واللام وهما للعهد الذهني وقد سمي منهم أبو بكرة فيما رواه
الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة
مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث
لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده **قوله باب**
لا يسعى إلى الصلاة إلى آخره سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي ومن رواية أبي ذر
عن غير السرخسي وثبوتها أصوب لقوله فيها وقاله أبو قتادة لأن الضمير يعود على ما ذكر في
الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكرارا بلا فائدة لأنه
ساقه عنه **قوله** وعن الزهري عن سعيد حدثاه به عن أبي هريرة وقد جمعهما المصنف
في باب المشي إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وكذلك
أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري
وجزم بأنه عنه عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على أحدهما انتهى والترمذي فإنه أخرجه
من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده قال وقول عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق أصح ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري
كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما وقد أخرجه المصنف
في باب المشي إلى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده
فترجح ما قال الدارقطني **قوله** إذا سمعتم الإقامة هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة إذا
أتيتم الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك
فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع فغيره ممن جاء قبل الإقامة
لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى وقد
لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت
الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل
وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح انتهى وقضية هذا أنه لا
يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة وهو مخالف لصريح قوله إذا أتيتم الصلاة لأنه يتناول
ما قبل الإقامة وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع
قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية أبي ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير باء وكذا في
رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الإغراء وضبطها النووي
بالرفع على أنها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء وقال لأنه متعد بنفسه
كقوله تعالى عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث
عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فإنه له وجاء وحديث عليك بالمرأة قاله لأبي
طلحة في قصة صفية وحديث عليك بعيبتك قالته عائشة لعمر وحديث عليكم بقيام
الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير
موف بمقصوده إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء إذا ثبتت
ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم **تنبيه** الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت

في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فإن أحدكم
إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب
ما ينبغي للمصلي اجتنابه **قوله** والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل
التأكيد وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب
العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولا
تسرعوا فيه زيادة تأكيد ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة لا تفعلوا
أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة
فلا وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء والتي فيها فهو في صلاة قال النووي
نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم
الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند
مسلم أن بكل خطوة درجة ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعا
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة
ولم يضع اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن أتى وقد
صلوا بعض الصلاة كان كذلك **قوله** فما أدركتم فصلوا قال الكرماني الفاء جواب شرط
محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا قلت أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم
أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع واستدل بهذا الحديث على حصول
فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل
والكثير وهو قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك وقياسا على الجمعة وقدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في
الأوقات وأن في الجمعة حديثا خاصا بها واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع
الإمام في أي حالة وجد عليها وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد
العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن
معي على حالتي التي أنا عليها **قوله** وما فاتكم فأتموا أي أكملوا هذا هو الصحيح في رواية
الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه
اللفظة مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر
عن همام عن أبي هريرة فقال فاقضوا وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فأتموا
واختلف أيضا في حديث أبي قتادة فرواية الجمهور فأتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان
فاقضوا كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه وأخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق
لفظه أيضا وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ووقعت
في رواية أبي رافع عن أبي هريرة واختلف في حديث أبي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي
هريرة وليقض **قلت** ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما أدركت واقض ما
سبقك والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر
فائدة ذلك إن جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف
في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لأن القضاء وإن
كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا

حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا إنما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن أخرجه البيهقي وعن إسحاق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة تلك الركعة وسيأتي في أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى

قوله باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي

قوله هشام هو الدستوائي وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى فلعله له فيه شيخان

قوله كتب إلي يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى

قوله إذا أقيمت أي ذكرت ألفاظ الإقامة

قوله حتى تروني أي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت إليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا. وحديث الباب حجة عليهم

وفيه جواز الإقامة

وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج أبي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فأتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية أبي داود أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك كان ربما وقع لبيان الجواز أو بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا أو فعله لبيان الجواز

قوله باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى إلى الصلاة وسقط من رواية الكشميهني وجمعا في رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلا إلى آخره

قوله لا يسعى كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة ولفظه إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف في باب المشي إلى الجمعة من كتاب الجمعة إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وسيأتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله هناك إن شاء الله تعالى

قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية أبي ذر وكريمة وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن شيبان

قوله تابعه علي بن المبارك أي عن يحيى ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء أيضا وقال أبو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بأن معاوية بن سلام وعلي بن المبارك تابعا شيبان عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة قلت وهذه الزيادة المعلقة وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود

قوله باب هل يخرج من المسجد لعلة أي لضرورة وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن في معناه وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجد ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع عليه الا منافق
خرج وقد اقيمت الصلاة ويحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت
خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب
التسوية بخروجه جميعا بالفاء ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج
والحال ان الصلاة اقيمت والصفوف عدلت وقال الكرماني لفظ قد يقرب الماضي من الحال
فكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ويحتمل ان يكونوا انما شرعوا في ذلك باذن منه او
قرينة تدل عليه **قلت** وتقدم احتمال ان يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم
له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة لا تقوموا حتى تروني **قوله** وعدلت اي
سويت **قوله** حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف
وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من ابواب الغسل من وجه اخر عن يونس بلفظ
فلما قام في مصلاه ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه ابو
داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة وهو معارض لما رواه ابو
داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اوما اليهم ولمالك
من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا
ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا
وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته وان ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى
ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير الماموم قبل تكبير الامام قال فناقض اصله
فاحتج بالمرسل متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا
كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه **قوله** انتظرنا جملة حالية **وقوله** انصرف اي الى
حجرته وهو جواب اذا **وقوله** قال استئناف او حال **قوله** على مكانكم اي كونوا على مكانكم
قوله على هيئتنا بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد
بذلك انهم امتثلوا امره في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة اي الكيفية التي تركهم عليها وهي
قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هينتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة
والهينة الرفق ورواية الجماعة اوجه **قوله** ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح
به في الرواية التي بعد هذه **قوله** وقد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة
فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب
الغسل جواز النسيان على الانبياء في امر العبادة لاجل التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز
الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد
بالضرورة وبامن خروج الوقت بعدت الاقامة عن الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم
يكن عذر وفيه انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب ان ياتي بعذر موهم كان يمسك بانفه
ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المامومين مجي الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام
المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم
كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسياتي في باب مفرد وجواز تاخير الجنب
الغسل عن وقت الحدث **تنبيه** وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري اذا
وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير

فلا باس

فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظروه قياما ووقع في بعضها في اخر الباب الذي بعده
قوله **باب** اذا قال الامام مكانكم هذه اللفظة في رواية يونس عن الزهري كما مضى
في الغسل بلفظ فقال لنا مكانكم بحذف حرف الجر **قوله** حتى رجع بالنون للكشميهني وبالهمز للاصيلي
وبالتحتانية للباقين **قوله** اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن بطال والجياني
انه اسحق بن منصور وبه جزم المزي **قلت** اجوز انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي الا ان
رايت في سياقه له مغايرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطة **قوله**
عن الزهري عن ابي سلمة صرح بالتحديث في الموضعين اسحق بن راهويه في روايته له عن الفريابي ومن طريقه
اخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله** فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه
قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم
ذكر انه لم يغتسل ومضت فوائده في الباب الذي قبله **قوله** **باب** قول
الرجل للنبي ما صلينا **قال** ابن بطال فيه رد لقول ابرهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل
ويقول نصلي **قلت** وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر
الصلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق
الذي في حديث الباب انما كان من ناسٍ لها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس
جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان
ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي ليست على الاطلاق لما دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد
على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة ثم ان اللفظ الذي
اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع
ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في
طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الطبراني
من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقية
فوائد الحديث تقدمت في المواقيت **قوله** ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك
بعد ما افطر الصائم قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المجي بعد الغروب لان الصائم انما يفطر
حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم ثم اجاب بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق
والمراد بيان التاريخ لا خصوص الوقت انتهى والذي يظهر لي ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما افطر
الصائم اشارة الى الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر
فانه كان قرب الغروب كما يدل عليه كاد واما اطلاق اليوم واراد زمان الوقعة لا خصوص
النهار فهو كثير **قوله** **باب** الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة اي هل
يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة او لا وتعرض بكسر الراء اي يظهر **قوله** عن انس في رواية
لمسلم سمع انسا والاسناد كله بصريون **قوله** اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن
انس عند مسلم **قوله** يناجي رجلا اي يحادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان
كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا من
الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال **قوله** حتى نام بعض القوم زاد شعبة
عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند المصنف في الاستيذان ووقع عند اسحق بن راهويه
في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه

اخرج عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في باب
الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة وترجم عليه المؤلف
في الاستيذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير
حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة
وجب على الامام التكبير قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان
لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي
رجلا ولو كانت الحاجة للرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وكأنه
غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يناجيه والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد
به غيره من المأمومين بخلاف الامام ولما ان كانت مسئلة الكلام بين الاقامة والاحرام تشمل
المأموم والامام اطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال باب الكلام اذا اقيمت الصلاة واشار
بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا **قوله** عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى السامي بالمهملة والاسناد كله بصريون ايضا **قوله** حميد سألت ثابتا يشعر بان الاختلاف
في حكم المسئلة كان قديما انه ظاهر في كونه اخذه عن انس بواسطة وقد قال البزار ان عبد الاعلى تفرد
عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة **قلت** كذا اخرجه احمد
عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في
شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة
قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم
ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في الامامة من طريق زائدة عن حميد قال ثنا انس قال اقيمت
الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز
الكلام مطلقا والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة
على سبعة وتسعين حديثا المعلق منها ستة احاديث المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون
والخالص اربعة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع
مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في
جعل اصبعيه في اذنيه وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار والله اعلم

ابواب الجماعة والامامة ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من
النسخ كأنه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاة
الجماعة فلعلها رواية شيخه ابي احمد الجرجاني **قوله باب** وجوب صلاة الجماعة
هكذا بت الحكم في هذه المسئلة لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب
عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب عين لما عرف من
عادته انه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد المحتملات في حديث الباب وبهذا
يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به ولم ينبه احد من الشراح على من وصل
اثر الحسن وقد وجدته بمعناه واتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد
صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتأمره امه ان يفطر فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم

والجواب

واجر البر قبل فتنها ه ان تصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه نصه واما حديث الباب فظاهر
في كونها فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة
بالرسول ومن معه ويحتمل ان يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية
قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص من المقاتلة لان المشروع
فيها اذا تمالأ الجميع على الترك والى القول بانها فرض عين ذهب عطاء والاوزاعي واحمد وجماعة من
محدثي الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة
الصلاة واشار ابن دقيق العيد الى انه ينبني على ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور
دليلا على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط
بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بتسليم ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب
ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال احمد انها واجبة غير شرط انتهى وظاهر نص الشافعي
انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند
الباقين انها سنة مؤكدة وقد اجابوا عن ظاهر حديث الباب باجوبة منها ما تقدم ومنها انه
ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذي نقله عنه النووي الوجوب حسب ما قال ابن بزيزة ان بعضهم
استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة
فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه **قلت** وليس
فيه ايضا دليل على انه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال
وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته لانه وقت البيان
وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه
وسلم لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها وهو رابعها ما قال الباجي
وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك
وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب
بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث ابي هريرة الآتي في الجهاد
الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو
خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفى عنهم قال القاضي
عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت
فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم
الا بما يجوز له فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا
التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء
وامرت فتياني يحرقون الحديث ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة
رأسا لا مجرد الجماعة وهو متعقب بان في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي
رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون العشاء في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة
بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم ومنها
وهو سابعها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص
ترك الجماعة فلا يتم الدليل اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الاول ومنها وهو ثامنها

ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد
الاعتنا بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن
عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ابن دقيق العيد
هذا التعقب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك
فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر
لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل
على المنافقين من العشا والفجر ولقوله لو يعلم احدهم الى اخره لان هذا الوصف لايق بالمنافق لا بالمومن
لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشا في الجميع
وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن
ابي هريرة عند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية
لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد ريا وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به
من الكفر والاستهزا نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النسا
والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع
ذلك وجود النسا والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل
على ~~التشبيه بهم وسياق الحديث~~ عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافق
وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف
عنها قال الطيبي خروج المومن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن
الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود
لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد
بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشا والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه
صاحب هذا الوجه لانتفا ان يكون المومن قد يتخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لاني اقول
بل هذا يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي
خرج هو المومن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث
ومنها وهو ثامنها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب
التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور
في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما تضمنه التحريق
من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
كما سياتي بيانه في الباب الذي بعد هذا لان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل ومن
لازم ذلك الجواز ومنها وهو تاسعها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي
وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشا وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاة
التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة او العشا والفجر معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن
بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين كونها غير الجمعة اشار اليه
ابن دقيق العيد ثم قال فليتامل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تاملتها فرايت التعيين ورد
في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود اما حديث ابي هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج

عنه

عنه يومي الى انها العشا لقوله في اخره لشهد العشا وفي رواية مسلم يعني العشا ولهما من رواية ابي
صالح عنه ايضا الايما الى انها العشا والفجر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشا
حيث قال في صدر الحديث اخر العشا ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية
ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح
بتعيين العشا ثم سائر الروايات عن ابي هريرة على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن
جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه
بابهام الصلاة وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال
الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها لشذوذها ويدل على
وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم
فذكر الحديث قال يزيد فقلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان
لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان
الراجح في حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة واما حديث ابن ام مكتوم فسانذكره قريبا وانه
موافق لابي هريرة واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل
لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه
النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة على ذكر العشا وذلك فيما اخرجه
ابن خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشا فقال لقد هممت اني اتي هولا
الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت
ما بي وليس لي قايد زاد احمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر على قايد كل ساعة قال
اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان
قال نعم قال فاتها ولو حبوا وقد حمله العلما على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير
من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات
كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لان
الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك امر اخر الزم به ابن دقيق العيد من يتمسك
بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون
غيرها واشار الى الانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع في كون القول بما ذكر اولا
ظاهرية محضة فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى
لان غير العشا والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها
في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والاكل ولاسيما للصايم مع ضيق وقتها بخلاف العشا والفجر
فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة ايضا انتظام
الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك
وقد وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسياتي توجيه
كون العشا والفجر اثقل على المنافقين من غيرهما وقد اطلت في هذا الموضع لارتباط بعض
الكلام ببعض واجتمع من الاجوبة رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج د
قوله والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العبا

بيده أي بقدرته وتدبيره وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه وفيه
الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا **قوله** لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه
وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر
سبب الحديث **قوله** بحطب ليحطب كذا للحموي والمستملي بلام التعليل وللكشميهني والباقين
فيحطب بالفاء وكذا هو في الموطأ ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل أن يكون
أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزا بمعنى أنه سيتصف به **قوله** ثم أخالف إلى رجال
أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه أو المعنى أخالف الفعل
الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن
قصدي إليهم أو معنى أخالف أتخلف أي عن الصلاة إلى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج
النساء والصبيان **قوله** فأحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه
قوله عليهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت
تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتا على من فيها **قوله** والذي
نفسي بيده فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد **قوله** عرقا بفتح العين المهملة وسكون
الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فإن كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الأصمعي
العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الأزهري العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ
منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق ويتشمس العظام
يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشا وفي المحكم جمع العرق على
عراق بالضم عزيز وقول الأصمعي هو اللائق هنا **قوله** أو مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم
وحكي الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه أبو عبيد وقال لا أدري ما وجهه ونقله
المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري
قال المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على
هذا أصلية وقال الأخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في
كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة **قلت** ويبعد أن يكون
هذه مراد الحديث لأجل الحديث وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف قال ويدل
ما حدثني ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة
معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم
دقيق مستو غير محدد قال الزين بن المنير ويدل على ذلك التثنية فإنها مشعرة بتكرار
الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة
بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين
وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به انتهى وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة
بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة
بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
ومنازل الكرامة وفي الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره
أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة نبه عليه ابن
دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية

وغيرهم

وغيرهم وفيه نظر لما أسلفناه ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به إذ الظاهر أن
الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم وفيه جواز أخذ
أهل الجرائم على غرة لأنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال
بالصلاة بالجماعة فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد وفي السياق إشعار
بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم البخاري في كتاب
الأشخاص وفي كتاب الأحكام باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة
يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى وامتنع من بيته لددا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل
إليه بها كما أراد صلى الله عليه وسلم إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم
واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع في ذلك
ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه **نعم** يمكن الاستدلال
منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها
سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا ورأسا أحق بذلك لكن لا يلزم من التهديد
بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود
منه من الزجر والإرهاب وفي قوله في رواية أبي داود ليست بهم علة دلالة على أن الأعذار تبيح
التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك
الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من
الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء واستدل
به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه
نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل به ابن العربي
على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك **وتعقب** بأنه منسوخ كما قيل في
العقوبة بالمال والله أعلم **قوله باب** فضل صلاة الجماعة أشار الزين بن
المنير إلى أن الظاهر من هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ثم أطال في الجواب عن ذلك ويكفي منه
أن كون الشيء واجبا لا ينافي كونه فضيلة ولكن الفضائل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة
ثواب الجماعة على صلاة الفذ **قوله** وكان الأسود أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين
وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه
ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة
إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر كذا أشار إليه ابن المنير والذي يظهر لي أن البخاري
قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من
جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة
لأن التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب
الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة كما سيأتي بيانه **قوله** وجاء أنس وصله أبو يعلى في
مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال
وذلك في صلاة الصبح وفيه فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه **وأخرجه** ابن أبي
شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال
مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع

في المسجد قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه
اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه
صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذي
عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قلت لم يختلف
عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال خمس وعشرين لكن
العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب
نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ
بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح
عن ابي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن
كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق
ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق
الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي
هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف
وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت
الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس
لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع
اخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف
المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزوا وفي بعضها درجة وفي
بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف
الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة
ولم يقل جزوا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان
ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل
لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت
وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير
وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن
نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه
الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في
الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل
من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل
الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال
بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة وهي مبني على التغاير رابعها الفرق بقرب
المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع سادسها الفرق بايقاعها
في المسجد او في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها الفرق بادراكها كلها
او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء

وقيل الفجر

وقيل الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس
بالسرية وهذا الوجه عندي اوجهها لما سابينه ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص محققة
ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت
علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين
كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما قدمته
عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال
ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت
خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال
غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات
الخمس او يزاد عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف
وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا من الذي
قبله وقرات بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم
اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما
وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى
في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم
اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو
سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي الاصل ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل
الجماعة امام وماموم فلولا الامام ما سمي الماموم ماموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى
على من صلى جماعة بزيادة خمسة وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد
والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب
المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاءوا بطائل وقال المحب الطبري ذكر
بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني ثالث احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف
اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب
الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا اخر اورده وقد نقحت ما وقفت عليه من
ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير
اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله
كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه
واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من
الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام والدخول
معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها تسوية
الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس
عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح او الفتح عليه سادس عشرها
حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها
احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض
العشرون اظهار شعائر الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة

والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن
اساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة راسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام
الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعا والذكر وعود بركة الكامل على الناقص
الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات
فهذه خمسة وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب وبقي منها امران يختصان بالجهرية وهما
الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا
يترجح ان السبع يختص بالجهرية والله اعلم بالصواب تنبيهات الاول مقتضى الخصال التي
ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سياتي البحث فيه وعلى
تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة اشيا وهي المشي والدخول والتحية فيمكن
ان يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين
لان منفعة الاجتماع على الدعا والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا
فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة امن الماموم من السهو
غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل
المطلوب الثاني لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من
صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو
ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصد الجماعة بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله اعلم الثالث
معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وقد اشار ابن دقيق
العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات
انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد
من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى
لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث قال تضعيف لان الضعف كما قال الازهري المثل
الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشي اي مثله او مثلاه فصاعدا
لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل
اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب مساجد السوق تزيد ان صلاة
الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب
ست او ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قوله عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين
الاولى مثقلة وهو العبادي مدني ويوافقه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن خباب بن الارت
لكن ليست له في الصحيحين رواية قوله خمس وعشرين في رواية الاصيلي خمسا وعشرين
زاد ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل
حكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي وحكى
ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه
اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو
الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب

عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي على اصل الحديث بنا على القول بانها سنة ثم اورد
عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب الفرض
المندوب على الواجب واجاب بانه يفرض المسالة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض
حصل له بصلاته وحده والتضعيف حصل له بصلاته في الجماعة فتبقى الاشكال على حاله وفيه نظر لان
التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة
واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب ومما ورد من الزيادة على العدد
المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة
على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا
عشرة الاف قال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت تنبيه سقط
حديث ابي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين واورده الاسماعيلي قبل حديث ابن عمر
قوله في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير قوله
خمسة وعشرين ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين
درجة فتاول الضعف بالدرجة او الصلاة قوله في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد
جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر
ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة
في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى
ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد
ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم منه ان كون الصلاة جماعة في البيت او السوق
لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة
في البيت مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة
في البيت اولى من الانفراد وقد جا عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في
المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري
انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل
قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس
وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس
والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي الجمعة بخمسمائة وسنده
ضعيف قوله وذلك انه اذا توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور
اذ التقدير وذلك لانه فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك
فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس
معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ
بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة
على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في
فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المسجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه
فيختص به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار قوله لا يخرجه الا الصلاة
اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه قوله لم يخط بفتح اوله وضم الطاء قوله

وفي السوق

خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة
الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم قوله
فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك
لم تصل قوله في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا
فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله اللهم ارحمه
اي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر
له واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم
له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات
بعبادتهم والملائكة مشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل باحاديث الباب على ان الجماعة
ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة
افعل الاشتراك في اصل التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة
فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين
كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير
مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد من هذا بكذا فلا بد من وجود اصل العدد ولا يقال
يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر
فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سياتي في هذا الكتاب من
حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد
البر الى ان بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واستدل
بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة ام قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة
على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا
وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود
النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن
كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل
وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف
والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن احمر ويترتب على الخلاف المذكور
ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الاخرون
ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم او الاورع او في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن
قصره على المساجد الثلاثة والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة تتفاوت في
الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا وكذلك عقب المصنف الترجمة
المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل بها على ان اقل الجماعة امام وماموم
وسياتي الكلام عليه من باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى قوله باب
فضل صلاة الفجر في جماعة هذه الترجمة اخص من التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريرة لها من قوله
وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن
بطال انه في قوله وتجتمع اشار الى ان الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ولهذا

عقبه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في فضل العصر من
المواقيت قوله بخمسة وعشرين جزءا كذا في النسخ التي وقفت عليها ونقل الزركشي في نكته انه وقع
في الصحيحين خمس بحذف الموحدة من اوله والهاء من اخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر
اشارت كليب بالاكف الاصابع اي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة انتهى وقد
اورد المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس
وعشرون درجة قوله قال شعيب وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع
وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصولة
وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو
اليمان قال شعيب ونظائر هذا في الكتاب كثيرة ولكن لم ار طريق شعيب هذه الا عند
المصنف ولم يستخرجها الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في
ترجمة شعيب قوله سمعت سالما هو ابن ابي الجعد وام الدرداء هي الصغرى التابعية لا
الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد
جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وفسرها
الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطا لقول سالم سمعت ام الدرداء وقد تقدم في المقدمة
ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة قوله من امة محمد كذا في رواية ابي ذر وكريمة وللباقين
من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما
كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه انتهى وقد وقع في رواية
ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند
احمد ومستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد
الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة امر بامة ليعود
الضمير في انهم على الامة قوله يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة
او الصلوات ومراد ابي الدرداء ان اعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير الا التجميع
في الصلاة وهو امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في
زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من ابي الدرداء في اواخر عمره وكان
ذلك في اواخر خلافة عثمان فيا ليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة
عند ابي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب
عند تغير شيء من امور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر منه والقسم على الخبر
لتاكيده في نفس السامع قوله ابعدهم فابعدهم ممشى اي الى المسجد وسياتي الكلام على ذلك
بعد باب واحد قوله مع الامام زاد مسلم في جماعة وبين انها رواية ابي كريب وهو محمد بن العلاء
الذي اخرجه البخاري عنه قوله من الذي يصلي ثم ينام اي سواء صلى وحده او في جماعة
ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم تنبيه استشكل ايراد حديث ابي موسى في هذا
الحديث لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل اخره يشعر بانه في العشاء ووجهه ابن المنير وغيره
بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشي الى
صلاة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة
النومة المشتهاة طبعا ولم ار احدا من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدرداء للترجمة الا الزين

ابن المنير فانه قال يدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي اخص بذلك من باقي الصلوات وذكر
ابن رشيد نحوه وزاد ان اسناده الى ابي هريرة في الحديث الاول لقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا
يشير الى ان الاهتمام بها اكد واقول تفنن المصنف بايراد الاحاديث الثلاثه في الباب اذ توخذ
المناسبة من حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدردا بطريق العموم ومن حديث
ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمه يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من
الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجمله فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدردا
شاهد للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما والله اعلم قوله باب فضل
التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن
بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان قوله بينما رجل في هذا المتن ثلاثة احاديث
قصة الذي نحى غصن الشوك والشهدا والترغيب في الندا وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر
التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك وياتي
الثاني في الجهاد عنه ايضا والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان قتيبة حدث به
عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته وتكلف الزين بن المنير ابدا مناسبة
الاول من جهة انه دال على ان الطاعه وان قلت فلا ينبغي ان تترك واعترف بعدم مناسبة الثاني
قوله فاخذه في رواية الكشميهني فاخره قوله فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل
اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان قوله الشهدا خمس
كذا لابي ذر عن الحموي وللباقين خمسة وهو الاصل في المذكر وجاز الاول لان المميز غير مذكور
وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله باب احتساب
الاثار اي الى الصلاة وكانه لم يقيدها ليشمل كل مشي الى كل طاعه قوله حدثنا عبد الوهاب
هو الثقفي قوله يا بني سلمة بكسر اللام وهو بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقد غفل
القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل لان الايمه الذين صنفوا
في المؤتلف والمختلف ذكروا عددا من الاسما كذلك لكن يحتمل ان يكون اراد بقيد القبيلة او البطن
فله بعض اتجاه قوله الا تحتسبون كذا في النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرماني
بحذفها ووجهه بان النحاة اجازوا ذلك يعني تخفيفا قال والمعنى الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد فان لكل خطوه ثوابا انتهى والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى
طلب تحصيل الثواب بنية خالصة قوله وحدثنا ابن ابي مريم كذا لابي ذر ووقع في رواية
الباقين وقال ابن ابي مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في
المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظاير في الكتاب في رواية
يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول قوله عن انس كذا لابي ذر وجا ايضا وللباقين
حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا وكذا سمعناه في الاول من فوايد المخلص من طريق احمد
بن منصور عن ابن ابي مريم ~~ايضا وكذا~~ ولفظه سمعت انسا وهذا هو السر في ايراد طريق يحيى بن
ايوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الامن من تدليس حميد وقد تقدم نظيره في باب وقت العشا
وقد اخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا قوله منازلكم فتقربوا
يعني لان ديارهم بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر
بن عبد الله يقول كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقترب من المسجد فنهانا رسول

صلى الله
عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان
يقربوا من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا
يعارض هذا ما سياتي في الاستسقا من حديث انس وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان
تكون ديارهم كانت من ورا سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قوله ان يعروا المدينة في رواية الكشميهني
ان يعروا منازلهم وهو بضم اوله وسكون العين المهملة وضم الراي اي يتركونها خالية يقال اعراه
اذا اخلاه والعرا الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشي ونبه بهذه
الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها واستفادوا
بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا ومثله
في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق ابي نضرة
عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قوله وقال مجاهد خطاهم اثارهم والمشي في الارض بارجلهم
كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن
حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال
خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد
مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوي وفي
الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب
المسجد الا لمن حصلت منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه انهم
طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح
درء المفسدة باخلايهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد
من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره
قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل
او لا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن
ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة
في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة
وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل ابعدهم ممشى اعظمهم اجرا واستنبط
منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم
يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياوه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع
من الكمال كان يكون امامه مبتدعا قوله باب فضل الصلاة العشا
في الجماعه اورد فيه الحديث الدال على فضل العشا والفجر فيحتمل ان يكون مراد الترجمه اثبات فضل
العشا في الجملة او اثبات افضليتها على غيرها والظاهر هو الثاني ووجهه ان الفجر ثبتت
افضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشا ومساوي الافضل يكون افضل جزما قوله
ليس اثقل كذا للاكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني في رواية ابي ذر ولم يذكره غيره فقال ليس صلاة
اثقل ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا ياتون الصلاة الا
وهم كسالى وانما كانت العشا والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشا وقت
السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المومنين يفوزون بما ترتب عليهما
من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما

اي الصلاتين والمراد لأتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد **قوله** ولو حبوا اي
يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو
حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة **قوله**
في اخره على من لا يخرج الى الصلاة بعد كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم ومعناه
بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها بعذر اي لا يخرج
وهو بعذر على النفي وتوجيه ما قدمناه عن رواية لابي داود ليست بهم علة ووقع عند
الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي اوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند
غيره **قوله باب** اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من
طريق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير
وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني
من حديث ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة
والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح
قوله اذا حضرت الصلاة تقدم من هذا الوجه في باب الاذان للمسافر واوله اتى رجلان
النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في حديث
مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة **والجواب** ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من
لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة
كان يقول اذنا واقيما وصليا واعترض ايضا على اصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن
الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة **والجواب**
انهما قضيتان كما تقدم واستدل به على ان اقل الجماعة امام وماموم اعم من ان يكون الماموم
رجلا او صبيا او امراة وتكلم ابن بطال هنا على مسألة اقل الجمع والاختلاف فيها ورده الزين بن
المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون اقل الجمع اثنين وهو واضح **قوله باب**
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اي ليصليها جماعة **قوله** تصلي على احدكم اي تستغفر له قيل عبر
بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل **قوله** ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة
من وجه اخر **قوله** لا يزال احدكم الى اخره هذا القدر افرده مالك في الموطا عما قبله واكثر
الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك **قوله** في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكمها
لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة **قوله** ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت وهو
عكس ما مضى في الطهارة **قوله** لا يمنعه يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع
عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته
ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من
النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المصنف
الحديث الذي بعده فيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله
ما لم يحدث وفيه زيادة على ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب
حدث اللسان واليد من باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم
الكلام على باقي فوائده في باب فضل صلاة الجماعة ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد

من صلى

من صلى ثم انتظر صلاة اخرى وتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزئة اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة
كما ثبت في الخبر الاخر **قوله** اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد
ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بني ادم وما فيها من المعصية
والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة
ولو فرض ان فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب **قوله** حدثنا
يحيى هو القطان وعبد الله هو العمري وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه وحفص
بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه **قوله** عن ابي هريرة لم تختلف
الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة
على الشك ورواه ابو قرة عن مالك بواو العطف جعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذا في
ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله
وجده والله اعلم **قوله** سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه
الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق فالاول
باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشئ في العبادة والثاني عام
وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة وقد نظم
السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل فيما انشدناه ابو اسحق التنوخي اذنا عن الهدى احمد
بن ابي شامة عن ابيه سماعا من لفظه **قال**
وقال النبي المصطفى ان سبعة ، يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ، وباك مصل والامام بعدله
ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة
الماضية فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد القيت هذه المسألة على العالم شمس الدين
بن عطا الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة
الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة
في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا
على بيتي ابي شامة **وهما**
وزد سبعة اظلال غاز وعونه ، وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب ، وتاجر صدق في المقال وفعله
فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر **واما** عون المجاهد فرواه احمد
والحاكم من حديث سهل بن حنيف **واما** انظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا
واما ارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور
واما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وابو القاسم التيمي من
حديث انس والله اعلم ونظمته مرة اخرى فقلت في السبعة الثانية ، وتحسين خلق مع اعانة غارم
خفيف يد حتى مكاتب اهله ، وحديث تحسين الخلق اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد
ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ونظمتها في بيتين اخرين **وهما**
وزد سبعة حزن ومشي لمسجد ، وكره وضوء ثم مطعم فضله
واخذ حق باذل ثم كافل ، وتاجر صدق في المقال وفعله
ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيفة وقلت في اخر البيت تربع لها السعات
من نصله وقد اوردت الجميع في الامالي وقد اوردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة

الى الظلال **قوله** في ظله قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا
قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله
مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول
عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن
منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش
استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويؤيده
ايضا تقييد ذلك بيوم القيمة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف
في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد
الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال
المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعا
احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل **قوله** الامام العادل
اسم فاعل مشتق من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ
العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق
به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه
ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
واحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر الله بوضع كل شي في موضعه من غير افراط ولا تفريط
وقدمه في الذكر لعموم النفع به **قوله** وشاب خص الشباب لكونه مظنة غلبة الشهوة
لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة
التقوى **قوله** في عبادة ربه في رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية
مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث
سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله **قوله** معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره
انه من التعليق كانه شبهه بالشي المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه
وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق بالمساجد في المسجد
ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي
والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه
حتى يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني
من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة وللاول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار
الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض **قوله** تحابا بتشديد الباء واصله تحاببا اي اشتركا
في جنس المحبة واحب كل منهما الاخر ان احبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان **قوله**
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه في رواية الكشميهني اجتمعا عليه وهي رواية مسلم اي على الحب المذكور
والمراد انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق
بينهما الوقت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم ار ذلك في شي من نسخ الصحيحين ولا غيرهما
من المستخرجات وهي عندي تحريف **تنبيه** عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها
اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد
الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها **قوله** ورجل طلبته ذات منصب

المحذوف

المحذوف احمد في روايته عن يحيى القطان فقال دعته امراة ولذا في رواية كريمة ومسلم وهو للمصنف
في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الاصل والشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب
وهو يطلق ايضا على الاصل وعلى المال ايضا وقد وصفها باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد
الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها
من النسا زاد ابن المبارك الى نفسها والبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت
نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم
يحتمل ان يكون دعته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم
بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية
في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب
لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة
ونحوها **قوله** فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر انه يقول
ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض
قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحيا **قوله** تصدق
اخفى بلفظ الماضي قال الكرماني هي جملة حالية بتقدير قد ووقع في رواية احمد تصدق فاخفى
وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا والظاهر
ان راوي الاول حذف العاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا
على انه مصدر او لغة لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا **وقوله** بصدقة
نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل
النووي عن العلما ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها **قوله** حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها
قوله شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع
في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من انواع علوم الحديث اغفله ابن الصلاح
وان كان افرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح
ومثل له بحديث ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان **وقال**
شيخنا ينبغي ان يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة
في الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سوا وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض
هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه
الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاوها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة
في باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية
مالك لما اوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كان بينهما
مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود
اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى
القطان فان مسلما اخرجه عن زهير وابن نمير كلاهما عن يحيى واشعر سياقه بان اللفظ لزهير
وكذا اخرجه ابو يعلى في مسنده عن زهير واخرجه الجوزقي في مستخرجه عن ابي حامد بن
الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت ابا حامد بن
الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **قلت**

والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه فيه نظر لان الامام احمد قد رواه عنه على الصواب وكذلك اخرجه
البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق يعقوب الدورقي
وحفص بن عمرو وكلهم عن يحيى وكان اباحامد لما راى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده ان الوهم من
يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال ان يكون الوهم منهما لتواردهما
عليه وقد تكلف بعض المتاخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم
يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله فيه
واما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله وقد
عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليسا متساويين والذي يظهر ان مسلما لا
يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم اذا تساويا في المعنى والمعنى
المقصود من هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن
ابي هريرة الا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد كما قدمناه قبل ولم نجده
عن ابي هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا من رواية خبيب نعم اخرجه البيهقي في
الشعب من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر
الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات ووافق في قوله يتصدق
بيمينه وكذا اخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن موقوفا عليه لكن
حكمه الرفع وفي مسند احمد من حديث انس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك
شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من
النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق
بيمينه فيخفيها عن شماله ثم ان المقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها
من يمينه وتلازمهما لو تصور انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائها فهو على هذا من
مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من
شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وابطل من زعم ان المراد بشماله
نفسه وانه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل الى ان نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من
مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كانه قال مجاور شماله وقيل المراد انه لا
يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق
على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته او رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان
اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد ان هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله
اعلم قوله ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وخاليا اي من الخلق لانه حينئذ يكون
ابعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي
ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع
خال وهي اصح قوله ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين
مبالغة كانها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض الدمع بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له
ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه
قلت قد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه
من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر

الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيمة تنبيهات
الاول ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام
العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ويخرج خصلة
ملازمة المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى
الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها
او شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع
حاجته اليه الثاني استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان اليق المواضع
به كتاب الرقاق وقد اختصره المصنف حيث اورده فيه وساقه تاما في الزكاة والحدود فاستوفيته
هنا لان للاولية وجها من الاولوية قوله سأل انس تقدم التصريح بسماع حميد له منه في
باب وقت العشاء قوله صلى الناس اي غير المخاطبين ممن صلى في داره او مسجد قبيلته واستدل به
لمن قال بان الجماعة غير واجبة قوله ولم تزالوا في صلاة اي في ثواب صلاة كما تقدم قوله
وبيص بكسر الموحدة وبالمهملة اي بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء
وياتي الكلام على الخاتم في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب فضل
من غدا الى المسجد ومن راح هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح وللاصيلي بلفظ خرج
بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب
وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في
كل ذهاب ورجوع توسعا قوله اعد اي هيا قوله نزله للكشميهني نزلا بالتنكير والنزل
بضم النون والزاي المكان الذي يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها
فعلى هذا من في قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة واحمد
بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين قوله كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث
حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة والصلاة
راسها والله اعلم قوله باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب في كون البخاري
لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم
من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيوضحه ويحتمل ان
تكون اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في
جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت قوله
اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن
حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة قوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول
اولى لانه اقرب الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على
الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويؤيده
ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا
في نحو حديث الباب وفيه ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلاة وورد بصيغة النهي ايضا فيما
رواه احمد من وجه اخر عن ابي بحينة في قصة هذا فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا

بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته **قوله** الا المكتوبة فيه منع التنفل
بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد
عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه
ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة
لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت **قوله** مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسق البخاري لفظ رواية
ابرهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم
رواية ابرهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه
بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه
صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما
بانه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تكرير
الانكار **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من
طريقه **قوله** سمعت رجلا من الازد في رواية الاصيلي من الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة
وهي لغة صحيحة **قوله** فقال له مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على
ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ وهم يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي
والاسمعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود واخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان
بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك
بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد
الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج
بحينة بنت الحرث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت
وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر احد مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد
ممن لا تمييز له وكذا اغرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان
فهو صاحب وحكى ابن عبد البر اختلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها
ام عبد الله كما تقدم وينبغي ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن
ابي بن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية **قوله** راى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج
وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا ابي ابن القشب وهو خطا كما بينته في كتاب الصحابة
ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم
وغيرهم فيحتمل تعدد القصة **قوله** لاث بمثلثة خفيفة اي دار واحاط قال ابن قتيبة اصل
اللوث الطي يقال لاث عمامته اي ادارها **قوله** به الناس ظاهره ان الضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم لكن طريق ابرهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه للرجل **قوله** آلصبح اربعا بهمزة ممدودة
في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار واعاده تاكيدا للانكار والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره
اتصلي الصبح واربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قال ويجوز رفع الصبح

اي الصبح

اي الصبح تصلي اربعا واختلف في حكمة هذا الانكار فقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن
وجوبها ويقويه قوله في رواية ابرهيم بن سعد يوشك احدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك
وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل وقال النووي الحكمة فيه
ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى
من التشاغل بالنافلة وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا
علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان علم انه يدرك الاخيرة لم يكره له الاشتغال بالنافلة بشرط
الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن
مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة
جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا
يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان
في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل
لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا
حديث قيس بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتين بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا
بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة
وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة
فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند
التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض
اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلاة معناه هلموا
الى الصلاة اي التي يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل
بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد
وغيره من الشافعية وخص اخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله التي اقيمت
بان المأموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا اخر كالظهر مثلا خلف من يصلي العصر وان
جازت اعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض **قوله** تابعه غندر ومعاذ عن شعبة
في مالك اي تابعا بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينة وفي
رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والاول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن
مالك بن بحينة فقط والثاني يشمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع في نفس الامر وطريق
غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ابن معاذ العنبري البصري وصلها
الاسمعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسمعيلي
من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك **قوله** وقال ابن اسحق يعني صاحب المغازي عن
سعد اي ابن ابرهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابرهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة **قوله**
وقال حماد يعني ابن سلمة كما جزم به المزي واخرون وكذا اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من
طريقه ووهم الكرماني في زعمه انه حماد بن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة

وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم
والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة فيهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا
ليكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق
يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى ويحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابرهيم
لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابرهيم بن سعد على وجه اخر من الوهم قال عن عبد الله
بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطا انتهى وكان لما رأى اهل العراق
يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك والله اعلم قوله

باب حد المريض ان يشهد الجماعة قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى
الحد هنا الحدة وقد نقله الكسائي ومثله قول عمر في ابي بكر كنت ادارى منه بعض الحد اي
الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان يقال هنا جد بكسر الجيم
وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها
للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما يحد للمريض ان يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم
يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره
من شدة الضعف فكانه يشير الى ان من بلغ الى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة الا
اذا وجد من يتوكا عليه فان قوله في الحديث الماضي لاتوهما ولو حبوا وقع على طريق المبالغة قال
ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للمريض ان ياخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى ملخصا
قوله مرضه الذي مات فيه سياتي الكلام عليه مبينا في اخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه
وقدره وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد
به المرض واستقر في بيت عائشة قوله فحضرت الصلاة هي العشاء كما في رواية موسى بن
ابي عائشة الاتية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك ان
شاء الله تعالى قوله فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وهو
اوجه والمراد به اذان الصلاة ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه رواية ابي معاوية عن الاعمش
الاتية في باب الرجل ياتم بالامام ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم
وسياتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة
وانه اراد ان يتهيا للخروج الى ان اغمي عليه الحديث قوله مروا ابا بكر فليصل استدل
به على ان الامر بالامر بالشيء يكون امرا به وهي مسالة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون
بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان النافي ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم لانه
ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه فمردود والله اعلم قوله فقيل له قائل
ذلك عائشة كما سياتي قوله اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن
والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث
قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسياتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة
فقالت له عائشة انه رجل رقيق اذا قرا غلبه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية مالك عن
هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر قوله فاعاد والله اي من كان في البيت والمخاطب بذلك عائشة كما ترى لكن جمع لانهم كانوا
في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته قوله

فاعاد

فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة وان
المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بامر عائشة وفيه ايضا فمر عمر فقال مه انكن لانتن صواحب
يوسف وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم
ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما ان صواحب صيغة
جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن
الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته
وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشام الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد
راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه
ابدا الحديث وسياتي بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى
واخرجه مسلم ايضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن
اظهار يخالف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة ان ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع في امالي
ابن عبد السلام ان النسوة اتين امراة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون
يوسف الى انفسهن كذا قال وليس في سياق الاية ما يساعد ما قال فائدة زاد حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان يامر عمر بالصلاة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسمعيلي في حديث الباب وانما
قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع
بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليهن بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها
من ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها في قصة المغافير كما سياتي
في موضعه قوله فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس قوله فخرج ابو بكر فيه
حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة ولفظه فاتاه
الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك وفي روايته ايضا فقال له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك انتهى وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت به عائشة قال النووي
تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب
كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى
الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة
اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة
وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد
منه ان للمستخلف في الصلاة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك قوله فصلى في رواية
المستملي والسرخسي يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه تهيا لها وسياتي
في رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان
الصلاة وياتي البحث مع من حمله على ظاهره ان شاء الله تعالى قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم

من نفسه خفة فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل أن يكون ذلك بعد
ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم في قوله فخرج أبو بكر وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة
فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين أن
تكون الصلاة المذكورة هي العشاء **قوله** يهادى بضم أوله وفتح الدال يعتمد على الرجلين متمايلا في
مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء وقوله يخطان الأرض أي لم يكن يقدر على
تمكينهما من الأرض وسقط لفظ الأرض من رواية الكشميهني وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن
حبان إني لأنظر إلى بطون قدميه **قوله** بين رجلين في الحديث الثاني من حديثي الباب أنهما
العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب ومثله في رواية موسى بن أبي عائشة ووقع في رواية
عاصم المذكورة وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة ويجمع كما قال النووي بأنه خرج من البيت
إلى المسجد بين هذين ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي أو يحمل على التعدد ويدل عليه ما في
رواية الدارقطني أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس وأما ما في مسلم أنه خرج بين
الفضل بن العباس وعلي فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة **تنبيه** نوبة بضم النون وبالموحدة
ذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوهم وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة ويؤيده
حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر **قوله** فأراد أبو بكر زاد
أبو معاوية عن الأعمش فلما سمع أبو بكر حسه وفي رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث
فلما أحس الناس به سبحوا أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن **قوله** أن مكانك في
رواية عاصم المذكور أن اثبت مكانك وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأومأ إليه بأن لا يتأخر
قوله ثم أتي به كذا هنا بضم الهمزة وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأومأ أنه كذلك كما أمره ولفظه
فقال أجلساني إلى جنبه فأجلساه وعين أبو معاوية عن الأعمش بإسناد حديث الباب كما سيأتي
بعد أبواب مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام الإمام
وسيأتي القول فيه واعترض القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر إماما أو
مأموما فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره
انتهى ورواية أبي معاوية هذه عند مسلم أيضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له
قوله فقيل للأعمش إلى آخره ظاهره الانقطاع لأن الأعمش لم يسنده لكن رواية أبي معاوية
عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها **قوله** رواه أبو
داود هو الطيالسي **قوله** بعضه بالنصب وهو بدل من الضمير وروايته هذه وصلها
البزار قال ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقدم بين يدي أبي بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق لقضية حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة
في صحيحه عن محمد بن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر
المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم المقدم ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر أخرجه
ابن المنذر وهذا عكس رواية أبي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق عنها أيضا اختلاف
أخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان أبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون
بصلاة أبي بكر وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن
شقيق بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد

الهيئة

الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام
في تلك الصلاة منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها ففيها فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة أيضا فرواه
عن موسى بلفظ أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك
الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش
من غيره ومنهم من عكس ذلك ورجح أنه كان إماما وتمسك بقول أبي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم
الناس حيث قال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم
من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه ويؤيده اختلاف
النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموما كما سيأتي من رواية
موسى بن أبي عائشة وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس وحديث أنس
فيه أن أبا بكر كان إماما أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ آخر صلاة
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في ثوب وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد
عن أنس فلم يذكر ثابتا وسيأتي بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم في باب إنما جعل الإمام
ليؤتم به قريبا إن شاء الله تعالى **قوله** وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر
يصلي قائما يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة
مختصرا كلهم عن الأعمش بإسناده المذكور فزاد أبو معاوية ما ذكر وقد تقدمت الإشارة إلى الكلام
الذي وصله المصنف فيه وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن أبي
معاوية في صحيح ابن حبان وليس بجيد من وجهين أحدهما أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي
بكر والثاني أن نسبته إلى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه **قوله** في الحديث
الثاني لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اشتد به مرضه يقال ثقل في مرضه إذا
ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة **قوله** فأذن له بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون
أي الأزواج وحكى الكرماني أنه روي بضم الهمزة وكسر الدال وتخفيف النون على البناء للمجهول
واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وقد تقدم حديث
الزهري هذا في باب الغسل والوضوء من المخضب وفيه زيادة على الذي هنا وسيأتي من رواية
موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه أتم من سياق الزهري **قوله** قال
هو علي بن أبي طالب زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا
له بخير ولابن إسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ولم يقف الكرماني
على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك
بعائشة ورد على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ
على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك
إكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم
بأن المبهم علي فهو المعتمد ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردود بدليل
رواية عاصم التي تقدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها
والله أعلم وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة
وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم

لازواجه وخصوصا لعايشة وجواز مراجعة الصغير للكبير والمشاورة في الامر العام والادب مع الكبير
لهم ابي بكر بالتاخر عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان يتاخر حتى يستوي الصف فلم يتركه النبي صلى
الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان
علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء ولان الايماء يقوم مقام
النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة يحتمل ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون
للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وفيه تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها
بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان
كانت الرخصة اولى وقال الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة بعده نفسه بادنى عذر
فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى
انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة وعلى جواز مخالفة موقف الماموم
للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ايتمام بعض المامومين ببعض
وهو قول الشعبي واختيار الطبري واوما اليه البخاري كما سياتي وتعقب بان ابا بكر انما كان مبلغا
كما سياتي في باب من اسمع الناس التكبير من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى
الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قايما فكان بعض
افعاله يخفى على المامومين فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت المكبر
وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام واستدل به الطبري على
ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة
في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع
الصلاة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه ظاهر الرواية ويؤيده ايضا في رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر واستدل
به على صحة صلاة القادر على القيام قايما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد حيث اوجب
القعود على من يصلي خلف القاعد كما سياتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به ان شاء الله
تعالى قوله باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله ذكر العلة من
عطف العام على الخاص لانه اعم من ان يكون بالمطر او غيره والصلاة في الرحل اعم من ان يكون بجماعة
او منفرد لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام
على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث عتبان في باب المساجد في البيوت وسياتي هناك
اتم واسمعيل شيخه هنا هو ابن ابي اويس قوله باب هل يصلي الامام
بمن حضر اي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره
فالامر بالصلاة في الرحال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله
فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلاة في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر
وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب يوم الجمعة في المطر
فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة وان قوله
انها عزمة اي يوم الجمعة واما مطابقة حديث ابي سعيد فمن جهة ان العادة في يوم المطر
ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك في الجمعة فمردود لانه سياتي
في الاعتكاف انها كانت صلاة الصبح وحديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب

على كل ما في الترجمة قوله وعن حماد هو معطوف على قوله حماد بن زيد وقد تقدم في الاذان عن مسدد
عن حماد عنهما جميعا قوله نحوه اي بمعظم لفظه وجميع معناه ولهذا استثنى منه لفظ احرجكم
وان في هذا بدلها اوثمكم الى اخره ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انهما متفقان في المعنى وفي الرواية
الثانية هذه الزيادة قوله يتحيون كذا للاكثر باثبات النون وهو على حذف مقدر وللكشميهني
تحيوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان وحديث ابي سعيد ياتي في الاعتكاف ومسلم شيخه
فيه هنا هو ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله
سالت ابا سعيد اي عن ليلة القدر قوله في حديث انس قال رجل من الانصار قيل انه عتبان
بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجه الاتية
انه بعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج
لكن كل منهما من بطن قوله معك اي في الجماعة في المسجد قوله وكان رجلا ضخما اي سمينا وفي
هذا الوصف اشارة الى العلة في تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة في التاخر عن الجماعة
وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه قوله فبسط له حصيرا سبق
الكلام فيه في حديث انس في باب الصلاة على الحصير فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلى
وصلينا معه قوله فقال رجل من ال الجارود في رواية علي بن الجعد عن شعبة الاتية للمصنف
في صلاة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك
ان البخاري اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما
عن انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس
بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو
مندفع بتصريح انس بن سيرين عند البخاري بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجه اما من المزيد في
متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا
الحديث وساله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية وسياتي الكلام على فوايده
في باب صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمة اما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر ان
يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة ان يصلي بمن
بقي واما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال انس فصلى وصلينا معه فانه
مطابق لقوله وهو يصلي بمن حضر والله اعلم قوله باب اذا حضر الطعام
واقيمت الصلاة قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة اشعارا بعدم الجزم بالحكم
لقوة الخلاف انتهى وكانه اشار بالاثرين المذكورين في الترجمة الى منزع العلماء في ذلك فان ابن عمر
حمله على اطلاقه واشار ابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل واثر عمر مذكور في
الباب بمعناه واثر ابي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي
في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد
اخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة ايضا لكن لفظه اذا حضر وذكره
المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى
بن سعيد ووهيب عن هشام اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الاسمعيلي واخرجه مسلم من
رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر ووافق كلا جماعة الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ
اذا وضع كما قال الاسمعيلي اكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه

ثالف الروايتين لاتحاد المخرج ويوضحه حديث انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشا ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشا لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب **قوله** واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدوا بالعشا ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشا واحدكم صايم انتهى وسنذكر من اخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجايع غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجايع بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد **قوله** فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة **قوله** عن عقيل في رواية الاسمعيلي حدثني عقيل وعنده ايضا عن ابن شهاب اخبرني انس **قوله** اذا قدم العشا زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب واحدكم صايم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها وموسى ثقة متفق عليه **قوله** ولا تعجلوا بضم المثناة وفتح العين والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم **قوله** في حديث ابن عمر اذا وضع عشا احدكم هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشا فيحمل العشا في تلك الرواية على عشا من يريد الصلاة فلو وضع عشا غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله ان ينتقل عن ذلك المكان او يتناول ماكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويويد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عايشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول ابي الدردا الماضي اقباله على حاجته **قوله** ولا يعجل اي احدكم المذكور اولا وقال الطيبي افرد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدوا نظرا الى لفظ ثم قال والمعنى اذا وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى **قوله** وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاوه وسمع الاقامة وقراة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صايم فيقدم له عشاوه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا اصرح ما ورد عنه في ذلك **قوله** وانه يسمع في رواية الكشميهني ليسمع بزيادة لام التاكيد في اوله **قوله** وقال زهير هو ابن معوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند ابي عوانة في مستخرجه واما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف ان ابرهيم بن المنذر رواها عنه وابرهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن يونس بن عقبة قال النووي في هذه

الاحاديث

الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة فاذا ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي وجها انه يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا انما يجي على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النايم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينيذ على تقدم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال النووي وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويويد ذلك حديث عمرو بن امية المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شوا فاراد الموذن ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لا نقوم وفي انفسنا منه شي وفي رواية ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال العشا قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة في ذلك تشوف النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصايم فلا تكره صلاته بحضرة طعام اذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن ان غلب استحب له التحول من ذلك المكان **فايدة** الاولى قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا الثانية ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رايت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشا وحضرت العشا فابدوا بالعشا فان كان ضبطه ابن ابي شيبة فذاك الحديث فيه كما اخرجه احمد **قوله باب** اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل قيل اشار بهذا الى ان الامر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب وقدمنا قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل وبعده فيحتمل ان المصنف كان يرى التفصيل ويحتمل تقييده في الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به واما غيره من الماموين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويويده قوله فيما سبق اذا وضع عشا احدكم وقد قدمنا

تقرير ذلك مع تعقبه فوائد الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الطهارة وقال الزين بن المنير
لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة
لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وايكم يملك اربه انتهى ويعكر على من استدل به على ان الامر
للندب احتمال ان يكون اتفق في تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة به وابرهيم المذكور
في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون قوله باب
من كان في حاجة اهله كانه اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلتحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس تشوف
اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب وايضا فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة
تشوف وكل ما تاخر تناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل النص اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره
تعين عدم الغاية قوله في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما وقد فسرها في
الحديث بالخدمة وهي من تفسير ادم بن ابي اياس شيخ المصنف لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر
وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه احمد عن يحيى القطان وغندر والاسمعيلي من طريق ابن
مهدي ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا
موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق والعمل ووقع في رواية
المستملي وحده في مهنة بيت اهله وهي موجهة مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من
ذلك وقد وقع مفسرا في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي
ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله
زاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد الحاكم في الاكليل وما رايته ضرب بيده امراة ولا خادما قوله فاذا
حضرت الصلاة في رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهو اخص ووقع في الترجمة فاقيمت الصلاة وهي
اخص وكانه اخذ من حديثها المتقدم في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى ياتيه المؤذن للاقامة
واستدل بحديث الباب على انه لا يكره التشمير في الصلاة وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه
لكونها لم تذكر انه ازاح عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج
الى ثبوت انه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب
في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله وترجم عليه المؤلف في الادب كيف يكون الرجل في اهله
قوله باب من صلى بالناس الى اخره والحديث مطابق للترجمة وكانه لم يجزم فيها
بالحكم لما سنبينه قوله وهيب هو ابن خالد والاسناد كله بصريون قوله اني لاصلي بكم وما
اريد الصلاة استشكل نفي هذه الارادة لما يلزم عليها من وجود صلاة لغير قربة ومثلها لا يصح واجيب
بانه لم يرد نفي القربة وانما المراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة
معينة جماعة فكانه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من اداء او اعادة او
غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله
صلوا كما رايتموني اصلي وراى ان التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه
ليس من باب التشريك في الصلاة قوله اصلي زاد في باب كيف يعتمد على الارض عن معلى عن وهيب
ولكني اريد ان اريكم قوله مثل شيخنا هو عمرو بن سلمة كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين وليس
هناك اتم ونذكر فوائده هناك ان شاء الله تعالى قوله باب اهل العلم والفضل احق بالامامة
هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث قوله باب اهل العلم والفضل وذكر الفضل بعد العلم
اي ممن ليس كذلك ومقتضى القياس ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل

لان العلم

من العام بعد الخاص وسياتي الكلام على ترتيب الائمة بعد بابين قوله حسين هو ابن علي الجعفي
والاسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وابو بردة هو ابن ابي موسى ووهم من زعم انه هنا اخوه
قوله رقيق اي رقيق القلب قوله لم يستطع اي من البكاء قوله فاتاه الرسول هو بلال
قوله فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة
في المغازي قوله عن ابيه عن عائشة هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا
مرسلا ليس فيه عائشة قوله مه هي كلمة زجر بنيت على السكون قوله فليصل بالناس
في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين في باب حد المريض ان يشهد
الجماعة والظاهر ان حديث ابي موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل ان يكون تلقاه عن عائشة او بلال
وحديث انس من طريق الزهري سياتي في الوفاة من اخر المغازي قوله حدثنا ابو معمر هو عبد
الله بن عمرو ولاسمعيل بن ابرهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون قوله
فلما كان ابتداؤها من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم قوله فقال بالحجاب
هو من اجراء قال مجرى فعل وهو كثير قوله ما رأينا في رواية الكشميهني ما نظرنا وقوله
فاومى بيده الى ابي بكر ان يتقدم ليس مخالفا لقوله في اوله فتقدم ابو بكر بل في السياق حذف يظهر
من رواية الزهري حيث قال فيها فنكص ابو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج فتاخر فاشار اليه حينئذ ان يرجع الى مكانه فائدة وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه
القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في تلك الحالة الا واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا الحديث
اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه قوله عن حمزة بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب
وفي كلام ابن بطال ما يوهم انه حمزة بن عمرو الاسلمي وهو خطا قوله فعاودته بفتح الدال وسكون
المثناة اي عائشة وسكون الدال وفتح النون اي ومن معها من النساء قوله تابعه الزبيدي
اي تابع يونس بن يزيد ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن
سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها لعمر وقال فيه فراجعته عائشة ومتابعة
ابن اخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ومتابعة اسحق بن يحيى وصلها ابو بكر
بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح عنه تنبيه ظن بعضهم ان
قوله عن الزهري اي موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه قوله وقال عقيل ومعمر الى اخره قال
الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر ان
الاولى متابعة والثانية مقاولة انتهى ومراده بالمقاولة الاتيان فيهما بصيغة قال
وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وانما السر في تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس
ومن تابعه انهما ارسلا الحديث واولئك وصلوه اي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث
فاما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك
كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن
عائشة بدل عليه عن ابيه كذلك اخرجه مسلم وكانه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة
ولقي حمزة لها ممكن ورجح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته
كذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ومما يقويه ان في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا
بالحديث المذكور ان عائشة قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته الا اني خشيت ان يتشاءم
الناس بابي بكر الحديث وهذه الزيادة انما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري

عن حمزة وقد روى الاسمعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه متصلا
فجعل اوله من رواية الزهري عن حمزة عن ابيه بالقدر الذي اخرجه البخاري وقد اخرجه من رواية
الزهري عن عبيد الله عنها والله اعلم **قوله باب** من قام الى جنب الامام
لعلة اي بسبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض **قوله** قال عروة فوجد هو بالاسناد
المذكور ووهم من جعله معلقا ثم ان ظاهره الارسال من قوله فوجد الى آخره لكن رواه ابن ابي شيبة
عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى
بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام وهكذا وصله ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه
ابن ماجه عنه وكذا وصله غير عروة عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون عروة اخذه عن عائشة وعن غيرها
فكذلك قطعه عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحدها والاصل في الامام ان يكون متقدما على
المأمومين الا ان ضاق الوقت او لم يكن المأموم الا واحد وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن
تفوت الفضيلة **قوله باب** من دخل ليؤم الناس فجاء الامام
الاول اي الراتب فتأخر الاول اي الداخل فكل منهما اول باعتبار والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاول
الا بقرينة وقرينته كونها هنا ظاهرة **قوله** فيه عن عائشة يشير بالشق الاول وهو ما اذا تأخر
الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما رآه استأخر وبالثاني وهو ما اذا لم
يتأخر الى رواية عبيد الله عنها حيث قال فاراد ان يتأخر وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز
يستفاد من التقرير وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب **قوله** عن سهل بن سعد في رواية النسائي
من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا **قوله** ذهب الى بني عمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس
والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة
احياء كانت منازلهم بقباء منهم بنو امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة
بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان
المذكورة قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان
اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا
نصلح بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم
من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء وللمؤلف في الاحكام من طريق حماد بن زيد
عن ابي حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك
وقد اذن بلال بصلاة الظهر **قوله** فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه
فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود
وابن حبان من رواية حماد المذكور فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
فقال لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم
اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المؤذن
بلال واما قوله لابي بكر اتصلي للناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل انه استفهمه هل يبادر اول الوقت
او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك
لفضيلة متوهمة **قوله** فاقيم بالنصب ويجوز الرفع **قوله** قال نعم زاد في رواية عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه ان شئت وهو في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض ذلك له لاحتمال ان يكون
عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **قوله** فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز

المذكور

المذكور فتقدم ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهي عند الطبراني
وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض
موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فكانه لما ان
مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف
حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا
المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة **قوله** فتخلص في رواية عبد العزيز
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف ولمسلم فخرق الصفوف
حتى قام عند الصف المقدم **قوله** فصفق الناس في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح
قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى
ما يخالف ذلك وسيأتي البحث فيه في باب مفرد **قوله** وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه
بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة
الصلاة **قوله** فلما اكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت
قوله فاشار اليه ان امكث مكانك في رواية عبد العزيز فاشار اليه يأمره ان يصلي وفي رواية
عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فأبى **قوله** فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن
في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رأسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي
انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند
احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين
اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد **قوله** ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية الحمادين والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اكثرتم التصفيق ظاهره ان
الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسيأتي البحث فيه **قوله** من نابه اي اصابه **قوله**
فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسيأتي في باب الاشارة في
الصلاة **قوله** التفت اليه بضم المثناة على البناء للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة
فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت **قوله** وانما التصفيق للنساء في رواية
عبد العزيز وانما التصفيح للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وقد روى المصنف هذه الجملة
الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سيأتي في باب التصفيق للنساء ووقع
في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي
هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام
بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه
توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة
بامامين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان
دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة
ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه
وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح
المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول

ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو ماخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد الماموم كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به بعض جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا امنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك يرضي الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسياتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسياتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكن مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه او من اراد سد فرجة في الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد اشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والجفاء الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتاخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب الاولى والله اعلم قوله باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم هذه الترجمة مع ما سابينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري

مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث ومداره على اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عنه وليسا جميعا من شرط كتاب البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سياتي واستعمله هنا في الترجمة واورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة واجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك ابن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له به فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم قلت ضمعج والدأوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وقوله في حديث ابي مسعود اقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال اصحابنا الافقه مقدم على الاقرا فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه كانه عنى حديث اقرؤكم ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه قلت وهذا الجواب يلزم منه ان من نص صلى الله عليه وسلم على انه اقرأ من ابي بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك ان قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا من وجه اخر عن اسمعيل بن رجاء ولا يخفى ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم اهل اللسان فالاقرأ منهم بل القارئ كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم قوله ونحن شببة بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب من طريق ابن علية عن ايوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في حال قدومهم قوله نحوا من عشرين في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بايامها وقع التصريح بذلك في رواية في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحيما فقال لو رجعتم في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رقيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بداهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوا بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك

ويمكن أن يكون عرف بذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وإن كان سبب تعليمهم لوهم أشرف في
حقهم لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهليهم الحظ الكامل
في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا. قوله وليؤمكم
أكبركم ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو
القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فأين القراءة
فإنه دال على أنه أراد كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليؤمكم أكبركم معارض بقوله يؤم القوم
أقرؤهم لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث
واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل أن يكون
الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى. والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه
أولى والله أعلم. وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرهما من أمور الدين وإجازة خبر الواحد
وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوائده في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد وباقي الكلام
على قوله صلوا كما رأيتموني أصلي في باب إجازة خبر الواحد إن شاء الله تعالى. قوله باب
إذا زار الإمام قوما فأمهم. قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود
والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الإمام الأعظم
وقال الزين بن المنير مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار
أو المنفعة ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام وحق المالك في منع التصرف بغير
إذنه انتهى ملخصا. ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا
يجلس على تكرمته إلا بإذنه فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك. وقوله
إلا بإذنه يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه فتحصل
بالإذن مراعاة الجانبين. قوله حدثنا معاذ بن أسد هو مروزي سكن البصرة وليس هو أخا
لعلي بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في
هذا الإسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد التي في البيوت. قوله
باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب
والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة
والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه وهو جالس أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي فدل على دخول التخصيص
في عموم قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به. قوله وقال ابن مسعود إلى آخره وصله ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام
ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام انتهى. وكأنه أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم
إنما جعل الإمام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فأتموا. وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه
أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه وإسناده صحيح. قال
الزين بن المنير إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه
في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة. قوله وقال الحسن إلى آخره
فيه فرعان أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن

يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال فإذا فرغوا من
صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان
فمن لم يقدر على السجود معه لم يصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن
الإمام لم يستمر متابعا له في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام
وأما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم
يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وإن
ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في باب حد المريض
أن يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل. وقوله فيه ضعوا لي ماء كذا للمستملي والسرخسي بالنون
وللباقين ضعوا لي وهو أوجه وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه والأول كما قال الكرماني
محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نزع الخافض صبوا لي في ماء. والمخضب تقدم الكلام عليه في
أبواب الوضوء وأن الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك. قوله
فذهب لينوء في رواية الكشميهني ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها مد أي لينهض بجهد. قوله فأغمي عليه
فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض
بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص. قوله ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء
كذا للأكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والكشميهني الصلاة العشاء الآخرة وتوجيهه أن الراوي كأن
فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم أصلى الناس فذكره أي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء
الآخرة. قوله يخرج بين رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو. قوله لصلاة الظهر هو
صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح واستدل بقوله في رواية أرقم بن
شرحبيل عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر هذا لفظ ابن
ماجه وإسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب
من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحيانا في الصلاة
السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب
فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسيأتي في باب الوفاة
من آخر المغازي لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته وقد
صرح الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة وهي هذه
التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير. قوله فجعل أبو
بكر يصلي وهو قائم كذا للأكثر وللمستملي والسرخسي وهو يأتم من الائتمام. واستدل بهذا الحديث على أن
استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم
يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة. واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور لمثله وللقائم أيضا
وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد
علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا
الجعفي. وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس أي يعرب قوله
جالسا مفعولا لا حالا. وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ الأمر المتقدم لهم بالجلوس

لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم انه تقوى
بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم
على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا
يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر للاتفاق على ان صلاة القاعد بالقائم
مرجوحة بالنسبة الى صلاة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج
ايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان
الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن
بن عوف وهو ثابت بلا خلاف فيه وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر كما قدمنا والعجب ان عمدة
مالك في منع امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة ماموما خلف ابي
بكر وانكاره ان يكون صلى الله عليه وسلم ام في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي اصحابه
عدم تصور انه صلى الله عليه وسلم ماموما وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم
رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع
التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء اي في حق من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم
انه لا يجوز ان يؤمه احد لم يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من اصحابه بعده
منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة
امامة القاعد كما سياتي وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم
يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ
يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي
الصلاة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه
ويتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وعن الثاني ان النقص
انما هو في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل
به على نسخ الامر بصلاة الماموم قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد
هكذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في اخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول
ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ الامر المذكور بذلك
وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدا الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى
برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانيهما اذا ابتدا الامام الراتب قائما لزم المامومين ان يصلوا
خلفه قياما سواء طرا ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه
وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدا الصلاة بهم قائما
وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما
انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين
لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى
نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي
وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر الماموم ان يصلي

قاعدا

قاعدا ابتدا الامامه لم يختلف في صحته ولا في سياقه واما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيه هل
اماما او ماموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه
كان اماما مرة وماموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقرير قيامهم
خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا امر من ام قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى
لثبوت الامر بالائتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الوارده في ذلك واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من
استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة به في حياته وبعده
فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف والهاء وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم اشتكى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن
اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكوه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان
اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول
الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى
بذلك واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال بان الصحابي اعلم بتاويل ما روى بان يقول
بذلك لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر المذكور واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل من باب الاولى لانه هنا عمل بوفق ما
روى وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكانه اراد السكوتي لانه حكاه عن اربعة من الصحابة الذين
تقدم ذكرهم وقال لا يحفظ عن احد من الصحابة غيرهم القول بخلافه من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال
ابن حزم انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه
وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا واطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى
نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم وجدته مصرحا به ايضا
في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا
وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها
الشافعي عن النخعي وهو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدءوا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم
قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما بما رواه من
طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع
الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس
والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك
حيث سقط عن الفرس كما في رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة
فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا
لما ادعاه الا انه تمسك بقوله في رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض
موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم
تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير
انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظ
فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان
من عادته ان يجهر بالتكبير لذلك ورا ولكن كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما
وكان ابو بكر يجهر عنه بالتكبير

الوارد

تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلاة نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك امرهم بالاعادة هذا مقتضى الجمع بين الادلة وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكأنه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف ولم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام اعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس قوله فصلى جالسا قال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قلت وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري عن انس جحش شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن انس جحش ساقه او كتفه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش في قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن قلت ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله فصلى وراءه قوم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق قوله فاشار اليهم كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخذ بيده يومئ به اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية قوله انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة

الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل اخر وكأنه يعني قصة معاذ الآتية ويمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء مع وجود المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا يكفي المقارنة قالوا لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه عد ممتثلا وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام في الاركان قوله فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما ان يسبقه الامام باوله فيشرع بعد ان يشرع قال وحديث انس اتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة في الاقوال ايضا قلت قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة ايضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال وهي قوله في اوله فاذا كبر فكبروا وسيأتي في باب ايجاب التكبير وكذا فيه من رواية الاعرج عن ابي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث انس الذي في الباب وقد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في اوله ابو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سيأتي في باب اقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وانس بالزيادة وزاد ايضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن ابي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو عوانة من طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ ابي اليمان ومسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن ابي الزناد شيخ شعيب وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث زاد ابو داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا قال ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد ان الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بان افعال المأموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تأخر افعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية ابي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله اعلم قوله فقولوا ربنا ولك الحمد كذا لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فيصير عاطفة على كلام غير تام والاول اوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتي في ابواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب انه استدل به على ان الامام يقتصر على قوله

سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على ربنا لك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع لان السكوت عن
الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده
فاما منع الامام من قول ربنا لك الحمد فليس بشيء لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي
في باب ما يقول عند رفع راسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه هناك قوله عن انس في رواية
شعيب عن الزهري اخبرني انس قوله فصلى صلاة من الصلوات في رواية سفيان عن الزهري
فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسمعيلي قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا
والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن
القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض كما سيأتي
لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر
قوله فصلينا وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا
وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب الصلاة في السطوح من رواية
حميد عن انس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام وفيها ايضا اختصار لانه
لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدأوا الصلاة قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل
من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي بين الحديثين
باحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه
بالجلوس وهو الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم
لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد
الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد
وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى آخره لانهم قد امتثلوا امره السابق
وصلوا قعودا لكونه قاعدا قلت وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين
فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة
وابتدأوا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسمعيلي نحوه قوله
واذا صلى جالسا استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى
به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال
فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث
جابر ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه
ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث تاباه وبانه لو كان المراد الجلوس في
الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا
صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول انس فصلينا
وراءه قعودا قوله اجمعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو الا ان الرواة اختلفوا في
رواية همام عن ابي هريرة كما سيأتي في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجمعين بالياء والاول تاكيد
لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطا من ضعفه فان المعنى عليه والثاني نصب على الحال اي جلوسا
مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين وفي الحديث من الفوائد غير
ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتاسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما
اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه عليه السلام صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة
ومنصبه جلالة قوله باب متى يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل
او جلس بين السجدتين قوله وقال انس هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه
دون بعض وسيأتي في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته لحديث
الباب بما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب
يفسره قوله عن سفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا
عند الاسمعيلي في رواية لشعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من
الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في
الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب
لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهو رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من
الانصار من الاوس وكلاهما سكن الكوفة قوله وهو غير كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد
وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال قوله غير
كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون
الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق
له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي
الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي
لا وصم في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل وانما اراد تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو
غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو
هريرة فذكرهما قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه وايضا
فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد
الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري وقد توقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود
واثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما
علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتاخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من
علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف
وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف
اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام
لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع
بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر
وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول
ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب
قال وهو محتمل ايضا قلت لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحق
عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله ايضا حدثنا البراء وكان غير كذوب اخرجه ابو عوانة في
صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم
لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله اعلم [illegible]

الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث فانه اخرج من
طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون
قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث في انكاره عليهم قوله اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة
اذا رفع رأسه من الركوع ولمسلم من رواية محارب بن دثار فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع
الله لمن حمده لم نزل قياما قوله لم يحن بفتح المثناة وسكون المهملة اي لم يثن يقال حنيت العود
اذا ثنيته في رواية لمسلم لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قوله حتى يقع
ساجدا في رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسياتي في باب السجود نحوه ولمسلم
من رواية زهير عن ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن
الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التأخير
حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل فراغه منه ووقع
في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث
انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو اوضح في انتفاء المقارنة واستدل به على طول
الطمانينة وفيه نظر وعلى جواز النظر الى الامام لاتباعه في انتقالاته قوله حدثنا ابو
نعيم حدثنا سفيان نحوه هكذا في رواية المستملي وكريمة وسقط للباقين وقد اخرجه ابو عوانة
عن الصغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا
ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته قوله باب اثم من رفع رأسه
قبل الامام اي من السجود كما سياتي بيانه قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة وله
في البخاري احاديث عن ابي هريرة وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده حديث
واحد عن ابي امامة في المزارعة قوله اما يخشى احدكم في رواية الكشميهني او لا يخشى ولابي داود
عن حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك واما بتخفيف الميم حرف استفتاح
مثل الا واصلها النافية دخل عليها همزة استفهام وهو هنا استفهام توبيخ قوله اذا رفع رأسه
قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة
الذي يرفع رأسه والامام ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان
الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص
في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان
العبد اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخشوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص
عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية
واما التقدم على الامام في الخفض في الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال
والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب
الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع
من الركوع او السجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في
الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخر اخرجه البزار من رواية
مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان
واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله او يجعل الله صورته صورة حمار
الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس

بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا رأس واما يونس فقال
صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة
لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الرأس فرواتها
اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضي
تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح
المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد
في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد انه قال في رسالته ليس لمن
سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف
في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير
هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع
مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا
لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن
دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما
معا وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة الدليل
على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المعازف فان فيه ذكر الخسف
وفي اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة وسياتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام
ان شاء الله تعالى ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يحول الله
رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا
ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل
البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل
ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما
نشأ عن البلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تأويل من قال
المراد رأس حمار في البلادة ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته
وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا
دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت
عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت وهو مذهب رديء
مبني على دعاوى بغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل باصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث
لطيفة قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر
انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان قوله باب
امامة العبد والمولى اي العتيق قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته قوله
وكانت عائشة الى اخره وصله ابو داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان
عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ووصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي
بكر بن ابي مليكة عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ووصله
الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد
بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور

هو ذكوان والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قاريا وهم
لا يقرؤن فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزيه اذا حضرها
قوله من المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه اخرون لكونه عملا كثيرا في
الصلاة قوله وولد البغي بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتشديد اي الزانية ونقل ابن التين انه رواه
بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف والاول اولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين
المتعاطفين باثر عائشة وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من تتمة الاثر المذكور والى صحة
امامة ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عنده انه يصير
معرضا لكلام الناس فياثمون بسببه وقيل لانه ليس في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل
قوله والاعرابي بفتح الهمزة اي ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا وخالف
مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور
الجماعة غالبا قوله والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه
من كان دون سن التمييز بدليل اخر ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه
عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج
المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل
انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول
بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز ولهذا استدل ابو سعيد
وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقران ينزل كما سياتي في موضعه وايضا فالوفد الذين
قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ونقل ابن حزم انه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن
الثاني بان سياق رواية المصنف يدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلاة كذا
في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم
الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله عليه
وسلم امر ان يؤمهم اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمامور لان القلم
رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المامور من يتوجه اليه الامر من البالغين
بانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرانا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا
الحسن البصري والشافعي واسحق وكرهها مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان والمشهور
عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله فكل من اتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف من حديث ابي مسعود الذي
ذكرناه في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله الحديث وفيه حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم
قرانا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
واستدل بقوله اقرؤهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له قوله ولا يمنع العبد من الجماعة
هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق قوله بغير علة اي بغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويت
الفضيلة عليه بغير ضرر لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في اول حديثي
الباب قوله عن عبيد الله هو العمري قوله لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة

وصرح به

وصرح به في رواية الطبراني قوله العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في جميع الروايات
وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف
في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رايت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال
ابو عبيد البكري لم يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد بوزن محمد وهو موضع
بقباء قوله وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر
وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد وزيد اي ابن حارثة وعامر ابن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيه اذ
في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال
ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع
كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امراة من الانصار فاعتقته
وكان امامته بهم كانت قبل ان يعتق وبذلك يظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد وانما قيل له
مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له
مولاه كما سياتي في موضعه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما قوله وكان اكثرهم
قرانا اشار الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قرانا
حدثنا يحيى هو القطان قوله اسمعوا واطيعوا اي في ما فيه طاعة الله قوله وان استعمل
اي جعل عاملا وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو اصرح في
مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا لكن له باسناد له اخر عن شعبة
عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع
واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه
قصة انتهى ابو ذر الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال
ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق غندر ايضا عن شعبة
عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول
ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث
وانه كان في اواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان راسه زبيبة قيل شبهه بذلك لصغر
راسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده وقيل لقصر شعر راسه وتفلفله ووجه الدلالة
منه على صحة امامة العبد انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون
ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه او نائبه واستدل
به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضي غالبا الى اشد مما ينكر عليهم ووجه
الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم
متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالعامل
هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى
ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا وسياتي
بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب
اذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز قوله باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه تشير بذلك
الى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سياتي قوله حدثنا الفضل بن سهل هو البغدادي المعروف

بالاعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة قوله يصلون اي الائمة واللام في قوله
لكم للتعليل قوله فان اصابوا فلكم اي ثواب صلاتكم زاد احمد عن الحسن بن موسى بهذا الاسناد ولهم اي
ثواب صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم ان
المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون اقواما
يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة
وهو حديث حسن اخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا فان اصابوا الوقت وان اخطؤا الوقت
فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التي في رواية احمد فانها تدل على ان المراد
صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن
بن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من وجه اخر اصرح في مقصود الترجمة ولفظه
يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم وروى ابو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من ام
الناس فاصاب الوقت فله ولهم وفي رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا
الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا يبين ان المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر
هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه قوله وان
اخطؤا اي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز
الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه ووجه غيره قوله اذا خيف منه بان الفاجر انما يؤم
اذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه
تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة واستدل به غيره على اعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل
بشيء من الصلاة ركنا كان او غيره اذا اتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة
او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء
على ان المراد بالخطأ ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة
البسملة ولا انها من اركان القراءة ولا انها اية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزئ بدونها قال فان صلاة
المأموم تصح اذا قرأ البسملة لان غاية حال الامام في هذه الحالة ان يكون اخطأ وقد دل الحديث على ان خطأ
الامام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب تنبيه حديث الباب من رواية عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي معناه من
طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ يأتي قوم فيصلون لكم فان اتموا كان
لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم قوله باب امامة المفتون اي الذي
دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك قوله والمبتدع اي من اعتقد
شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته وصله سعيد بن منصور
عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه
وعليه بدعته قوله وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما اخذه
عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل
هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو انه
متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي
هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسمعيلي من رواية محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي قوله
عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف وفي رواية الاسمعيلي اخبرني حميد واخرجه الاسمعيلي من طريق

اخرى

اخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهري عن عروة اخرجه الاسمعيلي ايضا وكذلك
رواه معمر عن الزهري اخرجه عمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان عن غندر عنه ويحتمل ان يكون للزهري
فيه شيخان قوله عن عبيد الله بن عدي في رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسمعيلي وابي نعيم حدثني
عبيد الله بن عدي بن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من اقارب امه كما سيأتي في موضعه قوله انك امام
عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت الامام الاعظم قوله ونزل بك ما ترى اي من الحصار
قوله ويصلي لنا اي يؤمنا قوله امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في المشار اليه بذلك
فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح
فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقال ابن الجوزي وزاد ان كنانة بن بشر احد رؤوسهم صلى بالناس ايضا
قلت وهو المراد هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق اخرى عن الزهري
بسنده فقال فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى الحديث وقد صلى بالناس
يوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان رواه عمر بن شبة باسناد صحيح
ورواه المدائني من طريق ابي هريرة وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب فيما رواه الاسمعيلي الخطيب في
تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس وقال
ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم ايضا
سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن
عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة وقال الداودي معنى قوله امام فتنة اي
امام وقت فتنة وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي ويدل على صحة ذلك ان عثمان لم يذكر الذي امهم
بمكروه بل ذكر ان فعله احسن الاعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم يكن
قوله ونتحرج مناسبا قوله ونتحرج في رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معهم والتحرج
التأثم اي نخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه قوله
فقال الصلاة احسن في رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عند
الاسمعيلي من احسن قوله فاذا احسن الناس فاحسن ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول
لا يضرك كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق
الباب وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالف ابن المنير
فقال يحتمل ان يكون راى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة
التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا
ما قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيفا روى في الفتوح عن سهل
بن يونس الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان فقال من دعا الى الصلاة
فاجيبوه انتهى فهذا اصرح في ان مقصوده بقوله الصلاة احسن الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه
تأييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا
نتحرج ان نصلي خلفهم ولا الذين حصروا واحضروكم فذكر نحو رواية الزهري وهذا منقطع الا انه اعتضد
قوله واذا اساؤا فاجتنب فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد
وفي هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف
من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ ان تقام بغير اذن الامام

قوله وقال الزبيدي بضم الزاي هو محمد بن الوليد قوله المخنث * رويناه بكسر النون وفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنسا والثاني المراد به من يؤتى وبه جزم ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك اصل خلقته ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنسا فان ذلك بدعة قبيحة ولهذا جوز الداودي ان يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسالة هنا لان المخنث مفتتن في طريقته قوله الا من ضرورة اي بان يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا يؤتم به وهو محمول على حالة الاختيار قوله حدثنا محمد بن ابان هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم يجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي وقد تقدم عنه موضع اخر في المواقيت وهذا جميع ما اخرج عنه البخاري قوله اسمعوا واطيعوا تقدم الكلام عليه قبل بباب قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا في عجمي حديث العهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من اهلها قوله باب يقوم اي الماموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مد اي بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه او مائلا عنه وقوله سوا اخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا ايضا وقوله سوا اي لا يتقدم ولا يتاخر وفي انتزاع هذا من الحديث الذي اورده بعد وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف الماموم دونه قليلا وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه وقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطا الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الاخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراه فقربني حتى جعلني حذاه عن يمينه قوله اذا كانا اي اماما وماموما بخلاف ما اذا كانا ماموميين مع امام فلهما حكم اخر

تنبيه هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم الى اخره واورده الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزيادة من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة او استفهامية ثم اطال في حكمة ذلك وان سببه كون المسالة مختلفا فيها والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسالة لا متردد وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجي احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف الماموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابرهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجي ثان وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجي المؤذن وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم الماموم على الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الى اخره وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره اولا وعن احمد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاولى قول الجمهور وقال سعيد بن المسيب ان موقف الماموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك قوله ع لعجل لم اره منسوبا في شي من

الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح واخرجه من طريقه قوله عمرو بن الحارث المصري وكذا وقع عند ابي نعيم قوله عن عبد ربه بفتح الرا وتشديد الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق قوله نمت في رواية الكشميهني قوله فاخذني فجعلني قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سياتي قوله قال عمرو بن الحارث المذكور بالاسناد المذكور اليه ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الاشج واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل قوله باب اذا لم ينو الامام ان يؤم الى اخره لم يجزم بحكم المسلة لما فيه من الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لا في ابتدا صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن في ايقافه اياه منه موقف الماموم ما يشعر بالثاني واما الاول فالاصل عدمه وهذه المسلة مختلف فيها والاصح عند الشافعيه لا يشترط لصحة الاقتدا ان ينوي الامام الامامه واستدل ابن المنذر ايضا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان قال فجيت فقمت الى جنبه وجا اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتدا وايتموا به واقرهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في الصيام وذهب احمد الى الفرق بين النافلة والفريضة فيشترط ان ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران ايوب الراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون وسياتي الكلام على حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب الثلاثة في كتاب الوتر ان شا الله تعالى قوله باب اذا طول الامام وكان للرجل اي الماموم حاجة فخرج وصلى وللكشميهني فصلى بالفا وهذه الترجمة عكس التي قبلها لان في الاولى جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة وفي الثانية جواز قطع الايتمام بعد الدخول فيه واما قوله في الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من القدوة او من الصلاة راسا او من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يصلي اصلاتان معا كما تقدم قلت وليس الواقع كذلك قال في رواية النسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة لكن في مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تاتي بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة بابي صالح ورواية ابي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق اخرى غير هذه ساذكر ما يحتاج اليه منها معزوا وانما قدمت ذكر هذه ليسهل الحوالة عليها قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم والظاهر ان روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك اخرجه البيهقي من طريق محمد بن ايوب الراوي عنه وقال الكرماني الظاهر ان من قوله فصلى العشا الى اخره داخل تحت الطريق الاول وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت عن ذلك لم يطابق الترجمة ظاهرا لكن لقايل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشا الاخرة

ابي

وكان العشاء هي التي يواظب فيها على الصلاة مرتين **قوله** ثم يرجع فيؤم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللمصنف في الادب فيصلي بهم الصلاة اي المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا **قوله** فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح **قوله** فقرا بالبقرة استدل به على من كره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرا سورة البقرة ولمسلم عن ابي عيينة نحوه وللمصنف في الادب فقرا بهم البقرة فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة والمراد انه ابتدا في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرا بسورة البقرة او النساء على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرا بالبقرة والنساء كذا رايته بخط الزكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرا في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرا اقتربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم ار منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون مصحفا من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك يومي صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي كعب وذكر له هذه القصة وعزى تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس وجاء في تسميته قول اخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فناتيه فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه انه اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وايد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث

يريد

بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرا اولا بالبقرة فلما نهاه قرا اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السور التي امره ان يقرا بها كما سياتي ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرا باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرا في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرا في الثانية اقتربت فانصرف اخر ووقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليما والله اعلم **قوله** فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني ويحتمل ان يراد به الجنس فكانه قال واحد من الرجال لان المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مواده ووقع في رواية الاسمعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على ان للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر **قوله** فكان معاذ ينال منه وللكشميهني فكان بهمزة ونون مشددة وكان معاذ اتناول منه والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى ينال منه او يتناوله ذكره بسوء وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذا قال ذلك اولا ثم قاله اصحاب معاذ للرجل **قوله** فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وابو الزبير انه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال له ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذا سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ **قوله** فقال فتان في رواية ابن عيينة افتان انت زاد محارب ثلاثا **قوله** او قال فاتنا شك من الراوي وهو منصوب على انه خبر كان المقدر وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث انس لا تطول بهم ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المومنين قيل معناه عذبوهم **قوله** وامرهم بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو اي ابن دينار لا احفظهما وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك

اقربت و

الاعلى ونحوها وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان
ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو
نحو هذا وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة
اقرأ باسم ربك زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة
مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفي المراد بالمفصل اقوال ستأتي في فضائل
القرآن اصحها انه من اول ق الى اخر القرآن وقوله اوسط يحتمل ان يريد به المتوسط والسور التي مثل بها
من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحال من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث
على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه
ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد
صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا
يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه
الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو
لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى
للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم
الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين
والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي
هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر
انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن
التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع
على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن
بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو من افضل المساجد فانه وان
كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل
له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها
التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف
ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان قاله نقضا فهو قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة
المتقدمة واما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه
انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم
معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من
الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم واما قول الطحاوي
لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى
مرتين اي يكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا
يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة انتهى وكانه لم يقف على كتابه فانه

قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل
ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفي
الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة
وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا
ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كانت احد في اواخر الثالثة فلا مانع
ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثانية مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن
من حديث يزيد بن الاسود العامري وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين ياتون بعده
ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ان صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة واما استدلال
الطحاوي على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي
معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف
بقومك ولا تصلي معي ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف
واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف
لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه واما تقوية بعضهم كونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت
مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية في حال الامن فلو جازت صلاة المفترض
خلف المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة فلما لم يفعل ذلك
دل على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما اخرجه ابو
داود عن ابي بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه واما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز واما
قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد
لان القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع
منه شرعا في الصلاة وفي حديث الباب من الفوائد ايضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال
المأمومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم
حال من ياتي فياتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا
فرض في مصل بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجة من امور
الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين وجواز خروج المأموم
لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لامر الائمة
بالتخفيف فائدة وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافي
ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما استدل بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا
النظر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه الجماعة اذا كان بعذر وفيه الانكار
بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول
والانكار في المكروهات واما تكراره ثلاثا فللتاكيد وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطا في الظاهر وجواز الوقوع في حق من
وقع في محذور ظاهر وان كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متاولا
وان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق قوله باب تخفيف الامام في القيام

وإتمام الركوع والسجود قال الكرماني الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات
فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة وقال ابن المنير وتبعه
ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال فليتجوز لأن الذي
يطول في الغالب إنما هو القيام وما عداه لا يشق إتمامه على أحد وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ
فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى والذي يظهر أن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض
طرق الحديث كما سنذكره وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء
وكان الإمام فيها معاذ وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ووهم
من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية
عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه
غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال
إن منكم منفرين فإذا صليتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فأبان هذا
الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان أي في القراءة واستفيد منه أيضا تسمية
الإمام وبأي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من أمنا فليتم الركوع والسجود وفي قول
ابن المنير إن الركوع والسجود لا يشق إتمامهما نظر فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا
بد منه وإن أراد غاية التمام فقد يشق فسيأتي حديث البراء أنه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه
وسجوده قريبا من السواء **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس
هو ابن أبي حازم وأبو مسعود هو الأنصاري البدري والإسناد كله كوفيون **قوله** إن رجلا لم أقف
على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب **قوله** إني
لأتأخر عن صلاة الغداة أي فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل وفي رواية ابن المبارك في الأحكام والله
إني لأتأخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه وقد تقدم في كتاب العلم في باب الغضب
في التعليم أي لا أكاد أدرك الصلاة وتقدم توجيهه ويحتمل أن يكون المراد بأن الذي ألفه من تطويله اقتضى
له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه
أول الوقت فكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة
لا يدركه فلذلك قال لا أكاد أدرك مما يطول بنا أي بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك
ووقع في رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة في الفجر وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالبا
ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها **قوله** أشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف
أي غضبا أشد وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد
وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك ويحتمل أن يكون ما ظهر من
الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك
إلى مثله وأقول هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب أما كونه أشد فالاحتمال الثاني
أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور **قوله** إن منكم منفرين فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله
في حديث معاذ أفتان أنت ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتى بصيغة الجمع
وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب ولذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ وبهذا
يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد **قوله** فأيكم ما صلى ما زائدة ووقع في رواية سفيان فمن

أم الناس

أم الناس **قوله** فليخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون
الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في
الركوع أو السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن
رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا قلت وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث
الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت إمام
قومك واقدر القوم بأضعفهم إسناده حسن وأصله في مسلم **قوله** فإن فيهم في رواية سفيان
فإن خلفه وهو تعليل للأمر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات
لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف بأحدها وقال
اليعمري الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا قال وهذا
كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لأنه لا يدري
ما يطرأ عليه وهنا كذلك **قوله** الضعيف والكبير كذا للأكثر ووقع في رواية سفيان في العلم
فإن فيهم المريض والضعيف وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته
كالنحيف والمسن وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه **قوله باب**
إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة فأما المنفرد فلا حجر عليه
في ذلك لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره **قوله** فإن فيهم كذا للأكثر
وللكشميهني فإن منهم **قوله** الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم
من به مرض زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان
ابن أبي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث أبي
مسعود الماضي وذا الحاجة وهي أشمل الأوصاف المذكورات **قوله** فليطول ما شاء ولمسلم فليصل
كيف شاء أي مخففا أو مطولا واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند
بعض أصحابنا وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التفريط أن يؤخر الصلاة
حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة
إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل
الاعتدال والجلوس بين السجدتين **قوله باب** من شكا إمامه إذا طول فيه
حديث أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر عن أبي أسيد وهو الأنصاري وصله ابن
أبي شيبة من رواية المنذر بن أبي أسيد قال كان أبي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم واستفيد
منه تسمية الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كعطاء ورأيت بخط البدر الزركشي
أنه رأى في بعض نسخ البخاري وكره عطاء أن يؤم الرجل أباه فإن ثبت ذلك فقد وصل ابن أبي شيبة
هذا التعليق وكأن المنذر كان إماما راتبا في المسجد **تنبيه** وقع في رواية المستملي أبو أسيد
بفتح الهمزة والصواب بالضم كما للباقين **قوله** في حديث محارب عن جابر أقبل رجل بناضحين الناضح
بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع **قوله** وقد جنح
الليل أي أقبل بظلمته وهو يريد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم **قوله** سورة البقرة
أو النساء زاد أبو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وفي هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر
قوله فلولا صليت أي فهلا صليت **قوله** فإنه يصلي وراءك تقدم شرحه في الباب الذي قبله وكأن
هذا هو الحامل لمن وحد بين القصتين لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر لقوله بعدها

احسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الاخيرة فانه يصلي الى اخره وقايل ذلك هو شعبة الراوي
عن محارب وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر قوله
تابعه سعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي
الاحوص عنه وتابعه مسعر وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد انهم تابعوا
شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قوله وقال عمرو هو ابن دينار وقد تقدمت
روايته قبل بابين ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي
عند ابي داود باختصار ورواية ابي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم
من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة قوله وتابعه الاعمش عن محارب وابي صالح
كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة قوله باب
الايجاز في الصلاة واكمالها ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا ذكرها الاسمعيلي وسقطت
للباقين وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث انس للترجمة من جهة ان من سلك طريق النبي صلى
الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشكى منه تطويل وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز
قال كانوا اي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا عقب
المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته
من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبي قوله عبد العزيز ابن
صهيب والاسناد كله بصريون والمراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض
قوله باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزين ابن المنير التراجم السابقة
في التخفيف متعلق بحق المأمومين لكن حيث يتعلق بقدر زايد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم
لكن حيث يتعلق بشيء يرجع اليه قوله عن يحيى بن ابي كثير في رواية بشر ابن بكر الاتية عن الاوزاعي
حدثني يحيى قوله عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسمعيلي حدثني
عبد الله بن ابي قتادة قوله اني لاقوم في الصلاة اريد في رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وانا
اريد قوله تابعه بشر بن بكر هو موصول عند المولف باب خروج النساء الى المساجد قبيل
كتاب الجمعة وتابعه ابن المبارك وصلها النسائي وتابعه بقية وهو ابن الوليد لم اقف عليها
واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان المسجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي
كان مخلفا في بيت يقرب المسجد بحيث يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال
وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاته احوال الكبير والصغير قوله
حدثني شريك بن عبد الله اي ابن ابي نمر والاسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة
قوله اخف صلاة ولا اتم الى هنا اخرج مسلم من هذا الحديث من رواية اسمعيل بن جعفر عن شريك
ووافق سليمان بن بلال على تكملته ابو ضمرة عند الاسمعيلي قوله مخافة بين مسلم في روايته ثابت عن
انس محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة ولابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط
مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية
ثلاث ايات وهذا مرسل قوله ان تفتتن امه اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد
عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد
كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا قوله واني اريد اطالتها فيه ان من قصد في الصلاة
الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قايما ليس له

لانه

وجد امه
ان ثمة جالسا قوله في رواية ابن ابي عدي مما اعلم في رواية الكشميهني لما اعلم قوله وجد امه
اي حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكان ذكر الام هنا خرج مخرج
الغالب والا فمن كان في معناها ملتحق بها قوله وقال موسى اي ابن اسمعيل وهو ابو سلمة التبوذكي
وابان هو ابن يزيد العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من انس وروايته هذه وصلها السراج
عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسمعيل كلاهما عن ابي سلمة ووقع التصريح ايضا عند الاسمعيلي
من رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه قال ابن بطال احتج به من
قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف
نقيض التطويل فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على
جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده احمد واسحق
وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من
حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين اجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل
هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسألة عند
الشافعية خلاف وتفصيل واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي نقل
كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن
اخشى ان يكون شركا قوله باب اذا صلى ثم ام قوما قال الزين ابن المنير لم يذكر جواب
اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث في ذلك قريبا وتقدم الحديث
من وجه اخر عن عمرو قوله باب من اسمع الناس تكبير الامام تقدم الكلام على
حديث عايشة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير
وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية وكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقد ذكر البخاري ان محاضرا تابع عبد الله بن داود
على ذلك وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده قال ابن مالك وقع في بعض الروايات ها ان
تقم مقامك تبكي ومروا ابا بكر فليصل باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح
والاكتفا بحذف الحركة ومنه قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر تنبيه سقط في رواية ابي
زيد المروزي من هذا الاسناد ابرهيم ولا بد منه قوله باب الرجل ياتم بالامام
ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها
بعضا خلافا للجمهور قلت وليس المراد انهم يؤمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف
معنوي لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها
ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض امة انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم يتحملون عن
بعضهم بعضا ما يتحمله الامام واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن ابي شيبة ولم
يفصح البخاري باختيار في هذه المسألة لانه بدا بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله ويأتم الناس بابي بكر
اي انه في مقام المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التي اطلق فيها اقتداء الناس بابي بكر ورجح ظاهرها فظاهر
الحديث المعلق يحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس
التكبير لا ينفي كونهم ياتمون به لان اسماعه لهم التكبير جزء من اجزاء ما ياتمون به فيه فليس فيه نفي
لغيره ويويد ذلك رواية الاسمعيلي من طريق عبد الله بن داود الخريبي عن وكيع جميعا عن الاعمش
بهذا الاسناد قال فيه والناس ياتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا
فقال تقدموا واتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية
ابي نضرة عنه قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه
وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد
يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة والحق ان هذه
الصيغة لا تختص بالتضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في
الصحيح وظاهره يدل لمذهب الشعبي واجاب النووي بان معنى وليأتم بكم من بعدكم من خلفكم
مستدلين على افعالي بافعالكم قال ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا
يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقيل معناه تعلموا مني احكام الشريعة
وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا **قوله** مروا ابا بكر يصلي
كذا فيه باثبات الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك له ووقع في رواية الكشميهني ان يصلي **قوله**
متى يقوم كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ووجهه ابن مالك بانه شبه متى باذا كما
تشبه اذا بمتى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين بحذف النون ووقع في رواية
الكشميهني متى ما يقم ولا اشكال فيه **قوله** يخطان الارض في رواية الكشميهني يخطان في الارض
وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في باب حد المريض وقوله في السند الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود كذا للجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو
وهم قاله الجياني **قوله باب** هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس اورد فيه
قصة ذي اليدين في السهو وسياتي الكلام عليه في موضعه قال الزين بن المنير اراد ان محل الخلاف
في هذه المسالة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع
الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسالهم ارادة
تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه وقال
ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسالة حمل الشافعي رجوعه عليه السلام على انه تذكر فذكر وفيه
نظر لانه لو كان كذلك لبينه عليه السلام لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره
قلت قد ذكره ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة
قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك **قوله باب** اذا بكى الامام في الصلاة اي
هل تفسد اولا والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكا
والانين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية ان كان لذكر النار والخوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي
ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملا لا يفسد مطلقا لانه ليس
من جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل ثالثها عكسه قاله القفال ان كان
فمه مطبقا لم يفسد والا افسد ان ظهر به حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني اقوى دليلا
اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكا وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه
من هتك حرمة الصلاة وهذا اقوى من حيث المعنى والله اعلم وقال عبد الله بن شداد اي ابن
الهاد وهو تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة **قوله** سمعت نشيج عمر النشيج بفتح النون وكسر
المعجمة وآخره جيم قال ابن فارس نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكا في حلقه من غير انتحاب
وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو اشد البكا وهذا الاثر

وصله

وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة
الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث ابي بكر وقوله
فيه من البكا اي لاجل البكا وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكا رواه ابو داود والترمذي والنسائي في الشمائل واسناده
قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح اللام
اي القدر اذا غلت والازيز بفتح الالف بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت
القدر اذا غلت وفي لفظ كازيز الرحى **قوله باب** تسوية الصفوف عند الاقامة
وبعدها ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن اشار بذلك الى ما في بعض الطرق
كعادته ففي حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما كاد ان يكبر وفي حديث
انس في الباب الذي بعد هذا اقيمت الصلاة فاقبل علينا فقال **قوله** لتسون بضم المثناة وفتح السين
وضم الواو المشددة وتشديد النون وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام هي التي
يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة انتهى وسياتي عن رواية ابي داود
قريبا ابراز القسم في هذا الحديث **قوله** او ليخالفن الله بين وجوهكم اي ان لم تسووا والمراد بتسوية
الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف كما سياتي قريبا
واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله
موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس
حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه
حرام وسياتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي
امامة بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل
الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وحديث ابي امامة في اسناده
ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب
كما تقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف
الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما
سياتي قريبا وقال القرطبي معناه تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذ صاحبه لان تقدم الشخص
على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو
المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام ورا وان حمل على ذات
الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة في الجزا فيجازي المسوي
بخير ومن لا يسوي بشر **قوله** في حديث انس اقيموا اي عدلوا يقال قام العود اي اذا اعتدل وسواه
وقوله فاني اراكم فيه اشارة الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم
القول في المراد بهذه الرؤية في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا
لمن زعم ان المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة الى تاويلها لانه في معنى
تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة في كرامة
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
اورد فيه حديث انس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه **قوله** حدثنا معاوية بن
عمرو هو من قدما شيوخ البخاري وروى له هنا بواسطة وكانه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع في

الاسناد من تصريح حميد بتحديث انس له فامن بذلك تدليسه قوله وتراصوا بتشديد الصاد المهملة
اي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد باقيموا سووا كما وقع في رواية معتمر عن
حميد عند الاسمعيلي بدل اقيموا اعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم
في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة قوله
باب الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لا
ما تخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر
واحتج بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في اخره وزاحم اليه
ولا حاجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون
والقولان الاخيران غلط صريح انتهى وكأن صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل
وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون
مراعاة لفظه والى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف
المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص
الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه
والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة
موضع سجوده من اذيال المصلين قوله باب اقامة الصف من تمام الصلاة
اورد فيه حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وسيأتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير وقوله
في اخره هنا واقيموا الصفوف الى اخره وهو المقصود بهذه الترجمة وقد افرده مسلم واحمد وغيرهما
من طريق عبد الرزاق المذكور عما قبله فهو حديث ثان قوله من حسن الصلاة قال ابن رشيد انما قال
البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه اراد ان يبين ان المراد بالحسن
هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود الحسن الحكمي ~~هنا وانه لا يعني~~ بدليل
حديث انس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاة قوله في حديث انس
فان تسوية الصفوف في رواية الاصيلي الصف بالافراد والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاة
كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسمعيلي
عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك اخرجه ابو داود عن ابي الوليد
وغيره وكذا اخرجه مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسمعيلي من طريق ابي داود الطيالسي
قال سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم اسال قتادة اسمعته من انس ام لا انتهى ولم اره
عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابي هريرة معه في الباب تقوية له
وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة
واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة
وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن
الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ
من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق
الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب
الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل
عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث

تنبيه لفظ الترجمة اورده عبد الرزاق من حديث جابر قوله باب اثم من لم يتم
الصفوف قال ابن رشيد اورد فيه حديث انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وتعقب
بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان المراد بالامر الشان والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه
ان من خالف شيئا من الحال التي كان صلى الله عليه وسلم عليها ياثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الاية
وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف
فعلى هذا تستلزم المخالفة التاثيم انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا
يبقى شيء مسنون لان التاثيم انما يحصل عن ترك واجب واما ما قال ابن بطال ان تسوية الصفوف
لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم فمتعقب
من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب الذي قبله
ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني
اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب
وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو
صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم باعادة الصلاة وافرط
ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر انه ضرب قدم ابي عثمان
النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في
الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير
على ترك السنة قوله بشير هو بالمعجمة مصغر قوله ما انكرت منذ يوم عهدت في رواية
المستملي والكشميهني ما انكرت منذ عهدت قوله وقال عقبة بن عبيد هو ابو الرحال بفتح الراء
وتشديد الحاء المهملة وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري الا
هذا الموضع المعلق واراد به بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد في مسنده
عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا
ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف
تنبيه هذه القصة لانس غير القصة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث
فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم
ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة كانوا
في ذلك الزمان امثل من غيرهم في التمسك بالسنن قوله باب الزاق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم في الصف المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد
خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله
وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابي القاسم
الجدلي واسمه حسين بن الحارث قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد

رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان هذا على أن
المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن
أن يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب إلى أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب إلى
بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء وأنكر الأصمعي قول
من زعم أن الكعب في ظهر القدم **قوله** عن أنس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث
أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره وصرح بأنها من قول أنس وأخرجه
الإسماعيلي من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال أنس لقد رأيت أحدنا إلى آخره وأفاد هذا التصريح
أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف
وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس **قوله**
باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته لتقدم
الكل لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما
بدل قوله تمت صلاته وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر عنه ولم ينبه أحد
من الشراح على حكمة هذه الإعادة بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي أن حكمهما
مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من
مصلحة الصلاة أيضا **وقوله** تمت صلاته أي المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع
كونه في غير موقفه لأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه
أن الإمام وحده في مقام الصف ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكنه ليس
تركا لإقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم
وقال الكرماني من وجه **قلت** لكن إذا أعاد الضمير للإمام أفاد أنه احترز أن يحوله من
بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه **قوله** **باب** المرأة وحدها تكون صفا
أي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا وأقل ما
يقوم الصف باثنين ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة
مرفوعا المرأة وحدها صف **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وإن كان عبد الله
بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضا عن سفيان وهو ابن عيينة **قوله** عن إسحاق
عن أنس في رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلي بن المديني عند الإسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا إسحاق
بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك **قوله** صليت أنا ويتيم كذا للجميع وكذا وقع في جزء
يحيى بن يحيى المشهور من رواية أنس عن ابن عيينة ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن
نسخة في الخبر المذكور صليت أنا وسليم بسين ولام مصغر فتصحفت على الراوي من لفظ يتيم ومشى
ذلك على ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم إن
هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل
بقوله فصففت أنا واليتيم وراءه على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام خلافا لمن
قال من الكوفيين إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي
أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله وأجاب عنه ابن
سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي **قوله** وأمي أم سليم خلفنا فيه أن
المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعن

الحنفية

الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله
قول ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب
أن يؤخرن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها
وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلاة في المغصوب وأمر لابسه
أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأت صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة
ذلك وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن
ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا
سيما إذا جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه **وقال** ابن رشيد الأقرب أن البخاري
قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني أنه مختص
بالرجال والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان وفي صحته نظر كما سنذكره في
باب إذا ركع دون الصف واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لأحمد
قال لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى لكن لمخالفه أن يقول إنما ساغ لها ذلك لامتناع أن تصف
مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم
معه فافترقا وباقي الكلام مباحثه تقدمت في باب الصلاة على الحصير **قوله** **باب**
ميمنة المسجد والإمام أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة أما للإمام فبالمطابقة
وأما للمسجد فباللزوم وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم
واحدا أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد
صحيح عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ولأبي داود بإسناد
حسن عن عائشة مرفوعا إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وأما ما رواه ابن ماجه
عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له
كفلان من الأجر ففي إسناده مقال وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله
قوله حدثنا موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان **قوله** فقال بيده أي تناول
ويدل عليه رواية الإسماعيلي فأخذ بيدي **قوله** من ورائي في رواية الكشميهني من ورائه وهي
أوجه **قوله** **باب** إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة أي هل يضر بالاقتداء
أو لا والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق
بين المسجد وغيره **قوله** وقال الحسن لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح
عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك **قوله** وقال أبو مجلز وصله ابن
أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن
التيمي وهو معتمر عن أبيه فإن كان مضبوطا فهو إسناد صحيح **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام قاله
أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وعبدة هو ابن سليمان **قوله** في حجرته ظاهره أن المراد
حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ كان
يصلي في حجرة من حجر أزواجه ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي
بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة
عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار
وفي نسبة الحجرة إليها **قوله** فقام ناس في رواية الكشميهني فقال أناس وهذا موضع الترجمة لأن

مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها قوله فقام ليلة الثانية كذا
للاكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية قوله فلما
اصبح ذكر ذلك الناس اي له وافاد عبد الرزاق الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن معمر
عن الزهري عن عروة عنها قوله ان تكتب عليكم اي تفرض وهي رواية حماد بن زيد عند ابي نعيم
وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها وسيأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد
ان شاء الله تعالى قوله باب صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج
عليه اكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلي وهو وجه السياق لان التراجم متعلقة بابواب الصفوف واقامتها
ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها واورد ما
عنده فيها فاما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلاة وكان النسخة وقع فيها
تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في اخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها
بلفظ باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل ماموما كانت فيه مشابهة
بمن صلى وراء حائل وابعد منه من قال يريد ان من صلى بالليل ماموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط ثم ظهر
لي احتمال ان يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي يأتي في ابواب التهجد انما هو حكم
صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد او البيت ونحو ذلك قوله عن المقبري هو سعيد
والاسناد كله مدنيون قوله ويحتجر كذا للاكثر بالراء اي يتخذ مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني بالزاي
بدل الراء اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره قوله فثاب الناس كذا للاكثر بمثلثة ثم موحدة اي اجتمعوا
ووقع عند الخطابي آبوا اي رجعوا وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثاروا بمثلثة والراء اي قاموا قوله
فصفوا وراءه كذا اورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا
وقد ساقه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذئب تاما وسنذكر الكلام على فوائده في كتاب التهجد ان شاء الله
تعالى قوله عن سالم ابي النضر كذا لاكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر
ابا النضر في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطأ وروي عنه خارج الموطأ مرفوعا وفيه ثلاثة من
التابعين مدنيون على نسق اولهم موسى المذكور قوله حجرة كذا للاكثر بالراء وللكشميهني ايضا بالزاي قوله
من صنيعكم كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم
رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الادب
وفي الاعتصام وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي
هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى قوله افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع
وكذا ما لا يخص بالمسجد كركعتي التحية كذا قال بعض ائمتنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت
وفي المسجد معا فلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة
وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت
قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما حث
على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر
منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الرياء قوله وقال
عفان كذا في رواية كريمة وحدها ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم وذكره خلف في الاطراف في رواية
حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان

ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى ابن عقبة له من ابي النضر والله اعلم خاتمة اشتملت
ابواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنان وعشرين حديثا الموصول منها ستة
وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلثون
وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة احاديث وهي حديث ابي سعيد في فضل صلاة الجماعة وحديث ابي
الدرداء ما اعرف شيئا وحديث انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة
الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون لكم فان اصابوا وحديث النعمان
المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه وحديثه في انكار اقامة الصفوف
وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر انه كان يأكل قبل
ان يصلي واثر عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلاة

قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب
الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف
وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء والذكر
والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وابعد من قال انها هنا بمعنى
الموحدة واللام وكانه اشار الى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير وسيأتي
بعد بابين حديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة
على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم ابو يوسف وعن الحنفية
تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته اخرجه ابو داود
بلفظ لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول
الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم
قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول
الله اكبر وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
قال الله اكبر ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انس انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين
ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر التكبير ولا في الثاني
والثالث بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتأخير تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا
للتكبير لكان قوله ربنا ولك الحمد ايجابا كذلك على المأموم واجيب عن الاول بان مراد المصنف ان
يبين ان حديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب واتمه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق
المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان
لمجمل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على
البخاري لاحتمال ان يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه اسحق بن راهويه وقيل في الجواب ايضا اذا
ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما
الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم
بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما يتناول
لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما كذا قال

ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة بحينئذ دلالته على الترجمة
مشكل انتهى ومحصل كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال
في قوله فقولوا ربنا ولك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا
انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم
الكلام على فوايد المتن المذكور مستوفى في باب انما جعل الامام ليوتم به ووقع في رواية المستملي وحده
في طريق شعيب ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ
فعل عند السرخسي في حديث ابي هريرة من قوله انما جعل الامام ليوتم به **فايده** تكبيرة الاحرام
ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر
لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد
منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية
عن ابرهيم بن علية وابي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور **تنبيه** لم يختلف في ايجاب النية في الصلاة
وقد اشار اليه المصنف في اواخر كتاب الايمان حيث قال باب ما جا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنية فدخل فيه الايمان والوضو والزكاة الى اخر كلامه **قوله باب** رفع اليدين في
التكبيرة الاولى مع الافتتاح سوا هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي
رواية شعيب الاتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير
وعكسه اخرجهما مسلم ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع
يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير
خلاف بين العلما والمرجح عند اصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول
حديث وايل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهايه وهو
الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة
تبعا لاصلها انه لا حد لانتهايه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة
نفي الكبريا عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا
مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلما الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه
الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته
على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام
ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل
بجميع بدنه قال القرطبي هذا اشبهها ونعقبه قال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين
قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة
وعن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة **قوله** حدثنا عبد الله بن
مسلمة هو القعنبي وفي رواته هو عن مالك خلاف فانه في سماعه عنه في الموطا وقد اخرجه الاسمعيلي
من روايته بلفظ الموطا قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطا
فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطا ابن المبارك وابن مهدي
والقطان وغيرهم باثباته قال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب اثبته غير مالك في الموطا
خاصة قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
ثم قال بعد اسطر اجمعوا على انه لا يجب شي من الرفع الا انه حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه

قال احمد

قال احمد بن سيار من اصحابنا انتهى واعترض عليه بانه ناقص وليس كما قال المعترض فلعله اراد اجماع
من قبل المذكورين او لم يثبت عنده عنهما او لان الاستحباب لا ينافي الوجوب والاعتذار الاول يندفع
اعتراض من اورد عليه ان ما لكا قال في رواية عنه انه لا يستحب نقله صاحب التبصرة منهم وحكاه
الباجي عن كثير من متقدميهم واسلم العبارات قول ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر اجمع العلما على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم في
ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب
لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي **قلت** ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة
ياثم تاركه واما قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقل ابن المنذر ونقل العبدري
عن الزيدية انه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن احمد بن سيار انه واجب واذا لم يرفع لا تصح
صلاته وهو مردود باجماع من قبله وفي نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه
ونقله القفال في فتاويه عن احمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في اوايل تفسيره عن بعض المالكية
وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه وياتي الكلام على نهاية الرفع
بعد باب **قوله باب** رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع قد صنف البخاري
في هذه المسالة جزا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال
البخاري ولم يستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه
روي عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجتمع علما الامصار على مشروعية ذلك
الا اهل الكوفة قال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع
على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره
ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخر قولي مالك واصحهما ولم ار للمالكية دليلا على تركه
ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم
يره يفعل ذلك واجيبوا بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخره وعلى
تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وسياتي في رواية نافع بعد بابين والعدد الكثير
اولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا
ففعله تارة وتركه اخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر
كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود ورده الشافعي
بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل
به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض اهل
الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني حق على المسلمين
ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره
البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان علي اعلم اهل زمانه ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل
الصلاة ونسب بعض متاخري المغاربة فاعله الى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن
دقيق العيد الى تركه درا لهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن

في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال والاسانيد اصح من اسانيد الرفع والله اعلم وذكر البخاري
ايضا انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة
وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا قوله
انا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وافادت هذه الطريق تصريح الزهري باخبار سالم
له عن ابيه سماه غير ابي ذر فقالوا عن عبد الله بن عمر قوله حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع
وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي
في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع قوله ويفعل ذلك اذا
رفع راسه من الركوع اي اذا اراد ان يرفع ويؤيده رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري
بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدي رفع
يديه عند ابتداء القيام من الركوع واما رواية ابن عيينة عن الزهري التي اخرجها عنه احمد
واخرجها عن احمد ابو داود بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق
الروايات قوله ولا يفعل ذلك في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب
في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا قام الى الثالثة
ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا
اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب
باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسياتي اثبات ذلك في موطن
رابع بعد باب قوله عن خالد هو الحذاء وفي رواية المستملي والسرخسي نا خالد قوله اذا
صلى كبر ورفع يديه في رواية مسلم ثم رفع وزاد من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث
حتى يحاذي بهما اذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق قوله وحدث اي مالك بن الحويرث
وليس معطوفا على قوله راى فيصير فاعله ابو قلابة فيصير مرسلا قوله باب الى
اين يرفع يديه لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما اذا قوي الخلاف
لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لكونه اقتصر على ايراد دليله قوله وقال ابو حميد الى اخر هذا
التعليق طرف من حديث سياتي في باب سنة الجلوس في التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسمه
من الصحابة المذكورين ان شاء الله تعالى قوله حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة
اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى
حديث مالك بن الحويرث المتقدم ذكره من عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند
ابي داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا اذنيه ورجح الاول لكون
اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف
انامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى عن وائل عند ابي داود بلفظ حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى
بابهاميه اذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود
ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال
لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره انه
يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسياتي الكلام عليه بعد ابواب قليلة

على التفرقة في الرفع بين الرجل والمراة وعن ابي حنيفة يرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين
لانه استر لها والله اعلم قوله باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين اي بعد
التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله ولا حين يرفع
راسه من السجود ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الراس من السجود لا على ما بعده حتى يستوي
قايما وابعد من استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية نافع في
حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل
هو ساكت عنه وابعد ايضا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين
روايتي سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وسياتي الاشارة الى ان سالما اثبتها
من وجه اخر قوله حدثنا عياش هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد
الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص قوله ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية ابي ذر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب
عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج يعني عن نافع موقوفا وحكى
الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى
الاسمعيلي عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه قال الاسمعيلي وخالفه عبد
الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا عن ابن عمر قلت
وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو
فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي
وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء
المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين
صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل
العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو
لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد
قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه
اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين
واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا
صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف
ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا
والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه
السنة وغيرها وبهذا نقول واطلق النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي رايت في الام خلاف ذلك
فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه
ولا نامره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة واما
ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا
فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر واغرب

الشيخ ابو حامد في تعليقه نقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة
ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية
وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن
خويز منداد عن مالك وهو شاذ واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي
من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من
سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في الباب
الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند ابي عوانة في صحيحه وفي الباب عن
جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي
المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف ما ورد في ذلك تنبيه روى
الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض
ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسمعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عياش
شيخ البخاري وكذا رواه هو وابو نعيم من طرق اخرى عن عبد الاعلى كذلك قوله رواه حماد بن سلمة
عن ايوب الى آخره وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا
كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قوله ورواه ابن طهمان يعني ابرهيم عن ايوب
وموسى بن عقبة وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابرهيم بن طهمان بهذا السند
موقوفا نحو حديث حماد وقال في آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسمعيلي
فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب قال فلعل المحدث
عنه دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي واجيب
بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما
كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه لا خصوص
هذه الزيادة والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع وكانه
كان احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله اعلم ∴ يتلوه قوله
باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ∴ ان شاء الله تعالى ∴ ولله الحمد والمنة

∴ وكان الفراغ من نسخ هذا الجزء المبارك يوم الخميس سابع شعبان سنة سبعين وثمانمائة

∴ نفع الله به العباد وغفر لكاتبه ولمصنفه ولقاريه ولجميع المسلمين ∴ غفر الله له

∴ كتبه العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه المعترف بذنبه محمد بن ابي بكر القوصوني ∴